التفسير الظهري

المفتي محمد ثناء الله العثماني

باني مبتي المتوفى ١٣٢٥ھ

٢

مکتبہ رشیدیہ

سرکی روڈ ○ کوئٹہ ○ پاکستان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

بالتفسیر المظہری

۲

للحبر العلامة والبحر الفهامة حامل الشريعة والطريقة بهتدي الوقت علم الهدى

القاضي محمد ثناء الله العثماني

الحنفي المظهري المجددي النقشبندي الفاني في المتوفى سنة ۱۲۲۵ھ

وقد اعتنت بطبعه واهتمت بتصحيحه ونشره ادارة اشاعت العلوم

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس للتفسير المظهري سورة آل عمران

مضمون	صفحه
سورة آل عمران -	٢
تحقيق اسم الله الاعظم وما ورد فيه -	٤
حديث ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة الحديث ونحوه -	٧
بحث الايات المحكمات والمتشابهات وتأويل المتشابهات وان ما يتعلق به التكليف لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة الخ	٩
حديث ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ونحوه -	١٣
مسئلة الخلف في الوعد محال لا في الوعيد -	〃
قصة غزوة بدر اجمالا -	١٤
بحث تزيين الشهوات -	١٧
بحث ما ورد في نعماء الجنة وان فيها جميع ما يشتهونه -	١٩
السر في ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى بخلاف نعيم الاخرة -	٢١
وسر شغف يعقوب بيوسف عليهما السلام -	〃
مسئلة مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة وما ورد فيه	٢٢
الاستغفار بالاسحار -	〃
حديث ينزل الله سبحانه الى السماء الدنيا كل ليلة -	〃
حديث الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الخ -	٢٤
ما ورد في قوله تعالى شهد الله انه الخ	〃
حديث اي الناس اشد عذابا قال رجل قتل نبيا ورجل امر بالمنكر -	٢٦
قوله تعالى قل اللهم مالك الملك -	٢٩
مسئلة الوجود خير محض مستفاد من الواجب وحصة الشر المستند الى العدم ذاتي للممكن -	٣٠
ما ورد في قراءة قل اللهم مالك الملك -	٣١
فصل الحب في الله والبغض في الله والنهي عن ولاية الفاسق	٣٢
مسئلة التقية	٣٣
حديث ان الله يد في العبد فيضع عليه كنفه -	٣٤
حديث ما منكم من احد الا سيكلمه ربه -	٣٥
الحب ما هو من العبد لله وما هو من الله لعبده و استلزام حب الله اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم -	٣٧
حديث كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه غير عيسى -	٤١
وبيان عصمة فاطمة واولاده عليهم السلام -	٤٢
ذكر كرامة مريم وكرامة فاطمة -	٤٣
ما ورد في فضل يحيى عليه السلام	٤٥
ما ورد في فضائل مريم - وخديجة - وعائشة وفاطمة وآسية امرأة فرعون -	٤٧
فضائل عيسى عليه السلام ومعجزاته	٥٠
ما ورد في رفع عيسى عليه السلام الى السماء ونزوله قبل القيامة	٥٦
مسئلة حجية القياس -	٦٠
قصة المباهلة ورد ما استدل به الروافض على نفي خلافة الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم -	٦١
ما ورد في انه لا يجوز الاخذ بقول العلماء والصوفية فيما لا مستند لهم من الشرع -	٦٤
حديث لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق -	٦٤
مسئلة اذا صح الحديث على خلاف مذهبه يجب العمل به	〃
مسئلة لا يجوز اتخاذ المساجد والسرج على القبور والطواف ونحو ذلك -	٦٥
حديث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل	〃
قصة هجرة جعفر الى النجاشي ومنازعة كفار قريش معه بحضرة النجاشي -	٦٨
اختلاف القراء في الاشباع والاختلاس والاسكان في يؤده ونؤته وامثالها -	٧٣
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله	٧٤
ما ورد في آيات المنافق -	〃
حديث من حلف على يمين صبر -	٧٥
ما ورد في يمين الغموس	٧٦
حديث الدواوين ثلاثة لا يعبأ به - ولا يترك شيئا ولا يغفر -	〃
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله الاية المسبل ازاره والمنان المنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية منها رجل على فضل ماء في فلاة يمنعه ورجل بايع اماما للدنيا - وفي رواية منها شيخ زان عائل متكبر -	٧٧
حديث يقول الله لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما في الارض اكنت تفتدي به قال نعم الحديث -	٨٦
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا وذكر الزكوة والصدقة من احب امواله -	〃
حديث وعليكم بالصدق واياكم والكذب -	٨٧
اول بيت وضع بيت الله -	٩٢
ما ورد في فضل الصلوة في المسجد الحرام والاقصى وغيرهما وهل هو في الفرائض فقط او مطلقا -	٩٣
ما ورد في حرمة البيت وما فيه من الآيات -	٩٤
مسئلة وجوب الحج وشرائط وجوبه وما فيها من اختلاف الائمة وحجج كلهم -	٩٥
التغليظ في ترك الحج -	١٠٠
بحث صورة الكعبة وحقيقة الكعبة والقرآن والصلوة -	١٠١
قصة كيد اليهود لايقاظ الفتنة بين الانصار بعد ائتلافهم	١٠٢
حديث اني تارك فيكم كتاب الله واهل بيتي وذكر اقطاب الارشاد -	١٠٣
حق التقوى بفناء القلب والنفس وغيرهما ووجوب طريقة الصوفية	١٠٤
ما ورد في اتباع الاجماع وما ورد في تفرق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة -	١٠٦
حديث ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا -	〃
قصة بدو اسلام الانصار وبدو الفتهم وبيعة العقبة الاولى -	١٠٨
وبيعة العقبة الثانية -	١١٢
ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم -	١١٤
حديث اختلاف العلماء رحمة يعني في الفروع -	١١٦
قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم في اهل الاهواء -	〃

marfat.com

وكذا حديث انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ ناس دونى -	١١٧
حديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم -	
حديث لا يدخل الجنة احدا عمله -	
ماورد فى فضل هذه الامة - وفى فضل الصحابة رضى الله عنهم -	١١٨
وكرقوة ارشاد رجال هذه الامة -	١١٩
حديث الندرون ما الايمان بالله وحده -	١٢٠
حديث تأخير صلوة العشاء -	١٢٢
النهى عن مباهنة الكفار واهل الاهواء وطلب الاموال للمصاحبة -	١٢٤
ومايدل على جواز مودة الكفار اذ لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه -	١٢٥
حديث هل نفعت اباطالب بشيء -	"
ماورد فى انه من يصبر ويتقى ويتوكل على الله لا يضره شئ فى الدنيا -	١٢٦
قصة خروج النبى صلى الله عليه وسلم للغزو يوم احد و نزول القرآن فى غزوة احد من قوله تعالى واذ غدوت الى قوله تعالى لقد سمع الله ستين آية -	"
ذكر غزوة بدر مجملا -	١٣٢
ذكر محاصرة قريظة -	١٣٣
ذكر قتال جبرئيل وميكائيل يوم احد -	"
ماروى انه صلى الله عليه وسلم لعن الكفار يوم احد ودعا على رعل وذكوان شهرا - ونزول النهى عنه -	١٣٥
النهى عن اكل الربوا وانه بما يوجب قساوة يفضى الى الكفر	١٣٧
حديث بادروا بالاعمال سبعا -	"
ماورد فى فضل السخاء -	١٣٨
ماورد فى كظم الغيظ -	١٣٩
ماورد فى الاحسان وكونه محبوبا لله -	"
ماورد فى الاستغفار وصلوة الاستغفار -	١٤١
حديث ما اصر من استغفر -	"
حديث المستغفر من الذنوب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه -	"
مسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة -	"
قصة القتال يوم احد -	١٤٣
ومن يرد بعمل نفس الشكر لا الدنيا ولا الآخرة -	١٥١
مسئلة انزال المصيبة بالمؤمنين تفضل من الله تعالى بهم -	١٥٥
مسئلة لا يجوز الطعن فى الصحابة لاجل الفرار يوم احد -	١٦٠
حديث من تخبه بقوم فهو منهم -	"
ماورد فى المشاورة -	١٦١
بحث التوكل وما هو -	١٦٢
ماورد فى الغلول -	١٦٣
فضائل قريش وفضائل العرب -	"
عدد شهداء احد -	١٦٥
فضائل الشهداء -	١٦٧
مسئلة هل يبلغ درجة الشهيد غيره -	١٦٩
قصة سرية بير معونة -	١٧١
مسئلة الشهيد لا يغسل اجماعا - وهل يغسل الجنب استشهد	١٧٣
مسئلة اختلاف الائمة فى الصلوة على الشهيد -	١٧٤
فصل ماورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد بعد ثمانى سنة	١٧٥
قصة غزوة حمراء الاسد -	١٧٧
قصة غزوة بدر الصغرى -	١٧٨
حديث اذا سالت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله الخ -	١٨٠
حديث اى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله اى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله -	١٨٣
ماورد فى البخل وترك الزكوة	١٨٤
حديث القبر روضة من رياض الجنة الخ -	١٨٦
قصة سرية محمد بن مسلمة وابى نائلة لقتل كعب بن الاشرف -	١٨٩
مسئلة هل يجوز قتل الكافر المعاهد بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم -	١٩١
مسئلة الصبر ما هو واداء لينا فى الانتقام من الكفار -	١٩٣
ماورد فى كتمان العلم -	١٩٤
مسئلة صلوة المريض على جنبه او مستلقيا -	"
تحقيق معنى الفكر وماورد فى النهى عن التفكر فى ذات الله تعالى وامتناع تعلق العلم الحصولى بل العلم الحضورى ايضا فى مرتبة الذات وان العلم فى تلك المرتبة ولم العلمين -	١٩٧
حديث لا تغبطن فاجرا الخ	١٩٩
حديث ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه فى اليم الخ -	٢٠٤
حديث عمران كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله -	"
ماورد فى كون الدنيا سجن المؤمن ونحو ذلك -	٢٠٥
حديث صلوة الجنازة على الجنائى غائبا -	"
ماورد فى الصبر والمصابرة والرباط وانتظار الصلوة بعد الصلوة -	٢٠٦
فضائل سورة آل عمران وخواتمه ٢٥ ذيقعد سنة ١١٩٧	٢٠٧
تمت فهرس سورة آل عمران	٢٠٨

marfat.com

فهرس التفسير المظهري سورة النساء

مضمون	صفحہ
سورة النساء -	٢
حدیث استوصوا بالنساء خیرا فانہا خلقت من ضلع آدم -	〃
ما ورد فی صلة الرحم وقطعہ -	٣
حدیث لا یتم بعد الاحتلام -	٤
مسئلة للخاطب ان ینظر الی وجہ المخطوبة -	٦
مسئلة لا یجوز التزوج ما فوق الاربع من النساء -	٧
مسئلة اذا اسلم وتحتہ اکثر من اربع نسوة او اختین -	٨
مسئلة لا یجوز للعبد اکثر من امراتین -	٩
الافضل کثرة النکاح وفرضیتہ علی التائق -	〃
مسئلة نکاح الشغار باطل -	١١
مسئلة لا یجوز دفع مالہ الی امراتہ وبنیہ فیحتاج الیہم -	١٢
مسئلة بلوغ الغلام والجاریة -	١٣
مسئلة حجر السفیہ -	١٤
مسئلة الرشید صار سفیہا -	١٥
مسئلة الحجر للدین -	〃
مسئلة المفلس المدیون ہل یجوز اجارتہ لقضاء الدین -	١٦
مسئلة ہل یجوز للولی الاکل من مال الیتیم -	١٧
وَاِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُولُوا الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی الایہ	٢٠
ما ورد فی حرمة اکل مال الیتیم -	٢١
مسائل الفرائض	٢٣
حکم الاولاد واولاد الابن -	٢٤
حکم الوالدین -	

مضمون	صفحہ
مسئلة الاخوة یحجبان الام من الثلث	٢٦
مسئلة الجد الصحیح مع الاخوة -	〃
مسئلة الجدة الصحیحة -	٢٨
مسئلة ترتیب الحقوق یتعلق بالترکة -	٣٠
مسئلة تنفیذ الوصایا من الثلث	〃
حدیث اذا دخل الرجل الجنة سال عن ابویہ وزوجتہ وولدہ -	〃
حدیث لا وصیة لوارث -	٣١
حکم الازواج والزوجات وحکم امراة المفار -	〃
حکم اولاد الامہ -	٣٢
ما ورد فی المقدار فی الوصیة وقطع میراث الورثة -	٣٥
فصل اقسام الوصیة -	〃
مسئلة العول -	٣٦
مسئلة العصبات بنفسہ وبغیرہ وہو ولی العتاقة	٣٧
مسئلة الرد -	٣٨
مسئلة اذا اجتمع جہتا فرض وتعصیب -	٣٩
مسئلة میراث ذوی الارحام -	〃
مسئلة اصناف ذوی الارحام -	٤١
مسئلة القتل مانع من الارث -	٤٢
مسئلة المسلم لا یرث الکافر وبالعکس -	〃
مسئلة یرث النصرانی الیہودی وبالعکس -	٤٣
مسئلة الانبیاء لا یورثون -	〃
مسئلة اللواطة ومایجب فیہ -	٤٥
احادیث قبول توبة العبد مالم یغرغر وتطلع الشمس من مغربہا	٤٨
ما ورد فی مغالاة المہر ومقدار مہر بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وازواجہ -	٥١

marfat.com

مسئلة هل يستقر المهر بالوطى او بالخلوة الصحيحة	۵۲
مسئلة حرمة منكوحات الاباء۔	۵۳
مسئلة حرمة المصاهرة بالزنى وبالمس بشهوة او النظر الى فرجها۔	۵۵
مسائل المحرمات بالنسب والرضاع۔	۵۶
مسئلة الرضاع وان قل يحرم	۵۷
مسئلة الرضاع بعد مدة الرضاع لا يحرم۔	۵۸
مسئلة مدة الرضاع سنتان۔	۵۹
مسئلة المحرمات بالمصاهرة۔	۶۰
مسئلة الجمع بين الاختين ونحوها	۶۲
حديث اكرام المرضعة وحرمة قطع وصلة الرضاع	۶۳
مسئلة وقوع الفرقة بين الزوجين بالسبى او باختلاف الدارين حقيقة او حكماً۔	۶۵
مسئلة المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه وكرهه۔	۶۷
مسئلة اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها۔	//
مسائل ما يصلح مهراً وما لا يصلح	۶۸
مسئلة تقدير اقل المهر۔	۷۲
مسئلة المتعة حرام۔	۷۵
مسئلة هل يستحق المرأة المهر بالعقد او بالدخول	۷۸
مسئلة الزيادة فى المهر والحط عنه يلحق باصل العقد	۷۹
مسئلة هل يجوز للحر نكاح الامة عند طول الحرة وهل يجوز للحر المسلم نكاح الامة الكتابية وكراهة نكاح الاماء۔	۸۰
مسئلة نكاح الرقيق بغير اذن السيد۔	۸۱
مسئلة هل يجوز النكاح مع الزانية۔	۸۲
مسئلة حد الزنى فى الحر والرقيق۔	۸۳
مسئلة نكاح الاماء ضروى فهل يجوز فوق الواحدة او يحرم مطلقاً	۸۵
مسئلة لا يجوز نكاح الامة فوق الحرة۔	۸۵
حديث ان الكسب اطيب	۸۷
مسئلة خيار المجلس فى البيع۔	۸۸
مسئلة قتل الرجل نفسه او غيره وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم۔	۸۹
مسئلة بيان الكبائر من الذنوب ومراتبها۔	۹۰
فائدة مبالغة النبى صلى الله عليه وسلم فى التهديد فى الكذب۔	۹۲
فائدة اساس المعاصى قساوة القلب۔	۹۴
فائدة تأويل ما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله	//
مسئلة ارث مولى الموالاة۔	۹۷
مسئلة للاسفل ان يسقط ولاءه عن الاعلى وللاعلى التبرى عنه۔	//
ما ورد فى المرءة الصالحة۔	۹۸
مسئلة جواز ضرب المرءة الناشزة	۱۰۰
مسئلة حقوق المرءة على زوجها۔	//
حديث خيركم خيركم لاهله۔	//
مسئلة بعث الحكمين للاصلاح بين الزوجين وما يجوز للحكمين۔	۱۰۱
مسئلة عبادة الله وعدم الاشراك۔	۱۰۲
مسئلة الاحسان بالوالدين والاقربين واليتامى والمساكين والجار والمصاحب وابن السبيل والمملوك۔	۱۰۳
ما ورد فى التواضع والنهى عن التكبر والعقوق وقطع الرحم۔	۱۰۵
ما ورد فى السخاء والبخل۔	//
ما ورد فى الرياء۔	۱۰۶

marfat.com

حديث لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة - واما الكافر فيطعم في الدنيا ولم تكن له حسنة في الآخرة -	۱۰۸	مسئلة هل يشترط للمسافر الطلب للماء من رفيقه او رحله	۱۲۶
احاديث شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض وسعة رحمة الله -	//	مسئلة يشترط النية في التيمم -	//
حديث مؤاخذة حقوق الناس تضعيف الحسنات	۱۰۹	مسئلة الصعيد اسم لوجه الارض -	//
حديث ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية -	۱۱۰	مسئلة الطهارة في الصعيد شرط -	۱۲۷
حديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم سورة النساء حتى بلغ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ الآية فقال حسبك فاذا عيناه تذرفان -	//	مسئلة الواجب في التيمم المسح الى المرفقين -	۱۲۹
مسئلة النهي عن السكر عند الصلوة -	۱۱۲	مارد في كيفية التيمم -	//
حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد	//	مسئلة هل يجوز التيمم لخوف فوت العيد والجنازة او لخوف فوت الوقت او الجمعة وهل يجب الاعادة	۱۳۰
مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وبالمني - ورؤية المستيقظ المني او المذي -	۱۱۳	مسئلة اذا وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم في الوقت هل يعيد -	۱۳۱
مسئلة التيمم لا يرفع الحدث بل يستر -	۱۱۵	مسئلة من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا	//
مسئلة هل يجوز المرور في المسجد للجنب	۱۱۶	مسئلة هل يجوز بالتيمم صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء -	۱۳۱
مسئلة لا يجوز المكث في المسجد للجنب -	//	مسئلة فاقد الطهورين -	۱۳۲
مسئلة لا يجوز للجنب الطواف ولا قراءة القرآن ولا مسه -	//	مسئلة بطلان مذهب المرجية في القطع بالمغفرة ومذهب الخوارج بتكفير المذنب -	۱۳۸
مسئلة من لم يجد الماء وهو صحيح مقيم يتيمم وهل يعيد الصلوة ان كان بموضع لا يعدم فيها الماء غالبا -	۱۱۷	حديث ثنتان موجبتان -	۱۳۹
مسائل نواقض الوضوء - الخارج من السبيلين ومس المرأة والنوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلوة واكل دم الجزور ومس الذكر	۱۱۸	حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة -	//
مسئلة ما يشترط للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء بأي كان	۱۲۵	مسئلة لا يجوز تزكية نفسه ولا الحكم على الغير بالطهارة قطعا الا على حسن الظن -	۱۴۰
		مسئلة يجوز بيان فضل نفسه بالوحي او الالهام بشرط عدم البطر والتكبر -	//
		قصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة لجمع الاحزاب ناقضا العهد كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده للصنم وقوله للمشركين هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا -	۱۴۱
		حديث هدم مرخالد العزى وخروج الشيطانة منها	۱۴۲

marfat.com

ما ورد في قوله تعالى كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ	١٤٥	حديث لا يبغي احد منكم بعمله ولا انا الا ان	١٦٢
وما ورد في عظم جثة الكافر في النار		يتغمدني الله برحمته -	
قصة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح	١٤٦	ما ورد في المجاهدين في سبيل الله -	١٦٤
الكعبة من عثمان ثم اعطائها اياه بامر الله تعالى -		ما ورد في انه ما من مصيبة اصاب المسلم الا بذنبه	١٦٨
ما ورد في اداء الامانة -	١٤٧	ويكفر بها عنه خطاياه -	
فائدة ومن اداء الامانة الفناء والبقاء	١٤٩	حديث ورايتني في الارض ابو بكر وعمر -	١٧٠
المصطلح المستلزمان لتزكية النفس من تزكيتها		حديث اقتدوا بالذين من بعدي -	//
الامارة والقضاء امانة وما ورد في التجنب عنهما -	١٥٠	حديث اشفعوا توجروا -	١٧٢
ما ورد في اطاعة اولي الامر من امام العامة	١٥١	مسئلة ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم	//
والزوج والسيد والوالد والعلماء والمشائخ -		والاصلاح بين الناس -	
مسئلة وجوب الطاعة الامير مقيد بما	١٥٢	حديث من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة -	//
لم يخالف امر الشرع -		مسائل وجوب رد السلام وكونه على الكفاية وما	١٧٣
مسئلة اذا قال القاضي قضيت بالرجم	//	يتعلق بذلك -	
هل وسعك ان تفعل -		ما ورد في تشميت العاطس والعيادة والمصافحة	١٧٦
مسئلة اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه	١٥٣	وغير ذلك -	
مسئلة اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه	//	قصة قتل عياش بن ربيعة الحارث بن زيد خطأ	١٨١
مخالف للكتاب او السنة -		مسئلة هل يجب الكفارة في القتل عمدا -	١٨٣
قصة مخاصمة اليهودي والمنافق الى رسول الله	١٥٤	انواع القتل خطأ وحكمها -	//
صلى الله عليه وسلم وعدم رضاء المنافق		مسئلة لا كفارة في شبه العمد في رواية لابي حنيفة -	١٨٤
بقضائه صلى الله عليه وسلم ورفعهما الامر		مسائل الاحتراز في الكفارة -	١٨٥
الى عمر وقتل عمر المنافق وتسميته بالفاروق -		مسئلة يشترط لوجوب الكفارة كون القاتل	//
حديث من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأة حائضا	١٥٥	عاقلا بالغا -	
او في دبرها فقد برئ مما نزل على محمد -		مسئلة ما يشترط لجواز العتق من الكفارة -	//
قوله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ	١٥٨	مسائل الدية ومن يجب عليه -	//
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ -		فصل في مقدارها في النفس وما دونها -	١٨٧
اَلَّذِينَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ اربعة اصناف	١٦١	مسئلة دية المرأة والزنيق -	١٩٠
ويلحق بهم من يحبهم -		مسئلة جناية العبد -	١٩١
حديث المرء مع من احب -	١٦٢	حديث كل معروف صدقة -	١٩٢

marfat.com

مسئلۃ دیۃ مسلم لم یہاجر و مسلم لیس لہ وارث مسلم۔	۱۹۲	حدیث کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ علی کل احیانہ والظاہر ان المراد بہ دوام الحضور۔	۲۲۴
مسئلۃ مقدار دیۃ الکافر۔	۱۹۳	مسئلۃ اوقات الصلوٰۃ۔	۲۲۵
مسئلۃ الکفارۃ بالصوم۔	۱۹۵	قصۃ سرقۃ طعمۃ بن ابیرق من مشربۃ رفاعۃ بن زید۔	۲۲۹
مسئلۃ شبہ العمد فی الاثم کالعمد	۱۹۶	مسئلۃ حجیۃ الاجماع وحرمۃ مخالفتہ۔	۲۳۷
مسئلۃ ہل تقبل توبۃ القاتل عمدًا۔	〃	حدیث الدعاء ہو العبادۃ۔	۲۳۷
مسئلۃ مرتکب الکبیرۃ لیس بکافر لا مخلد فی النار	۱۹۷	ما ورد فی الوسوسۃ وان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم و فی لمۃ الشیطان و لمۃ الملک۔	۲۳۸
فصل فیما ورد فی القاتل عمدًا۔	۱۹۸	حدیث ما من مولود الا یولد علی الفطرۃ	۲۳۹
قولہ تعالیٰ اِذَا ضَرَبْتُمْ فِیْ سَبِیْلِ اللّٰہِ فَتَبَیَّنُوْا	۱۹۹	حدیث قدسی انا اغنی الشرکاء من الشرک۔	۲۴۰
مسئلۃ المجتہد قد یخطئ وخطاؤہ مغفور ویجب علیہ التثبت والتبیین۔	۲۰۱	حدیث بایعونی علی ان لا تشرکوا باللہ شیئًا ولا تزنوا الخ۔	۲۴۱
مسئلۃ اذا رای الغزاۃ فی قریۃ شعار الاسلام کفوا عنہ۔	〃	ما ورد فی ان المؤمنین یجزون فی الدنیا بذنوبہم حتی یلقوا اللہ ولیس لہم ذنوب والکفار یجزون بذلک یوم القیامۃ	۲۴۲
ما ورد فی فضل المجاہدین علی القاعدین من غیر عذر والقاعدین بعذر۔	۲۰۲	حدیث من یعمل حسنۃ فلہ عشر حسنات ومن جزی بالسیئۃ نقصت واحدۃ من عشر۔	〃
قد یبلغ القاعد بعذر درجۃ المجاہد۔	〃	حدیث الاحسان ان تعبد ربک کانک تراہ۔	۲۴۵
مسئلۃ حرمۃ الفرار عند التقاء الصفین۔	۲۰۴	حدیث لما القی ابراہیم فی النار قال لہ جبرئیل ہل لک حاجۃ قال اما الیک فلا الخ۔	۲۴۶
مسئلۃ یشترط للجہاد الزاد والراحلۃ۔	〃	تحقیق مقام الخلۃ واعطاء ذلک المقام للمحمد دبعد الف سنۃ لدعائہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراہیم۔	۲۴۸
مسئلۃ اذا ہجم العدو یکون الجہاد فرض عین۔	〃		
حدیث حضور ملائکۃ الرحمۃ للمؤمن و ملائکۃ العذاب للکافر عند الموت۔	۲۰۶		
مسئلۃ الجنۃ من دار الکفر علی من قدر علیہا فریضۃ محکمۃ	۲۰۷		
مسئلۃ یجب الہجرۃ علی العبد بغیر اذن سیدہ۔	۲۰۹		
حدیث مَنْ خرج البنا من العبید فہو حر۔	〃		
مسائل قصر الصلوٰۃ فی السفر من غیر خوف	۲۱۱		
مسائل صلوٰۃ الخوف وانحائہا۔	۲۱۸		
مسئلۃ الواجب التشبث بالاسباب والمحافظۃ علی التیقظ والتدبر فی الجہاد مع التوکل علی اللہ تعالیٰ	۲۲۴	حدیث مثل امتی کمثل المطر۔	〃

marfat.com

حديث جعلت سودة يومها من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة -	٢٥١	حديث المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم -	٢٦٧
مسئلة الصلح بين الزوجين -	٢٥٢	حديث قيل كم اعفو عن الخادم قال صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة -	"
مسائل الصلح عن اقرار وسكوت وانكار وما يتعلق به	٢٥٣	قصة رفع عيسى عليه السلام الى السماء واشتباه ذلك على اليهود واختلافهم -	٢٧١
حديث من كانت له امراتان فمال الى احداهما -	٢٥٥	قوله تعالى وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتَابِ اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهٖ -	٢٧٢
مسئلة القسم بين الازواج الجديدة والقديمة والحرة والامة فى الحضر وحكم السفر -	٢٥٦	ما ورد فى نزول عيسى عليه السلام -	٢٧٣
مسئلة ترك احدى الزوجات قسمها لضرتها كما فعلت سودة وجواز الرجوع فى القسم لا يجوز ترك القسم للمرض -	"	كان داؤد يخرج الى البرية فيقوم ويقرا الزبور -	٢٧٥
ما ورد فى فضل اهل الفارس وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لنالة رجال من الفرس قلت لعل هذا فى مشائخ ما وراء النهر مثل بهاء الدين النقشبند -	٢٥٨	قوله عليه السلام لابى موسى الاشعرى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داؤد -	"
حديث من كانت هجرته الى دنيا الخ	٢٥٩	ما ورد فى عدة الانبياء عليهم السلام	٢٧٦
مسئلة الواجب على القاضى التسوية بين الخصمين	"	مسئلة معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان	"
مسئلة وجوب كمال الايمان وهو الايمان الحقيقى بعد ايمان المجازى -	٢٦٠	حديث من اجل غيرة الله حرم الفواحش كلها احد احب اليه العذر من الله ولا احد احب اليه المدحة من الله الخ	"
حديث الفصل بين المؤمن والمنافق يوم القيامة	٢٦٣	مسئلة هل يعذب الخلق قبل بعثة الرسل -	"
مسئلة هل يجوز اشتراء الكافر عبدا مسلما -	٢٦٤	حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله -	٢٨٠
مسئلة المرتد تبين امراته المسلمة بنفس الردة او	"	حديث قد سبنى كذا ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى -	"
حديث مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين -	٢٦٥	مسئلة ميراث الاخوة والاخوات لاب وام - او لاب عند عدم الولد - وما لهم مع البنات -	٢٨٤
ما ورد فى اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ فِى الدَّرْكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ -	"	الاختلاف فى آخر سورة نزلت - وآخر اية نزلت	٢٨٧
		تمت فهرس سورة النساء	

marfat.com

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ○

هذا کتاب جلیل صنف لتذکرة الشیخ الشهید سیدنا و مولانا میرزا جانجانان مظهر قدس سره

الموسوم

بالتفسیر المظهری

منه

آل عمران

تالیف الشیخ الاکمل بیهقی الوقت علم الهدی مولانا القاضی محمد ثناء الله العثمانی الحنفی المظهری النقشبندی الفانی فتی رضی الله عنه وعن آبائه ومشائخه ولد رحمه الله فی سنة ثلاث وأربعین بعد الف ومائة من الهجرة ارقبله بسنة او سنتین یفانی فت ونشأ بها فحفظ القرآن وعمره سبع سنین واشتغل بعده بأخذ العلوم النقلیة والعقلیة فتبحر فیها ثم ارتحل الی الدهلی فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فسمع الحدیث منه بتمامه وکماله وتفقه فیه واخذ الطریقة العالیة النقشبندیة اولاً من شیخ الشیوخ مولانا خواجه محمد عابد السنامی ثم انسلک بخدمة الشهید مولانا الشیخ میرزا جانجانان مظهر واخذ منه الطریقة الاحمدیة بکماله ثم رجع الی وطنه واقام به وافنی عمره الشریف فی نشر العلوم وفصل الخصومات وافناء الاسئلة والف کتباً عدیدة فی التفسیر والفقه وغیرها تجاوز عددها من ثلاثین ولم یزل مقبلاً متوجهاً الی الله وازدیاداً مجتهداً فی الخیرات الی ان ادرکته المنیة فتوفی فی غرة الرجب المرجبیة سنة الف ومائتین وخمس وعشرین من الهجرة علی صاحبها التحیة

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

مطبوعہ المخزن پرنٹرز کراچی)

marfat.com


نَحْمَدُكَ
يَا مَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَنُسَبِّحُكَ
وَنَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَ
نَشْهَدُ أَنَّكَ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ
مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ
وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَنُصَلِّي
وَنُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَ
عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ مَدَنِيَّةٌ وَآيُهَا مِائَتَانِ

رَبِّ يَسِّرْ | بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ | وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ

اخرج ابن ابی حاتم عن الربیع بن انس ان النصاری اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فخاصموه فی عیسی فانزل الٓمٓ ۝ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الی بضع[1] وثمانین آیة من آل عمران وقال ابن اسحاق حدثنی محمد بن سهل بن ابی امامة قال لما قدم وفد نجران علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئلونه عن عیسی بن مریم نزلت فیهم فاتحة آل عمران الی رأس الثمانین منها کذا اخرج البیهقی فی الدلائل وکذا قال البغوی عن الکلبی والربیع بن انس وغیرهما نزلت هذه الآیات فی وفد نجران وکانوا ستین راکبا قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفی الاربعة عشر ثلاثة نفر الیهم یؤل امرهم العاقب امیرهم وصاحب مشورتهم الذی لا یصدرون الا عن رأیه واسمه عبد المسیح والسید ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الایهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم۔ دخلوا مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صلی العصر علیهم ثیاب حبرات جبب واردیة فی جمال رجال لحارث بن کعب یقول من راهم ما راینا وفدا مثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا للصلوة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] قلت الظاهر انها اربعة وثمانون آیة الی قوله تعالی لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وبعد ذلك قوله تعالی وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وما بعده نزلت فی رجال ارتدوا کما سیذکر۔ منه برد الله مضجعه ۱۲ الخطبة ۱۲ الناشر

دعوهم فصلوا الى المشرق - فكلم السيد والعاقب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاء كما لله ولدًا وعبادتكم الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعًا فى عيسى عليه السلام فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان ربنا حى لا يموت وان عيسى يأتى عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شىء يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال فهل يملك عيسى من ذلك شيئًا قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لَا يَخْفٰى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى الْاَرْضِ وَلَا فِى السَّمَآءِ قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام فى الرحم كيف شاء وربنا لا يأكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المرءة ووضعته كما تضع المرءة ولدها ثم غذى كما يغذى الصبى ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين اية منها فقال عز من قائل -

الٓمّٓ ① اللّٰهُ قرا ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعشى عن ابى بكر الٓمّٓ مقطوعًا بسكون الميم على الوقف كما هو فى سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرا الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير محذور فى باب الوقف لانا نقول ان الوقف ليس مرويا عند الجمهور وانما هو على قراءة ابى يوسف يعقوب كما ذكر وفى صورة الوقف كما قرا يعقوب يتحمل التقاء الياء والميم الساكنين فى كلمتين دون التقاء ثلاثى ساكنات وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر لاجل الياء وكسر الميم قبلها تحاميا عن توالى الكسرات وقال الزمخشرى انما هى فتحة همزة الوصل من الله نقلت الى الميم وانما جاز ذلك مع ان الاصل فى همزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها الوقف فتقتضى الوقف ابقاء همزة الوصل كما قراء به يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها لتدل على انها فى حكم الثابت ونظرًا على ان الميم فى حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد الطويل فى مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم - والله مبتدا وخبره لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ خبر لا محذوف تقديره لا اله فى الوجود الا هو والمستثنى فى موضع الرفع بدل

لـه والحق ان الوقف بمد الطويل والوصل بالقصر والمد جائز ان لكل

marfat.com

من موضع لا واسمه الْحَيُّ الْقَيُّومُ ② بدل من هو او خبر مبتدا محذوف اى هو الحى القيوم وقد ذكرنا شرح الاسمين فى آية الكرسى - اخرج ابن ابى شيبة والطبرانى وابن مردوية من حديث ابى امامة مرفوعا اسم الله تعالى الاعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم صاحب ابى امامة فالتمستها فوجدت انها الحى القيوم لاجل آية الكرسى فى البقرة وهذه الاية فى آل عمران وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ فى طه وقال الجزرى صاحب الحصين وعندى ان لا اله الا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ قلت عندى هو لا اله الا هو جمعا بين حديث ابى امامة هذا وحديث اسماء بنت يزيد قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى هاتين الايتين اسم الله الاعظم وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ وَاللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى وحديث سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِينَ لم يدع بها رجل مسلم فى شىء الا استجاب له رواه احمد والترمذى - وفى المستدرك للحاكم اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِينَ وحديث يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسئلك بانى اشهد انك انت اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ - فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين - وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت جالسا فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابى شيبة يا حى يا قيوم قلت فهذه الاحاديث كلها يقتضى ان الاسم الاعظم انما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفى والاثبات - ولا اله الا هو موجود فى السور الثلاث البقرة وآل عمران وكذا فى طه اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنٰى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله هو افضل الذكر رواه الترمذى وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه -

ل فى الاصل قال - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

(فائدة) وردت صيغة التهليل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ او لَآ اِلٰهَ اِلَّآ اَنْتَ وهذا اللفظ ارفع درجة من لفظ لا اله الا الله لان الضمائر وضعت للذات البحت ففي كلمة لا اله الا هو ينتقل الذهن اولًا الى الذات بلا ملاحظة اسم من الاسماء وصفة من الصفات وشأن من الشيونات وكلمة الله وان كان اسما للذات لكن الذهن هناك ينتقل اولًا الى الاسم وثانيًا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق الى معنى الالوهية فيكون من اسماء الصفات غير ان صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات - والصوفية العلية انما اختاروا كلمة لا اله الا الله لاجل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات - قلت لعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان اثبات الالوهية له تعالى يقتضي اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنه كذلك فانه من ليس كذلك لا يستحق العبادة - ونفي الالوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الايجابية والسلبية فيه تعالى فهو اعظم الاسماء و اشملها والله اعلم -

نَزَّلَ اى هو نزل عَلَيْكَ الْكِتٰبَ اى القران نجوما فان التفعيل للتكثير بِالْحَقِّ حال من الكتاب اى متلبسا بالصدق في اخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ اى لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به وَاَنْزَلَ التَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ ۝٣ جملة ومن ثم عدل فيها من التنزيل الى الانزال فان الانزال اعم منه - قرا ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التَّوْرٰىةَ بالامالة في جميع القران ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح - والتوراة اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام والانجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان عربيتان فمن قال انه فوعلة او تفعلة من وري الزند وافعيل من النجل فقد تكلف مِنْ قَبْلُ اى قبل تنزيل القران حتى يستعد الناس للايمان به هُدًى لِّلنَّاسِ اى لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعو جميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع

marfat.com

الانبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدى الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهى - وتخبر التورية والانجيل والزبور عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وكون بعض الايات منها منسوخة فى فروع الاعمال فى بعض الاحيان لا ينافى كونها هدًى كما ان بعض ايات القران نسخت بالبعض فان النسخ لبيان مدة الحكم فالاية حجة لنا على ان شرائع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى لا يلزمنا - وقوله هُدًى حال من التورية والانجيل حمل عليهما للمبالغة او بتأويل اسم الفاعل ولم يؤنث لانه مصدر وَ أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ۝٥ اى جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق - ذكر ذلك بعد الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل - او المراد به القران وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهارا لفضله فانه يشارك الجميع فى كونه منزلا من الله تعالى يتميز عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل - وانما اعاد انزل لبعد المعطوف عليه و لئلا يلتبس بالعطف على هدًى مفعولا له او اشارة الى ان للقران انزالا يعنى الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السدى فى الاية تقديم وتأخير تقديرها وانزل التورية والانجيل من قبل والفرقان هدًى للناس إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ المنزلة فى شىء من الكتب لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بسبب كفرهم كما يعترف به اهل الكتاب وَاللَّهُ عَزِيزٌ غالب لا يمنعه من التعذيب احد ذُو انْتِقَامٍ ۝٦ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نَقِمَ بفتح العين والكسر - وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية وكونه معجزا -

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ كائن فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۝٥ والمراد به شىء كائن فى العالم كليا كان او جزئيا - وانما عبر عن العالم بهما لان الحس لا يتجاوزهما - وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه - وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اى هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ على صور

marfat.com

والوان واشكال مختلفة ذكرا وانثى على ما اراد لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فلا يعلم ولا يقدر احد سواه الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادته الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ⑥ بدل من المستثنى او خبر لمبتدا محذوف اى هو الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ اشارة الى كمال قدرته وتناهى حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقى او سعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها - وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها - متفق عليه - وعن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين او بخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقى او سعيد فيكتبان فيقول اى رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوى)

هُوَ الَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ اى القران مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ التى احكمت واتقنت عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقها ولا مفهومها ولا مقتضاها اما بلا تامل كقوله تعالى قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ وقوله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وقوله تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع كقوله تعالى وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ يظهر شموله للطرار ادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق الا بعد التكفين وكقوله تعالى وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ فانه بعد التامل يظهر ان المراد به الحيضات دون الاطهار لان الطلاق مشروع فى الطهر فلا يتصور عد الثلاثة بلا نقصان او زيادة الا فى الحيضات وقوله تعالى قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ يظهر

marfat.com

بالتامل ان المراد كون صفاتها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل فى المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفى والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم ما لا يحتمل من التأويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائله لائحة هُنَّ أُمُّ الْكِتٰبِ قال فى القاموس الام الوالدة وام كل شىء اصله وعماده وللقوم رئيسهم وكل شىء انضمت اليها اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اى المفروض كما فى قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فالاضافة بمعنى اللام والام بمعنى الوالدة او الاصل يعنى المحكمات هن والدات واصول لما كتب علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والحرمات - واما بمعنى القران فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعنى انها ام للاحكام من الكتاب يؤخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى انها عماد للقران وبمنزلة رئيس القوم لسائر الايات يحتاج اليها غيرها ويضم اليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لان الاحكام المفروضة تؤخذ من جميعها لا من كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها وَ اٰيٰتٌ اُخَرُ جمع اخرى معدول من الاخر او اخر من ولذا منع من الصرف للعدل والوصف مُتَشٰبِهٰتٌ التى يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الا بعد بيان من الشارع بعبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق وذلك كالمقطعات القرانية وقوله تعالى يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ وَالرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى وقد يظهر مراد تلك القسم من الايات على بعض العرفاء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم ادم الاسماء كلها واقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر وان كان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعليمه وتعلمه باللسان لعدم شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه - واما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز

تأخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق - فان قيل قال الله تعالى الٓرٰ كِتٰبٌ اُحْكِمَتْ اٰيٰتُهٗ وقال في موضع اخر كِتٰبًا مُّتَشَابِهًا فكيف نرى ههنا فقال مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ - وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ قلنا حيث جعل القران كله محكما فمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع احد معارضته والطعن فيه - وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والكمال - وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه -

فَاَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ اى ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله و روح منه قال بلى قالوا أحسبنا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا اعلم اجل هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل قال ابن عباس انّ رهطا من اليهود ومنهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال حيي بلغنا انه انزل عليك الٓمّٓ فنشدك الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة تلك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المٓصٓ قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الٓرٰ قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلاثون سنة فهل غيرها قال نعم المٓرٰ قال هذه اكثر وهي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري ايكثيره نأخذ ام بقليله ونحن مما لا نؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال ابن جريج هم المنافقون قال الحسن هم الخوارج كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكان قتادة اذا قرا هذه الاية فَاَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبابية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام يجمع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هُوَ الَّذِيْٓ اَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ هُنَّ اُمُّ الْكِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ الى قوله اُولُوا الْاَلْبَابِ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم رواه البخاري - وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلاث خلال و ذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فيأخذه يبتغي تأويله وليس يَعْلَمُ تَاْوِيْلَهٗٓ اِلَّا اللّٰهُ وَالرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ

لہ فی الاصل قال لہ وفی القران وما یعلم

marfat.com

يَقُولُونَ اٰمَنَّا بِهٖ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ اِلَّآ اُولُوا الْاَلْبَابِ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ اى يتعلقون بالمتشابه الذى يحتمل ما يذهب اليه المبتدع تبعًا لهواه من غير رجوع الى المحكمات من الايات والاحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها - فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى يتبين مراد المجمل فيعمل به كما فى الصلوة والزكوة والربوا او السكوت عن تأويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها - فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المؤمنين يرون الله سبحانه فى الاخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد ان يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظر فى قوله تعالى وُجُوْهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلٰى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ هى النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما فى قوله تعالى يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ وَالرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى يسكت فيه مؤمنا به ولا يحمل على ظاهره ويتبع المحكم من قوله لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ فيقول بكونه تعالى منزهًا عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه فى تأويل المقطعات فانه غير ماذون فيه اِبْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ منصوب على العلية من قوله فَيَتَّبِعُوْنَ اى يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكى ان بعض اليهود لما رأوا دولة الاسلام واستعلاءه حسدوا على ذلك وتيقنوا ان ذلك الحائد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا فى الاسلام ظاهرًا واتبعوا المتشابهات بتأويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك اِبْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَاِبْتِغَآءَ تَاْوِيْلِهٖ عطف على اِبْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ اى طلبوا ان

لله اخرج الدارمى عن عمر بن الخطاب قال انه سيأتيكم ناس يجادلونكم بشبهات القران فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله وعن ابى هريرة قال كنا عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل يسئل عن القران امخلوق هو او غير مخلوق فقام عمر فاخذ بمجامع ثوبه حتى تاده الى على بن ابى طالب فقال يا ابا الحسن اما تسمع ما يقول هذا قال وما يقول قال جاء نى يسئل عن القران امخلوق هو او غير مخلوق فقال على هذه كلمة سيكون لها شرة ولو وليت من الامر ما ولى بيت ضربت عنقه واخرج الدارمى عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قد م المدينة فجعل يسئل من متشابه القران فارسل اليه عمر وقد اعد له عراجين النخل قال له ومن انت قال انا عبد الله صبيغ فقال انا عبد الله عمر فاخذ عرجونا من تلك العراجين فضرب به حتى دمى رأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى وعن ابى عثمان النهدى ان عمر كتب الى بصرة ان لا تجالسوا صبيغًا - قال فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وعن محمد بن سيرين قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى بان لا تجالس صبيغا وان تحرم عطاءه ورزقه قال الشافعى حكمى فى اهل الكلام حكم عمر فى صبيغ ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم فى العشائر والقبائل وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على علم الكلام - منه رحمه الله

عه فى الاصل يبتغون منه فى الاصل راى - ابو محمد عفا الله عنه

يأولوه على مايشتهونه وقد يكون ابتغاء التأويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل للمنافقين منهم فكان الداعى على اتباع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهٗ اى بيان المتشابه من الايات على ما هو المراد منه عند الله تعالى اِلَّا اللّٰهُ اى لا يجوز ان يعلمه غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفى لمعرفته العلم بلغة العرب - فالحصر اضافى نظيره قوله تعالى لَا يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ الْغَيْبَ اِلَّا اللّٰهُ - يعنى لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه - فهذه الاية لا تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعانى المتشابهات - كيف وقد قال الله تعالى ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ فانه يقتضى ان بيان القران محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم واجب ضرورى لا يجوز ان يكون شىء منها غير مبين له عليه السلام والا يخلوا الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف فى الوعد - والحق ما حققناه فى اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هى اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول ومن شاء افهامه من كمل اتباعه بل هى مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يدركها اخص الخواص بعلم لدنى مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة -

وَالرّٰسِخُوْنَ اى الذين رسخوا اى ثبتوا وتمكنوا فِى الْعِلْمِ بحيث لا تعترضه شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا فى تفسير القران اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات - وقيل الراسخون فى العلم مؤمنوا اهل الكتاب - قلت لا وجه لتخصيصهم - وقالت الصوفية العلية الراسخون فى العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتفوضون فى التجليات الذاتية حيث لا يعترضهم شبهة المترفون بما قالوا ولو كشفت الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبرانى وغيره عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين فى العلم قال من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعفف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين فى العلم قلت هذا شأن الصوفية .... ثم اختلف العلماء فى نظم هذه الاية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تأويل المتشابه يعلمه الله

marfat.com

ويعلمه الراسخون فى العلم فعلى هذا قوله تعالى يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ حال منهم يعنى قائلين آمنا نظيره قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ الى ان قال وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ثم قال وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وهذا قول مجاهد والربيع - وروى عن ابن عباس انه كان يقول فى هذه الاية انا من الراسخين فى العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تأويله - وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ فعلى هذا الراسخون فى العلم مبتدا وما بعده خبره وهو قول ابىّ بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاءوس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائى والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود إِنْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ وقراءة ابىّ بن كعب وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين فى العلم بتأويل القران الى ان قالوا امنا به كُلٌّ من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه ومالم نعلم مِّنْ عِندِ رَبِّنَا قلت فحال الراسخين فى العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الاهواء المتبعين الاراء كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ وافق النصوص اراءهم مَّشَوْا فِيهِ وامنوا به وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ تأويلات النصوص ولم يوافق اراءهم قَامُوا ولم يؤمنوا به قال البغوى هذا القول اقيس فى العربية واشبه بظاهر الاية يعنى القول باستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفى اثبات باجماع اهل العربية واللام فى الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون فى العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تأويل المتشابهات كل راسخ فى العلم وليس كذلك على ما يشهد به البداهة والرواية وَمَا يَذَّكَّرُ اصله يتذكر اى ما يتعظ بما فى القران إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ۝ ذوو العقول السليمة فان سلامة العقل يقتضى ان يفوضوا ما لا علم لهم به الى المتكلم العليم الحكيم ولا يقعوا فى الجهل المركب وهم فى كل واد يهيمون - قالت الاكابر لا ادرى نصف العلم -

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ولا تملها عن الحق كما ازغت قلوب الذين فى قلوبهم

marfat.com

زيغ- جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يَقُولُونَ آمَنَّا بِهٖ ويقولون رَبَّنَا الخ وجاز ان يكون تعليم مسئلة من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا بانزال كتابك ووفقتنا بالايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ فى موضع الجر باضافته اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان للمصدرية وَهَبْ لَنَا مِنْ لَّدُنْكَ رَحْمَةً توفيقا وتثبيتا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ⑧ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى والضلالة من الله تعالى بتوفيقه اوخذلانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه شىء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوما ويضع آخرين الى يوم القيامة رواه البغوى وروى نحوه احمد والترمذى من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذى وابن ماجة من حديث انس : وفى الصحيحين من حديث عائشة وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ اى لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى فى اى فى يوم لَّا رَيْبَ فِيهِ اى لاشك فى وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء إِنَّ اللّٰهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ⑨ مفعال من الوعد فالخلف فى الوعد محال لكونه رذيلة بنا فى الالوهية واما فى الوعيد فيجوز عندنا المغفرة وان لم يتب- وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف فى الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروطة بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم العفو لاطلاق قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَاءُ وقوله تعالى يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَاءُ وقوله تعالى وَمَنْ يَّقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهٖ إِلَّا الضَّالُّوْنَ وقوله تعالى لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ ونحو ذلك وفى الباب احاديث لا تحصى-

إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يعم المشركين واهل الكتاب لَنْ تُغْنِيَ اى لا تجزى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللّٰهِ اى بدلا من رحمته او طاعته

marfat.com

شَيْئًا من الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله اى من عذابه شيئًا فعلى هذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور ظرف مستقر حال منه وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ اى حطبها عطف على لن تغنى كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ دأب مصدر من داب فى العمل اذا كدح فيه والجار والمجرور فى محل الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره دأبهم كدأب آل فرعون و معناه فعلهم وصنيعهم فى الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد - وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشأن - وقال ابو عبيدة معناه كسنة آل فرعون وقال الاخفش كامر آل فرعون وشأنهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعنى عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم وشأنهم فى تكذيب الرسل ونزول العذاب كشأن آل فرعون وطريقتهم وسنتهم وجاز ان يكون الجار والمجرور متصلا بما قبله يعنى توقد بهم النار كما توقد بال فرعون فوقود النار بهم بضم الواو شأنهم كما هو شان ال فرعون ولن تغنى عنهما موالهم ولا اولادهم كما لم يغن بال فرعون فيكون شأنهم كشأنهم عند حلول العذاب وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى كَذَّبُوا اما حال بتقدير قد او استيناف لبيان حالهم كانه فى جواب ما شأنهم وجاز ان يكون الموصول مبتدا وما بعده خبره بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ وعاقبهم بِذُنُوبِهِمْ اى بسبب ذنوبهم وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ شديد عقابه -

روى ابو داود فى سننه وابن جرير والبيهقى فى الدلائل من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابى محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشًا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرًا من قريش كانوا اغمارًا[1] لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا يعنى اليهود سَتُغْلَبُونَ الى قوله لِأُولِي الْأَبْصَارِ فقد صدق الله تعالى وعيده بقتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم

[1] الاغمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الامور - نهاية منه رح

marfat.com

وقال مقاتل نزول هذه الاية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركوا مكة يعنى قل للكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما نزلت هذه الاية قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان الله تعالى غالبكم وحاشركم الى جهنم وقال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبى الذى بشر نا به موسى لا ترد له راية و ارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف فى ستين راكبا الى مكة يستنفرهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية قرأ حمزة والكسائى سَيُغْلَبُوْنَ وخلف ـ ابو محمد بالياء على ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحكى لهم ما اخبره به من وعيدهم وكذا قوله وَتُحْشَرُوْنَ فى الاخرة اِلٰى جَهَنَّمَ وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على انه مقولة قل وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿۱۲﴾ اى الفراش اى جهنم هذا من تمام ما يقال لهم او استيناف اى بئس ما مَهَّدُوْهُ لانفسهم او بئس ما مُهِّد لهم۔

قَدْ كَانَ لَكُمْ اٰيَةٌ الخطاب لليهود على تقدير كون الاية السابقة فيهم يعنى قد كانت لكم يا معشر اليهود اٰيةٌ اى دليلٌ[1] واضحٌ على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او خطاب للمشركين على تقدير كون الاية فيهم يعنى قد كانت لكم يا معشر الكفار اٰيةٌ معجزةٌ ودليلٌ[2] على النبوة فِىْ فِئَتَيْنِ اى فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان فى الحرب يفىء بعضهم الى بعض اِلْتَقَتَا يوم بدر للقتال فِئَةٌ مؤمنة يعنى رسول الله واصحابه تُقَاتِلُ العدو فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فى طاعة الله كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم على بن ابى طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلاثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس لمقداد[3] بن عمرو فرس لمرثد بن ابى مرثد واكثرهم رجالة وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف وَفِئَةٌ اُخْرٰى كَافِرَةٌ وهم مشركوا مكة

[1] فى الاصل دليلا وهو خطأ [2] فى الاصل دليلا [3] فى الاصل للمقداد

marfat.com

كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة رأسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا في رمضان سنة تَرَوْنَهُمْ قرا نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فان كان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعنى كفار مكة مِثْلَيْهِمْ اى مثلى المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فراوا المشركين مثلى عدد المسلمين وراوا النصرة مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلاثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرارا مثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يعنى كرة بعد اخرى - وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اى المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الانفال وَيُقَلِّلُكُمْ فِيْ اَعْيُنِهِمْ لانهم قُلِّلُوْا في اعينهم قبل القتال حتى اجترءوا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جبنوا وغُلِبُوْا وقرا الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلى المشركين او مثلى المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعنى يرى المسلمون المشركين مثلى المسلمين حيث قللهم الله تعالى في اعينهم حتى راوهم مثلى انفسهم مع كونهم ثلاثة امثالهم ليثبتوا لهم وتيقنوا بالنصر الذى وعدهم الله تعالى في قوله فَاِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَّغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ ثم قللهم الله تعالى حتى راوهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فراينا هم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا في اعيننا حتى راينا هم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبى تراهم سبعين قال اراهم مائة والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعد كونه حالا فعلى هذا قوله تعالى رَاْىَ الْعَيْنِ مبنى على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق راى العين واريد به العلم الحاصل به مجازا تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى كراى العين وَاللّٰهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهٖ مَنْ يَّشَآءُ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ الذى ذكر من التقليل والتكثير

marfat.com

وغلبة القليل عديم القدرة على الكثير شاكى السلاح لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿۱۳﴾ اى لذوى العقول - وقيل لمن راى الجمعين -

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوٰتِ الزين ضد الشين وهو كون الشىء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وذا قد يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه - والتزيين جعل الشىء كذلك اما فى الحقيقة كما فى قوله تعالى زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ او فى اعتقاد من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما فى قوله وَحَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ او غير مطابق له كما فى قوله تعالى زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ والشهوة هى توقان النفس وكمال رغبتها الى الشىء والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هى المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات وجعل مورد التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة فى التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا فى محبتها حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقدير الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره اَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة فى التنفير عنها لان الشهوات علم فى الخسة شاهد على البهيمية اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل بل مبالغة فى التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها فى كونها مشتهيات تشغل اللاهى بكليته الى انفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض والافعال الاختيارية للعباد والداعى كلها - ولعله زينه ابتلاء[1] قال الله تعالى اِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة وسببا الى السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملائكة - وسببا لخذلان الكافرين وموجبا لاضلالهم يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وايضا فى التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وقيل المزين هو الشيطان فان الآية فى معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ وزَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وتارة

[1] ہمہ انداز من بتوانیست * کہ تو طفلی وجامہ رنگین است ؛ منہ

الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة فى القلوب والالهاء حيث قال إِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطٰنُ اَعْمَالَهُمْ وقوله لَاُزَيِّنَنَّ لَهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطٰنُ اَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيْلِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِيْنَ وَالْقَنَاطِيْرِ جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض سمى قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشىء اذا احكمته ومنه سميت القنطرة - وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال او اثنا عشر الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال ومائة درهم وعن السدى اربعة آلاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل ملاء مسك ثور[1] واختلف فى انه فعلال او فنعال الْمُقَنْطَرَةِ مأخوذة من القنطار للتأكيد كقولهم بدرة مبدرة يعنى الكثيرة المنضمة بعضها الى بعض وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال يمان المدفونة وقال السدى المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير اريد به جمع القنطار وبالقنطرة جمع الجموع مِنَ الذَّهَبِ قيل سمى به لانه يذهب وَالْفِضَّةِ قيل سمى بها لانها تنفض اى تتفرق وَالْخَيْلِ جمع فرس لا واحد له من لفظه الْمُسَوَّمَةِ قال مجاهد يعنى المطهمة الحسان اى محكم الخلق حسن الجمال وتسويمها حسنها وقال سعيد بن جبير هى الراعية اى السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هى المعلمة من السيماء اى العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكى وَالْاَنْعَامِ جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله يطلق على الذكور من الوحشى ايضا ولذا فسر قوله جَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ اى مثل ما قتل من النعم الوحش وَالْحَرْثِ اى الزرع ذٰلِكَ المذكورات مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا اى يتمتع بها فى الدنيا ثم يفنى وَاللّٰهُ عِنْدَهٗ حُسْنُ الْمَاٰبِ (١٤) اى المرجع الحسن الذى كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما فى الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية[2] الباقية -

قُلْ اَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى

[1] اخرج الحاكم وصححه عن انس عنه صلى الله عليه وسلم قال القنطار الف اوقية واخرج احمد وابن ماجة عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اثنا عشر الف اوقية - منه رح [2] عن قتادة فى هذه الآية وكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم ارزقنا الدنيا وانا نتقاك ما بعدها خير منها فاجعل حظنا فى الذى هو خير وابقى - منه رح

marfat.com

ان النبى صلى الله عليه وسلم كانه متردد فى ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى اولا ينبئهم لملاحظة بعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ مبتدا والظرف خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير او يكون ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدا محذوف اى هو جنات تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ صفة لجنات خَالِدِينَ فِيهَا اى مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ قرا ابوبكر عن عاصم بضم الراء فى جميع القرآن غير الحرف الثانى فى المائدة وَرِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ والباقون بالكسر وهما لغتان كالعُدْوَانِ والعِدْوَانِ - قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهونه الجنات التى هى من جنس الحرث والازواج المطهرة التى هى من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم فى الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع - ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه هو رضوان الله وذكر الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واى شىء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعندى ان ذكر الجنات واقع فى مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ فان الابناء والاقارب كلهم تجتمعون فى الجنة ويدوم لقاؤهم ابدا قال الله تعالى أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد من قرة العين وثمار السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى رواه الترمذى وحسنه والبيهقى وهناد فى الزهد عن ابى سعيد والحاكم فى التاريخ والاصبهانى فى الترغيب - واما قوله

marfat.com

الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك - رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى - واما الخيل والانعام فقد قال اعرابي يارسول الله انى احب الخيل افي الجنة خيل قال ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب و روى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا - واخرج ابن المبارك عن شفي بن ماتع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت وانهم يؤتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله - واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والاصفهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاءوا فيقول[1] الذي اسفل منهم قد اطفؤا نورنا من هؤلاء فقال انهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن عمران في الجنة عتاق الخيل و كرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب في الف اناث من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت احمرلها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فيزرع فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفيه حتى تكون سنبلة اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركاما مثال الجبال -

ولعل وجه تخصيص الازواج من بين نعيم الجنة بالذكر ما شدة ما كان بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا اولمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالبا لما روى عن

[1] في الاصل بغاء -

marfat.com

ابی سعید انما اذا اشتہی المؤمن فی الجنۃ الولد کان فی ساعۃ ولکن لا یشتہی رواہ الترمذی والدارمی یعنی لا یشتہی غالبًا جمعًا بین الروایات - وذکر اللہ سبحانہ ما زاد علی نعماء الدنیا ولا مزید علیہ وہو رضوان اللہ فانہ ہو الفارق البائن بین نعماء الدنیا ونعماء الجنۃ فان الدنیا ملعونۃ وملعون ما فیہا الا ما ابتغی بہ وجہ اللہ عزوجل وفی روایۃ الا ذکر اللہ وما والاہ وعالمًا ومتعلمًا رواہ الطبرانی فی الاوسط عن ابن مسعود وفی الصغیر عن ابی الدرداء وابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ واما نعماء الجنۃ فہی مرضیات اللہ تعالی عن ربیعۃ الجرشی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لی فی المنام سیدٌ بنی دارًا وصنع مأدبۃ وارسل داعیًا فمن اجاب الداعی دخل الدار واکل من المأدبۃ ورضی عنہ السید ومن لم یجب الداعی لم یدخل الدار ولم یأکل من المأدبۃ وسخط علیہ السید قال واللہ سید ومحمد الداعی والدار الاسلام والمأدبۃ الجنۃ رواہ الدارمی - قلت والسر فی ان نعیم الدنیا غیر مرضیۃ للہ تعالی لا ینبغی ان یلتفت الیہا قال اللہ تعالی وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ونعیم الجنۃ مرضیۃ للہ تعالی ممدوح من یطمع فیہا قال اللہ تعالی وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ان مبادی تعینات النشئۃ الدنیویۃ غالبًا ہی الاعدام التی تقدرت فی مرتبۃ العلم واستضاءت بالتقابل بعکوس نقائضہا التی ہی صفات الکمال للہ تعالی کالجہل فی مقابلۃ العلم والعجز فی مقابلۃ القدرۃ ونحو ذلک وسمیت ظلالًا ولاجل ذلک یسرع الفناء الی ہذہ النشئۃ والعدم فی نفسہ شر محض لا نصیب لہ من الحسن والجمال والخیر والکمال الا بالتموبۃ بخلاف النشئۃ الاخرویۃ فان مبادی تعیناتہا انما ہی صفات اللہ تعالی الحسناء فحبہا حب اللہ تعالی والاشتغاف بہا الاشتغاف بہ تعالی کذا ذکر المجدد رضی اللہ عنہ فی سر محبۃ یعقوب علیہ السلام بیوسف علیہ السلام مع ان الانبیاء بل الاولیاء لا یلتفتون الی غیر اللہ سبحانہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن قد اتخذ اللہ صاحبکم خلیلا رواہ مسلم قال المجدد رضی اللہ عنہ وذلک ان حسن یوسف علیہ السلام کان من جنس حسن اہل الجنۃ فکان حبۃ والعشق بہ حب اللہ تعالی وعشقہ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿۱۵﴾ ہذا الکلام فی مقام التعلیل لما سبق واللام اما للاستغراق ای بصیر بجمیع العباد محسنہم ومسیئہم فیجازیہم علی حسب ما عملوا -

marfat.com

واما للعهد یعنی بصیر بالذین اتقوا ولذا اعد لهم الجنات۔

اَلَّذِیْنَ یَقُوْلُوْنَ مجرور علی انه صفة للمتقین او للعباد وجاز ان یکون منصوباً علی المدح او مرفوعاً رَبَّنَآ اِنَّنَآ اٰمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿۱۶﴾ الفاء للسببیة وفیه دلیل علی ان مجرد الایمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق الله علی العباد ان یعبدوه لا یشرکوا به شیئاً وحق العباد علی الله ان لا یعذب من لا یشرک به شیئاً قال معاذ افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فیتکلوا متفق علیه اَلصّٰبِرِیْنَ علی خلاف النفس مانعیها عن الجزع فی المصائب وعن اتباع الشهوات والرذائل حابسیها علی الطاعات والفضائل وَالصّٰدِقِیْنَ فی المقال وادعاء الاحوال وجمیع الدعاوی والروایات والشهادات۔ واصدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وَالْقٰنِتِیْنَ الدائمین علی الطاعات المشتغلین بالله تعالی وَالْمُنْفِقِیْنَ اموالهم فی مرضات الله۔ فاستوعب الکلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنیة والمالیة وَالْمُسْتَغْفِرِیْنَ بِالْاَسْحَارِ ﴿۱۷﴾ یعنی انهم مع ما هم فیه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله یعترفون علی انفسهم بالتقصیر فیستغفرون منه کیف لا وان العباد لا یمکن ان یعبدوا کما ینبغی لکبریائه وعظمته۔ بل العبد اذا لاحظ الی ان افعاله مخلوقة لله تعالی وانه تعالی من علیه بتوفیقه لعبادته وارتضاه لنفسه حیث لم یترکه الی غیره علم ان کل ما صدر منه ان کان قابلاً للقبول فهو مستوجب للشکر والامتنان ولا یتصور اداء شکر نعمائه الا ان یتغمده الله بمغفرته ورضوانه یَمُنُّوْنَ عَلَیْكَ اَنْ اَسْلَمُوْا۔ بَلِ اللّٰهُ یَمُنُّ عَلَیْكُمْ اَنْ هَدٰىكُمْ لِلْاِیْمَانِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِیْنَ وخص الاسحار بالاستغفار لکونها اقرب للاجابة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تعالی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یبقی ثلث اللیل فیقول انا الملک من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسئلنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له متفق علیه وفی روایة لمسلم ثم یبسط یدیه ویقول من یقرض غیر عدوم ولا ظلوم حتی ینفجر الفجر قال البغوی حکی عن الحسن ان لقمان قال لابنه یا بنی لا تکونن اعجز من هذا الدیک یصوت

لہ وفی القرآن بعد ان اسلموا قل لا تمنوا علی اسلامکم بل الله الخ۔

marfat.com

بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم انه قال هم الذين يصلون الصبح فى الجماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مدوا الصلوة الى السحر ثم استغفروا قال نافع كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها فى الكمال وكمالهم فيها او لتغاير الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب والنفوس الزاكية والغزاة والشهداء والصادقون العلماء الناطقون بالروايات الصادقة والقانتون الزهاد المصلون بطول القنوت الداعون الله خوفا وطمعا والمنفقون الاغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها فى سبيل الله والمستغفرون بالاسحار الذين يَعْمَلُونَ السُّوْٓءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم۔ وروى احمد وابو يعلى من حديث ابى سعيد نحوه۔ قدم الله سبحانه فى الذكر الافضل فالافضل۔

شَهِدَ اللّٰهُ اى بيّن بنصب الدلائل العقلية وانزال الايات السمعية اَنَّهٗ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ حكى البغوى عن الكلبى قال قدم حبران من احبار الشام على النبى صلى الله عليه وسلم فلما ابصر المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج فى آخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له انت محمد قال نعم فالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسئلك عن شىء فان اخبرتنا امنا بك وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الاية فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة آلاف سنة فشهد بنفسه لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا ارض ولا بحر ولا بر فقال شَهِدَ اللّٰهُ اَنَّهٗ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ وَشَهِدَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ وَاُولُوا الْعِلْمِ يعنى مؤمنى الانس والجن كلهم آمنوا بالجنان وشهدوا بتوحيد الله تعالى باللسان قَآئِمًا بتدبير مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعنى شهد الله

marfat.com

فی حال قیامه بتدبیر مصنوعاته فان قیامه علیه کذلك دلیل واضح علی توحیده - او علی الحال من هو والعامل فیها معنی الجملة ای تفرد قائما - او احقه لانه حال مؤکدة - او علی المدح وعلی هذا یکون منتصبا فی المشهود به - وجازان یکون مفعولا للعلم ای اولوا المعرفة قائما بِالْقِسْطِ ای متلبسا بالعدل فی قسمه وحکمه لا یتصور منه الظلم لانه مالك الملك یتصرف فی ملکه کیف یشاء فلا یجب علیه ثواب المطیع بل ذلك بفضل منه ولا عذاب العاصی فانه یغفر لمن یشاء فلا دلیل فیه للمعتزلة لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ کرره للتاکید ومزید الاعتناء بمعرفة ادلة التوحید والحکم به بعد اقامة الحجة الْعَزِيزُ فی ملکه الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ فی صنعه صفتان لله فاعل شهد ای کان من هو قد مر العزیز لتقدم العلم بقدرته علی العلم بحکمته -

إِنَّ الدِّينَ المرضی عِندَ اللَّهِ هو الْإِسْلَامُ قرا الکسائی بفتح اَنَّ علی انه بدل الکل ان فسر الاسلام بالایمان قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دین الله الذی شرعه لنفسه وبعث به رسله ودل علیه اولیاءه ولا یقبل غیره ولا یجزی الا به - او فسر بما یتضمنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیه سبیلا متفق علیه من حدیث عمر فی حدیث طویل قصة سوال جبرئیل - وبدل اشتمال ان فسر الاسلام بالشریعة المحمدیة فان الدین المرضی عند الله فی هذا الزمان بعد نسخ الادیان المنزلة من الله تعالی سابقا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان موسی حیا ما وسعه الا اتباعی رواه احمد والبیهقی من حدیث جابر - وقرا الجمهور بکسر اِنَّ علی انه کلام مبتدا عن الاعمش انه قام من اللیل یتهجد فمر بهذه الایة شَهِدَ اللَّهُ الایة ثم قال وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهی لی عند الله ودیعة إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ فلما فرغ من صلاته سئل عنه فقال حدثنی ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاء بصاحبها یوم القیامة فیقول الله ان لعبدی هذا عندی عهدا وانا احق من وفی العهد ادخلوا عبدی الجنة رواه البغوی بسنده واخرجه الطبرانی والبیهقی فی الشعب بسند ضعیف وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ یعنی الیهود والنصاری فی نبوة محمد صلی الله علیه وسلم وحقیة الاسلام حتی

marfat.com

نفاه بعضهم وقال بعضهم انه مخصوص بالعرب إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وحيث بين الله ذلك فى التورية والانجيل بَغْيًا منصوب على العلية بَيْنَهُمْ ظرف مستقر صفة لبغيا يعنى ماتركوا الحق واختلفوا بشبهة وخفاء فى الامر بل بعد العلم بكونه حقا لاجل بغى وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة - واخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر انها نزلت فى نصارى نجران ومعناها وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يعنى الانجيل فى امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بان الله واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بَغْيًا بَيْنَهُمْ اى معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا نبوته وبهتوا امه بعد ما جاءهم العلم فى التورية انه عبده ورسوله واخرج ابن ابى حاتم عن الربيع ان موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بنى اسرائيل فاستودعهم التورية واستخلف يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثانى والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله تعالى وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ من ابناء اولئك السبعين حتى اهرقوا بينهم الدماء ووقع الشر إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ يعنى بيان ما فى التورية بَغْيًا بَيْنَهُمْ فسلط الله عليهم الجبابرة وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فيجازيه على كفره وعيد لمن كفر منهم -

فَإِنْ حَاجُّوكَ يا محمد وقالت اليهود والنصارى ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب فَقُلْ لانزاع فى اللفظ بل أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ فتح الياء نافع وابن عامر وابو جعفر ابو محمد عفاعنه حفص واسكن الباقون لِلَّهِ اى انقدت لله تعالى وحده لا اشرك به غيره ولا اتبع هواى فيما امرنى بقلبى ولسانى وجميع جوارحى - وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح الانسان او المعنى اخلصت توجهى ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت الى غيره - او المعنى توضعت وجهى يعنى ذاتى لله تعالى ومقتضى هذا الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره وان يسارع فى امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ وَمَنِ اتَّبَعَنِ عطف على الضمير المرفوع فى اسلمت وحسن للفصل اى واسلم من اتبعنى - وجاز ان يكون مفعولا معه - اثبت الياء نافع وابو عمرو فى الوصل على الاصل وحذفها الباقون وكذا ابو جعفر وصلا ويعقوب فى الحالين - فى الحالين تبعا للخط وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عطف على قُلْ أَأَسْلَمْتُمْ يعنى قل

marfat.com

لنفسك اسلمت واحضر الاسلام فى قلبك واجعله مطمئنا به وَقُلْ لِّلَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ من اليهود والنصارى وَالْاُمِّيّٖنَ الذين لا كتاب لهم كمشركى العرب ءَاَسْلَمْتُمْ كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل العقلية وآيات التورية والانجيل اِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ امر انتم بعد على كفركم - فهذا استفهام صيغة وامر معنى كما فى قوله تعالى فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ يعنى انتهوا وفيه تعبير لهم بالبلادة او المعاندة فَاِنْ اَسْلَمُوْا كما اسلمت فَقَدِ اهْتَدَوْا فقد را رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال لليهود ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقالوا معاذ الله وقال للنصارى اتشهدون ان عيسى عبد الله و رسوله فقالوا معاذ الله ان يكون عيسى عبدا - فقال الله تعالى وَاِنْ تَوَلَّوْا عن الاسلام كما اسلمت فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ اى فلا يضرونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِالْعِبَادِ ﴿۲۰﴾ مؤمنهم وكافرهم يجزئ كل واحد بما عمل - ع ۲

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ يعنى اليهود يكفرون بالقرآن والانجيل وآيات التورية التى فيها نعت النبى صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ النَّبِيّٖنَ اى قتل اوائلهم الانبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ما فعل اوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم فى طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم فى سورة البقرة بِغَيْرِ حَقٍّ يعنى فى اعتقادهم والا فقتل النبى لا يكون الا بغير حق وانما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يجوز به القتل وَّيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَاْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ اى بالعدل مِنَ النَّاسِ وهم اتباع الانبياء - قرا حمزة يُقَاتِلُوْنَ من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحى يأتى الى انبياء بنى اسرائيل ولم يكن يأتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الَّذِيْنَ يَاْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ روى البغوى عن ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا او رجل امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُوْنَ النَّبِيّٖنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَّيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَاْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ الى قوله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة

لك فى الاصل فقال - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

واربعين نبيا من اول النهار فى ساعة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فامروا من قتلوهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من اخر النهار فى ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله فى كتابه وانزل الاية فيهم فَبَشِّرْهُمْ اى اخبرهم يا محمد ذكر لفظ البشارة تهكما بهم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ وجميع قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبرا الا ان ولا يجوز عنده دخول الفاء على خبران قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبران اما قوله تعالى أُولَٰئِكَ الَّذِينَ الى اخره - وجملة فَبَشِّرْهُمْ معترضة نظيره زيد فاعلم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ - وقال الجمهور جملة فَبَشِّرْهُمْ خبر لِأَنَّ فقال البغوى انما دخل الفاء على خبر ان على الغاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال اكثر النحويين يجوز دخول الفاء على خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدا الموصول بخلاف اسملت ولعل فانهما ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينتفيان المشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ اى ضاعت أَعْمَالُهُمْ فلهم اللعنة والخزى فِي الدُّنْيَا وَالعذاب فى الْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٢٢﴾ يحفظ اعمالهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب -

اخرج ابن المنذر وابن اسحاق وابن جرير وابن ابى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله تعالى فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد على اى دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلما الى التورية فهى بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله تعالى أَلَمْ تَرَ استفهام للتقرير والتعجيب إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا يعنى نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه مِنَ الْكِتَابِ ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب التورية او جنس الكتب السماوية يُدْعَوْنَ حال من الموصول مفعول الم تر يعنى يدعوهم محمد صلى الله عليه وسلم إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ يعنى التورية على ما ذكرنا من الرواية - وكذا على ما قال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان رجلا وامراة من اهل خيبر زنيا وكان فى كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم فرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه

marfat.com

ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحرى بن عمرو جُرْتَ عليهما يا محمد ليس عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينكما التورية قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم بالتورية قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة - وكان جبرئيل قد وصفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من التورية فيه الرجم مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى آية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها وقام فرفع كفه عنها فقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرءة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الآية لِيَحْكُمَ الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ على وفق الكتاب ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ عطف على يدعون وفيه استبعاد لتوليتهم مع علمهم بانه الحق من ربهم وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ اى هم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القران فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية ان الله تعالى جعل القران حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم القران على اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه ذٰلِكَ التولي عن كتاب الله بعد العلم به والاعراض عن الحق بِأَنَّهُمْ اى بسبب تسهيل امر العقاب على انفسهم باعتقاد فاسد وهو انهم قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ اربعين يوما عدد ايام عبادة اباءهم العجل كما مر في سورة البقرة وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ اى هذا القول الذي ابلغهم الانبياء يشفعون لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده فَكَيْفَ خبر لمبتدا محذوف يعني فَكَيْفَ حالهم إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ اى جزاء ما عملت من خير او شر وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

marfat.com

الضمير لكل تظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم۔

اخرج ابن ابى حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ربه ان يجعل ملك فارس والروم فى امته وقال البغوى قال ابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هما اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع فى ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف الروايتين قُلِ اللّٰهُمَّ الى اخره ويمكن الجمع بينهما۔ وذكر البيضاوى انه روى انه صلى الله عليه وسلم لما خط الخندق وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذ واحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق برقا اضاء ما بين لابتيها كالمصباح فى جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال اضاءت لى منها قصور حيرة كانها انياب الكلاب۔ ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لى منها القصور الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لى قصور صنعاء واخبرنى جبرئيل ان امتى ظاهرة على كلها فابشروا۔ فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفرق فنزلت هذه الاية۔ وقد ذكر البيهقى وابو نعيم فى الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الاية۔ وذكر ابن خزيمة عن قتادة مختصرا وفيه ذكر نزول الاية (بالتحريك الخوف۔ نهاية منه)

قوله تعالى قُلِ يا محمد والمقولة بعد ذلك اللّٰهُمَّ اصله يا الله حذف حرف النداء وزيدت الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الرفيع كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزته ودخول تاء القسم عليه۔ وقيل اصله يا الله أُمَّنا بخير اى اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته فبقى اللّٰهُمَّ وربما خففوا فقالوا الاهم وكل ذلك لكثرة الاستعمال نظيره هلم الينا كان اصله هَلْ أُمَّ الينا اى هل قصدنا الينا۔ واذا قيل اللهم اغفر لى فقوله اغفر لى بيان لأُمَّنا بخير وكذا فى قوله اللهم العن رعلا وذكوان فان لعن الاحياء يصلح بيانا لأُمَّنا بخير مٰلِكَ الْمُلْكِ صفة للمنادى وقيل نداء بعد نداء حذف منه ايضا

marfat.com

حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز جعله صفة للمنادى لان المنادى الاول مكفوف كصوت بلحوق كلمة هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض بسيبويه النحوى ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه - والملك مصدر يشتق منه المَلِكُ والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان يتصرف فى شىء من الاشياء الا باذنه وتمليكه تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَآءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَآءُ واللام فى اللفظين للعهد الذهنى والمعنى تعطى من الملك ما تشاء من تشاء وتسترد كذلك - عدل من الضمير الى الظاهر وَتُعِزُّ مَنْ تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَآءُ فى الدنيا او فى الاخرة او فيهما بالنصر والادبار والتوفيق والخذلان فى الدنيا والثواب والعذاب فى الاخرة بِيَدِكَ الْخَيْرُ قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما فى قوله تعالى سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ اى الحر والبرد وقيل خص ذكر الخير لسياق الكلام فيه حيث وعد النبى صلى الله عليه وسلم امته ملك فارس والروم وقيل ذكر الخير وحده لانه المقضى بالذات والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى ما لم يتضمن خيرا كليا او لمراعات الادب فى الخطاب - قلت لعل المراد بالخير الوجود فالوجود الحقيقى الذى لا حظ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر - والوجود الظلى الذى به تحقق الممكن فى الخارج الظلى مستفاد من الواجب - والعدم الذى هو حصة من الشر فى الممكن ذاتى له غير مستفاد من العلة - ومعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذى الشر داخل فى مفهومه وبعض افراده اكثر شرا من البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فذاتى له فما اصدق قوله تعالى بِيَدِكَ الْخَيْرُ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴿٢٦﴾ ولا يقدر احد غيرك على شىء اصلا وقدرة العباد انما هى قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسبا وَاللّٰهُ خَلَقَهُمْ وَمَا يَعْمَلُوْنَ - قال البيضاوى نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده - قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقى الممكن على الشر الاصلى -

تُوْلِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوْلِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ يعنى تدخل احدهما فى الاخر

marfat.com

بالتعقيب او الزيادة فی احدهما بالنقصان فی الاخر وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ قرا نافع وحمزة والكسائی وحفص عن عاصم الْمَيِّتَ بتشديد الياء ههنا وفی الانعام ويونس والروم وفی الاعراف لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ وفی الفاطر الی بلد ميت - وزاد نافع اَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَاَحْيَيْنٰهُ - وَلَحْمَ اَخِيْهِ مَيْتًا - وَالْاَرْضَ الْمَيْتَةُ اَحْيَيْنٰهَا - والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَحْمَ اَخِيْهِ مَيْتًا - قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطری من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبی والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى اَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَاَحْيَيْنٰهُ الاية كذا اخرجه ابن ابی حاتم عن عمر بن الخطاب وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿۲۷﴾ ای من غير تضييق وتقتير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره وان كان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس ليستدل بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء روی البغوی بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علی عليهم السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان فاتحة الكتاب وآية الكرسی وآيتين من آل عمران شَهِدَ اللّٰهُ الی قوله اِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللّٰهِ الْاِسْلَامُ وَقُلِ اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ الی قوله بِغَيْرِ حِسَابٍ مشفعات ما بينهن وبين الله عزوجل حجاب قلن يارب تهبطنا الی ارضك والی من يعصيك قال الله عزوجل بی حلفت لا يقرؤكن احد من عبادی دبر كل صلوة الا جعلت الجنة مأواه علی ما كان فيه والا اسكنته فی حظيرة القدس والا نظرت اليه يعنی كل يوم سبعين مرة واقضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبرانی عن معاذ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ الی قوله بِغَيْرِ حِسَابٍ رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطی من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمنی رحمة تغنينی بها عن رحمة من سواك - والله اعلم -

اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليفا لكعب بن الاشرف وابن ابی الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم

marfat.com

فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنهم فانزل الله تعالى لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ نهوا عن موالاتهم بقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة بهم فى الغزو وسائر الامور الدينية مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ فيه اشارة الى ان ولايتهم لا يجتمع ولاية المؤمنين لاجل منافاة بين ولاية المتعادين ففى ولاية الكفار قبح بالذات وقبح بالعرض بالحرمان عن ولاية المؤمنين۔ وذكر البغوى قول مقاتل انها نزلت فى حاطب بن ابى بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة وذكر قول الكلبى عن ابى صالح انها نزلت فى المنافقين عبد الله بن ابى واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلٍ مثلَ فعلهم۔

(فصل) الحب فى الله والبغض فى الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب متفق عليه وعن انس مرفوعًا نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء[1] كحامل المسك ونافخ الكير[2] فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحًا طيبةً ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحًا خبيثة متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى ذر يا اباذر اىُّ عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله رواه البيهقى فى الشعب وعن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب فى الله والبغض فى الله رواه احمد وابو داود وفى الباب احاديث كثيرة وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ اى اتخاذهم اولياء فَلَيْسَ الضمير المرفوع عائد الى من يفعل مِنَ اللّٰهِ حال من شىء قدم عليه لتنكيره فِىْ شَىْءٍ خبر ليس والتنكير للتحقير يعنى ليس هو كائنا فى شىء حقير من ولاية الله او من دين الله يعنى كما ان ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله ايضًا۔ ولو قال

---

[1] مثنوی۔ دور شو از اختلاط یار بد ٭ یار بد بدتر بود از مار بد ٭ مار بد تنها همین بر جان زند ٭ یار بد بر جان و بر ایمان زند۔ منه
[2] ضارب كير الحداد الذى يجعل من الطين۔ ۱۲ منه

من دون الله والمؤمنين لافادة ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة فى البعد عن ولاية الله إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحداهما مقدرا للاخرى كما هو داب التنازع يعنى لايجوز موالاة الكفار فى شىء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك ليس هو من اولياء الله فى شىء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعنى وقاية نفسه من شرهم ويلزمه الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا مِنْهُمْ تُقٰىةً كذا قرا الجمهور وقرا ابن هاهد ويعقوب تَقِيَّةً على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال وقيته وقاية وتُقًى وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لايجوز موالاة الكفار فى شىء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اى من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم مايجب اتقاؤه ومقتضى الاستثناء اباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضرورى يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل دما حراما او مالا حراما او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين - وانكر قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية فى جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغى لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم - ثم بالغ سبحانه فى المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفى ولاية المؤمنين ونفى ولاية الله عمن تولى بالكفار بالوعيد فقال وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ اى يخوفكم سخطه وعقابه فى موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا يبالى بما يخاف احدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتناهى المنهى فى القبح وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ ﴿٢٨﴾ اى مصيركم اليه تعالى لاتفوتونه وهذا وعيد اخر قُلْ يا محمد اِنْ تُخْفُوْا مَا فِىْ صُدُوْرِكُمْ اى قلوبكم من مودة الكفار وغيرها اَوْ تُبْدُوْهُ قولا او فعلا يَعْلَمْهُ اللّٰهُ لا يخفى عليه شىء والغرض من الكلام تسوية المبدى والمخفى بالنسبة الى علم الله تعالى والا فالعلم بالمخفى يقتضى العلم بالمبدى بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه وَيَعْلَمُ مَا فِى

السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ جملة يعلم استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو فى مقام التعليل لما سبق يعنى اذا لم يخف عليه فى شىء فكيف تخفى عليه ضمائركم واقتصر فى الذكر على علم ما فى السموات وما فى الارض لانحصار نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شىء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شىء وفى ذكر احاطة علمه تعالى بكل شىء وقدرته على كل شىء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل - و جاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شىء يمكن به تعذيبكم فى الدنيا والاخرة وهو على كل شىء قدير فيعذبكم بأى شىء يريد فى الدنيا او فى الاخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة فى الدين يستلزم التعذيب فى الدنيا ايضا بضرب المذلة وسلب السلطنة والله اعلم -

يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَّمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ تَوَدُّ لَوْ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهٗٓ اَمَدًا بَعِيْدًا الظرف اما فى يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الرفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا مع ان المروى عن المبرد ان الرفع شاذ يعنى اذا كان الشرط ماضيا والجزاء مضارعا والموصول مع صلته مفعول لتجد وهى بمعنى تصيب فلا يقتضى الا مفعولا واحدا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير - ولعل المراد حينئذ بكل نفس ههنا نفس مؤمنة خلطت عملا صالحا واخر سيئا - واما من ليس له الا عمل صالح او الا عمل سىء فيظهر حاله بالقائسة والمفهوم - فالله سبحانه برأفته يحضر للمؤمن من عمله الصالح على رءوس الخلائق دون عمله السوء بل تجحده فى نفسه وتود ان لا يظهره الله او يظهره الله على الاخفاء والتستر كما فى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستر فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه وراى فى نفسه انه قد اهلك قال سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين - وان كان تجد بمعنى تعلم فحينئذ محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير

marfat.com

وفيها عطف عليه بقدر مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرو ا يعني تجد الخير والشر محضرين وكلمة لو مقحمة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود وهي بمعنى ليت حكاية لودادهم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده - وجاز ان يكون لو مصدرية وبعدها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتأويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اى صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود اى تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه - والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها - قال الحسن ليس احد هما ان لا يلقى عمله السوء ابدا او قيل يود انه لم يعمله وجاز ان يكون يوم متعلقا بقدير ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الازمنة وقوع الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد - وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيقدر اذكر - والاولى ان يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ يعني تجد ما عَمِلَتْ من سوء مقدرا حين ما عملت ذلك الود يوم القيامة - وجاز ان يكون تود خبرا لما عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ ويكون الواو في وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ للاستيناف وتمت الجملة الاولى على ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولا على ما عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ اى تجد ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَّ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوْٓءٍ هائلا بحيث تَوَدُّ اَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهٗٓ اَمَدًا بَعِيْدًا - عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ جملة مستأنفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار - وجاز ان يكون معطوفة على تود اى يعاب من هذه اليوم او من عمله السوء

يُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ باظهار قهاريته يَوْمَ تَجِدُ - ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اى اذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى وَاللّٰهُ رَءُوْفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ اى بعباده المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التأويل الاول ان يكون هذه الجملة فى مقام التعليل للجملة الاولى يعنى انما يحذركم الله نفسه لانه رءوف بالعباد يريد اصلاحهم -

اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ الاية - وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت فى وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وقال البغوى نزلت فى اليهود والنصارى حيث قالوا نَحْنُ اَبْنٰٓؤُا اللّٰهِ وَاَحِبَّآؤُهٗ وقال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما وقف النبى صلى الله عليه وسلم على قريش وهم فى المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا فى اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بالضم والمحبة مصادر من احبه يحبه فهو محبوب على غير قياس ومُحِبٌّ قليل وحببته احبه حبا من ضرب يضرب شاذ - وهو عبارة عن اشتغال قلب المحب بالمحبوب وانسه به بحيث يمنعه عن الالتفات الى غيره ولا يكون لبد من دوام التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من قولهم العشق نار فى القلوب تحرق ما سوى المحبوب - يعنى يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعله نسيا منسيا كان لم يكن فى الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع فى ثوابه او خوف من عقابه وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا - هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى لعبده فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمنعه شأن عن شأن فهى فى حقه تعالى عبارة عن كالنس الساذج المقتضى لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره -

marfat.com

وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فمحبة العبد لله تعالى فرع لمحبة الله تعالى اياه وظل لها قال الله تعالى وَاَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّيْ وقال يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْنَهٗ فلا مرجع هم على يحبون هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوى ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادراكه فيه بحيث يحمله على ما يقربه اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهى بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام يحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهى اعز واعلى من ذلك فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعاً بالفاظ مختلفة ان لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يترا حمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين - واما ما ذكر البغوى ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفاً للمحبة بل بيان لمقتضاه ومايدل عليه فَاتَّبِعُوْنِيْ الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى - والمرضى من غير المرضى لا يدرك بالرأى بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كذاب يكذبه كذاب الله تعالى يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ جواب للامر تقديره ان تتبعونى يحببكم الله - فان قيل مقتضى هذه الاية ان محبة الله تعالى العبد يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبة من العبد لله تعالى المسبوق بمحبة من الله للعبد فيلزم الدور - قلنا هذه محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ماذكرناه سابقاً والمحبة اللاحقة هى التى تقتضى الرحمة والتفضل الكامل الذى ورد فى الحديث ان جزءاً واحداً منها اى من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين - ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿٣١﴾ قال البغوى لما نزلت هذه الاية قال عبد الله بن ابى لاصحابه ان محمداً يجعل طاعته كطاعة الله ويأمرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم فنزل قُلْ اَطِيْعُوا اللّٰهَ

marfat.com

وَالرَّسُوْلَ يعنى ان اطاعة الله والرسول واحد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هى اطاعة الله تعالى لا غير ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يأبى يا رسول الله قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى متفق عليه من حديث ابى هريرة حيث جعل دخول الجنة فرع اطاعته - وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخارى فى حديث طويل عن جابر فَاِنْ تَوَلَّوْا يحتمل ان يكون ماضيا وان يكون مضارعا بحذف احد التائين اصله فان تتولوا اى تعرضوا عن اطاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ ﴿٣٢﴾ وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولى كفر والكفر ينفى المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فَاِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ مسبب له دليل عليها قيم مقامه تقديره فَاِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّ اللّٰهَ لا يحبهم لانه لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ والجملة الشرطية تدل على ان التولى عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه - ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله اعلم

اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰٓى افتعال من الصفوة وهى الخالص من كل شىء يعنى اختار لنفسه ولمحبته ورسالته اٰدَمَ ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملائكته واسكنه فى جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين وَنُوْحًا حين اختلف الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من سواه من اهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين وَّاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ وَاٰلَ عِمْرٰنَ قيل اراد بال ابراهيم وال عمران انفسهما كما فى قوله تعالى وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ اٰلُ مُوْسٰى وَاٰلُ هٰرُوْنَ يعنى موسى وهارون - وقال آخرون اراد بال ابراهيم اسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بنى اسرائيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم - واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب والد موسى وهارون وقيل عمران بن ماثان من اولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما قالا ابو مريم عمران بن اشهم بن امون من اولاد سليمان بن داود وبين عمرانين الف وثمانون سنة وقيل الف وثمان مائة

marfat.com

سنة والظاهر ان المراد بال عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ واقع فى مقام البيان لما سبق من الاصطفاء - وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل كانوا اكلهما واكثرهم من نسلهم عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ﴿٣٣﴾ ان كان ما ذكرشاملا لنبينا صلى الله عليه وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفاؤهم على العالمين اجمعين ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمى زمانهم - قال البغوى قال ابن عباس رضى الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحاق ويعقوب ونحن على دينهم فانزل الله تعالى هذه الآية يعنى ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام وقال البيضاوى لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان مناقبهم تحريضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم وجعل متابعته سببا لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتحقيقه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل اعدائهم واعدامهم تخويفا للمتمردين عن متابعته - فذكر اصطفاء آدم على من عداه حتى جعله مسجودا للملائكة ولعن عدوه ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وَجَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبٰقِيْنَ واصطفاء آل ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين فى زمن ابراهيم حتى جعل دينهم شائعا وذلل مخالفيهم واصطفاء موسى وهارون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم قلت وجعل متابعى عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيامة حيث قال وَجَاعِلُ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْكَ فَوْقَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اِلٰى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ ولذا خص آدم ونوحا والآلين ولم يذكر ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب على العالم بالكلية و هذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه وسلم سيغلب والله اعلم ذُرِّيَّةً فُعِّيْلَةً من الذر وهى صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهما استخرجوا من صلب آدم كالذر او فعولة من الذرء بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وادغمت فى الياء

marfat.com

ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذراهم والاباء ذرية لانه ذرا الابناء منهم قال الله تعالى وَاٰيَةٌ لَّهُمْ اَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ اى اباءهم - ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية او البدلية من الالين او منهما ومن نوح بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مبتدا و خبر فى موضع النصب صفة لذرية يعنى اصطفى نوحًا والالين حال كونهما خلقة مستخرجة كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض فى التناصر واتحاد الدين كما فى قوله وَاِنَّ مِنْ شِيْعَتِهٖ لَاِبْرٰهِيْمَ ولو اعتبر فى الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذى الحال فلا يبعد ان يقال ان بعضها فاعل له ومن بعض متعلق به يعنى خلقة مخلوقة او مستخرجة بعضها من بعض - وجاز ان يكون معنى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ان عادة الله تعالى اصطفاء واحد[٢] من قوم فلا ينبغى ان يستبعد قريش اصطفاء النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه واحدا منهم وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء بعضهم من بعض عَلِيْمٌ ﴿٣٤﴾ يعلم من يصلح للاصطفاء - او سَمِيْعٌ بقول امراة عمران عَلِيْمٌ بنيتها -

اِذْ قَالَتِ اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذكر امْرَاَتُ عِمْرٰنَ ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان رءوس بنى اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امرات عمران حِنَّة بنت فاقودا وهى كانت عقيمة وقد اسنت فبينا هى فى ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخًا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدًا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحاق وعن عكرمة نحوه رَبِّ اِنِّيْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِيْ بَطْنِيْ مُحَرَّرًا منصوب على الحالية اى معتقًا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشىء من الدنيا خالصًا مفرغًا لعبادة الله تعالى - وكان هذا النذر مشروعًا فى دينهم فى الغلمان اخرجه ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حُرِّر غلام جُعل فى الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث شاء - ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله مُحَرَّر لبيت المقدس ولم يكن يحرر الا الغلمان فلعل حنة بَنَتِ الامر على التقدير او طلبت ذكرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون يعنى تقبل منى ما نذرته اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ لقولى الْعَلِيْمُ ﴿٣٥﴾ بنيتى فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارايت

وابو جعفر ابو محمد

[١] فى الاصل جَعَلْنَا لعله من سباق قلم او من الناسخ - [٢] فى الاصل واحدًا - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

ان كان ما فى بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك فى هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم فلما وَضَعَتْهَا الضمير لما فى بطنها وتأنيثه لانه كان فى الواقع انثى او على تأويل النفس او الحبلة قَالَتْ تحسرا وقد كانت ترجوا غلاما رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى او قالت اعتذارا الى الله فى جعلها محررة لخدمة البيت وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ قرا ابن عامر ابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم التاء على التكلم على انه من كلام امراة عمران تسلية منها لنفسها اى لعل الله تعالى فيه سرا والانثى كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بشأنها وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى جاز ان يكون هذه الجملة من قولها اعتذارا الى الله فى جعلها محررة لخدمة البيت يعنى ليس الذكر فى خدمة الكنيسة لقوته وصلاحيته كالانثى لعورتها وضعفها ومايعتريها من الحيض والنفاس فاللام فى الكلمتين للجنس - وجاز ان يكون من كلام الله تعالى اى ليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت بل هى افضل من الذكر واللام فيهما للعهد وهذا التأويل اولى من الاول اذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض - ومعناه العابدة فى لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفى تقديم المسند اليه اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعنى ليس لها اب فهى يتيمة وفيه استعطاف وَإِنِّي فتح الياء نافع واسكنها ابو جعفر والباقون أُعِيذُهَا اجيرها بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا اولادها مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ المطرود اصل الرجم الرمى بالحجارة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه يعنى ببركة هذه الاستعاذة - وعنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب - قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا اللهم انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلى حينئذ رواه ابن حبان من حديث انس ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم اولى بالقبول من دعاء

marfat.com

امراة عمران فارجو عصمتها واولادها من الشيطان وعدم مسه اياهم- وحصر عدم المس
فى مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون حصرًا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب-
فَتَقَبَّلَهَا بمعنى قبلها يعنى مريم من حنة مكان الذكر او المعنى استقبلها اى اخذها
فى اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل رَبُّهَا بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ القبول ههنا
ليس بالمعنى المصدرى والا يقال قبولا حسنا بل هو اسم لما يقبل به الشىء كالسعوة واللدود
اى بوجه حسن يقبل به النذائر والقبول الحسن هو قبول المرادين اهل الاجتباء دون قبول
المريدين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها
من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها واجتهاد منها- وان كان القبول بالمعنى
المصدرى فتقديره بامر ذى قبول حسن وذلك الامر هو الاختصاص وكون مبدا تعينها
من مبادى تعينات اهل الاصطفاء وَّاَنْۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا مصدر من غير باب الفعل
والمعنى اَنْۢبَتَهَا فنبتت نَبَاتًا حَسَنًا فكانت تنبت فى اليوم كما ينبت المولود فى العام- اخرج
ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدى ان حنة لما ولدت مريم لفتها فى خرقة وحملتها الى
المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما تلى
الحجبة من الكعبة فقالت دونكم هذى النذيرة فتنافس فيها الاحبار لما كانت بنت امامهم
وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندى خالتها وهى اشياع بنت فاقودا
امر يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار
قال السدى هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم فى الماء على ان من ثبت قلمه فى الماء وصعد
فهو اولى بها قيل كانوا يكتبون التورية فالقوا اقلامهم التى كانت بايديهم فارتز قلم زكريا
فارتفع فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت فى النهر قاله محمد بن اسحاق وقال السدى
وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء كانه فى طين وجرت اقلامهم- وقيل جرى قلم
زكريا مصعدا الى اعلى الماء وجرى اقلامهم مع جرى الماء فذهب بها الماء- فسهمهم و
قرعهم زكريا وكان رأس الاحبار ونبيهم وَّكَفَّلَهَا قرا حمزة والكسائى وعاصم بتشديد
الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره فى الاذهان وخلف- ابو محمد او الضمير المرفوع

marfat.com

مستترفيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل زَكَرِيَّا بالمد عند الجمهور مرفوع لفظا وقراحمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية وابو بكر وخلف ابو محمد عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراة الجمهور قام بامرها زكريا وعلى قراة الكوفيين ضمها الله بالقرعة زكريا بن اذن بن مسلم بن صدون من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى زكريا لها بيتا واسترضع لها۔ وقال محمد بن اسحاق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت مبلغ النساء بنى لها محرابا فى المسجد وجعل بابه فى وسطها لا يرقى اليها الا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد اليها غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا بالمد والقصر كما مر فى سائر القران لم يعطف هذه الجملة لكونها مقررة لما قبلها اعنى تقبلها بقبول حسن اولعدم الجامع باعتبار المسند او المسند اليه۔ وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه اعنى وجد الْمِحْرَابَ اى الغرفة التى بنى لها والمحراب اشرف المجالس ومقدمها۔ ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان۔ قال المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا خرج اغلق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها اغرفتها وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا اى فاكهة فى غير حينها فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف قَالَ زكريا استبعادا يٰمَرْيَمُ اَنّٰى اى من اين وقيل من اى جهة لَكِ هٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ اخرج ابن جرير عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة۔ وقال الحسن حين ولدت مريم لم تلقم ثديا قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهى صغيرة كعيسى اِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا مد يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى۔ وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء۔ وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفعه اشتباه الامر عليه حيث قال انى لك هذا اخرج ابو يعلى فى مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضى الله عنها اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمى يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملو بالخبز واللحم فقال انّٰى لَكِ هٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فقال الحمد لله الذى جعلك شبيهة سيدة نساء بنى اسرائيل ثم جمع عليا

marfat.com

والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها۔

هُنَالِكَ اى فى ذلك المكان اوذلك الوقت حين راى ذكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله و راى ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وخاف موالیه اى بنى اعمامه ان يضيعوا الدين بعده دخل المحراب وغلق الابواب وَدَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ اى من عندك على خرق عادة جرت منك (حيث كانت امراته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا) كما وهب الرزق لمريم على خرق العادة ذُرِّيَّةً اى ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى طَيِّبَةً انثها نظرا الى لفظ الذرية يعنى صالحا معصوما طاهرا من الذنوب إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾ اى مجيبه فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قراحمزة والكسائى (وخلف) فَنَادَاهُ بالالف والامالة على التذكير لان الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقى والباقون بالتاء لتانيث لفظ الملائكة وكونها جمعا مكسرا عن ابراهيم قال كان عبد الله يُذَكِّرُ الملائكة فى القران۔ قال ابو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين فى قولهم الملائكة بنات الله وكان المنادى جبرئيل وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود فوجه ايراد صيغة الجمع اى الملائكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل رئيسا يجوز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملائكة وقلما يبعث الا ومعه جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملائكة اى من جلسهم كقولك زيد يركب الخيل وَهُوَ اى زكريا قَائِمٌ يُّصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ اى فى المسجد وذلك ان زكريا كان الحبر الكبير الذى يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل احد حتى يأذن لهم فى الدخول۔ فبينما هو قائم يصلى فى المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان يأذن لهم فى الدخول اذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه بازكريا أَنَّ اللَّهَ قراحمزة وابن عامر إِنَّ بكسر الهمزة على اضمار القول تقديره فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فقالت إِنَّ اللَّهَ والباقون بالفتح اى نادته بان الله يُبَشِّرُكَ قراحمزة يَبْشُرُكَ بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالتخفيف حيث وقع فى كل القران من بَشَرَ يَبْشُرُ وهى لغة تهامة الا قوله فَبِمَ تُبَشِّرُونِ فانهم اتفقوا على تشديدها ووافقه الكسائى ههنا فى موضعين وفى سبحان والكهف وعَسَقٓ ووافقهما ابن كثير وابو عمرو فى عَسَقٓ والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل

marfat.com

يَحْيٰى سمى به لان الله تعالى احيا به عقر امه كذا قال ابن عباس وقال قتادة لان الله تعالى احيا قلبه بالايمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية مُصَدِّقًا حال مقدرة بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ يعنى بعيسى عليه السلام سمى به لان الله تعالى قال له كن من غير اب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لانه بها كان - وقيل سمى عيسى كلمة لانه يهتدى به كما يهتدى بكلام الله - قالت الصوفية كان مبدا تعينه صفة الكلام وكان يحيى اول من آمن بعيسى وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر - وفى الصحيحين فى حديث المعراج انهما كانا ابنى خالة وقد ذكرنا فيما سبق ان يحيى كان ابن خالة لمريم - وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بانهما كانا ابنى خالة مبنى على التجوز كما قال عليه الصلوة لفاطمة ابن ابن عمك يعنى عليا وهو ابن عم لابيها - وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى الى السماء - وقال ابو عبيدة اراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته وَسَيِّدًا[1] يسود قومه ويفوقهم فى العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذى لا يغضبه شىء وقال سفيان الذى لا يحسد وقيل هو القانع وقيل هو السخى وقال جنيد هو الذى جاد بالكونين عوضا عن المكون وَحَصُوْرًا اصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتى النساء فقيل كان عنينا كما جاء فى الحديث قلت وان كان عنينا فليس المراد ههنا كونه عنينا لانه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان ممنوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات وللاهى - اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من عبد لله يلقى الله الا اذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وَسَيِّدًا وَّحَصُوْرًا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله - وقوله صلى الله عليه وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس ببيان لكونه حصورا بل ببيانه ما سبق اعنى كونه معصوما وهذا ابيان للواقع واخرجه ابن ابى شيبة واحمد فى الزهد وابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع - واخرج ابن ابى حاتم وابن عساكر عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه ان شاء يعذبه وان شاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سَيِّدًا وَّحَصُوْرًا

[1] قال فى النهاية للجزرى السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل اذى قومه والزوج والرئيس والمقدم - واصل من ساد يسود فهو سَيْوِد فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها فادغمت - منه

marfat.com

وَّنَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ ثم اهوى النبى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال لكان ذكره مثل هذه القذاة - اخرج عبد الرزاق فى تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر فى تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر فى صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا وَّنَبِيًّا ناشئا مِّنَ اصلاب الصّٰلِحِيْنَ ﴿٣٩﴾ يعنى النبيين المعصومين او كائنا من عداد من لم يأت صغيرة ولا كبيرة -

قَالَ زكريا مناجيا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل رَبِّ اَنّٰى يَكُوْنُ لِىْ غُلٰمٌ صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة واستعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد فى قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعد ما عهد منه وقال سَتَجِدُنِىْٓ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ صَابِرًا وَّلَآ اَعْصِىْ لَكَ اَمْرًا - وقال عكرمة والسدى انه لما سمع نداء الملائكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعنى باى وجه يكون لى غلام بان تجعلنى وامراتى شابين وتزيل عقمها او تهب لى الولد من امراة اخرى او تهبه اياى مع كوننا على حالتنا الاولى وَّقَدْ بَلَغَنِىَ الْكِبَرُ هذا مقلوب اى قد بلغت الكبر وشخت او المعنى ادركنى كبر السن وضعفنى وكان يومئذ ابن سبعين وتسعين سنة كذا قال الكلبى وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة وَامْرَاَتِىْ عَاقِرٌ لا تلد يستوى فيها المذكر والمؤنث قَالَ كَذٰلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ خبر مبتدا محذوف اى الامر كذلك اى يولد لك مع كونك شيخا وامراتك عاقرا او خبر والمبتدا الله يعنى كَذٰلِكَ اللّٰهُ وبيانه يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ من العجائب او الله مبتدا والجملة بعده خبره وكَذٰلِكَ فى محل النصب على المصدرية يعنى اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ فعلا كذلك الفعل اى مثل ما وعدناك وان كان على خلاف العادة او على الحالية من مَا يَشَآءُ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِّىْٓ فتح الياء نافع وابو عمر (وابو جعفر) واسكنها الباقون اٰيَةً اى علامة اعلم بها وقت حمل امراتى فازيد فى العبادة شكرا لك قَالَ اٰيَتُكَ

marfat.com

أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ
إِلَّا رَمْزًا اى الاشارة بحو يد او رأس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل
والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلاثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا
لم يتكلموا الا رمزا وَاذْكُرْ رَّبَّكَ كَثِيرًا يعني حين يظهر لك الاية شكرا وَّسَبِّحْ
اى صل بِالْعَشِيِّ اى من الزوال الى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾ من صلوة الفجر الى الضحى ع ١٢

وَإِذْ قَالَتِ عطف على إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرٰنَ الْمَلٰٓئِكَةُ يعني جبرئيل عليه السلام
شفاها يٰمَرْيَمُ إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰكِ اى اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية
الدائمية التي عبر عنها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية
والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ وَطَهَّرَكِ
عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما مر من حديث ابي هريرة
برواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض وَاصْطَفٰكِ
اى فضلك عَلٰى نِسَآءِ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٤٢﴾ اى عالمي زمانهم عن علي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة
متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واظنه رفعه الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد و
فاطمة بنت محمد وآسية امراة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا
مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام متفق عليه - قلت لعل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يكمل من النساء من الامم
السابقة الا مريم وآسية يدل عليه قوله عليه السلام وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم وآسية - وفي الصحيحين
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة

marfat.com

نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابوداود والنسائى والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج احمد والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل مَلَكٌ من السماء فاستأذن الله ان يسلم علىّ فبشرنى ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصْطَفٰكِ عَلٰى نِسَآءِ الْعٰلَمِيْنَ فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمى زمانها كما قلنا لكن ورد فيما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبرانى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذى عن ام سلمة عن فاطمة قالت اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها افضل من فاطمة عليها السلام وما فى الصحيحين من حديث للمسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى وعند احمد والترمذى والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضى فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك لا نعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا لكن عند جمهور اهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعا من الانبياء وبعض الصديقين وبقى من سواهم فى العموم والله اعلم يٰمَرْيَمُ اقْنُتِىْ اى اطيلى القيام فى الصلوة شكرا لِرَبِّكِ وَاسْجُدِىْ وَارْكَعِىْ مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ﴿۴۳﴾ اى مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل۔

ذٰلِكَ مبتدا اى ما ذكر من القصص مِنْ اَنْۢبَآءِ الْغَيْبِ اى اخباره خبرة نُوْحِيْهِ اِلَيْكَ خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والاخر حالا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ للاقتراع تقدير لما سبق من كونه وحيا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة فى الثلاثة العقل او سماع الخبر او الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهى وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه صلى الله عليه وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقى ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل فبيان القصص منه صلى الله

marfat.com

علیه وسلم علی ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار معجزة له صلے الله علیه وسلم دلیل قطعی علی کونه نبیًا وکون ما یتلو علیهم وحیًا من الله تعالی والله اعلم اَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ جملة استفهامیة متعلقة بمحذوف دل علیه ما قبله ای یُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ یقولون اَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ اولیعلموا اَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ وَمَا کُنْتَ لَدَیْهِمْ اِذْ یَخْتَصِمُوْنَ ﴿۴۴﴾ فی کفالتها۔

اِذْ قَالَتِ الْمَلٰٓئِکَةُ بدل من اذ قالت الاولی وما بینهما معترضات ذکرت منةً علی النبی صلی الله علیه وسلم بالایحاء الیه تبنیها للکفار علی جهلهم وعنادهم یٰمَرْیَمُ اِنَّ اللّٰهَ یُبَشِّرُکِ بِکَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ مبتدا والضمیر فیه الی الکلمة نظرا الی المعنی فان معناه مذکر یعنی عیسی علیه السلام الْمَسِیْحُ خبر لاسمه والجملة فی موضع صفة لکلمة قال فی القاموس المسیح ان یخلق الله الشیء مبارکًا او ملعونًا من الاضداد والمسیح عیسے صلے الله علیه وسلم سمی لبرکته والدجال لشومه وملعونیته انتهی۔ واصله بالعبریة مشیحًا ومعناه المبارک وقیل سمی عیسی مسیحًا لانه مُسِحَ منه الاقذار وطُهِّرَ من الذنوب وقال ابن عباس سمی عیسے مسیحًا لانه ما مسح ذا عاهة الا برئ وقیل سمی بذلک لانه کان یسیح فی الارض ولا یقیم فی المکان۔ فی القاموس المسیح الکثیر السیاحة وقال ابراهیم النخعی المسیح الصدیق وهو عیسے والمسیح الکذاب وهو الدجال فهو من الاضداد کذا فی القاموس وفی الصحاح قال بعضهم المسیح هو الذی مسح احدی عینیه وقد روی ان الدجال لعنه الله ممسوح الیمنی وقیل فی عیسے ممسوح الیسری ومعنی القولین ان الدجال قد مسحت وازیلت عنه الخصال المحمودة من الایمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحمیدة وان عیسے قد مسحت وازیلت عنه الخصال الذمیمة بالکلیة من الجهل والشره والحرص والبخل وغیر ذلک قال صاحب القاموس ذکرت لاشتقاق لفظ المسیح خمسین قولا فی شرحی لمشارق الانوار وغیره عِیْسَی لفظ عبرانی قیل هو معرب الیشوع بمعنی السید خبر بعد خبر وجاز ان یکون خبر مبتدا محذوف ای هو عیسے وهذا علمه والمسیح لقبه والاسماء عم منهما ومن الکنیة فانه عبارة عن کل ما یمیز الشیء عما عداه ابْنُ مَرْیَمَ لما کانت صفة تمیز له تمیز الاسماء نظمت فی سلکها۔ ولم یقل

marfat.com

اسماؤه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق والاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل للتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو ما مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّآ اُمَمٌ اَمْثَالُكُمْ وجاز ان يكون ابن مريم خبر مبتدا محذوف اى هو - ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى فى التركيب لان اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الامهات اذا فقد الاب والله اعلم وَجِيْهًا حال مقدرة لكلمة وهى وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اى شريفا رفيقا اذا جاه وقدر فِى الدُّنْيَا بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق وَالْاٰخِرَةِ بالشفاعة للامم وعلو درجته فى غرف الجنة وَمِنَ الْمُقَرَّبِيْنَ ﴿۴۵﴾ لله تعالى بالقرب الذاتى والتجليات الذاتية الدائمة عطف على وجيها وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ يعنى رضيعا حال من الضمير المرفوع ليكلم وَكَهْلًا معطوف عليه يعنى يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء بلا تفاوت من اول عمره الى آخره - وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة قال الحسن بن الفضل وكهلا يعنى بعد نزوله من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانها الحالة الوسطى فى استحكام العقل وجودة الرأى والتجربة فان قبل ذلك يقل التجربة لولا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل - وقوله وَيُكَلِّمُ النَّاسَ عطف على وَمِنَ الْمُقَرَّبِيْنَ - وفى ذكر يُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها بولد من غير زوج وَّمِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴿۴۶﴾ جاز ان يكون معطوفا على كهلا - وان يكون معطوفا على يكلم الناس اى كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد فى الدين وذلك شأن الانبياء فكان معناه ومن النبيين

قَالَتْ مريم رَبِّ اَنّٰى يَكُوْنُ لِىْ وَلَدٌ وَّلَمْ يَمْسَسْنِىْ بَشَرٌ تعجب او استبعاد عادى او استفهام من ان يكون بتزوج او غيره قَالَ الله على لسان جبرئيل كَذٰلِكِ اللّٰهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ اِذَا قَضٰٓى اَمْرًا اى قدر ان يكون شىء فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴿۴۷﴾ يعنى كما انه تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بالتدريج

لے وفى القرآن وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِى الْاَرْضِ وَلَا طٰٓئِرٍ يَّطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ اِلَّآ اُمَمٌ اَمْثَالُكُمْ -

marfat.com

باسباب عادی ومواد قادر ان یخلقها دفعة بلا اسباب وَيُعَلِّمُهُ قرا نافع وعاصم ویعقوب وابو جعفر ابو محمد بالیاء علی الغیبة عطفاً علی یخلق او علی یبشرك والباقون بالنون علی التکلم عطفاً علی ما ذکر علی طریقة الالتفات - او ابتدا تطییباً لقلبها وازاحةً لهمها من خوف اللوم لما علمت انها تلد من غیر زوج الْكِتٰبَ ای الکتابة والخط فکان احسن الناس خطاً فی زمانه وقیل المراد به جنس الکتب المنزلة یعنی یعلمه علوم الکتب السماویة للمنزلة وخص الکتابان لمزید الاهتمام حیث کان الواجب علیه الاقتداء بهما فی فروع الاعمال واما فی اصول الدین فمقتضی الکتب کلها واحد وَالْحِكْمَةَ الفقه وَالتَّوْرٰىةَ وَالْاِنْجِيْلَ وَرَسُوْلًا منصوب بمضمر معطوف علی یعلمه والتنوین للتعظیم تقدیره ونجعله رسولاً عظیماً اِلٰى بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ قیل کان رسولاً فی حالة الصبا و قیل انما ارسل بعد البلوغ - وکان اول الانبیاء بنی اسرائیل یوسف علیه السلام واخرهم عیسی علیه السلام اَنِّيْ منصوب بنزع الخافض متعلق برسولا ای رسولا بانی او بالعطف علی الاحوال المتقدمة متضمناً معنی النطق یعنی ناطقاً بانی قَدْ جِئْتُكُمْ بِاٰيَةٍ ای معجزة دالة علی رسالتی وانما قال بایة وقد جاء بایات لان الکل فی الدلالة علی صدقة کایه واحدة مِّنْ رَّبِّكُمْ جاز ان یکون ظرفاً مستقراً صفة لایة وان یکون ظرفاً لغواً متعلقاً بجئتکم اَنِّيْٓ فتح الیاء نافع وابن کثیر وابو عمرو واسکنها الباقون وقرا نافع بکسر الهمزة علی الاستیناف والباقون بالفتح فیجوز نصبه علی انه بدل من اَنِّيْ قَدْ جِئْتُكُمْ ویجوز جره علی انه بدل من اٰية ویجوز رفعه علی تقدیر المبتدا ای هی اَنِّيْٓ اَخْلُقُ اصوره واقدر لَكُمْ مِّنَ الطِّيْنِ صورة كَهَيْـَٔةِ الهیئة الصورة المهیاة الطَّيْرِ قرا ابو جعفر الطَّآئِرِ ههنا وفی المائدة فَاَنْفُخُ فِيْهِ ای فی الطین او الضمیر راجع الی الکاف فی کهیئة ای فی ذلك المماثل فَيَكُوْنُ طَيْرًا قرا الاکثرون بالجمع لانه خلق طیراً کثیراً وقرا نافع ویعقوب وابو جعفر طَآئِرًا علی الافراد لان کل واحد منها کان طائراً - قال البغوی لم یخلق غیر الخفاش وانما خص الخفاش لانها اکمل الطیر خلقاً لان لها ثدیاً واسناناً وهی تحیض قال وهب کان یطیر ما دام الناس ینظرون الیه فاذا غاب عن اعینهم سقط میتاً لیتمیز ما لصنع العبد فیه مدخل مما لا مدخل فیه بِاِذْنِ اللّٰهِ ای بامره وقوله کن نبه به علی ان احیاءه من الله تعالی لا منه وَاُبْرِئُ الْاَكْمَهَ الذی ولد

اعمی او الممسوح العین کذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدی هو الاعمی وقال عکرمة هو الاعمش یعنی ضعیف البصر مع سیلان الدمع کثیرا وقال مجاهد هو الذی یبصر بالنهار دون اللیل وَالْاَبْرَصَ الذی به وضح وهذان الداءان یعجز عنهما الاطباء و کان فی زمن عیسے الطب غالبًا فاراهم المعجزة من جنس ذلک کما کان فی زمن موسی السحر غالبًا فاری عجز کل سحار علیم وفی زمن نبینا صلی الله علیه وسلم کان البلاغة فی الکلام فاعجزهم القران وقال فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ قال وهب بن منبه ربما اجتمع علی عیسے من المرضی فی الیوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان یبلغه بلغه ومن لم یطق مشی الیه عیسے وکان یدعو للمرضی والزمنی والعمیان وغیرهم بهذا الدعاء اللهم انت اله من فی السماء واله من فی الارض لا اله فیهما غیرک وانت جبار من فی السموات وجبار من فی الارض لا جبار فیهما غیرک وانت ملک من فی السماء وملک من فی الارض لا ملک فیهما غیرک قدرتک فی الارض کقدرتک فی السماء سلطانک فی الارض کسلطانک فی السماء اسئلک باسمک الکریم ووجهک المنیر وملکک القدیم انک علی کل شیء قدیر قال وهب هذا للفزع والجنون یقرا علیه ویکتب ویسقی ماؤه ان شاء الله تعالی یبرا وَاُحْیِ الْمَوْتٰی بِاِذْنِ اللّٰهِ کرر قوله بِاِذْنِ اللّٰهِ دفعًا لتوهم الالوهیة فان الاحیاء لیس من جنس الافعال البشریة قال البغوی قال ابن عباس قد احیا اربعة انفس عازر[1] وابن العجوز[2] وابنة العاشر[3] وسام[4] بن نوح علیه السلام اما عازر فکان صدیقًا له فارسلت اخته الی عیسی علیه السلام ان اخاک عازر یموت وکان بینه وبین عیسی مسیرة ثلاثة ایام فاتاه هو واصحابه فوجده قد مات منذ ثلاثة ایام فقال لاخته انطلقی بنا الی قبره فانطلقت معهم الی قبره فدعا الله فقام عازر وودکه یقطر فخرج من قبره وبقی وولد له واما ابن العجوز مر به میتًا علی عیسے علی سریر یحمل فدعا عیسے فجلس علی سریره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثیابه وحمل السریر علی عنقه ورجع الی اهله فبقی وولد له۔ واما ابنة العاشر فکان والدها یأخذ العشور ماتت له بنت بالامس فدعا الله عزوجل فاحیاها وبقیت وولدت۔ واما سام بن نوح فان عیسی جاء الی قبره فدعاه باسم الله الاعظم

الودک اللحم ودهنه الذی یستخرج منه۔ نهایه۔ منه رح

marfat.com

فخرج من قبره وقد شاب نصف رأسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون فى ذلك الزمان فقال قد قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال لم مت قال بشرط ان يعيذنى الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ مما لم اعائنه فكان يخبر الرجل بما اكل البارحة وبما يأكل اليوم وبما ادخره للعشاء قال السدى كان عيسى فى الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباؤهم ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبى الى اهله ويبكى عليهم حتى يعطوه ذلك الشىء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقال لا تلقوا مع هذا الساحر فجمعوهم فى بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما فى هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا عنهم فاذا هم خنازير ففشا ذلك فى بنى اسرائيل فهمت به بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة الى ارض مصر - وقال قتادة انما هذا فى المائدة وكانت خوانا يترل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان لا يخونوا ولا يخبئوا فخانوا وخبئوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير إِنَّ فِي ذَٰلِكَ المذكور من الامور الخارقة للعادة لَآيَةً على صدق عيسى فى دعوى النبوة لَّكُمْ لتهتدوا بها إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ اى موفقين للايمان فآمنوا -

وَمُصَدِّقًا عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر دل عليه قَدْ جِئْتُكُم اى وجئتكم مصدقا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وهكذا شأن الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ اى انسخ حرمة بعض ما فى التورية من اللحوم والشحوم المحرمة فيها والنسخ لا ينافى التصديق كما ان القران ينسخ بعضه بعضا مقدر باضمار جئتكم او مردود على قوله بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ او معطوف على معنى مصدقا اى لاصدق ولاحل وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ جاز ان يكون المراد بالآية ههنا آيات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتأكيد - ولتقريبها الى الحكم ولذلك رتب عليه قوله فَاتَّقُوا اللَّهَ اتقوا عذاب الله

marfat.com

فی مخالفتی وتکذیبی وَاَطِيْعُوْنِ ﴿٥٠﴾ فیما امرکم به من توحید الله وطاعته اِنَّ اللّٰهَ رَبِّیْ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوْهُ تفصیل لما اجمل من قوله فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوْنِ فان فی قوله اِنَّ اللّٰهَ رَبِّیْ وَرَبُّكُمْ اشارة الی استکمال القوة النظریة بالاعتقاد الحق الذی غایته التوحید اقرّ اولاً فی هذه الجملة بالعبودیة علی نفسه سدًّا لباب الفتنة التی یأتی من قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلاثة وفی قوله فاعبدوه اشارة الی استکمال القوة العملیة باتیان المأمورات والانتهاء عن المناهی ثم اکد الجملتین بقوله هٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيْمٌ ﴿٥١﴾ یعنی الجمع بین الامرین هو الطریق المشهود له بالخیر وهو المعنی من قوله صلی الله علیه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فی جواب من قال مرلی فی الاسلام لا اسئل عنه بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاری فی التاریخ۔

فَلَمَّآ ظرف زمان فیه معنی الشرط جوابه قَالَ مَنْ اَنْصَارِیْٓ اِلَى اللّٰهِ اَحَسَّ عِيْسٰى مِنْهُمُ ای من بنی اسرائیل الْكُفْرَ یعنی سمع منهم تکذیبه والقول بمثل عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ و ابصر منهم ما یدل علی الکفر وفی الکلام حذف اختصار یدل علی المحذوف ما مر من البشارة تقدیره فولدت مریم عیسی وکلم عیسی قومه فی المهد وبلغ الکمال حتی صار نبیًا عالمًا بالتوراة والانجیل ودعا الناس الی الهدی واتی بالمعجزات المذکورات وانکره بنو اسرائیل وکذبوه واتوا بما یدل علی الکفر فلما احس عیسی منهم ذلك قَالَ مَنْ اَنْصَارِیْٓ فتح الیاء نافع واسکنها الباقون اِلَى اللّٰهِ الی ههنا بمعنی مع کما فی قوله تعالی وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَهُمْ اِلٰٓى اَمْوَالِكُمْ (والوجه عند ابی محمد) او بمعنی فی او بمعنی اللام یعنی مَنْ اَنْصَارِیْ فی مع الله او فی الله یعنی فی سبیل الله او لله۔ او هو بمعناه ویعتبر فی النصرة معنی الاضافة یعنی من الذین یضیفون انفسهم الی الله فی نصری فعلی هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو۔ وجاز ان یکون ظرفًا مستقرًا علی انه حال من الیاء ای من انصاری ملتجیًا الی الله او ذاهبًا الی ما امریه او ضامًا الیه قَالَ الْحَوَارِيُّوْنَ حواری الرجل خالصته من الحور بمعنی البیاض الخالص قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ندب الناس یوم الخندق ثلاثًا فانتدب کل مرة (زبیر بن العوام ای اجاب۔ نهایه مندرم) فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل نبی حواریًا وحواریی الزبیر متفق علیه ای بعث۔ نهایه مندرم

وفی القاموس الحواری الناصر او ناصر الانبیاء والقصار والحمیم سمی اصحاب عیسے به لخلوص نیتهم فی الدین ولکونهم ناصرًا له کذا قال الحسن وسفیان وقیل کانوا ملوکًا استنصرهم عیسے من الیهود وسموا بها لما کانوا یلبسون الثیاب البیض و اخرج ابن جریر عن ابی ارطاة کانوا قصارین یحورون الثیاب ای یبیضونها وقال الضحاک سموا بها لصفاء قلوبهم یعنی لتطهرهم من الذنوب وقال ابن المبارک سموا به لما علیهم اثر العبادة ونورها - واصل الحور عند العرب شدة البیاض وقال الکلبی وعکرمة الحواریون الاصفیاء وکانوا اثنی عشر رجلًا قال روح بن القاسم سالت قتادة عن الحواریین قال هم الذین یصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواریون الوزراء وقال مجاهد والسدی کانوا صیادین السمک وقیل کانوا ملاحین نَحْنُ أَنْصَارُ اللّٰهِ ای انصار دینه آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ یا عیسی یوم تشهد الرسل لقومهم وعلیهم بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ فیه دلیل علی ان الایمان والاسلام واحد رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ من الکتب الانجیل وغیره وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ عیسے علیه السلام فی کل ما امرنا به فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ بوحدانیتك ولانبیائك بالصدق وقال عطاء مع النبیین لان کل نبی شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلے الله علیه وسلم وامته لانهم یشهدون للرسل علی البلاغ

وَمَكَرُوا ای الذین احس عیسی منهم الکفر حیث اراد واقتله - قال الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس استقبل عیسی رهطًا من الیهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحرین السحرة فقذفوه وامه فلعنهم عیسے ودعا علیهم فمسخهم الله خنازیر فلما رای ذلك یهودا رأس الیهود وامیرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت کلمة الیهود علی قتل عیسے وبادروا الیه لیقتلوه فبعث الله جبرئیل فادخله خوخة فی سقفها روزنة فرفعه الله الی السماء من تلك الروزنة فامر یهودا رأس الیهود رجلًا من اصحابه یقال له طیطیانوس ان یدخل الخوخة ویقتله فلما دخل القی علیه شبه عیسی فلما خرج ظنوا انه عیسی فقتلوه وذلك قوله تعالی وَمَكَرَ اللّٰهُ والمکر فی الاصل حیلة یجلب بها غیره الی مضرة فلا یسند الی الله تعالی

marfat.com

الا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء لانه فى مقابلته وَاللّٰهُ خَيْرُ الْمٰكِرِيْنَ ﴿۵۴﴾ اى اقواهم واقدرهم على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب - ع ۵

اِذْ قَالَ اللّٰهُ ظرف لمكر الله او لمضمر مثل وقع ذلك يٰعِيْسٰٓى اِنِّىْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَىَّ اى الى محل كرامتى ومقر ملائكتى قال الحسن والكلبى وابن جريج معناه انى قابضك ورافعك الى من الدنيا من غير موت قال البغوى لهذا المعنى تأويلان احدهما انى رافعك الى وافيا لم ينالوا منك شيئا من قولهم توفيت كذا اى استوفيته اذا اخذته تاما - والآخر انى متسلمك من قولهم توفيت منه كذا اى تسلمته - واخرج ابن جرير عن الربيع بن انس المراد بالتوفى النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائما الى السماء فحينئذ معناه انى منيمك ورافعك الى كما قال هُوَ الَّذِىْ يَتَوَفّٰكُمْ بِالَّيْلِ - وقال بعضهم المراد بالتوفى الموت روى على بن ابى طلحة عن ابن عباس معناه انى ميتك قال البغوى فعلى هذا ايضا له تأويلان احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلاث ساعات من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحاق النصارى يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه - ثانيهما ما قاله الضحاك معناه انى متوفيك بعد انزالك من السماء ومؤخرك الى اجلك المسمى عاصما اياك من قتل اليهود ورافعك الى قبل ذلك والواو للجمع المطلق لا للترتيب وهذا التأويل يأباه قوله تعالى فى المائدة فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِىْ كُنْتَ اَنْتَ الرَّقِيْبَ عَلَيْهِمْ فانه يدل على ان قومه انما تنصروا بعد توفيه ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفى اما الرفع الى السماء واما التوفى قبل الرفع والظاهر عندى ان المراد بالتوفى هو الرفع الى السماء بلا موت ليشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وَمَا قَتَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوْهُ ولولا نفى الموت عنه لما كان من نفى القتل فائدة اذ الغرض من القتل الموت والله اعلم - عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد

marfat.com

حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم
وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهٖ الاية متفق عليه وفى رواية لهما كيف
انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفى رواية لمسلم وليتركن القلاص
فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله
احد - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نزول عيسى قال ويهلك فى زمانه الملل
كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث فى الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلى عليه
المسلمون - كذا قال البغوى وروى ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج و
يولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معى فى قبرى فاقوم انا وعيسى
بن مريم فى قبر واحد بين ابى بكر وعمر - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل
عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فقال لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة رواه مسلم وفى حديث المعراج ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى عيسى بن مريم فى السماء الثانية متفق عليه وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا
من سوء جوارهم وَجَاعِلُ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْكَ فَوْقَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اِلٰى يَوْمِ
الْقِيٰمَةِ يعنى يعلونهم بالحجة والسيف فى غالب الاحوال - ومتبعوه الحواريون و
من كان من بنى اسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون
من امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين صدقوه واتبعوا دينه فى التوحيد ووصيته باتباع
النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُوْلٍ يَّاْتِيْ مِنْۢ بَعْدِى اسْمُهٗٓ اَحْمَدُ - وقيل
اراد بهم النصارى فهم فوق اليهود الى يوم القيامة الى الان لم يسمع غلبة اليهود عليهم
وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة والملك والدولة من بنى اسرائيل فى
النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين ثُمَّ اِلَيَّ
مَرْجِعُكُمْ ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن كفر به وغلب المخاطبين على الغائبين

marfat.com

فَاحْكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ من امر الدين ثم فصّل ذلك الحكم فقال فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل وَالْآخِرَةِ بالنار وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ يمنعهم من عذابنا وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ قرا حفص بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ اى لا يرحم الكافرين واذا لم يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم۔

قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها ثلاث عشرة سنة وولدت عيسى بمضى خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على ارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وكانت نبوته ثلاث سنين وعاشت مريم بعد رفعه ست سنوت[1] وفى رواية انه لما قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامراة اخرى كان عيسى دعا لها فابرّاها الله من الجلون تبكيان عند المصلوب فجاء هما عيسى فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعنى ولم يصبنى الا خير وان هذا شئ شبّه لهم فلما كان بعد سبعة ايام قال الله عزوجل لعيسى اهبط على مريم الحد لا بنها فى جبلها فانه لم يبك احد بكاء ها ولم يحزن احد حزنها۔ ثم لتجمع لك الحواريون فتبثهم فى الارض دعاةً الى الله عزوجل فاهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل حين هبط نورًا فجمعت له الحواريون فبثهم فى الارض دعاةً ثم رفعه الله اليه وتلك الليلة هى التى تدّخر فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدّث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم

ذٰلِكَ مبتدا خبره نَتْلُوهُ يعنى الذى ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ حال من الضمير المنصوب فى نتلوه - وجاز ان يكون نتلوه حالًا من المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الايات - وان يكونا خبرين وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه - والمراد بالايات اما ايات القران او المعجزات الدالة

[1] فى الاصل سنة

marfat.com

على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص واخبرا على ما كان عند اهل العلم منهم وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ اى القران ذى الحكمة وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ يعنى شأنه الغريب عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ كشأنه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال خَلَقَهُ اى صور قالبه يعنى آدم مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ اى لذلك القالب كُن بشرا حيا فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قد خلقه من تراب ثم قال له كُن فَيَكُونُ وجاز ان يكون ثم لتراخى الخبر عن الخبر دون المخبر يعنى اخبرا ولا انه خلق آدم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعنى لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل ولا رضاع ولا فطام فشأن عيسى فى الغرابة شابه شأن آدم من حيث كونه بلا اب فقط وشأن آدم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالاخرق ليكون اقطع لنزاع الخصم واحسم لمادة الشبهة - نزلت الآية فى وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل رايت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى لالزامهم واقحامهم هذه الآية - واخرج ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راهبا نجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعجل حتى يامره ربه فنزل عليه ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ الى قوله مِنَ الْمُمْتَرِينَ فانهم كانوا يعترفون بخلق آدم بغير اب وام من تراب - وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رايت انسانا قط من غير اب وما تفكروا فى انفسهم انهم هل راوا انسانا تلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس فى الحيوانية واختلافهما فى النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم الذات الذى ليس كمثله شىء ولد عيسى جسما مخلوقا حادثا ياكل الطعام وينام ويموت بل هو الذى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ (فائدة) فى هذه الآية دلالة على

marfat.com

حجية القياس لان الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق آدم
الْحَقُّ خبر مبتدا محذوف او فاعل لفعل محذوف يعنى هو الحق او جاء الحق وجاز
ان يكون مبتدا خبره مِنْ رَّبِّكَ اى الحق المذكور من الله وعلى التقديرين الاولين
مِنْ رَّبِّكَ متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير فى الحق فَلَا تَكُنْ ايها المخاطب المنكر
مِّنَ الْمُمْتَرِيْنَ ﴿٦٠﴾ الشاكين فى امر عيسى عليه السلام كما امترت اليهود حتى بهتوا
امه وافترت النصارى حتى قالوا انه ابن الله فَمَنْ شرطية وجاز ان يكون استفهامية
لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى عجزوا من المخاصمة حَآجَّكَ
اى جادلك من النصارى فِيْهِ اى فى عيسى او فى الحق مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
بان عيسى عبد الله ورسوله - وفى ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغى
ان يباهل الا بعد كمال اليقين فَقُلْ يا محمد تَعَالَوْا امر من التفاعل من العلو قال الفراء
معناه كانه قال ارتفعوا اقلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفى
عن بصره ثم استعير وغلب استعماله فى طلب التامل والتوجه من المخاطب بالرأى
فيما خفى عنه - فحاصل المعنى هلموا بالرأى والعزم - وقد يستعمل للدعاء الى مكان
قريب من الداعى نَدْعُ مجزوم فى جواب الامر اَبْنَآءَنَا وَاَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا
وَنِسَآءَكُمْ وَاَنْفُسَنَا وَاَنْفُسَكُمْ يعنى ندع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله
من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب جمعهم
وقدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل فى الدعاء
المغائرة بين الداعى والمدعو والمغائرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقى وبينه
وبين نفسه اعتبارى فقدم الحقيقى على الاعتبارى - روى مسلم والترمذى عن سعد
بن ابى وقاص قال لما نزلت هذه الاية دعا رسول الله عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتى ثُمَّ نَبْتَهِلْ افتعال ومعناه التفاعل واختير الافتعال ههنا
على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها الى خصمه
ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الى غيره فكان الغرض منه

marfat.com

اكتساب اللعنة - والبهلة بالضمة والفتحة واصله الترك يقال بهلت الناقة اذا تركتها بلا اصرار وفى اللعنة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى فى الدنيا والاخرة وذلك يقتضى وقوع العذاب لان العصمة من العذاب لا يتصور الا برحمته - وفى كلمة ثم اشارة الى ان الاولى من العاقل التأخير والتراخى فى المباهلة فَنَجْعَلْ لَّعْنَتَ اللّٰهِ عَلَى الْكٰذِبِيْنَ ﴿٦١﴾ عطف تفسيرى على نبتهل و بالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة لا يتراخى عن الابتهال بل يعقبه بلا مهلة قال البغوى فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية على وفد نجران دعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر فى امرنا ناتيك غدا فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبى مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول فى صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم - فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضنا الحسين اخذ بيد الحسن و فاطمة تمشى خلفه وعلى خلفها وهو يقول اذا دعوت فامنوا - فقال اسقف نجران يا معشر النصارى انى لارى وجوها لو سالوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصرانى الى يوم القيامة فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فانى انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدى اليك كل عام الفى حلة الفا فى صفر والفا فى رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك و قال والذى نفسى بيده ان العذاب قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة و خنازير ولاضطرم عليهم الوادى نارا ولاستأصل الله نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم فى الدلائل من طرق عن ابن عباس -

marfat.com

واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الاية على نفى خلافة الخلفاء الثلاثة رضى الله عنهم وكون على عليه السلام هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا المراد بالابناء فى هذه الاية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبانفسنا علىٌّ[1] فجعل الله سبحانه عليًّا نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم واراد الله تعالى به كون على رضى الله عنه مساويًا له صلى الله عليه وسلم فى الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالتصرف فى الناس من انفسهم قال الله تعالى اَلنَّبِيُّ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ فكان علىٌّ[1] كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها ان الانفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبى ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحدا مع كونه ظاهر البطلان - ثانيها انه جاز ان يكون علىٌّ[1] ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فان الختن يطلق عليه الابن عرفًا - وثالثها انه جاز ان يكون المراد بانفسنا من يتصل به نسبًا ودينًا كما فى قوله تعالى وَلَا تُخْرِجُوْنَ[2] اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وقوله تعالى تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ وقوله تعالى ظَنَّ الْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنٰتُ بِاَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وقوله تعالى وَلَا تَلْمِزُوْا اَنْفُسَكُمْ فحينئذ لا يلزم المساوات بينهما اصلا - ورابعها ان مساوات علىٍّ النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الصفات باطل باتفاق الفريقين والمساوات فى بعضها لا يفيد المساوات فيما نحن فيه - خامسها انه لو كانت الاية دالة على كون على اولى بالتصرف لزم كونه كذلك فى حياته صلى الله عليه وسلم وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اِنَّ هٰذَا يعنى ما ذكر من قصص عيسى ومريم لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدا والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدا ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها على الخبر اذا لم يكن بينهما ضمير فصل وان كان هناك ضمير فصل دخلت عليه لكونه اقرب الى المبتدا من الخبر وَمَا مِنْ اِلٰهٍ من مزيدة لتاكيد استغراق النفى ردًا على النصارى فى قولهم بالتثليث اِلَّا اللّٰهُ وَاِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ ﴿٦٢﴾ هذا فى التركيب نظير قوله تعالى اِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ يعنى انه تعالى لا يساويه احد

[1] فى الاصل لا تخرجوا - [2] فى الاصل عليًّا

marfat.com

فى العزة والقدرة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه فى الالوهية فَإِنْ تَوَلَّوْا
عن الحجج واعرضوا عن التوحيد فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ وعيد لهم
تقديره فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ يعذبهم فحذف يعذبهم واقيم عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ مقامه
اقامة العلة مقام المعلول فان علمه تعالى بافسادهم فى الافاق باشاعة الكفر والمعاصى
وصد الناس عن الايمان وفى انفسهم بكفران المنعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة
رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولى عن الحق افساد والله اعلم
ع ١٤

قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا فى ابراهيم
عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به وقالت
اليهود بل كان يهوديا وهم على دينه واولى الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه
كلا الفريقين برىء من ابراهيم ودينه بل كان حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا
دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى
ربا وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك ما قالت اليهود فى عزير فانزل الله
تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ الخطاب يعم اهل الكتابين تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ قال ابو
العرب تسمى كل قصة لها شرح كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة سَوَاءٍ مصدر بمعنى
مستوية ولم يؤنث لان المصدر لا تثنى ولا تجمع ولا تؤنث بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ظرف
متعلق بسواء يعنى لا يختلف فيه القرآن والتورية والانجيل أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ يعنى
لا نشرك به احدا غيره فى العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل أَنْ رفع
على اضمار هو او جر بدل من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اى بان لا نعبد
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ فى وجوب الوجود شَيْئًا كما فعلت اليهود والنصارى حيث قالوا عزير
ابن الله والمسيح ابن الله نعبدهما وقالت النصارى ثالث ثلاثة وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
اى بعض الناس بَعْضًا اى بعضهم أَرْبَابًا يعنى لا يطيع بعض الناس بعضا مِنْ دُونِ
اللَّهِ اى بغير اذن من الله تعالى - عن عدى بن حاتم انه لما نزلت اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا

marfat.com

يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذى وحسنه فما كان من اطاعة الرسول فهو اطاعة الله لا غير قال الله تعالى وَمَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو الاتخاذ بعضنا بعضًا اربابًا من دون الله عن على رضى الله عنه لا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف رواه الشيخان فى الصحيحين وابوداود والنسائى وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفارى لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق - ومن ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبى صلى الله عليه وسلم سالمًا عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابى حنيفة رحمة الله مثلًا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا اربابًا من دون الله روى البيهقى فى المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت اباحنيفة يقول اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهُمْ - وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة - ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى - وانما قلت فى العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلاثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب فى فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قولٍ يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلالة وقال الله تعالى وَمَنْ يَّتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهٖ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهٖ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا وايضًا لا يحتمل كون الحديث مختفيًا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخًا او مأولًا -

(فائدة) لا يجوز لاحد ان يقول فى امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهته ان مشائخ

marfat.com

الصوفية تسلموا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم (فائدة) لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويدل عليه ما روى عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - قالت فحذر عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد - وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل **فَقُولُوا** ايها النبي والمؤمنون **اشْهَدُوا** يا اهل الكتاب **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴿٦٤﴾ بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ فيها ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين **وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** متفق عليه

(فائدة) قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية على وفد نجران وكتابته الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم ايا ها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست في كتبنا

marfat.com

حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه وسلم وكون تلك الكلمة مجمعًا عليها الكتب والرسل فظهر ان قولهم بان عزيرًا ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناءً على ارائهم الفاسدة والتقليد دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم هل رايت انسانًا من غير اب - قال البيضاوي انظر الى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بيّن اولًا احوال عيسى وما تعاور عليه من الاطوار المنافية للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مَثَلُ عِيسٰى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ فلما راى عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقادوا ببعض الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقًا اسهل والزمهم بان دعاهم الى ما وافق عليه عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب فلما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنذر لا يغني عنهم اعرض عن ذلك وقال اشْهَدُوْا بِاَنَّا مُسْلِمُوْنَ والله اعلم -

روى ابن اسحاق بسنده المتكرر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجتمعت نصارى نجران واحبار اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديًا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيًا فانزل الله تعالى يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ الخطاب يعم الفريقين لِمَ تُحَآجُّوْنَ تختصمون فِيْٓ دِيْنِ اِبْرٰهِيْمَ وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ فحدث دين اليهود وَمَآ انزلت الْاِنْجِيْلُ فحدث دين النصارى اِلَّا مِنْۢ بَعْدِهٖ اى بعد ابراهيم بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو اخر انبياء بني اسرائيل الفا سنة اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿٦٥﴾ بطلان قولكم لعلهم كانوا يدعون ان ابراهيم في فروع الاعمال كان عاملًا باحكام التورية او الانجيل بل ما اخترعه الفريقان بعد موت موسى ورفع عيسى وتحريفهم الكتابين وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان فان فروع الاعمال ينسخ في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظرًا الى مصالح كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية او النصرانية - واما في اصول الدين وما لا يحتمل النسخ من الفروع كحرمة العبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم فالشرائع والملل الحقة كلها متفقة عليها لا يحتمل فيها الاختلاف والله اعلم -

marfat.com

هٰٓاَنْتُمْ قرا نافع وابو عمرو حيث وقع بالمد من غير همز - وورش اقل مدا وقنبل بالهمز
من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز - فالبزي يقصر على اصله في المنفصل والباقون
على اصولهم في المد - فها للتنبيه على قراءة الكوفيين والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل
اصله ءانتم ابدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت في ارقت فصارها انتم وكذا على
قراءة ورش غير انه يبدل الهمزة الثانية الفا كما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتين اذا
كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابي عمرو وقالون وهشام جاز الامران فان كان اصله ءانتم على
الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة قنبل وورش وزيدت الف فاصلا
بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية تخفيفا على قراءة ابي عمرو وقالون وبقيت
على قراءة هشام - وان كان اصله ها انتم على الخبر فلا تغير في قراءة هشام وعند ابي عمرو
وقالون حذفت الهمزة تخفيفا فالكلام اما استفهام انكاري - او تنبيه عن حالهم الذي
غفلوا عنه - وانتم مبتدأ و هٰٓؤُلَآءِ خبره ومابعده جملة اخرى مبينة للاولى وجاز ان يكون
هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية خبر لانتم تقديره يا هؤلاء انتم او ها انتم
حَٰجَجْتُمْ اي خاصمتم وقيل هؤلاء بمعنى الذي ومابعده صلته والموصول مع الصلة خبر
لانتم - قال نحاة الكوفة جاز وضع اسم الاشارة موضع الموصول يعني ، انتم اولاء انتم الذي
جادلتم فِيمَا لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم وقد علمتم
ما كان دينهم من التورية والانجيل وان كنتم لبستم بعض ما هو في التورية والانجيل من نعت
محمد صلى الله عليه وسلم وان دين موسى وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في آخر
الزمان فاقتضحتم فيه باظهاره تعالى ما لبستموه مع علمكم بما في التورية والانجيل فَلِمَ
تُحَآجُّوْنَ ايها الحمقاء الغافلون عن ظهور بطلان قولكم فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهٖ عِلْمٌ
من دين ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم
بالوف سنين وَاللّٰهُ يَعْلَمُ ما انزل على كل نبي من الاحكام وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿٦٦﴾ الا
ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم ونبذتم
كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بهما وقد اخذ الله ميثاقكم فتفتضحون في تلك

marfat.com

الحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم۔ وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة لكونه عالمًا بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال مَا كَانَ إِبْرٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَّلَا نَصْرَانِيًّا يعنى ما كان دين ابراهيم موافقًا لدين موسى وعيسى فى كثير من الفروع وَّلٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مائلًا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذى يوحد ويضحى ويختن ويستقبل الكعبة ولم يكن ذلك فى اليهود والنصارى مُّسْلِمًا منقادا لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبى الامى الذى تجدونه مكتوبا عندكم فى التورية والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلاثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف تدعون انكم على دين ابراهيم وملته وَمَا كَانَ ابراهيم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ بل كان من الموحدين إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ اولى مشتق من الولى بمعنى القريب يعنى اخصهم واقربهم دينًا بِإِبْرٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ من امته حيث كانوا على دينه بلا شبهة وَهٰذَا النَّبِيُّ محمد صلى الله عليه وسلم وَالَّذِينَ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لموافقتهم لابراهيم فى اكثر الشرائع فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات ابتلى بها ابراهيم ربه فَأَتَمَّهُنَّ وَاللّٰهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ بمحمد صلى الله عليه وسلم فانهم يومنون بجميع الانبياء من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى۔

قال البغوى روى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ورواه محمد بن اسحاق عن ابن شهاب باسناده انه لما هاجر جعفر بن ابى طالب واناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى الحبشة وهاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش فى دار الندوة وقالوا ان لنا فى الذين هم عند النجاشى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نارًا ممن قتل منكم ببدر فاجمعوا مالًا واهدوه الى النجاشى لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم ولينتدب لذلك رجلان من ذوى رأيكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابى معيط مع الهدايا والاد مروغيره فركبا البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشى سجدا له

marfat.com

وسلما عليه وقالا له ان قومنا لك ناصحون شاكرون ولصلاحك محبون وانهم بعثوا اليك لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يزعم انه رسول الله ولم يتابعه منا احد الا السفهاء وانا كنا قد ضيّقنا عليهم والجأنا هم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التى يحييك الناس رغبةً عن دينك وسنتك - قال فدعاهم النجاشى فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستأذن عليك حزب الله فقال النجاشى مرواهذا الصائح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشى نعم فليدخلوا باذن الله وذمته - فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يرطنون بحزب الله وما اجابهم به النجاشى فساءهما ذلك - ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا (اى يكلمون - منه رح) له - فقال عمرو بن العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشى ما منعكم ان تسجدوا لى وتحيونى بالتحية التى يحيينى بها من اتانى من الآفاق - قالوا نسجد لله الذى خلقك وملّكك وانما كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيًا صادقًا وامرنا بالتحية التى رضيها الله وهى السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشى ان ذلك حق وانه فى التوراة والانجيل قال ايكم الهاتف يستأذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابى فمر هذين الرجلين فليتكلم احدهما ولينصت الاخر فتسمع محاورتنا - فقال عمرو لجعفر تكلم فقال جعفر للنجاشى سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام قال النجاشى نجوا من العبودية - ثم قال جعفر سلهما هل اهرقنا دمًا بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرةً قال جعفر سل هل اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشى ان كان قنطارًا فعلىّ قضاؤه قال عمرو لا ولا قيراطًا - قال النجاشى فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين ابائنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشى

marfat.com

ما هذا الدين الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني - قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا به من الله رسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له - فقال له النجاشي تكلمت بامر عظيم فعلى رسلك ثم امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيامة نبيا مرسلا - قالوا اللهم نعم قد بشرنا به عيسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي - فقال النجاشي لجعفر ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يأمركم به وما ينهاكم عنه قال يقرا علينا كتاب الله ويأمرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويأمر بان نعبد الله وحده لا شريك له قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم - فقرا عليهم سورة العنكبوت والروم فقاضت عين النجاشي واصحابه من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرا عليهم سورة الكهف - فاراد عمرو ان يغضب النجاشي فقال انهم ليشتمون عيسى وامه - فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرا عليهم سورة مريم فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثه من سواكه قدر ما يقذى العين قال والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا - ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارضي يقول امنون من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة[1] اليوم على حزب ابراهيم - قال عمرو يا نجاشي و من حزب ابراهيم - قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاءوا من عنده ومن اتبعهم فانكر ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم - ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال انما هديتكم الى رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم يأخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا فكنا في خير دار واكرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه وسلم في خصومتهم في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ الاية -

وَدَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود الى دينهم - يعني تمنت جماعة

[1] الدهورة جمعك الشيء وقد ذلك في مهواة كانه اراد لا ضيعة عليهم ولا يترك حفظهم وتعهدهم بالوذ والحماية - نهاية جزري منه رحمه الله

marfat.com

من اليهود لَوْ يُضِلُّوْنَكُمْ عن دينكم ويردونكم الى الكفر - لو مصدرية بمعنى ان عاملة في المعنى دون اللفظ في محل النصب لِوَدَّتْ - او هي للتمني بيان للوداد وَمَا يُضِلُّوْنَ احدا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ يعني انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال وَمَا يَشْعُرُوْنَ ﴿٦٩﴾ ان اضرارهم يعود اليهم يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته في التوراة والانجيل او بالقرآن وَأَنْتُمْ تَشْهَدُوْنَ ﴿٧٠﴾ اي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته في التوراة والانجيل او انتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى من آيات التوراة بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف وَتَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ النازل في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿٧١﴾ ع ٤ ذلك وتفعلون ما تفعلون عمدا وروى ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الضيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض تؤمن بما انزل على محمد واصحابه غدوة وتكفر به عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما تصنع فيرجعون عن دينهم فانزل الله تعالى فيهم يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَلْبِسُوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوْنَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ الى قوله وَاسِعٌ عَلِيْمٌ اٰمِنُوْا يعني اظهروا الايمان باللسان بِالَّذِيْ أُنْزِلَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا يعني بالقرآن وَجْهَ النَّهَارِ يعني اوله فانه اول ما يولجه وَاكْفُرُوْا بِهٖ اٰخِرَهٗ يعني اخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمدا ليس بذاك وظهر لنا كذبه لَعَلَّهُمْ اي المسلمون يشكون في دينهم يَرْجِعُوْنَ ﴿٧٢﴾ عن دينهم ظنا منهم بانكم رجعتم لخلل ظهر لكم - قال البغوي قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة - وكان التخريج ابن جرير عن السدي - وقال مجاهد ومقاتل والكلبي هذا في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف واصحابه امنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخر النهار

لعله فلا اصل محمد -

marfat.com

وَلَا تُؤْمِنُوٓا عطف على اٰمِنُوا بِالَّذِيٓ اُنْزِلَ يعنى لا تؤمنوا حقيقة الايمان بمواطاة القلب ولا تصدقوا الا حد اِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِيْنَكُمْ اى لاهل دينكم - والمعنى لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم قبل ذلك فان رجوعهم ارجى واهم - وجاز ان يكون لا تؤمنوا بيانا لا لا تكفروا والمعنى واكفروا اخر النهار ولا تؤمنوا اخر النهار الا لاهل دينكم قُلْ يا محمد للكفار اِنَّ الْهُدٰى الذى اعطى المسلمين هُدَى اللّٰهِ لا تستطيعون ان تطفئوا نور الله بافواهكم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم - او المعنى قُلْ يا محمد لنفسك وللمؤمنين اِنَّ الْهُدٰى هُدَى اللّٰهِ لا يضركم كيد كائد اَنْ يُّؤْتٰٓى قرا ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر - متعلق بمحذوف يعنى مكرتم ذلك المكر حسدا او مكرتم لان يؤتى اَحَدٌ مِّثْلَ مَآ اُوْتِيْتُمْ من الكتاب والحكمة اَوْ يُحَآجُّوْكُمْ عطف على يؤتى منصوب بان والضمير المرفوع عائد الى احد وهو وان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لانه فى حيز النفى او الاستفهام يعنى او مكرتم لان يغلبكم احد عِنْدَ رَبِّكُمْ يوم القيامة لكونهم على الهدى دونكم يعنى ان الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغى ذلك المكر والحسد وجاز ان يكون ان يؤتى متعلقا بلا تؤمنوا وعلى هذا ثلاث تاويلات احدها ان يكون اللام فى لمن تبع دينكم زائدة كما فى قوله تعالى رَدِفَ لَكُمْ اى ردفكم والمستثنى منه احد فاهل يؤتى والمستثنى مقدم عليه و او فى اَوْ يُحَآجُّوْكُمْ بمعنى الواو لكونه فى حيز النفى نحو لَا تُطِعْ مِنْهُمْ اٰثِمًا اَوْ كَفُوْرًا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا من تبع دينكم ولا تصدقوا بان يغلبكم احد عند ربكم - ثانيها ان يكون اللام للانتفاع او زائدة والاستثناء مفرغ واحد فى قوله تعالى ان يؤتى احد مظهر موضع المضمر ابرز لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا احدا ولا تقروا لاحد اى فى حق احد الا لمن تبع دينكم يعنى الا من تبع دينكم او الا فى حق من تبع دينكم بان يؤتى ذلك الاحد مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عند ربكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور - واما على قراءة ابن كثير فمعناه اتصدقون وتقرون بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغى ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وثالثها[٣] ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا

[٣] اى بالهمزتين محققة ومسهلة والباقون بهمزة واحدة محققة - ابو محمد عفا الله عنه

واللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم الا لمن تبع دينكم يعنى الا لخفية لاشياعكم ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يزيد ثباتهم ولا الى المشركين كيلا يدعوهم الى الاسلام - ومعناه على قراءة ابن كثير اتظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم لا ينبغى ذلك الاظهار - وعلى هذه التأويلات جملة قُلْ إِنَّ الْهُدٰى هُدَى اللّٰهِ معترضة لبيان ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يؤتى خبر ان على ان هدى الله بدل عن الهدى و او فى أَوْ يُحَاجُّوكُمْ بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن شاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم - وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يؤتى اى لئلا يؤتى كما فى قوله تعالى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا اى لئلا تضلوا يعنى لا تصدقوهم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عند ربكم فيقولوا عرفتم ان ديننا حق ولم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو ابعد التأويلات قُلْ يا محمد لليهود إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللّٰهِ لا بايديكم يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وقد اتى محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وَاللّٰهُ وَاسِعٌ الفضل عَلِيمٌ بمن هو اهل له يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ ونبوته مَنْ يَشَاءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ يعنى عبد الله بن سلام واشباهه مؤمنى اهل الكتاب مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ اى مال كثير يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ لاجل ديانتهم وايمانهم قال البغوى قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام الفا ومائتى اوقية من ذهب فاداه وَمِنْهُمْ يعنى كعب بن الاشرف واشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ قال البغوى استودع رجل من قريش فنحاص بن عازورا من اليهود دينارا فخانه قرا ابو عمرو وابو بكر وحمزة يُؤَدِّهِ وَلَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ونُؤْتِهِ مِنْهَا فى الموضعين وفى النساء نُوَلِّهِ ونُصْلِهِ وفى الشورى نُؤْتِهِ مِنْهَا باسكان الهاء فى السبعة لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرا قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس كسرة الهاء اعتبروا الياء الساكنة المحذوفة موجودة والهاء بعد الحرف الساكن

(وابو جعفر بخلف عنه - ابو محمد)

marfat.com

يختلس حركته وكذا عن هشام فى الباب كله وقرا الباقون باشباع الكسرة لان الاصل فى الهاء بخلاف عنه - ابو محمد
بعد المتحرك الاشباع والوقف للجميع بالاسكان اِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا قال ابن عباس قائما
اى ملحا يقال يقوم عليه يعنى يطالبه بالالحاح والتقاضى والترافع الى الحكام ذٰلِكَ اى عدم
الاداء والاستحلال بِاَنَّهُمْ اى بسبب ان اليهود الكفار قَالُوْا لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الْاُمِّيّٖنَ
اى فى شأن من ليس باهل الكتاب سَبِيْلٌ اى سبيل مؤاخذة عند الله قالوا اموال العرب
حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم فى كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم فى الدين
وَّيَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ ان الله احل لهم ذلك وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ﴿٧٥﴾ انهم
يكذبون بَلٰى يعنى ليس كما قالوا بل عليهم سبيل فى المؤمنين او عصمة المال بالايمان
او عقد الذمة - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابى موسى و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا يعنى ان كان الكفار ابوا عن الاسلام فسل هم
الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه فى حديث طويل من حديث سليمان
بن بريد عن ابيه مَنْ شرطية او موصولة اَوْفٰى بِعَهْدِهٖ الضمير المجرور راجع الى من يعنى
بعهده الذى عاهد رب المال باداء الامانة - او راجع الى الله تعالى اى عهد الله عهد اليه فى التورية
من الايمان بجميع الانبياء وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران واداء الامانة وَاتَّقٰى الكفر
والخيانة فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ ﴿٧٦﴾ وضع المظهر موضع الضمير اشعارا بان التقوى
ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والاجتناب عن المناهى ولذلك
العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى - والجملة مستانفة مقررة لجملة سدت بلى مسدها
عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر - متفق عليه وفى الصحيحين عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث

marfat.com

كذب واذا وعد اخلف واذا ؤتمن خان - والله اعلم -

روى الشيخان فى الصحيحين عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الاية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال فىّ نزلت كانت لى بير فى ارض ابن عم لى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذاً يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان كذا روى البغوى بسنده من طريق البخارى وفى رواية ابى داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدّمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت يا رسول الله اذاً يحلف ويذهب بمالى فانزل الله تعالى هذه الاية ورواى البخارى عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا اقام سلعته وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى لا منافاة بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعًا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله فى اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنًا قليلًا يعنى شيئًا من متاع الدنيا قليلًا كان او كثيرًا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا - واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت فى حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله فى التورية فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشى التى كانت لهم من اتباعهم - قال ابن حجر والاية محتملة لكن العمدة فى ذلك ما ثبت فى الصحيح - قلت سياق الكلام يقتضى صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثان المذكورين فى الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها جميعًا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا غلبنى على ارض لى فقال الكندى هى ارضى وفى يدى ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه فليس يتورع من شىء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم وفى رواية هو امرء القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان - وفى رواية لابى داؤد ان صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع احد مالا بيمين الا لقى الله وهو اجذم فقال الكندى هى ارضه وقال البغوى روى انه لما هم الكندى ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرء القيس ان يحلف واقر خصمه ودفعها اليه **أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** اى لا نصيب لهم **فِي الْآخِرَةِ** عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم - وفى رواية قالها ثلاثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله ولا ينعث لقى الله وهو عليه غضبان وفى حديث وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اى لا يثنى عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لانه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين ثلاثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفر الله اما الديوان الذى لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذى لا يترك منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبرانى مثله من حديث سلمان و ابى هريرة والبزار مثله من حديث انس - وان كان الاية فى اليهود فى كتمان نعت النبى صلى الله عليه وسلم فعدم المغفرة لاجل كفرهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿۷۷﴾ على ما فعلوه عن ابى وا

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا. فقال ابوذر خابوا وخسروا منهم يارسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذى لا يعطى شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى - وعن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذه بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعط منها لم يف - متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفى رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل مالم يعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبرانى والبيهقى وروى الطبرانى عن عصمة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وَإِنَّ مِنْهُمْ اى من اهل الكتاب لَفَرِيقًا طائفة وهم كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف وحيى بن اخطب وابو ياسر وسفنة بن عمرو الشاعر يَلْوُۥنَ اى يصرفون أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَٰبِ اى متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه لِتَحْسَبُوهُ اى لتظنوا ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يَلْوُۥنَ كائنا مِنَ الْكِتَٰبِ المنزل وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَٰبِ المنزل وَيَقُولُونَ اى اليهود تصريحا هُوَ اى ذلك المحرف كائن مِنْ عِندِ اللَّهِ فيه تشنيع عليهم وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ تاكيد لما سبق يعنى ما هو من الكتاب وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله قال الضحاك عن ابن عباس ان الاية نزلت فى اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التورية والانجيل والحقوا بكتاب الله ما ليس منه اخرج ابن اسحاق وابن جرير

marfat.com

وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی فی الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظی (حین اجتمعت احبار الیهود والنصاری من اهل نجران عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ودعاهم الی الاسلام) اترید یا محمد ان نعبدك كما تعبد النصاری عیسی قال معاذ الله ان آمر بعبادة غیر الله ما لذلك بعثنی الله ولا بذلك امرنی فانزل الله تعالی مَا كَانَ لِبَشَرٍ الی قوله مُسْلِمُوْنَ - واخرج عبد فی تفسیره عن الحسن قال بلغنی ان رجلاً قال یا رسول الله نسلم علیك كما یسلم بعضنا علی بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبیكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ینبغی ان یسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالی هذه الآیة - وقال مقاتل والضحاك كان نصاری نجران یقولون ان عیسی امرهم ان یتخذوه ربًا فانزل الله تعالی مَا كَانَ جائز لِبَشَرٍ یعنی لمحمد ولا لعیسی صلی الله علیهما - والبشر اسم جنس كالانسان ذكرًا كان او انثی واحدًا كان او جمعًا وقد یثنی كما فی قوله تعالی اَنُؤْمِنُ لِبَشَرَیْنِ مِثْلِنَا ویجمع اَبْشَارًا كذا فی القاموس وقال البغوی البشر جمیع ابن آدم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجیش ویوضع موضع الواحد اَنْ یُّؤْتِیَهُ اللّٰهُ الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ یعنی الحكمة والسنة او امضاء الحكم وَالنُّبُوَّةَ[1] ثُمَّ یَقُوْلَ عطف علی یؤتی منصوب بان لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّیْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ ای من دون توحید الله - وفیه اشارة الی ان عبادة غیر الله تنافی عبادة الله وعبادته منحصر فی توحیده - وان فی محل الرفع علی انه اسم كان یعنی ما كان ایتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غیر الله جائز البشر لمنافاة بین النبوة التی هی دعاء الناس الی الایمان بالله وحده وهذا القول الذی هو دعاء الی الشرك وَلٰكِنْ عطف علی یقول بتقدیر القول یعنی ولكن یقول كُوْنُوْا رَبّٰنِیّٖنَ وجاز ان یكون وَلٰكِنْ كُوْنُوْا معطوفًا علی مفهوم ما سبق فانه یفهم منه لا تكونوا قائلین للناس كونوا عبادًا لی ولكن كونوا ربانیین مبلغین ما آتاكم ربكم - قال علی وابن عباس فی تفسیر قوله تعالی كونوا ربانیین كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعید بن جبیر عن ابن عباس فقهاء معلمین وقال عطاء علماء حلماء نصحًا لله فی خلقه وعن سعید بن جبیر الذی یعمل بعلمه وقال ابو عبید سمعت رجلاً عالمًا یقول الربانی العالم بالحلال والحرام والامر والنهی العارف بانباء الامة ما كان وما یكون وقیل الربانیون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانیون الذین

[1] ترك فی الاصل والنبوة لعله من الناسخ - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

جمعوا بين العلم والبصارة بين الناس وحاصل الاقوال الربانى الكامل المكمل فى العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب سمى بذلك لانهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شىء واتمامه فقد ربه يربه وعن على انه يرب علمه بعمله واحده ربان كما يقال ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة - وقيل هو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحيانى لعظيم اللحية والرقبانى لعظيم الرقبة وطويلهما اذا اريد النسبة الى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقبيل لحيى ورقبى - قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات ربانى هذه الامة بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰبَ قرا الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اى يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ اى تدرسون على قراءة الكتاب وتحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تُعَلِّمُونَ من التعليم - قال فى الصحاح درس الدار معناه بقى اثرها ودرس الكتب والعلم اى تناول اثره بالحفظ - ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس قال الله تعالى وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ يعنى تدرسون القراءة وتحفظون وقوله بِمَا كُنْتُمْ متعلق بقوله كُونُوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلمين الناس دائمين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به واصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ وقوله تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَلَا يَأْمُرَكُمْ قرا نافع وابن كثير وابو عمرو (وابو جعفر ابو محمد) والكسائى بالرفع على الاستيناف يعنى ولا يأمركم الله وجاز ان يكون حالا من فاعل يقول يعنى يأمركم بعبادة نفسه والحال انه لا يأمركم بل ينهى من أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا وقرا ابن عامر وعاصم وحمزة (ويعقوب خلف ابو محمد) لَا يَأْمُرَكُمْ بالنصب عطفا على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفى فى قوله مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمرهم ان يتخذ الملائكة والنبيين ارباباً كما فعل قريش والصابئون حيث قالوا الملائكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا غير

marfat.com

زائدة والمعنى ليس له ان يأمر بعبادته ولا يأمر بل ينهى باتخاذ الكفائه من الانبياء والملائكة
اربابا أَيَأْمُرُكُمْ استفهام على التعجب والانكار بِالْكُفْرِ يعنى بعبادة غير الله تعالى بَعْدَ
إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ بالله تعالى - ان كان الخطاب مع المسلمين المستأذنين السجود
للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان ردّ القول النصارى ان
عيسى امرهم ان يتخذوه ربّا لانهم كانوا مسلمين فى زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير
كونه خطابا لليهود والنصارى القائلين اتريد يا محمد ان نعبدك فتأويله ان هذا الخطاب
على سبيل الفرض والتقدير يعنى على تقدير ان تسلموا وتنقادوا لامر محمد صلى الله عليه وسلم
ايأمركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام -

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ اراد ان الله اخذ الميثاق من كل نبى
ان يؤمن بمن بعده ويأمر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال على بن
ابى طالب لم يبعث الله نبيّا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد فى امر محمد صلى الله عليه وسلم
واخذ العهد على قومه لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ولئن بعث وهم احياء لينصرنه - وقيل معناه اخذ الله
ميثاق اهل الكتاب ففى الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين
وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم نبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى
بالنبوة من محمد لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا - واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة
الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذى وثقه النبيون على امتهم ويؤيده قراءة ابن
مسعود وابى بن كعب وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ والصحيح هو المعنى الاول
المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويأمر قومه ان
يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم
قال عيسى يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ
مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ والقراءة المتواترة لا ينافى قراءة ابن مسعود
لان العهد من المتبوع عهد من التابع لَمَا آتَيْتُكُمْ قرا حمزة بكسر اللام على انها جارة و
ما مصدرية اى لاجل ايتائى اياكم بعض الكتاب ثم مجىء رسول مصدق لما اخذ الله الميثاق

marfat.com

لتؤمنن به ولتنصرنه - او موصولة يعنى اخذه للذى اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وماحينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مساد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين و استحلفهم لئن اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به - ويحتمل ان يكون موصولة مبتدا بمعنى الذى وخبره لتؤمنن به يعنى للذى اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرانافع اتيتكم على التعظيم كما فى قوله تعالى واتينا داؤد زبورا والاخرون بالافراد مِّن كِتٰبٍ وَّحِكْمَةٍ اى سنة او فقه فى الدين ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا للكتاب الذى جاء مَعَكُمْ جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه الى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدقا له - قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو للمستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول على - والصحيح عندى ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا وَّالَّذِيْٓ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖٓ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰٓى اَنْ اَقِيْمُوا الدِّيْنَ وَلَا تَتَفَرَّقُوْا فِيْهِ وقول على وابن عباس رضى الله عنهما بتخصيص ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لالزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان فى امر محمد صلى الله عليه وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفى الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه وسلم لاظهار فضله وفى قوله تعالى مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ اى بالرسول وَلَتَنْصُرُنَّهٗ بانفسكم ان ادركتموه او بامركم بالنصر لمن ادركه من اتباعكم ان لم تدركوه - قال البغوى حين استخرج الله الذرية من صلب ادم والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج اخذ عليهم الميثاق فى امر محمد صلى الله عليه وسلم قَالَ استيناف بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق - او ناصب لاذ اى قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر ءَاَقْرَرْتُمْ وَاَخَذْتُمْ عَلٰى ذٰلِكُمْ اِصْرِىْ اى عهدى استفهام تقرير قَالُوْٓا اى الانبياء او هم والامم جميعا يوم الميثاق

marfat.com

أَقْرَرْنَا قَالَ اللهُ لِلرُّسُلِ فَاشْهَدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَى أَتْبَاعِكُمْ بِالْإِقْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ كِنَايَةٌ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ فَمَنْ تَوَلَّى مِنْ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ الْخَارِجُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ هٰذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمِيثَاقَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّينَ وَالْأُمَمِ أَجْمَعِينَ وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الْمَتْبُوعِينَ عَنِ الْأَتْبَاعِ۔

أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَالْهَمْزَةُ تَوَسُّطَتْ لِلْإِنْكَارِ أَوْ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَيَفْسُقُونَ فَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ - أَوْ تَقْدِيرُهُ أَيَتَوَلَّوْنَ فَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَتَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ لِلتَّخْصِيصِ وَالْإِنْكَارُ لِلْمَخْصُوصِ تَقْدِيرُهُ أَتَخُصُّونَ غَيْرَ دِينِ اللهِ بِالطَّلَبِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ طَلَبَ دِينِ اللهِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ طَلَبِ غَيْرِ دِينِهِ۔ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ عَلَى الْغَيْبَةِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَالْجُمْهُورُ بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ نَظَرًا إِلَى قَوْلِهِ أَتَيْتُكُمْ وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ قُلْ لَهُمْ أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ قَالَ الْبَغَوِيُّ ادَّعَى كُلٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَغَضِبُوا وَقَالُوا لَا نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَيْ لِلَّهِ أَسْلَمَ أَيْ خَضَعَ[1] وَانْقَادَ - وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنَ اللهِ الْوَاقِعُ فِي حَيِّزِ الْمَفْعُولِ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ أَيِ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَرْضِ أَيِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ طَوْعًا أَيْ طَائِعِينَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ انْقَادُوا بِاخْتِيَارِهِمْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَرَضُوا بِقَضَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَاحْبُوا مَا جَرَى عَلَيْهِمْ مَحْبُوبِهِمْ مِنَ الْأَوَامِرِ التَّكْوِينِيَّةِ وَكَرْهًا أَيْ كَارِهِينَ[2] بِالسَّيْفِ أَوْ مُعَايَنَةِ

---

[1] أخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا قال أما من في السموات فالملائكة وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام وأما كرها فمن أقر به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون - منه رحمه الله

[2] قيل هذا يوم الميثاق حين قال أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فقاله بعضهم طوعا وبعضهم كرها وقال قتادة المؤمن أسلم طوعا فنفعه والكافر أسلم كرها في وقت لا ينفعه - وقال الشعبي هو استعاذهم بالله عن اضطرارهم قال الله تعالى فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - منه

ما يلجئ الى الاسلام كشق الجبل وادراك الغرق والاقرار على الموت فى الاوامر التكليفية او سخرين بلا اختيارهم فى الاوامر التكوينية وَّاِلَيْهِ يُرْجَعُوْنَ ﴿٨٣﴾ قرا حفص ويعقوب بالياء للغيبة على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا قرا ابو عمرو مع انه قرا يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات اولان الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس۔

قُلْ يا محمد اٰمَنَّا امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له او امره ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر كل واحد ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين بِاللّٰهِ وحده وَمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا يعنى القران فان كان الكلام اخبارا عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغه النبى صلى الله عليه وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد يعدى بالى كما فى سورة النجم لانه ينتهى الى الرسول وقد يعدى بعلى لانه من فوق وَمَآ اُنْزِلَ عَلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ يعنى الانبياء من اولاد يعقوب من الكتب والصحف وَمَآ اُوْتِيَ مُوْسٰى وَعِيْسٰى خصهما بالذكر بعد دخولهما فى الاسباط امالمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلدفع توهم مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد بما اوتى الوحى الخفى وبما انزل الوحى الجلى۔ او المراد بما اوتى من المعجزات والفضائل وَالنَّبِيُّوْنَ كرر فى البقرة مَآ اُوْتِيَ ولم يكرر ههنا لتقدم ذكر الايتاء حيث قال لَمَآ اٰتَيْتُكُمْ مِّنْ عند رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْهُمْ بالتصديق والتكذيب وَنَحْنُ لَهٗ اى لله مُسْلِمُوْنَ ﴿٨٤﴾ منقادون۔

وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ غير التوحيد والانقياد لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وسلم الناسخ لجميع الاديان دِيْنًا تمييز وجاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغير الاسلام حالا منه مقدما عليه للتنكيرة فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ لانه غير ما امر الله به وارتضاه وَهُوَ فِى الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٨٥﴾ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع فى الخسران بابطال الفطرة السليمة قال

لـ اخرج البيهقى فى الدعوات عن ابن عباس او استصعب دابة احدكم او كان سموسا فليقرأ هذه الاية فى اذنها اَفَغَيْرَ دِيْنِ اللّٰهِ يَبْغُوْنَ الاية منه رحمه الله

marfat.com

البغوى نزلت هذه الآية وما بعدها فى اثنى عشر رجلا ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصارى كَيْفَ يَهْدِي اللّٰهُ الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعنى لا يهدى الله واستبعاد لهم عن الهداية قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ كما فعل هؤلاء الرجال اثنى عشر وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ عطف على ما فى ايمانهم من معنى الفعل يعنى بعد ان امنوا وشهدوا - ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر كما فى قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه يعنى بعد ايمانهم وشهادتهم وان تقدر زمانا مضافا الى الفعل يعنى بعد ايمانهم وزمان شهدوا - وجاز ان يكون معطوفا على كفروا لان العطف بالواو لا يقتضى الترتيب - وجاز ان يكون الجملة حالا باضمار قد - وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ اى الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي طريق الجنة الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ اى الكافرين أُولَٰئِكَ مبتدا جَزَاؤُهُمْ بدل الاشتمال من المبتدا او مبتدا ثان وما بعده خبره والجمع خبر المبتدا أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ اى غضبه المستلزم لبعده من رحمته وَالْمَلَائِكَةِ اى الدعاء منهم بالبعد من الرحمة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ المراد بالمؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون منكرى الحق وان كانوا لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا خَالِدِينَ فِيهَا اى فى اللعنة او فى النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير فى عليهم لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ اى يمهلون إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ الارتداد وَأَصْلَحُوا عطف تفسيرى على تابوا اى صاروا صالحين اى مسلمين او اصلحوا ايمانهم وانفسهم اذ اصلحوا ما افسدوا فى الارض فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا فى حقوق الله تعالى رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ بهم يدخلهم الجنة - روى النسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى توبة

marfat.com

فنزلت قوله تعالى كَيْفَ يَهْدِى الى قوله فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ فارسل اليه قومه فاسلم - واخرج ابن المنذر فى مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القران كيف يَهْدِى اللّٰهُ قَوْمًا كَفَرُوْا الى قوله رَحِيْمٌ فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلاثة فرجع فاسلم فحسن اسلامه -

اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا قال قتادة والحسن نزلت فى اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران - وقال ابو العالية نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما راوه بعد ايمانهم بنعته وصفته فى كتبهم ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا اى ذنوبًا فى حال كفرهم - وقال مجاهد نزلت فى الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا اى اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت اية كفروا به فازدادوا كفرا - وقال الكلبى نزلت فى اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيتهم على الكفر بمكة - وقال بعض الافاضل المراد بالَّذِيْنَ كَفَرُوْا ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ان كان المراد بِالَّذِيْنَ كَفَرُوْا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة مالم يغرغر فانه لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد فى الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الضَّآلُّوْنَ ﴿٩٠﴾ عن سبيل الحق اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَلم يتوبوا من الكفر حتى مَاتُوْا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُّقْبَلَ يوم القيامة - ادخل الفاء فى خبر ان لشبه الذين بالشرط وايذانا بكون الموت على الكفر سببا لعدم القبول مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ اى قدر

marfat.com

ما يملؤها ذَهَبًا منصوب على التميز يعنى لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضا انه تصدق به فى الدنيا وعدم قبول ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة الا بالنية المترتبة على الايمان والاخلاص وَّلَوِ افْتَدٰى بِهٖ اى بملا الارض ذهبا فى الاخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لَنْ يُّقْبَلَ مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ ذَهَبًا يفتدى به من عذاب يوم القيامة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى وَلَوْ اَنَّ لِلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مَا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا وَّمِثْلَهٗ مَعَهٗ - والمثل لم يحذف ويراد كثيرا لان المثلين فى حكم شىء واحد - وقيل الواو فى وَلَوِ افْتَدٰى بِهٖ زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضى كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملء الارض لو لم يفتد به ولو افتدى به كما فى قوله تعالى يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيْٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ يعنى يضىء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لَا يُقْبَلُ مِنْ اَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْاَرْضِ ذَهَبًا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدى ملء الارض ذهبا وذلك لا يقبل منه فكيف ما هو اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا لو لم يفتد بملا الارض بل باقل منه ولو افتدى به اُولٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ مبالغة فى التحذير والقنوط لان من لا يقبل منه الفداء قلما يعفى تكرما وَّمَا لَهُمْ مِّنْ نّٰصِرِيْنَ ﴿٩١﴾ فى دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى لِاَهْوَنِ اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما فى الارض من شىء اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بى شيئا فابيت الا ان تشرك بى - متفق عليه

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ فى القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع فى الاحسان والصدق والطاعة - قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع فى الاحسان وضده الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضده الغضب

marfat.com

والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل بن حبان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كخير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة - قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة - فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد - عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واحمد والترمذي - وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ ۵ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الزكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا - فبهذه الاية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت انه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ والقدر القليل جدا لا يجزى عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاحبية لا يقتضي ذلك - فالاية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحقيق الاحاديث الواردة في مقادير الزكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الاية تدل على وجوب الزكوة في كل مال ناميا كان اولا بالغا قدر النصاب اولا فاضلا عن الحاجة الاصلية اولا حال عليه الحول اولا لكن ثبت بالايات والاحاديث نحو قوله تعالى يَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلِ الْعَفْوَ - وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة - وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها قال[1] لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة

[1] في الاصل لا بغير قال -

marfat.com

والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك - الا ان زكوة الا فى السوائم والنقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول والا فى الزرع والثمار وانعقد عليه الاجماع - فقلنا ان هذه الاية مخصوصة بالبعض - فالمراد بالاية الزكوة كذا روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبى هذه الاية نسختها اية الزكوة وليس هذا القول بشئ لجواز حملها على الزكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ - ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما قيل فذلك لا يقتضى عدم الوجوب فى غير ذلك الاموال ولا على وجوب مقدار سوى مقدار الزكوة فكيف يتصور النسخ على ان هذه الاية مدنية واية الزكوة مكيات والله اعلم وفى تعبير الاموال بما تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب كان انفاقه فى سبيل افضل وبدلالة النص يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابر الناس واطوع والله اعلم - وقال الحسن كل انفاق يبتغى به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل الانفاق الواجب والمستحب غير ان نفى البر واطلاق الفجور لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الزكوة المفروضة - وقال عطاء لن تنالوا البر يعنى شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول فى كتابه لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها انى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه - متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا فى سبيل الله فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان اتصدق به فقال

marfat.com

صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلاً وفيه ان الفرس يقال له سبيل - ورواه ابن جرير عن عمر بن دينار مرسلاً وعن ابي ايوب السجستاني معضلاً قال البغوي روى عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولا يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ فاعتقها عمر - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان اعجب حينئذ شيء الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها هذه الاحاديث والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاقراض والاعتاق ونحو ذلك مما يبتغى به وجه الله ايضاً وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ محبوب او غيره ومن لبيان ما فَاِنَّ اللّٰهَ بِهٖ عَلِيْمٌ ﴿۹۲﴾ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب اعني العلم موضع المسبب اعني الجزاء او الثواب للدلالة على ان علم الكريم باحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا - وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن ابداء الانفاق وتحريض على الاخفاء -

قال البغوي قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تزعم انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل والبانها وانت تأكلها فلست انت على ملته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك حلالاً لابراهيم فقالوا كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى لتكذيبهم كُلُّ الطَّعَامِ مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التورية بظلم من الذين هادوا ولا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها كَانَ حِلًّا مصدر يقال حل الشيء حلاً لغت به فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد

marfat.com

قال الله تعالى لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ يعنى كان ذلك المطعومات حلالا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اى لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه ابراهيم واسحاق إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ يعنى يعقوب عَلَى نَفْسِهِ وهى لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر ان شفى الله له لم يأكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح - وكذا ذكر البغوى عن ابى العالية وعطاء ومقاتل والكلبى وذكر البغوى رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوى قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله عزوجل فسال ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده وقال عطية انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافانى الله لم يأكل ولدى ولم يكن محرما عليهم من الله تعالى مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ الظرف لا يجوز ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ فى التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية ولو جعل متعلقا بكان حلا لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كانه فى جواب متى كان حلا وتقديره كان حلا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ فلما نزل التورية حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وقال وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وقال الكلبى كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت - وقال الضحاك لم يكن شىء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله فى التورية وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عزوجل فكذبهم الله - وهذا ليس بشىء حيث قال الله تعالى حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وقال حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا لما فى الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا

إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ ﴿۹۳﴾ امر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرمًا قبل ذلك فبهتوا ولم يأتوا بالتوراة - وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود فى منع النسخ فَمَنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وقال ان الله حرم ذلك على نوح وابراهيم مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ اى من بعد لزوم الحجة عليهم بالتوراة فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰلِمُونَ ○ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح -

قُلْ يا محمد صَدَقَ اللّٰهُ فى قوله إِنَّ أَوْلَى النّٰاسِ بِإِبْرٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وكذب اليهود والنصارى فى ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى فَاتَّبِعُوا يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم مِلَّةَ إِبْرٰهِيمَ يعنى الاسلام دين محمد وامته فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به اولانه هو ملته فى زمنه - ولم يقل فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه يتبع محمدًا صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه يتبع ابراهيم اذ لم يكن محمد صلى الله عليه وسلم مثل انبياء بنى اسرائيل الذين بعثوا للتبليغ شريعة موسى عليه السلام - والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينهما وبين الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبى الذى يسند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا فى جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتى ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله - واصل الملة من امللت الكتاب كذا فى الصحاح حَنِيفًا حال من ابراهيم اى مائلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق - والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان فى دين اليهود الافراط والشدة وفى دين النصارى التفريط وَمَا كَانَ ابراهيم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿۹۵﴾ تعريض على اليهود والنصارى فانهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم

قال البغوى قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ

marfat.com

وُضِعَ لِلنَّاسِ ای وضعه الله تعالی لهم قبلة - وقیل وضع للناس یحج الیه - وقال الحسن والکلبی معناه ان اول مسجد ومعبد[1] وضع للناس یُعْبَدُ الله فیه کما قال الله تعالی فی بُیُوْتٍ اَذِنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ یعنی المساجد لَلَّذِیْ ای للبیت الذی بِبَکَّةَ قیل هی مکة نفسها والعرب یعاقب بین الباء والمیم یقال نمیط ونبیط ولازم ولازب وراتب وراتم وقیل بکة بالباء موضع البیت او هو مع المطاف ومکة بالمیم اسم البلد سمیت بکة لان الناس یتباکون فیها ای یزدحمون - وقال عبد الله بن زبیر لانها تبک اعناق الجبابرة ای یدقها فلم یقصده جبار بسوء الا قصمه الله کاصحاب الفیل واما مکة سمیت بها لقلة الماء واختلف العلماء فی معنی اولیته فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدی هو اول بیت ظهر علی وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه الله قبل الارض بالفی عام وکانت زبدة بیضاء علی الماء فدحیت الارض من تحته - وقیل هو اول بیت بنی فی الارض روی عن علی بن الحسین علیه وعلی ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بیتا وهو البیت المعمور فامر الملائکة ان یطوفوا به ثم امر للملائکة الذین هم سکان الارض ان یبنوا فی الارض بیتا علی مثاله وقدره فبنوه وسموه الصراح وامر من فی الارض ان یطوفوا به کما یطوف اهل السماء بالبیت المعمور وروی ان الملائکة بنوه قبل خلق آدم بالفی عام فکانوا یحجونه فلما حج آدم قالت الملائکة بَرَّ حجک حججنا هذا البیت قبلک بالفی عام - ویروی عن ابن عباس قال اراد به انه اول بیت بناه آدم فی الارض اخرجه الازرقی فی تاریخ مکة وفی الصحیحین عن ابی ذر قلت یارسول الله ای مسجد وضع فی الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم کان بینهما قال اربعون سنة - ثم اینما ادرکتک الصلوة فصلها فان الفضل فیه وقیل هو اول بیت بناه آدم فرفع زمن الطوفان - وقیل انطمس فی الطوفان ثم بناه ابراهیم قیل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قریش اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم والبیهقی انما بنی ابراهیم البیت بعد ما رفع زمن الطوفان بوّأه الله مکان البیت فبعث ریحا یقال لها یرح الخوج لها جناحان ورأس فی صورة حیة فکنست لها ما حول الکعبة عن اساس البیت الاول فبناه علی الاساس القدیم - وقیل المراد انه اول بالشرف دون الزمان

[1] فی الاصل معبد -

بروی ذلک عن علی علیه السلام۔ قال الضحاک اول بیت وضعت فیه البرکة حیث قال الله تعالی مُبٰرَکًا منصوب علی الحال ای ذا برکة وکثرة فی الاجر والثواب فان بعض العبادات یختص به کالحج والهدایا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتکاف یکثر اجرها فیه من سائر الامکنة۔ ومن ثم قال ابو یوسف رحمه الله من نذر ان یصلی فی المسجد الحرام رکعتین لایجزئ عنه ان یصلی فی غیره لحدیث انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی بیته بصلوة وصلاته فی مسجد القبائل[1] بخمس وعشرین صلوة وصلاته فی المسجد الذی یجمع فیه بخمس مائة صلوة وصلاته فی المسجد الاقصی بالف صلوة وصلاته فی مسجدی بخمسین الف صلوة وصلاته فی المسجد الحرام بمائة الف صلوة۔ رواه ابن ماجة۔ وروی الطحاوی عن عطاء بن الزبیر قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی هذا۔ وروی عن عبد الله بن الزبیر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه مثله ولم یرفعه۔ وروی نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا۔ وروی ابن الجوزی عن جابر مرفوعًا بلفظ وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة لکن ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله یقولان هذا الفضل محمول علی الصلوات المکتوبات خاصة دون النوافل لحدیث زید بن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة متفق علیه۔ قلت والاعتکاف فی حکم الصلوات المکتوبات لانه تربص فی المسجد لانتظار الصلوات المکتوبات فکانه فیها۔ وروی ابن الجوزی فی فضائل مکة عن عبد الله بن عدی بن الحمراء انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو واقف بالحزورة فی سوق مکة والله انک لخیر ارض الله واحب ارض الله الی الله عزوجل ولولا انی اخرجت منک ما خرجت وکذا روی ابن الجوزی من حدیث ابی هریرة مرفوعًا وَّهُدًی لِّلْعٰلَمِیْنَ ﴿۹۶﴾ لانه قبلتهم وفیه آیات عجیبة تهدی الی الایمان بالله ورسوله عطف علی مُبٰرَکًا۔

فِیْهِ اٰیٰتٌۢ بَیِّنٰتٌ منها ان الطیر تطیر فلا تعلوا فوقه۔ ومنها ان الجارحة تقصد صیدا خارج الحرم فاذا دخلت الصید فی الحرم کفت عنه ومنها مَّقَامُ اِبْرٰهِیْمَ

[1] فی الاصل فی المسجد القبائل

marfat.com

مبتدا محذوف خبره او بدل من آيات بدل البعض من الكل و هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالايدي فاثر الصخرة الصماء وغوصهما فيها الى الكعبين - وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخار وبقاؤه دون آثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة كل ذلك آية - ومن ثم قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للايات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرم وَمَنْ دَخَلَهُ اى الحرم كَانَ آمِنًا من القتل والنهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعنى آيات بينات منها مقام ابراهيم ومنها الامن لمن دخل الحرم فان العرب فى الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان آمِنًا لا يجوز قتله - فمن وجب عليه القتل قصاصا او حدا خارج الحرم فالتجأ الى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعى وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة فى الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومر فى تفسير قوله تعالى وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ انه لا يجوز فى الحرم البداية فى القتال مع الكفار ايضا فلو عب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله اخرجهم بالايدى او ضربهم بالسياط ونحوها او حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم او يبتدءون بالقتال فيقاتلهم ثمه - فهذه الآية خبر بمعنى الامر يعنى من دخله فامنوه كقوله تعالى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ يعنى لا ترفثوا ولا تفسقوا - وقيل معناه من دخله معظما له متقربا الى الله عز وجل كان آمنا يوم القيامة من العذاب - اخرج ابو داود الطيالسى فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان من حديث انس والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من حديث سلمان والطبرانى فى الاوسط من حديث جابر والدارقطنى فى سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات فى احد الحرمين

لـه فى الاصل الا الاية - لـه فى الاصل قتل -

marfat.com

بُعث يوم القيامة آمنًا من النار۔ واخرج الحارث بن ابی اسامة فی مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ابعث یوم القیامة بین ابی بکر وعمر ثم اذهب الی اهل بقیع الغرقد فیبعثون معی ثم انظر الی اهل مکة حتے یأتونی فابعث بین اهل الحرمین۔ واخرج ابو نعیم فی دلائل النبوة عن سالم عن ابیه موصولًا واخرج الخطیب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم احشر یوم القیامة بین ابی بکر وعمر حتے اقف بین الحرمین فیأتی اهل المدینة واهل مکة وَلِلّٰهِ ای استقر له وافترض عَلَى النَّاسِ المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا یجب الحج علی المجانین والصبیان لعدم اهلیتهم للخطاب ولا علے العبید بالاجماع فلو حج الکافر او الصبی العاقل او العبد ثم اسلم الکافر وبلغ الصبی واعتق العبد یجب علیه حجة الاسلام ثانیًا بالاجماع وسند الاجماع حدیث ابن عباس ایما صبی حج ثم بلغ الحنث فعلیه ان یحج حجة اخری وایما اعرابی حج ثم هاجر فعلیه ان یحج حجة اخری وایما عبد حج ثم اعتق فعلیه حجة اخری رواه الحاکم والمراد بالاعرابی الذی لم یهاجر من لم یسلم فان مشرکی العرب کانوا یحجون قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ورواه ابن ابی شیبة فذکر نحوه وروی ابو داود مرسلًا عن محمد بن کعب القرظی وفی الباب عن جابر وسنده ضعیف و هذه الاحادیث تلقته الامة بالقبول وانعقد علی مقتضاه الاجماع فجاز به تخصیص الکتاب حِجُّ الْبَيْتِ قرا ابو جعفر وحمزة والکسائی وحفص بکسر حاء حِجُّ الْبَيْتِ فی هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والکسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصیحتان ومعناهما واحد وفی المدارک ان بالکسر اسم وبالفتح مصدر۔ والحج فی اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فیها اجمال التحق بیانه بفعل رسول الله صلے الله علیه وسلم وبالایات مثل قوله تعالی ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ ۔ وقوله تعالی وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ونحو ذلک (مسئلة) اجمع الامة علی ان الحج احد ارکان الاسلام فرض علی الاعیان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة والحج وصوم رمضان متفق علیه وفی الباب احادیث کثیرة مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ ای الی البیت سَبِيْلًا الموصول بدل من الناس

ش عن عمران قال لو ترک الناس الحج لقاتلتهم علیه کما نقاتلهم علی الصلوة والزکوة - منه رحمه الله

بدل البعض خصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على المفعولية واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جرى النهر يعني من استطاع ذهابا الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط لوجوب الحج ان يكون الطريق آمنا والمنازل الماهولة معمورة يوجد فيه الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد قول الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمن وان كان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي واحمد هو مستطيع بماله قال البغوي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه - قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل تقضى عنه ان احج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - متفق عليه والجواب انه حديث احاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضى لاشتراط الاستطاعة وقد قيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهي ظن من امراة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه وسلم اجابها عن سوالها ولو كان ظنها

له وفي فتاوى قاضيخان مذهب ابي حنيفة انه لو كان بينه وبين مكة بحر فهو مخوف الطريق يعني لا يفترض عليه الحج وجيحون وسيحون والدجلة والفرات انهار ليست بحار - منه رحمه الله

marfat.com

غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سوالها افاجح عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حجي عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - لكن جزم الحفاظ بانها رواية شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرا عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته واذا مات ولم يحج يحج عنه وارثه او يحج عنه اجنبيا من ماله ان شاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب - وافتراض الحج كان عام الحديبية سنة ست بقوله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وهذه قصة حجة الوداع فلعل اباه ضعف في تلك السنين بعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط البصارة عند ابي حنيفة فلا يجب الحج على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المراة ان يكون معها زوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان ولا يخرج معها او كان لا يخرج معها الا باجرة وهي لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو محرم منها والممنوع شرعا كالممنوع عادة فصارت غير مستطيعة - وجه قول ابي حنيفة في اشتراط مسافة ثلاثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا معها ذو محرم - متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث[1] ليال الا ومعها ذو محرم - وفي رواية فوق ثلاث وفي الباب مقيدا بثلاثة ايام حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي - وفي رواية للطحاوي فوق ثلاث ليال - وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلاثة ايام رواه الطحاوي - وحديث ابي سعيد الخدري رواه مسلم والطحاوي بلفظ ثلاثة ايام فصاعدا - وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلاث وبلفظ اكثر من ثلاث - وقال احمد التقييد بالثلاث او اكثر من

[1] في الاصل ثلاثة

marfat.com

الثلاث اتفاقي مع ان المفهوم غير معتبر عند ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية ثلاث بريد رواية فوق ثلاث ووجه قول احمد في المنع فيما دون الثلاث انه وقع في الصحيحين حديث ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المرءة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم - وللطبراني في معجمه ثلاثة امثال فظهر ان التقييد بيوم او يومين او ثلاثة ايام ليس الا تمثيلا لان اقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والبريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع واقله وقد ورد من الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرءة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها - متفق عليه - وفي الباب حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة - وقال الشافعي جاز للمرءة ان تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية مع امراة واحدة ثقة واذا خرجت مع نساء ثقات يشترطان يكون مع احداهن ذو محرمها - وفي المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك لتخرج للحج جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحجة عليهما سادوينا - والمراد بالاستطاعة الاستطاعة على سفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدم ولذا لا يجب فيه الزكوة ومن لا زاد له ولا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحرج مدفوع في الشرع[1] وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة - وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال

[1] وان كان الاقاتي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان - فتاوى قاضيخان - منه رحمه الله

marfat.com

او کان یمکنه ان یکتسب فی الطریق لا یشترط له الزاد وان کان قادرا علی المشی لا یشترط له الراحلة وقد قال الله تعالی وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ قلنا الواقع فی جواب الامر یکون اخبارا عن الواقع ولا یکون دلیلا علی وجوب الحج بلا راحلة والقدرة علی المشی امر خفی وقد یزول القدرة فی اثناء الطریق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر کیلا یفضی الی الهلاک - واحکام الشرع عامة الا تری انه یجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم فی مسافة السفر مع عدم المشقة ولا یجوز لمن یشق علیه الصوم فی ادنی من مسافة السفر - والحجة للجمهور حدیث انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله تعالی مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قیل یارسول الله ما السبیل قال الزاد والراحلة - رواه الدارقطنی والبیهقی والحاکم وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین - ورواه الحاکم من طریق حماد بن سلمة وقال صحیح علی شرط مسلم ورواه سعید بن منصور فی سننه من طرق اخر صحیحة عن الحسن مرسلا - ورواه الشافعی والترمذی وابن ماجة والدارقطنی من حدیث ابن عمر قام رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذی حسن لکن فیه ابراهیم بن یزید الجوزی المکی قال احمد والنسائی متروک الحدیث ورواه ابن ماجة والدارقطنی من حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الزاد والراحلة - یعنی فی تفسیر هذه الایة وسنده ضعیف ورواه الدارقطنی من حدیث جابر بن عبد الله ومن حدیث علی بن ابی طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وطرقها کلها ضعیفة - ومن الحجة علی وجوب التزود فی الحج قوله تعالی وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ - روی البخاری وغیره عن ابن عباس قال کان اهل الیمن یحجون فلا یتزودون ویقولون نحن متوکلون فاذا قدموا مکة سألوا الناس فانزل الله تعالی

لہ قال بعض العلماء ان کان الرجل تاجرا یعیش بالتجارة فملک مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وایابه ونفقة اولاده وعیاله من وقت خروجه الی وقت رجوعه ویبقی له بعد رجوعه رأس مال التجارة التی کان یتجر بها کان علیه الحج والا فلا - وان کان صاحب ضیعة ان کان له من الضیاع ما لو باع مقدارا یکفی الزاد والراحلة ذاهبا وجائیا ونفقة عیاله واولاده ویبقی له من الضیعة قدر ما یعیش بغلة الباقی یفترض علیه الحج والا فلا - وان کان حرثا کارا فملک مالا یکفی الزاد والراحلة ذاهبا وجائیا ونفقة اولاده وعیاله من خروجه الی رجوعه ویبقی له آلات الحراثین من البقر ونحو ذلک کان علیه الحج والا فلا - فتاوی قاضیخان منه رحمه الله -

marfat.com

وَتَزَوَّدُوا الآية۔

وَمَنْ كَفَرَ یعنی انکر وجوب الحج کذا قال ابن عباس والحسن و عطاء۔ اخرج عبد بن حمید فی تفسیرہ عن نقیع قال قرا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ھذہ الایۃ فقام رجل من ھذیل فقال یارسول اللہ فمن ترکہ فقد کفر قال من ترکہ لایخاف عقوبتہ ولا یرجو ثوابہ۔ نقیع تابعی فالحدیث مرسل۔ وقال سعید بن المسیب نزلت فی الیھود حیث قالوا الحج الی مکۃ غیر واجب واخرج سعید بن منصور وابن جریر عن الضحاک مرسلاً انہ لما نزل صدر الایۃ جمع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ارباب الملل فخطبھم وقال ان اللہ کتب علیکم الحج فحجوا فامنت بہ ملۃ واحدۃ یعنی المسلمین وکفرت بہ خمس ملل یعنی المشرکین والیھود والنصاری والصابئین والمجوس فانزل وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ۔ واخرج سعید بن منصور عن عکرمۃ قال لما نزلت وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا الایۃ قالت الیھود فنحن مسلمون فقال لھم النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان اللہ فرض علی المسلمین حج البیت فقالوا لم یکتب علینا وابوا ان یحجوا فانزل اللہ وَمَنْ كَفَرَ الآية۔ والظاھر انہ وضع مَنْ كَفَرَ موضع من لم یحج تاکیداً لوجوبہ وتغلیظاً علی تارکہ ومعنی کفرانہ لم یشکر المنعم علی صحۃ جسمہ وسعۃ رزقہ وھذان التاویلان جاریان فی حدیث ابی امامۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من لم تحبسہ حاجۃ ظاھرۃ او مرض حابس او سلطان جائر ولم یحج فلیمت ان شاء یھودیاً وان شاء نصرانیاً رواہ البغوی والدارمی فی مسندہ واوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات وتعقبہ الحفاظ وحدیث علی علیہ السلام من ملک زاداً وراحلۃ یبلغہ الی بیت اللہ ولم یحج فلا علیہ ان یموت یھودیاً او نصرانیاً رواہ الترمذی وضعفہ

فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿۹۷﴾ اکد اللہ سبحانہ امر الحج فی ھذہ الآیۃ بوجوہ بالدلالۃ علی وجوبہ بصیغۃ الخبر۔ وابرازہ فی صورۃ الاسمیۃ۔ وایرادہ علی وجہ یفید انہ حق واجب للہ فی رقاب الناس۔ وتعمیم الحکم اولاً وتخصیصہ ثانیاً فانہ کایضاح بعد ابھام وتکریر للمراد۔ وتسمیۃ ترک الحج کفراً من حیث انہ فعل للکفرۃ۔ وذکر الاستغناء فانہ فی ھذا الموضع یدل علی المقت والخذلان۔ ووضع المظھر بلفظ عام شامل لمرجع الضمیر موضعہ لما فیہ من مبالغۃ التعمیم والدلالۃ علی الاستغناء عنہ بالبرھان والاشعار بعظم السخط

والله اعلم۔ واضافة الحج الى البيت يقتضى ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج فى العمر لعدم تكرر البيت۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع۔ رواه احمد والنسائى۔ والبيت عبارة عن لطيفة ربانية فى بعد موهوم مهبط التجليات ذاتية مختصة به وليس اسما للسقف اوجدارا وحجرا وتراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع اخر وترك ذلك المكان خاليا اوبنى بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشرفاء فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه فى جهة ليس لجهة مقابل ولا مثل له هذا شأن صورت الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مراءة للوجوب۔ وجعل العدم مظهرا للوجوب والوجود۔ وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القرآن وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهى سير السالك بتوسط النبى صلى الله عليه وسلم وتحصل فى تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالنظر قف يا محمد فان الله يصلى كناية عن ذلك المقام والله هو العلام

قُلْ يا محمد يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح وَاللّٰهُ شَهِيْدٌ والحال انه مطلع عَلٰى مَا تَعْمَلُوْنَ ﴿۹۹﴾ من الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَصُدُّوْنَ تمنعون عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يعنى عن الاسلام الذى هو الموصل اليه تعالى شأنه مَنْ اٰمَنَ يعنى اراد الايمان منصوب على المفعولية من تصدون يعنى تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كرر الخطاب والاستفهام مبالغة فى التقريع ونفى العذر واشعارا بان كل واحد من الامرين مستقبح فى نفسه مستقل باستجلاب العذاب تَبْغُوْنَهَا اى السبل عِوَجًا اى معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها عِوَجًا اى اعوجاجا۔ وجملة تبغون حال من فاعل تصدون۔ وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبى صلى الله عليه وسلم والقول بان دين موسى مؤبد۔

marfat.com

وبما يحرشون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة وَاَنْتُمْ شُهَدَآءُ على ما تعملون او على ما في التوراة مكتوبا عندكم من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ان دين الله هو الاسلام وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿۹۹﴾ وتختانون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحاق وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي انه مر شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فغاظه ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد ان كان بينهم في الجاهلية من العداوة وقال ما اجتمع ملا بني قيلة بهذه البلاد والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى توثب رجلان من الحيين على الركب اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهم لصاحبه ان شئتم والله رددتها الان جذعة وغضب الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها وانضمت الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معشر المسلمين ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ كرمكم الله في الاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا يعني الانصار اِنْ تُطِيْعُوْا فَرِيْقًا مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ يعني شماسا واصحابه يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ بالله ونبيه والقرآن كٰفِرِيْنَ ﴿۱۰۰﴾ يعني على اعمال

marfat.com

الكفر قال زيد فقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم - ونزل فى شماس بن قيس يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَصُدُّوْنَ الآية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابى وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال كانت الاوس والخزرج فى الجاهلية بينهم شر قبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت وَكَيْفَ تَكْفُرُوْنَ عطف على يَرُدُّوْكُمْ والاستفهام للتعجب والانكار وَأَنْتُمْ تُتْلٰى عَلَيْكُمْ اٰيٰتُ اللّٰهِ على لسان الرسول غضة طرية يعنى القرآن وَفِيْكُمْ رَسُوْلُهٗ ينهاكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعنى والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة فى هذه الآية علمان بينان كتاب الله ونبى الله اما نبى الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة قلت ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى من ينوبه بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتينى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى - وفى رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم - ورواه الترمذى بلفظ انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما - وروى الترمذى عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس انى تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى - قلت اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل البيت لانهم اقطاب الارشاد فى الولايات اولهم على عليه السلام ثم ابناؤه الى الحسن العسكرى واخرهم غوث الثقلين محى الدين عبد القادر الجيلى رضى الله عنهم اجمعين لا يصل احد من الاولين والآخرين الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجدد رضى الله عنه

marfat.com

ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه وسلم وعلماؤها كلهم اتباع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وَمَنْ يَّعْتَصِمْ اصل العصمة المنع فكل مانع شيئاً فهو عاصم والاعتصام ان يمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك بِاللّٰهِ اى بدينه وبدوام التوجه اليه فَقَدْ هُدِيَ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ﴿۱۰۱﴾ طريق واضح لا يضل سالكه ابدًا - ع ۱۰

قال البغوى قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة فى الجاهلية و قتال حتى هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوس منا حنظلة غسيل الملائكة وعاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضى الله بحكمه فى بنى قريظة - وقال الخزرجى منا اربعة احكموا القرآن ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار و رئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا[1] فجاء الاوس والخزرج و معهم السلاح فاتاهم النبى صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ اصل تقاة وُقْيَةٌ قلبت واوها المضمومة تاءً كما فى تودة و تخمة والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل - اخرج عبد الرزاق والفريابى وابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردوية فى تفاسيرهم والطبرانى فى المعجم والحاكم فى المستدرك وصححه وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود موقوفًا وقال ابو نعيم روى عنه مرفوعًا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى - وقال البغوى قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر - قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناطه فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقى - فمقتضى هذه الاية وجوب اكتساب كمالات الولاية ولكن ايقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر -

[1] فى الاصل وتفاخروا -

marfat.com

وقال مجاهد ان تجاهدوا فى سبيل الله حق جهاده ولا يأخذكم فى الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وآبائكم وابنائكم - وعن انس قال لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يحزن لسانه - قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام وللمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس فى رعاية حقوق الملك العلام هى الطريق الموصلة الى تلك الكمالات - قال البغوى قال اهل التفسير فلما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فنسخت هذه الآية - قال مقاتل ليس فى آل عمران من المنسوخ الا هذه الآية - قلت ليس المراد منه ان ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف ورذائل النفس من الكبر والغضب فى غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراما ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة - بل المراد منه ان ازالة رذائل النفس دفعة ليست فى مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى على مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة فالله سبحانه رخص لعباده فى ذلك وأوجب عليهم بذل الجهد فى تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها إِنْ تُبْدُوا مَا فِيْ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَاءُ ومن اشتغل فى طلب الطريقة وبذل جهده فى دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد اتى بما وجب عليه وارجو ان يغفر له ما ليس فى وسعه والله اعلم

وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ﴿١٠٢﴾

بالاسلام الحقيقى المنقادون لله تعالى فى اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون امورهم اليه راضون بقضائه يعنى لا تكونن على حال سوا حال الاسلام حتى يدركم الموت فالنهى عن الفعل المقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزن فى ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما فى هذه الآية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك - عن ابن عباس رضى الله

marfat.com

عنهما قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم یٰاَیُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ الایة فلو ان قطرة من الزقوم قطرت علی الارض لَاَمَرَّتْ علے اهل الدنیا معیشتهم فکیف بمن هو طعامه ولیس له طعام غیره رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح۔

وَاعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ یعنے بدین الاسلام قال الله تعالی وَمَنْ یَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَ یُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰی لَا انْفِصَامَ لَهَا او بکتابه لقوله صلے الله علیه وسلم کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض وقد مرّ استعار له الحبل من حیث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردی فی النار کما ان التمسك بالحبل سبب للنجاة عن التردی من فوق وللوثوق به والاعتماد علیه بالاعتصام ترشیحًا للمجاز جَمِیْعًا حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعنی بحبل الله او منهما جمیعًا فعلی تقدیر کونه حالًا من الفاعل معناه حال کونکم مجتمعین فی الاعتصام یعنی خذوا فی تفسیر کتاب الله وتأویله ما اجتمع علیه الامة ولا تذهبوا الی خبط ارائکم علی خلاف الاجماع عن ابی هریرة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ان الله یرضی لکم ثلاثًا ویسخط لکم ثلاثًا یرضی لکم ان تعبدوه ولا تشرکوا به شیئًا وان تعتصموا بحبل الله جمیعًا وان تناصحوا من ولی الله امرکم۔ ویسخط لکم قیلًا[1] وقالًا واضاعة المال وکثرة السوال۔ رواه مسلم واحمد۔ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان الله لا یجمع امتی علی ضلالة ویدالله علی الجماعة ومن شذ شذ فی النار رواه الترمذی۔ وعنه قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فی النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان الشیطان ذئب الانسان کذئب الغنم یأخذ الشاذة والقاصیة والناحیة وایاکم والشعاب وعلیکم بالجماعة والعامة رواه احمد۔ وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعلی تقدیر ان یکون حالًا من المفعول فالمعنے اعتصموا بجمیع کتاب الله ولا تقولوا نومن ببعض الکتاب ونکفر ببعض فان بعض طاقات الحبل لا یقوی علی الحفظ وَّلَا تَفَرَّقُوْا عطف علے ما سبق وهذه الجملة تأکید علی احد التأویلین وتأسیس علے الاخر یعنے لا تفرقوا عن الحق باختلاف کاهل الکتاب۔ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلے الله

المتفردة عن القطیع البعیدة ۱۲ نهایه منه رح

المتفرقة الخارجة عن الجماعة ۱۲ نهایه منه رح

[1] فی الاصل قیل وقال [2] فی الاصل الاخری

marfat.com

علیه وسلم لیأتین علی امتی کما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل بالنعل حتی ان کان منهم من اتی امه علانیة لکان فی امتی من یصنع ذلک وان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملة وتفترق امتی علی ثلاث وسبعین ملة کلهم فی النار الا ملة واحدة قالوا من هی یا رسول الله قال ما انا علیه واصحابی - رواه الترمذی وفی روایة احمد وابی داود عن معاویة ثنتان وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة وهی الجماعة وانه سیخرج من امتی اقوام تتجاری[1] بهم تلک الاهواء کما یتجاری الکلب لصاحبه لا یبقی منه عرق ولا مفصل الا دخله - قلت فلم یتفرق الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولا فی خلافة ابی بکر وعمر وعثمان واول بغی کان علی الامام الحق خروج اهل المصر علی عثمان رضی الله عنه - واول اختلاف وقع فی امر الخلافة کان من معاویة غفر الله تعالی وقال کُلًّا وَّعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰی - واول اختلاف وقع فی الدین اختلاف الحروریة الذین خرجوا علی علی علیه السلام - ثم اوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله بن سبا منشأ الروافض - ثم ظهر مذهب الاعتزال فی زمن التابعین فتشبثوا باذیال الفلاسفة واشتغلوا بقیل وقال واحبوا کثرة الجدال وترکوا ظواهر کتاب الله المتعال وسنة نبیه ومذهب السلف اهل الکمال بتقلید آرائهم الکاسدة المنشئات الضلال -

وَاذْكُرُوْا یامعشر الانصار نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ التی من جملتها الهدایة للاسلام المودی الی التالف اِذْ كُنْتُمْ اَعْدَآءً قبل الاسلام فَاَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ بالاسلام فَاَصْبَحْتُمْ ای صرتم بِنِعْمَتِهٖٓ برحمته وهدایته اِخْوَانًا فی الدین والولایة والمحبة - قال محمد بن اسحاق وغیره من اهل الاخبار کانت الاوس والخزرج اخوین لاب وام فوقعت بینهما عداوة بسبب قتیل فتطاولت العداوة والحرب بینهم مائة وعشرین سنة الی ان الطفاه الله بالاسلام والف بینهم برسول الله صلی الله علیه وسلم وکان بدو اسلامهم والفتهم ان سوید بن الصامت اخا بنی عمرو بن عوف یسمیه قومه الکامل لجلده ونسبه قدم مکة حاجًّا او معتمرًا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد بُعِثَ وأُمِرَ بالدعوة فتصدی له حین سمع به ودعاه الی ربه عز وجل والی الاسلام فقال لسوید فلعل الذی معک

[1] ای یتوافعون فی الاهواء الفاسدة ویتداعون فیها لتشبثها بمجری الفرس - والکلب بالتحریک داء معروف یعرض للکلب فیمنع عرضه تقتله - نهایه - منه رحمه الله

marfat.com

مثل الذى معى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى معك قال مجلة لقمان يعنى حكمته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرضها علىّ فعرضها فقال ان هذا حسن ومعى افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القران ودعاه الى الاسلام فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج قبل نسخه يوم بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فتية من بنى الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا وما ذاك قال انا رسول الله بعثنى الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل علىّ الكتاب ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران - فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اى قوم هذا والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك فلعمرى لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفوا الى المدينة وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك - فلما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم الذى لقى فيه النفر من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم فلقى عند العقبة رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة - وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء - ورافع بن مالك العجلانى - وعطية بن عامر - وعقبة بن عامر - وجابر بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال امن موالى يهود قالوا نعم قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القران - قال وكان مما صنع الله لهم فى الاسلام ان اليهود كانوا معهم ببلادهم وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل اوثان وشرك وكانوا اذا كان بينهم شئ قالوا ان نبيا الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك النفر دعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبى الذى توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه

لعله فى الاصل ان يهود كان — نسخه يوم بعاث

marfat.com

فاجابوه وصدقوه واسلموا وقالوا انا قد تركنا قومًا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى بلادهم قد امنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنا عشر رجلا اسعد بن زرارة - وعوف ومعاذ ابنا عفراء - ورافع بن مالك العجلانى - وذكوان بن عبد القيس - وعبادة بن الصامت - وزيد بن ثعلبة - وعباس بن عبادة - وعقبة بن عامر - وعطية بن عامر فهولاء خزرجيون - وابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن الساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهى العقبة الاولى فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا الى اخره فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشئ من ذلك فاخذتم بحده فى الدنيا فهو كفارة له وان سترعليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف وامره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة المقرئ وكان منزله على اسعد بن زرارة - فان اسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطا من حوائط بنى ظفر فجلسا فى الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما فان اسعد ابن خالى ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدى قومهما من بنى عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد وهما جالسان فى الحائط فلما راه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قومه قد جاءك فاصدق الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتمًا فقال ما جاء بكما الينا تسفهان ضعفاءنا اعتزلا ان كان لكما فى انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرًا قبلته وان كرهته كف عنك ما تكره

له فى الاصل الحق عشر

marfat.com

قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرا عليه القران فقال والله لعرفنا فی وجهه الاسلام قبل ان يتكلم فی اشراقه وتسهله ثم قال ما احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا فی هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلی ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائی رجلاً ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وسأُرسِله اليكما الان وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف علی النادی قال له سعد ما خلفت قال كلمت الرجلين فوالله ما رايت بهما بأساً وقد نهيتهما فقالا نفعل ما احببتَ - وقد حدثت ان بنی حارثة خرجوا الی اسعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالك ليخفروك[1] فقام سعد مغضباً مبادراً للذی ذكره من بنی حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيتَ شيئاً فلما راهما مطمئنين عرف ان اسيداً انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتماً ثم قال لاسعد بن زرارة لولا ما بينی وبينك من القرابة ما رمتَ هذا منی تغشانا فی دارنا بما نكره وقد قال اسعد

ای ما قصدت - منه رح

لمصعب جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد - فقال له مصعب اوتقعد فتسمع فان رضيت امراً ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلناك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز الحربة فجلس فعرض عليه الاسلام وقرا عليه القران فقالا فعرفنا والله فی وجهه الاسلام قبل ان يتكلم فی اشراقه وتسهله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم فی هذا الدين قال تغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلی ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين - ثم اخذ حربته فاقبل عامداً الی نادی قومه ومعه اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلاً قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذی ذهب به من عندكم - قال يا بنی عبد الاشهل كيف تعلمون امری فيكم قالوا سيدنا وافضلنا رأياً وايمتنا نقيبةً[2] - قال فان كلام رجالكم ونسائكم علیَّ حرام حتی تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسی فی دار بنی عبد الاشهل رجل ولا امراة الا مسلم او مسلمة

---

[1] حفرت الرجل ای اجرته وحفظته وخفّرته اذا كنت خفيراً وحامياً وتخفرت به اذا استجرت به والخفارة الزمام واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة ای زالت خفارته نهايه منه رحمه الله [2] النقيبة منجح الفعال مظفر المقال والنقيبة النفس وقيل الطبيعة والخليقة — نهايه - منه رحمه الله -

marfat.com

درج اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقام عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومضى بدر واحد والخندق -

قالوا فان مصعب بن عمير رجع الى مكة وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية قال كعب بن مالك وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا امرنا فكلمناه وقلنا له يا اباجابر انك سيد من سادا تنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت فيه ان تكون حطبا للنار غدا وقد عوناه للاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلك مستخفين نتسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي ام منيع احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج (انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج خزرجها وأوسها) ان محمدا صلى الله عليه وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل رأينا وهو في عز في قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم واللحوق بكم فان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم مسلموه ومخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الان فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القران ودعا الى الله تعالى ورغب فى الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذى بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع ازرنا[1] فبايعنا يارسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول (والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابو الهيثم بن التيهان فقال يارسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا يعنى العهود وانا قاطعوها فهل عسيت ان فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم انتم منى وانا منكم احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا[2] كفلاء على قومهم ككفالة حواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا للبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصارى يامعشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم ترون انكم اذا نهكت اموالكم (اى اتلفت - منه) مصيبة واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهو والله ان فعلتم خزى فى الدنيا والاخرة وان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير الدنيا والاخرة قالوا فانا ناخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فمالنا بذلك يارسول الله ان نحن وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يده البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخ الشيطان من رأس العقبة بانفذ صوت سمعته قط يا اهل الجباجب هل لكم فى مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة (اسم شيطان) اسمع اى عدو الله انا والله لافرغن لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن نضلة والذى بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منى

---

[1] نمنع ازرنا اى نساءنا واهلنا كنى عنهن بالازر وقيل اراد انفسنا وقد يكنى عن النفس بالازار - نهاية منه

[2] النقيب كالعريف على القوم المقدم عليهم الذى يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اى يفتش وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم نقيبا على قومه وجماعته ليأخذ واعليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه - نهاية منه رحمه الله ٣ فى الاصل على اهل منا -

marfat.com

یاسیافنا فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاءونا في منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وانه والله ما حي من العرب ابغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا جابر ما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش - قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله لتنتعلنهما - قال يقول ابو جابر مه والله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه - قال لا اردهما فال صالح والله ان صدق الفال لاسلبنه - قال ثم انصرفت الانصار الى المدينة وقد شد العقد فلما قدموا المدينة اظهروا الاسلام بها وبلغ ذلك قريشا فاذوا اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم لاصحابه ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تأمنون فيها وامرهم بالهجرة الى المدينة واللحوق باخوانهم من الانصار فاول من هاجر الى المدينة اخو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم ارسالا الى المدينة فجمع الله اهل المدينة اوسها وخزرجها بالاسلام واصلح ذات بينهم بنبيه محمد صلے الله عليه وسلم **وَكُنْتُمْ عَلٰى شَفَا** طرف **حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ** اى متقاربين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا على كفركم **فَاَنْقَذَكُمْ** اى اخلصكم الله بالاسلام **مِّنْهَا** الضمير للحفرة او للنار او للشفا وتانيثه لتأنيث المضاف اليه ولانه بمعنى الشفة فان شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة واصله شفو فقلبت الواو الفا في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذٰلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ** دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ** ﴿۱۰۳﴾ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه -

وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع

marfat.com

خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على انه واجب على الكل حتى لو ترك الكل اثموا اجمعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شأن فروض الكفاية - وجاز ان يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجبا على كل احد وا قله ان ينكر بقلبه يعني كونوا أُمَّةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ يعني خير العقائد والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردوية عن ابي جعفر محمد الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اتباع القران وسنتي - قال السيوطي معضل عن عثمان انه قرا وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَّدْعُونَ الْخَيْرَ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ اى ما عرف من الشرع حسنه واجبا كان او مندوبا وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يعني ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات عطف الخاص على العام ايذانا بفضله وَأُولَئِكَ يعني الداعون الى الخير والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿۱۰۴﴾ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم - رواه البخاري - وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي - وعن ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعذابه - رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وروى ابو داود نحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة - وعن عدي بن عدي الكندي قال حدثنا

marfat.com

مولی لنا انه سمع جدی یقول سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم یقول ان الله لا یعذب العامة بعمل الخاصة حتی یروا المنکر بین ظهرانیهم وهم قادرون علی ان ینکروه فلا ینکرون فاذا فعلوا ذلک عذب الله العامة والخاصة رواه البغوی فی شرح السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما وقعت بنو اسرائیل فی المعاصی نهتهم علماؤهم فلم ینتهوا فجالسوهم فی مجالسهم واکلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم علی لسان داؤد وعیسی ابن مریم ذلک بما عصوا وکانوا یعتدون - قال فجلس رسول الله صلے الله علیه وسلم وکان متکئا قال لا والذی نفسی بیده حتی تاطروهم اطرا رواه الترمذی وابوداود - فان قیل هل یجب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر بهذه الایة علی من لا یاتی بالمعروف ویرتکب المنکر قلنا نعم یجب علیه الامر بالمعروف عبارة واتیانه اقتضاء والنهی عن المنکر عبارة والانتهاء عنه اقتضاء کیلا یلزمه قولا تعالی اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسکم وقوله تعالی لم تقولون ما لا تفعلون کبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون - عن اسامة بن زید قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم یجاء بالرجل یوم القیامة فیلقی فی النار فتندلق اقتابه فی النار فیطحن فیها کطحن الحمار برحاه فیجتمع اهل النار علیه ویقولون ای فلان ما شانک الیس کنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنکر قال کنت امرکم بالمعروف ولم اته وانهاکم عن المنکر واتیه - متفق علیه وعن انس عن النبی صلے الله علیه وسلم قال رایت لیلة اسری بی رجالا تقرض شفاههم بمقاریض من نار قلت من هؤلاء یا جبرئیل قال هؤلاء خطباء من امتک یامرون بالبر وینسون انفسهم - رواه البغوی فی شرح السنة والبیهقی فی شعب الایمان نحوه -

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا یعنی الیهود تفرقوا علی ثنتین وسبعین فرقة وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ الدلائل الواضحة القاطعة من الایات المحکمة والاخبار المتواترة المحکمة من الانبیاء ونحو ذلک کاجماع هذه الامة سواء کان ذلک الاختلاف فی اصول الدین کاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او فی الفروع المجمع علیها کمسئلة غسل الرجلین ومسح الخفین فی الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القید عن اختلاف بالاجتهاد فی ما ثبت بالادلة الظنیة فان الاختلاف فیها ضروری

marfat.com

ضرورة خطاء بعض المجتهدين فى الاجتهاد - فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب معفوٌّ بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد فى مسنده والدارمى وابن ماجة والعبدرى فى الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربى عن اختلاف اصحابى من بعدى فاوحى الله يا محمد ان اصحابك عندى كالنجوم بعضها اقوى من بعض - وفى رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشىء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى - ورواه الدارقطنى فى فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقى فى المدخل عن ابن عباس - وروى البيهقى ايضا فى المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة نبى ماضية فان لم يكن سنة نبى فما قال اصحابى ان اصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة واخرج البيهقى فى المدخل وابن سعد فى الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد رحمة لعباد الله والبيهقى عن عمر بن عبد العزيز نحوه وَاُولٰٓئِكَ الذين تفرقوا بعد القوا لهم لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴿۱۰۵﴾ يَّوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوْهٌ التنوين عوض عن المضاف اليه يعنى تبيض وجوه المؤمنين وَّتَسْوَدُّ وُجُوْهٌ اى وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اى وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اى لهم او بعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا هذه الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة - اخرج الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع فَاَمَّا الَّذِيْنَ اسْوَدَّتْ وُجُوْهُهُمْ يقال لهم اَكَفَرْتُمْ بالقطعيات وتفرقتم فى الدين واتبعتم تاويل المتشابهات بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ بالنبى والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم فَذُوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُوْنَ ﴿۱۰۶﴾ والاية فى اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة روى احمد وغيره عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج - وايضا فى اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابى بكر قالت قال

marfat.com

رسول الله صلے الله عليه وسلم انى على الحوض حتى انظر من يرد علىّ منكم وسيؤخذ ناس دونى فاقول يارب منى ومن امتى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم - رواه البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل رواه مسلم واحمد والترمذى - وقيل هذه الاية فى المرتدين - وقيل فى اهل كتاب كفروا برسول الله صلے الله عليه وسلم بعد ايمانهم بموسى والتورية او بعد ايمانهم بمحمد صلے الله عليه وسلم قبل مبعثه وقيل فى جميع الكفار كفروا بعد ما اشهدهم الله على انفسهم او بعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الى الدلائل وَاَمَّا الَّذِيْنَ ابْيَضَّتْ وُجُوْهُهُمْ يعنى اهل السنة فَفِىْ رَحْمَةِ اللّٰهِ يعنى الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبيها على ان المؤمن وان استغرق عمره فى طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله - عن عائشة عن النبى صلے الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يُدخِل الجنة احدا عملُه قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة - رواه الشيخان فى الصحيحين واحمد - وروى الشيخان عن ابى هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يُدخِل احدا منكم عملُه الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا رحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث ابى سعيد رواه احمد ومن حديث ابى موسى وشريك بن طارق رواهما البزار - ومن حديث شريك بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبرانى واستشكل هذا مع قوله تعالى اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ واجيب بان للجنة منازل ودرجات ينال بالاعمال وذلك محمل الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل باعمالكم رواه هناد فى الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله هُمْ فِيْهَا اى فى الرحمة او الجنة خٰلِدُوْنَ ﴿۱۰۷﴾ اخره مخرج الاستيناف للتأكيد كانه فى جواب كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة تِلْكَ الايات اٰيٰتُ اللّٰهِ الواردة فى وعده ووعيده نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ خبر بعد خبر

marfat.com

متلبسة بِالْحَقِّ بحيث لاشبهة فيها وَمَا اللّٰهُ يُرِيْدُ ظُلْمًا لِّلْعٰلَمِيْنَ ﴿١٠٨﴾ اذ لا يتصور منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه فيظلم بتركه ما وجب عليه لانه المالك على الاطلاق يتصرف فى ملكه كيف يشاء - قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا بفضله ولا ان يزيد فى عذاب العاصى على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا والذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا وَلِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ خلقا وملكا فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التأويل الاول وبيان لقدرته على اجراء وعده ووعيده على التأويل الثانى وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ ﴿١٠٩﴾ فيجازى كلا على حسب وعده ووعيده - ع ٢

قال البغوى قال عكرمة ان مالك بن الضيف ووهب بن يهود امن اليهود قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابى حذيفة نحن افضل منكم ودينا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اضافة صفة الى موصوفه مثل اخلاق ثياب والمفضل محذوف يعنى كنتم امة خيرا لامم كلها وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها فى الماضى ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا بقرينة خارجية قال الله تعالى وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم فى الحال والاستقبال قوله تعالى تَاْمُرُوْنَ الخ ويحتمل ان يكون كنتم فى علم الله او فى الذكر فى الامم السابقة خير امة اُخْرِجَتْ يعنى اظهرت واوجدت والخطاب اما للصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة يكون لاولنا ولا يكون لاخرنا - وعن ابن عباس انهم الذين هاجروا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة - وعن عمران قال لو شاء الله لقال انتم ولكن قال كنتم فى خاصة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - واما الامة محمد صلى الله عليه وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى وَلَقَدْ كَتَبْنَا

له وعن قتادة عن عمر فى قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ انه تلا هذه الاية ثم قال يا ايها الناس من سره ان يكون فى الامة التى اخرجت للناس فليؤد شرط الله فيها - منه رحمه الله عه فى الاصل ملتبسة -

marfat.com

فِی الزَّبُوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّکْرِ اَنَّ الْاَرْضَ یَرِثُهَا عِبَادِیَ الصّٰلِحُوْنَ وقال ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْکِتٰبَ الَّذِیْنَ اصْطَفَیْنَا مِنْ عِبَادِنَا الایة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجنة حرمت علی الانبیاء حتی ادخلها وحرمت علی الامم حتی یدخلها امتی رواه الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروی ایضًا عن ابن عباس مرفوعًا الجنة محرمة علی جمیع الامم حتی ادخلها انا وامتی الاول فالاول وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لارجو ان یکون من تبعنی ربع اهل الجنة ثم قال ارجو ان یکون ثلث اهل الجنة ثم قال ارجو ان یکون الشطر رواه احمد والبزار والطبرانی بسند صحیح عن جابر وقال صلی الله علیه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صفًا ثمانون منها من هذه الامة والباقون من سائر الامم رواه الترمذی وحسنه والحاکم وصححه وروی الطبرانی مثله من حدیث ابی موسی وابن عباس ومعاویة بن جندة وابن مسعود۔ وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تتمون سبعین امة انتم خیرها واکرمها علی الله عزوجل رواه الترمذی وحسنه وابن ماجة والدارمی من حدیث بهز بن حکیم عن ابیه عن جده والبغوی عن ابی سعید الخدری نحوه وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر لا یدری اوله خیر ام اخره رواه الترمذی عن انس ورزین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جده نحوه وقال علیه السلام ان الله تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وما استکرهوا علیه رواه ابن ماجة والبیهقی وفی الفصل الثانی قوله صلی الله علیه وسلم خیر الناس قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم یجیء اقوام تسبق شهادة احدهم یمینه ویمینه شهادته رواه الشیخان فی الصحیحین والترمذی واحمد من حدیث ابن مسعود والطبرانی نحوه ومسلم عن عائشة نحوه والترمذی والحاکم عن عمران بن حصین نحوه وقوله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا اصحابی فلو ان احدکم انفق مثل احد ذهبًا ما بلغ مد احدهم ولا نصیفه متفق علیه من حدیث ابی سعید الخدری وقوله علیه الصلوة والسلام ما من احد من اصحابی یموت بارض الا بعث قائدا ونورا لهم یوم القیامة رواه الترمذی عن بریدة لِلنَّاسِ قیل هذا متعلق بخیر امة قال ابو هریرة معناه خیر الناس للناس یجیئون بهم فی السلاسل فتدخلونهم فی الاسلام اخرجه ابو عمرو۔ قلت رجال هذه الامة اکثر ارشادًا واقوی تأثیرًا فی الناس بالجذب الی الله تعالی من رجال الامم

marfat.com

السابقة وكان قطب ارشاد كمالات الولاية على عليه السلام ما بلغ احد من الامم السابقة درجة الاولياء الا بتوسط روحه رضى الله عنه ثم كان بتلك المنصب الائمة الكرام ابناؤه الى الحسن العسكرى وعبد القادر الجيلى ومن ثم قال ؎ ووقتى قبل قلبى قد صفالى + وهو على ذلك المنصب الى يوم القيامة ومن ثم قال (شعر) افلت شموس الاولين وشمسنا + ابدا على افق العلى لا تغرب + وقيل للناس متعلق باخرجت يعنى اخرجت للناس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ استينافات لبيان خيريتهم او خبر ثان لكنتم او صفة ثانية لامة والمراد تفضيلهم على امم موصوفين بهذه الصفات يعنى كنتم امة كذلك خيرا من كل امة كذلك وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ قيل المراد بالايمان بالله الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به لانه المعتد به يدل عليه قوله تعالى وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ مع كونهم مؤمنين بالله وقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث طلحة بن عبيد الله اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه وانما اخر ذكر الايمان وكان حق الايمان بالله ان يقدم لقصد الاشعار على انهم امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا لا رياء فصار كانه قيد للامر بالمعروف او لقصد ارتباط قوله وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ كلهم كما تؤمنون لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ فانهم يدخلون حينئذ فى خير الامم قلت وجاز ان يكون المراد بالايمان بالله الايمان الحقيقى يعنى تخلية القلب عما سواه وتزكية النفس عن الرذائل وتمرينه بالمحبة الصرفة التى لا تشوب فيها اقتضاء لنفسه من الاغراض الدنيوية او الاخروية مِنْهُمُ اى من اهل الكتاب الْمُؤْمِنُونَ ايمانا يعتد به كعبد الله بن سلام واصحابه وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) الخارجون عن الايمان الى الكفر هذه الجملة مبينة لما سبق فان المطلوب ايمان الجميع والموجود ايمان بعضهم دون اكثرهم وفيه دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذى نشاء من قوله تعالى وَلَوْ آمَنَ الخ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى اى ضررا يسيرا باللسان ونحوه قال مقاتل لما اراد رءوس اليهود السوء بمن امن منهم عبد الله بن سلام واصحابه انزل الله تعالى هذه

marfat.com

الاية لتسليتهم وَاِنْ يُّقَاتِلُوْكُمْ اليهود ايها المؤمنون يُوَلُّوْكُمُ الْاَدْبَارَ منهزمين ولا يضروكم بقتل او نهب او اسر ثُمَّ لَا يُنْصَرُوْنَ ﴿۱۱۱﴾ بل يكون النصر لكم عليهم هذه الاية بيان لقوله لَنْ يَّضُرُّوْكُمْ وهو اخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قينقاع وخيبر وفدك ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اى اليهود الذِّلَّةُ اى الهوان وذلك بسلب العصمة عن دمائهم واموالهم واهليهم اَيْنَ مَا ثُقِفُوْٓا وجدوا اِلَّا متلبسين بِحَبْلٍ كائن مِّنَ اللّٰهِ يعنى القران اودين الاسلام او الحاكم بعد مرتعرض الكفار المستأمنين واهل الذمة قال الله تعالى وَاِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجِرْهُ وقال حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ عهد من المؤمنين بالامان بعد الاستيمان او عقد الذمة بعد قبول الجزية فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما على حدة لكان الانسب او مقام الواو۔ والمستثنى منصوب على الحالية يعنى ضربت عليهم الذلة فى جميع الاحوال الا فى حال الاستيمان او عقد الذمة وَبَآءُوْ اى رجعوا الى ما كانوا عليه من الموت او الحيوة بعد الموت قال الله تعالى كُنْتُمْ اَمْوَاتًا فَاَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ مستوجبين له وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ فى محيطة بهم احاطة البيت المضروب على اهله يعنى ضربت عليهم البخل والحرص فان البخيل لا ينفق ماله ويكون دائما على هيئة المساكين والحريص يكون دائما فى تعب وجدّ لطلب المال قال البيضاوى اليهود غالبا فقراء مساكين ذٰلِكَ اى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب بِاَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْفُرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ وَيَقْتُلُوْنَ الْاَنْۢبِيَآءَ اى بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء بِغَيْرِ حَقٍّ يعنى انهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين ذٰلِكَ الكفر والقتل بِمَا عَصَوْا ربهم تعنتا وعنادا عمدا لا خطأ وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ ﴿۱۱۲﴾ حدود الله وقيل معناه ان ضرب الذلة فى الدنيا واستيجاب الغضب فى الاخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع ايضا قلت وعلى هذا التأويل كان المناسب ايراد العاطف بين الاشارتين۔

سلہ کی الاصل بہ۔

marfat.com

اخرج ابن ابی حاتم والطبرانی وابن مندة فی الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسید بن تمیعة واسد بن عبید ومن اسلم من یهود معهم فآمنوا وصدقوا ورغبوا فی الاسلام قالت احبار یهود واهل الکفر منهم ما آمن بمحمد وتبعه الا شرارنا ولو کانوا خیارنا ما ترکوا دین آبائهم وذهبوا الی غیره فانزل الله فی ذلک لَیْسُوْا سَوَآءً الی قوله مِنَ الصّٰلِحِیْنَ واخرج احمد والنسائی وابن حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلے الله علیه وسلم صلوة العشاء ثم خرج الی المسجد فاذا الناس ینتظرون الصلوة فقال اما انه لیس من اهل هذه الادیان احد یذکر الله هذه الساعة غیرکم وانزلت هذه الایة لَیْسُوْا سَوَآءً یعنی لیست الیهود متساویین فیما ذکر من المساوی بل منهم علی ضد ما ذکر بیانه قوله تعالی مِنْ اَهْلِ الْکِتٰبِ اُمَّةٌ قَآئِمَةٌ فی الصلوة کما یدل علیه ما بعده - وقال ابن عباس ای مهتدیة قائمة علی امر الله لم یضیعوه - وقال مجاهد عادلة من اقمت العود فقام - وقال السدی مطیعة قائمة علی کتاب الله وحدوده والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من الیهود یَتْلُوْنَ اٰیٰتِ اللّٰهِ ای القران حال من فاعل قائمة او صفة بعد صفة لامة اٰنَآءَ الَّیْلِ ای ساعاته واحدها اٰنٍ ظرف للقیام والتلاوة وَهُمْ یَسْجُدُوْنَ ﴿۱۱۳﴾ عطف علی قائمة وجاز ان یکون حالا من فاعل قائمة ومعناه وهم یصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الکتاب لا یصلونها - وعن عبد الله بن عمر قال کنا ذات لیلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل فلا ندری اشیء شغله او غیر ذلک فقال حین خرج انکم تنتظرون صلوة ما ینتظرها اهل دین غیرکم ولولا ان یثقل علی امتی لصلیت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلے رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد به قیام اللیل دون صلوة العشاء لان سیاق الایة یقتضی کون دوام حالهم ذلک وقصة تأخیر صلوة العشاء واقعة حال ونزول الایة فی تلک القصة لم یذکر فی الصحیح - وایضا صیغة یتلون للجمع والتالی فی صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا - وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعون[1] رجلا من اهل نجران من العرب اثنان[2]

[1] فی الاصل اربعین [2] فی الاصل اثنین -

marfat.com

وثلاثون[1] من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدًا صلى الله عليه وسلم وكان من الانصار فيهم عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء ابن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا من شرائع الحنيفة حتى جاء هم الله بالنبي صلى الله عليه وسلم فصدقوه ونصروه يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَيَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُوْنَ فِي الْخَيْرٰتِ لكمال خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال هرمًا ناغضًا وموتًا خالسًا ومرضًا حابسًا وتسويفًا مويسًا - رواه البيهقي عن ابي امامة

النغض تحريك الرأس منه

وقوله يُؤْمِنُوْنَ وما عطف عليه صفات اخر لامة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فانهم كانوا منحرفين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله ملحدين في صفاته واصفين اليوم الاخر بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور وَاُولٰٓئِكَ الموصوفون[2] بتلك الصفات على وجه الكمال مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴿١١٤﴾ ممن صلحت اجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم وَمَا يَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُّكْفَرُوْهُ يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمى ذلك كفرانًا كما سمى توفية الثواب شكرًا وعدى الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قرا حمزة والكسائي وحفص بالياء على الغيبة اخبارًا عن الامة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ وابو عمرو يرى القرائتين جميعًا وخلف - ابو محمد وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بِالْمُتَّقِيْنَ ﴿١١٥﴾ تبشير وتعليل لقوله تعالى فَلَنْ يُّكْفَرُوْهُ فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي اسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ اَمْوَالُهُمْ وَلَآ اَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللّٰهِ شَيْئًا مر تفسيره في اوائل السورة وَّاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ملازموها هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنْفِقُوْنَ ما مصدرية اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم او مفاخرة وبطرًا كانفاق كفار قريش في الحروب او تقربًا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياءً كانفاق المنافقين فِيْ

[1] في الاصل وثلثين - [2] في الاصل الموصوفين -

marfat.com

هٰذِهِ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيْحٍ فِيْهَا صِرٌّ اى برد شديد كذا فى القاموس وحكى عن ابن عباس انها السموم الحارة التى تقتل اَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ بالكفر والمعاصى فَاَهْلَكَتْهُ يعنى كما ان الريح المذكور تهلك الحرث كذلك انفاق الكفار اموالهم تهلكهم باستجلاب الانفاق عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم بلا منفعة فى الدنيا ولا فى الاخرة - وجاز ان يكون ما فى مَا يُنْفِقُوْنَ موصولة والتشبيه مركبا اريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يبال بادخال كلمة التشبيه على الريح دون الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذى انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّٰهُ بذلك وَلٰكِنْ اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ ﴿۱۱۷﴾ بارتكاب انفاق اموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى او بارتكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة -

اخرج ابن جرير وابن اسحاق عن ابن عباس قال كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف فى الجاهلية فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا بِطَانَةً البطانة السريرة ويقال للصاحب الذى يعرف سره الرجل اسراره ثقة به مِّنْ دُوْنِكُمْ اى من دون المسلمين اى من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون فى الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالى للمصاحبة دون الادانى فان العزلة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من العزلة - وصيغة من دونكم يشمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله مِنْ دُوْنِكُمْ متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اى لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم لَا يَاْلُوْنَكُمْ اى لا يقصرون اى من موعلى غير دينكم لكم خَبَالًا شرا او فسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يألونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اى لا يألونكم فى الخبال وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ ما مصدرية اى تمنوا شدة الضر والمشقة بكم قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَآءُ مِنْ اَفْوَاهِهِمْ حيث لا يقاتلون انفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختمار وقصد وَمَا تُخْفِيْ صُدُوْرُهُمْ من البغضاء اَكْبَرُ مما يبدون لانهم

marfat.com

يظهرون مودتكم مكرًا وخديعةً قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْاٰيٰتِ الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وموالات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربعة[1] مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلاث الاول صفات لبطانة - وعلى كلا التقديرين التعليل بهذه الجمل او التقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالًا وكان بينه و بين مؤمن مودة لقرابة او غير ذلك لا بأس به كما كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابى طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضى الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشىء فانه كان يحومك او يغضب لك قال نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار - رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابى سعيد الخدرى اِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴿١١٨﴾ شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعنى فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم او اخلصوا لله ووالوا المسلمين هٰٓاَنْتُمْ اُولَآءِ تُحِبُّوْنَهُمْ لقرابتهم منكم او لصداقتهم وَلَا يُحِبُّوْنَكُمْ لمخالفة فى الدين - ها للتنبيه عن غفلتهم فى خطائهم وانتم مبتدا واولاء خبره يعنى انتم اولاء الخاطئون فى محبة الكفار وما بعده جملة مبينة لخطائهم قال الرضى الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهى مستانفة - وقال البيضاوى هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذى وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالًا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر انتم يعنى انتم يا اولاء الخاطئون بموالات الكفار تحبونهم - وجاز ان يكون اولاء منصوبًا بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر انتم والمشار اليه باولاء الكفار والواو فى وَلَا يُحِبُّوْنَكُمْ للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم وَتُؤْمِنُوْنَ بِالْكِتٰبِ كُلِّهٖ واللام للجنس اى تؤمنون بجنس الكتب كله - او للعهد اى تؤمنون بالتورية كلها - والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدا حتى يصح الواو للحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلى للحصر يعنى الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم

الضحضاح فى الاصل ما اجتمع من الماء على وجه الارض ما يبلغ الكعبين فاستعير للنار - نهاية منه

[1] فى الاصل الاربع -

marfat.com

كله فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التوراة ايضا حيث ينكرون نعت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطنهم اصلب منكم في حقكم وَاِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوْٓا نفاقا اٰمَنَّا كما انتم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن وَاِذَا خَلَوْا الى انفسهم عَضُّوْا عَلَيْكُمُ الْاَنَامِلَ مِنَ اجل الْغَيْظِ في الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في فوران دم قلبه يعني يعضون انامله تاسفا وتحسرا حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضراركم من اجل غيظهم عليكم او لكراهتهم قولهم امنا واضطرارهم اليه - وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثمة عض قُلْ يا محمد او خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعد او تهم وحث لهم بخطابهم خطاب الاعداء فانما قطع للمحبة من جراحة السنان مُوْتُوْا ايها الكفار والمنافقون بِغَيْظِكُمْ قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تروا ما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ ﴿۱۱۹﴾ اى باموردات الصدور يعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اى قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم في الاخرة ولا يفيدكم اخفاؤكم - وجاز ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم -

اِنْ تَمْسَسْكُمْ ايها المؤمنون حَسَنَةٌ نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش تَسُؤْهُمْ تحزنهم ذلك حسدا او في لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم وَاِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ اى ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او حدب او نكبة يَّفْرَحُوْا بِهَا شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض وَاِنْ تَصْبِرُوْا على اذاهم وعلى المصائب كلها او

marfat.com

على مشاق التكليف وَتَتَّقُوا موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم لَا يَضُرُّكُمْ
قرا اهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضر مجزوما فى جواب الشرط وضمة الراء
للاتباع كضمة من واهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار
يضير الاجوف (وابو جعفر - ابو عمر) (غير ابن جعفر - ابو عمر) كَيْدُهُمْ يعنى قصد الكفار اضراركم على سبيل الاخفاء شَيْئًا من
الضر يعنى لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان
المجد فى الامر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريئا على الخصم ولان
المؤمن يرجو فى المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح فى النعمة والعاشق بعلمه
ان ما اصابه انما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالنعمة لان مراد المحبوب الذ
عنده من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشىء لم ينفعوك الا بشىء قد
كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشىء لم يضروك الا بشىء قد كتبه الله عليك رفعت
الاقلام وجف الصحف - رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح وعن ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى لا علم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا وَّيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رواه احمد وابن ماجة والدارمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ربكم عز وجل لو ان عبيدى اطاعونى لاسقيت عليهم المطر بالليل واطلعت عليهم
الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد - رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره له كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان
خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم إِنَّ اللّٰهَ بِمَا يَعْمَلُوْنَ اى الكفار
من اضرارهم بالمؤمنين مُحِيْطٌ ﴿۱۲۰﴾ بعلمه فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ع ۱۲ ۳
ويجاريكم على الضراء ان اراد بكم

وَاذْكُرْ إِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ تنزلهم وتسوى
وهى لهم مَقَاعِدَ مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة لِلْقِتَالِ متعلق

marfat.com

بنبوئ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لاقوالهم عَلِيْمٌ ﴿۱۲۱﴾ لنياتهم قال الحسن هو يوم بدر وقال مقاتل يوم الاحزاب - وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابی حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة انه قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرنی عن قصتكم يوما حد قال اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا وَاِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ الى قوله اِذْ هَمَّتْ طَّآئِفَتٰنِ مِنْكُمْ اَنْ تَفْشَلَا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ الاية قال هو تمنى المؤمنين لقاء العدو الى قوله اَفَائِنْ مَّاتَ اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ قال هو صاح الشيطان يوما حد قتل محمد الى قوله اَمَنَةً نُّعَاسًا قال القى عليهم النوم الى اخر ستين اية (يعنى الى قوله تعالى وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ويتلوه قوله تعالى لَقَدْ سَمِعَ الله) قال ابن اسحاق رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى فی يوم احد يعنى فی شأن يوم احد ستون اية من آل عمران فيها صفة ما كان فی يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم قال مجاهد والكلبی والواقدی غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزل عائشة رضی الله عنها فمشى على رجليه الى احد فجعل يصف اصحابه للقتال كما يقوم القدح - واخرج ابن جرير والبيهقی فی الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن الزهری ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثانی عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة وكانوا ثلاثة آلاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ودعا عبد الله بن ابی بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال ما كثر الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر مجلس وان دخلوا قاتلهم الرجال فی وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرأی وكان هذا رأی الاكابر من المهاجرين والانصار وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك فی طائفة من الانصار رضی الله عنهم (غالبهم احداث لم يشهدوا البدر وطلبوا الشهادة واحبوا القاء العدو واكرمهم الله بالشهادة يوم الاحد) اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يرون انا جبنا عنهم وضعفنا - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لہ فی الاصل الی الاخر

marfat.com

انی رایت فی منامی بقرًا فاولتها خیرًا ورایت فی ذباب سیفی ثلمًا فاولتها هزیمة ورایت انی ادخلت یدی فی درع حصینة فاولتها المدینة فان رایتم ان تقیموا بالمدینة وکان یعجبهم ان یدخلوا علیهم المدینة فیقاتلوهم فی الازقة - روی احمد والنسائی والدارمی بسند صحیح بلفظ رایت فی درع حصینة ورایت بقرًا تنحر فاولت ان الدرع الحصینة المدینة وان البقر خیر والله - وروی البزار والطبرانی عن ابن عباس قال لما نزل ابوسفیان واصحابه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه انی رایت فی المنام سیفی ذا الفقار انکسر وهی مصیبة ورایت بقرا تذبح وهی مصیبة ورایت علیّ درعی وهی مدینتکم لا یصلون الیها ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغیرهم کانت هذه الرؤیا لیلة الجمعة - قال عروة وکان الذی رای بسیفه ما اصاب وجهه - وقال ابن هشام رؤیا ما الثلم فی السیف فرجل من اهل بیتی یقتل وفی روایة ثم هززته یعنی السیف مرة اخری فعاد احسن ما کان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح - وقال حمزة والذی انزل علیك لا اطعم الیوم طعامًا حتی اجالدهم بسیفی خارج المدینة وکان یوم الجمعة صائمًا ویوم السبت صائمًا - وقال النعمان بن مالك یا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذی نفسی بیده لادخلنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم له قال انی احب الله ورسوله وفی لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر یوم الزحف فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقت فاستشهد یومئذ وحث مالك بن سنان الخدری واياس بن عتیك علی الخروج للقتال -

فلما ابوا الا ذلك صلی الجمعة بالناس فوعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا ففرح الناس بالشخوص الی عدوهم وکره ذلك المخرج بشر کثیر وصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بالناس وحضر اهل العوالی ورفعوا النساء فی الاطام ودخل بیته ومعه ابوبکر وعمر وقد صف الناس له ما بین حجرته الی منبره ینتظرون خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء سعد بن معاذ واسید بن حضیر فقال للناس استکرهتم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقلتم له ما قلتم والوحی ینزل الیه من السماء فردوا الامر الیه فما امرکم به فافعلوا فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع

marfat.com

فاظهرها وحزم وسطه بمنطقة من حمائل السيف من ادم واعتم وتقلد السيف - وندم
اى شد - منه رح
الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم وما ينبغى لنبى اذا لبس لامته ان
يضعها حتى يقاتل انظروا ما امركم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم و
وَجَدَ مالك بن عمرو النجارى قد مات ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ
وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى اذا انتهى الى رأس الثنية رأى كتيبة خشنا لها رحل
فقال ما هذا قالوا هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابى من اليهود فقال اسلموا فقيل لا فقال انا لا نستنصر
اى قوة منه رح
باهل الشرك على اهل الشرك - وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسكر بالشيخين وهما
اطمان - وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكر فاستصغر غلمانا فردهم رد سبعة
عشر وهم ابناء اربعة عشر وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فاجازهم منهم عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عاذب وابو سعيد الخدرى واوس بن
ثابت الانصارى - واجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل انه رام فقال سمرة بن جندب اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وردنى وانا اصرعه فاعلم بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه - فلما فرغ العرض وغابت الشمس اذن
بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم اذن بالعشاء فصلى بهم وبات
بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة فى خمسين رجلا يطوفون
بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح ثم قال اين الادلاء
من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقام ابو خثيمة الحارثى فقال انا يا رسول الله
الكثيب الرمل المستطيل المحدوب - منه رح
فسلك به فى حرة بنى حارثة وبين اموالهم حتى سلك فى مال لمربع بن قنطى وكان منافقا
ضرير البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين قام
يحثو التراب فى وجوههم ويقول ان كنت رسول الله فانى لا احل لك ان تدخل حائطى واخذ
حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم انى لا اصيب غيرك لضربت بها وجهك - فابتدره القوم

۱ فى الاصل قال - ۲ فى الاصل حتى انتهى ۳ فى الاصل وعرض رسول الله

marfat.com

ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى القلب اعمى البصر وقد بدر اليه سعد بن زبدة الاشهلى قبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه بالقوس فشجه - وكان رسول الله خرج الى احد فى الف رجل وقيل فى تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا السوط انخزل عبد الله بن ابى بثلث الناس ورجع فى ثلاثمائة وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمى فقال انشدكم فى نبيكم وفى انفسكم فقال عبد الله بن ابى لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنٰكُمْ وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة وفرسه وفرس لابى بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس - وهمت بنو اسلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحى العسكر بالانصراف مع عبد الله بن ابى فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال اِذْ هَمَّتْ بدل من قوله اِذْ غَدَوْتَ او ظرف عمل فيه سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ طَّآئِفَتٰنِ يعنى بنى[1] حارثة وبنى[1] اسلمة مِنْكُمْ فيه تعريض على ابن ابى انهم ليسوا منكم ولذا لم يذكر رجوعهم اَنْ تَفْشَلَا اى ان تجبنا وتضعفا وَاللّٰهُ وَلِيُّهُمَا اى محبهما او المعنى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولى امرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ ﴿١٢٢﴾ وتقديم الظرف للحصر يعنى فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا بفرار المنافقين عن جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الاية - قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذى هممنا به وقد اخبر الله تعالى انه ولينا -

ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر وهم فى حالة قلة وذلة فقال وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع بين مكة والمدينة وقيل اسم لبير هناك قيل كانت بدر بيرا[2] الرجل يقال له بدر قاله الشعبى وانكره الاخرون وَّاَنْتُمْ اَذِلَّةٌ جمع ذليل حال من الضمير - وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلاثمائة رجل[3] ومعهم سبعين بعيرا يعتقبون عليها وفرسان فرس لمقداد وفرس لزبير بن العوام فَاتَّقُوا اللّٰهَ فى الثبات لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿١٢٣﴾ ما انعم به عليكم بتقواكم من نصره او لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه وفيه تنبيه

[1] فى الاصل بنوا [2] فى الاصل بير - [3] فى الاصل رجلا -

marfat.com

على انه لا بد ان يكون نظر العبد فى الانعام على الشكر وانما يرغب فى الانعام لانه وسيلة للشكر إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ظرف لنصركم على ما قال قتادة انه كان هذا يوم بدر امدهم الله تعالى بالف من الملائكة كما قال فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة الاف كما ذكر ههنا۔ اخرج ابن ابى شيبة فى المصنف وابن ابى حاتم عن الشعبى انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربى يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿۱۲۴﴾ قرا ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفى العنكبوت إِنَّا مُنَزِّلُونَ والاخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام انكار ان لا يكفيهم ذلك۔ وجمع بلن اشعارا بانهم كانوا كالايسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم بَلَى ايجاب لما بعد لن اى بلى يكفيهم ذلك۔ ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم إِنْ تَصْبِرُوا على القتال وَتَتَّقُوا خلاف ما يأمركم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وَيَأْتُوكُمْ اى المشركون مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا اى من ساعتهم هذه وهو فى الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التى لا تراخى عنه والمعنى ان ياتوكم فى الحال حال ضعفكم وقوتهم۔ قلت الظاهر ان التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقى والمعنى ان يأتوكم بالتراخى بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان ياتوكم من فورهم هذا ايضا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ الامداد اعانة الجيش بالجيش بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿۱۲۵﴾ روى ابن ابى شيبة وابن ابى حاتم عن الشعبى انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة الاف والله اعلم۔ قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مُسَوِّمِينَ بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام[1] قال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن فى نواصى الخيل واذنابها واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف

[1] اخرج الطبرانى وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى مسومين اى معلمين قال ابن عباس كان سماء الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم احد عمائم حمر۔ منه رحمه الله

marfat.com

عن عمرو بن اسحاق مرسلاً انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه یوم بدر تسوّموا فان الملائکة قد تسوّمت بالصوف الابیض فی قلانسهم ومغافرهم۔ وکذا اخرج ابن جریر وزاد وقال وهو اول یوم وضع فیه الصوف او یعنی الاسامة یعنی الارسال یعنی مرسلین قال عروة بن الزبیر کانت الملائکة علی خیل بلق علیهم عمائم صفر۔ وقال علی وابن عباس رضی الله عنهم کانت علیهم عمائم بیض قد ارسلوها بین اکتافهم۔ وقال هشام بن عروة والکلبی علیهم عمائم صفر مرخاة علی اکتافهم۔ قال قتادة فصبروا یوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة آلاف کما وعد۔ وقال الحسن فهؤلاء الخمسة الاف ردء للمؤمنین الی یوم القیامة یعنی بفرط الصبر والتقوی وقال ابن عباس ومجاهد لم یقاتل الملائکة فی المعرکة الا یوم بدر وفیما سوا ذلک یشهدون القتال ولا یقاتلون انما یکونون عددًا ومددًا۔ وقال جماعة وعد الله للمسلمین یوم بدر ان صبروا علی طاعته واتقوا محارمه ان یمدهم فی حروبهم کلها فلم یصبروا الا فی یوم الاحزاب۔ فامدهم حین حاصروا قریظة والنضیر۔ قال عبد الله بن ابی اوفی کنا محاصری قریظة والنضیر ماشاء الله تعالی فلم یفتح لنا فرجعنا فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بغسل فهو یغسل رأسه اذ جاءه جبرئیل علیه السلام فقال وضعتم اسلحتکم ولم یضع الملائکة اوزارها فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بخرقة فلف بها رأسه ولم یغسله ثم نادی فینا فقمنا حتی اتینا قریظة والنضیر فیومئذ امدنا الله تعالی بثلثة الاف من الملائکة ففتح لنا فتحًا یسیرًا۔ وقال الضحاک وعکرمة کان قوله تعالی اِذْ تَقُوْلُ لِلْمُؤْمِنِیْنَ اَلَنْ یَّکْفِیَکُمْ الایة حکایة عن یوم احد وعدهم المدد ان صبروا واتقوا فلم یصبروا وخالفوا الرسول صلی الله علیه وسلم فلم یمدوا وعلی هذا قوله تعالی اِذْ تَقُوْلُ بدل ثان من اِذْ غَدَوْتَ۔ وقال مجاهد والضحاک ومعنی قوله تعالی من فورهم من غضبهم هذا لانهم انما رجعوا الحرب یوم احد من غضبهم لیوم بدر وقد امدّ الله تعالی رسوله فی تلک الوقعة بجبرئیل ومیکائیل لصبره وتقواه عن سعد بن ابی وقاص قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد ومعه رجلان یقاتلان عنه علیهما ثیاب بیض کاشد القتال ما رایتهما قبل ولا بعد متفق علیه والرجلان جبرئیل ومیکائیل۔ قال محمد بن اسحاق لما کان یوم احد

لہ المغفر هو ما یلبسه الدارع علی رأسه من الدروع۔ منه رحمه الله

marfat.com

انجلی القوم عن رسول الله صلے الله علیه وسلم وبقی سعد بن مالك یرمی وفتی شاب ینبل له فلما فنی النبل اتاه به جبرئیل فنثره فقال ارم ابا اسحاق مرتین فلما انجلت المعرکة سئل عن ذلك الرجل فلم یعرف

وَمَا جَعَلَهُ اللّٰهُ ای ما جعل امدادکم بالملائکة إِلَّا بُشْرٰی ای بشارة لَكُمْ بالنصر وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهٖ فلا تجزعون من کثرة اعدائکم وقلتکم فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فیطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند کثرة الاعوان وَمَا النَّصْرُ فی الحقیقة إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لا من العدة والعدد لان الاسباب کلها عادیة وافعال العباد بشرا کان او ملائکة مخلوقة لله تعالی الْعَزِیْزِ الغالب الذی لا یغلب علیه احد الْحَكِیْمِ ﴿۱۲۶﴾ الذی ینصر او یخذل بوسط وبغیر وسط علی مقتضی الحکمة تفضلا من غیر ان یجب علیه شیء لِیَقْطَعَ متعلق بقوله لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ او بقوله یُمْدِدْكُمْ او بقوله وَمَا النَّصْرُ ان کان اللام للعهد طَرَفًا ای طائفة مِّنَ الَّذِیْنَ كَفَرُوْا فی القاموس الطرف الناحیة وطائفة من الشیء والرجل الکریم یعنی نصرکم لکی یهلك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم یوم بدر سبعون واسر سبعون۔ ومن حمل الایة علی حرب احد فقال قد قتل منهم یوم احد ستة عشر وکانت النصرة للمؤمنین حتی خالفوا امر رسول الله صلی الله علیه فانقلب علیهم أَوْ یَكْبِتَهُمْ فی الصحاح الکبت الرد بعنف وفی القاموس کبته یکبته صرعه واخزاه وصرفه وکسره ورد العدو بغیظه و اذلة قلت وهذه المعانی کلها لازمة للهزیمة وکلمة او للتنویع لا للتردید یعنی نصرکم لکی یهلك طائفة من الکفار ویهزم سائرهم فَیَنْقَلِبُوْا الی بلادهم خَآئِبِیْنَ ﴿۱۲۷﴾ لم ینالوا شیئا مما ارادوا۔

روی مسلم واحمد عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کسرت رباعیته

---

۲ عن عیاض الاشعری قال شهدت الیرموك وعلینا خمسة امراء ابو عبیدة ویزید بن ابی سفیان وابن حسنة وخالد بن الولید وعیاض ولیس عیاض هذا قال وقال عمر اذا کان قتالا فعلیکم ابو عبیدة فکتبنا الیه انه قد جاءنا الموت فاستمددناه فکتب الینا انه قد جاءنی کتابکم تستمدونی وانی ادلکم علی من هو اعز نصرا واحضر جندا الله عز وجل فاستنصروه فان محمدا صلے الله علیه وسلم قد نصر یوم بدر فی اقل من عددکم فاذا جاءکم کتابی هذا فقاتلوهم ولا تراجعونی فقاتلناهم فهزمنا اربع فراسخ۔ منه

۱ فی الاصل به قلوبکم۔

marfat.com

یوم احد وشج وجهه حتی سال الدم علی وجهه فقال کیف یصلح قوم فعلوا هذا بنبیهم وهو یدعوهم الی ربهم فانزل الله تعالی لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ شیء اسم لیس ولك خبره واللام بمعنی الی کما فی قوله مُنَادِيًا يُّنَادِي لِلْإِيمَانِ ومن الامر حال من شیء روی احمد والبخاری عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم العن فلانا وفی روایة اللهم العن اباسفیان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهیل بن عمرو اللهم العن صفوان بن امیة فنزلت هذه الایة الی اخرها فتیب علیهم کلهم وروی البخاری عن ابی هریرة نحوه قال الحافظ ابن حجر طریق الجمع انه صلی الله علیه وسلم دعا علی المذکورین فی صلاته بعد ما وقع له من الامر المذکور یوم احد فنزلت الایة فی الامرین معًا فیما وقع له وفیما نشأ عنه من الدعاء علیهم۔ وقال سعید بن المسیب ومحمد بن اسحاق لما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون یوم احد ما نال اصحابهم من جزع الأذان والانوف وقطع المذاکیر قالوا لئن انالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلة لم یمثلها احد من العرب بأحد فانزل الله تعالی هذه الآیة۔ وقیل اراد النبی ان یدعوا علیهم بالاستیصال فنزلت هذه الایة وذلك لعلمه تعالی فیهم بان کثیرًا منهم یسلمون لکن یشکل ما رواه مسلم من حدیث ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی الفجر اللهم العن رعلا وذکوان وعصیة حتی انزل الله تعالی هذه الایة فان قصة رعل وذکوان کان بعد ذلك وهم اهل بیر معونة بعث الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعین رجلًا من القراء لیعلموا الناس القران والعلم امیرهم المنذر بن عمرو۔ فقتلهم عامر بن الطفیل فوجد من ذلك وجدا شدیدا وقنت شهرًا فی الصلوات کلها یدعو علی جماعة من تلك القبائل باللعن والسنین۔ قال الحافظ ثم ظهرت لی علة فی حدیث ابی هریرة هذه وان فیه ادراجًا فان قوله حتی انزل الله منقطع من روایة الزهری عمن بلغه بیّن ذلك مسلم وهذا البلاغ لا یصح۔ ویحتمل ان یقال ان قصة رعل وذکوان کان عقیب غزوة احد باربعة اشهر فی صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت فی جمیع ذلك وتأخیر نزول الایة عن سبب نزولها قلیلًا غیر مستبعد۔ وورد فی سبب نزول الایة ایضًا ما اخرجه البخاری فی تاریخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قریش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال

marfat.com

انك تنهى عن الشيء ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف استه فلعنه و دعا عليه فانزل الله تعالى هذه الآية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ان اسلموا أَوْ يُعَذِّبَهُمْ في الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار ان اصروا على الكفر فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿۱۲۸﴾ تعليل للتعذيب قال الفراء كلمة او في قوله أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى الا أن كقولك لالزمنك او تعطيني حقي يعني ليس مفوضا اليك من امرهم من التعذيب او الانجاء شيء حتى يتوب الله عليهم بالاسلام فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشفى منهم - وقيل يحتمل ان يكون أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوفا على الامر او على شيء باضماران والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء انما انت عبد مامور باندارهم وجهادهم والامر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكلمة او نظر واجيب بان هذا اذا كان الامر بمعنى الشأن - ولك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب - والمعنى ليس ما تأمر به من عندك و ليس الامر وايجاب الواجبات بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الآية متصلا بما قبله فالظاهر ان يكون قوله أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ معطوفا على قوله أَوْ يَكْبِتَهُمْ والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل او يكبت طائفة منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة منهم بالاسر واخذ الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خلقا وملكا فله الامر كله لا لغيره يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مغفرته بفضله بعد توفيقه للاسلام سواء تاب او لم يتب وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿۱۲۹﴾ فلا تبادر بالدعاء عليهم ع ۱۴

اخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملون لا

marfat.com

للاحتراز وَاتَّقُوا اللّٰهَ فيما نهيتم عنه من الربوا وغيره لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴿١٣٠﴾ راجين الفلاح وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِيْ اُعِدَّتْ لِلْكٰفِرِيْنَ ﴿١٣١﴾ قال البيضاوى فيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين - قلت والظاهر ان النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضى الى الكفر ويؤيده ما فى المدارك انه كان ابو حنيفة رحمه الله يقول هى اخوف اية فى القران حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه فى اجتناب محارمه وقد امر ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته بتوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ﴿١٣٢﴾ راجين رحمته وعلى كلا التأويلين يعنى سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة او كانت النار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فى هذه الاية رد على المرجية حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوى ان لعل وعسى فى امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبر اله وَسَارِعُوْٓا معطوف على اطيعوا قرا نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو اِلٰى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ قال ابن عباس الى الاسلام وروى عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه الى اداء الفرائض - وروى عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتفصى من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقد مر فيما سبق حديث ابى امامة بادروا بالاعمال هرما ناغضا الحديث وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذى والحاكم عَرْضُهَا اى سعتها صفة للجنة السَّمٰوٰتُ وَالْاَرْضُ اى كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع

marfat.com

المسافات المكانية فى ظن العوام سعة السموات والارض فمثل فى هذه الاية بها كما مثل فى قوله تعالى خٰلِدِيْنَ فِيْهَا مَا دَامَتِ السَّمٰوٰتُ وَالْاَرْضُ للمسافة الزمانية للخلود فى الجنة بمدة دوامها يعنى عندكم قال البغوى سئل انس بن مالك رضى الله عنه عن الجنة اهى فى السماء ام فى الارض فقال فاى ارض وسماء تسع الجنة فقيل فاين هى قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع - اخرج ابو الشيخ فى العظمة من طريق ابى الزعراء عن عبد الله قال الجنة فى السماء السابعة العليا (قلت يعنى فوقها) والنار فى الارض السابعة السفلى قلت يعنى تحتها اُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِيْنَ ﴿۱۳۳﴾ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجرى فيه التأويلان كما جريا فى النار التى اعدت للكافرين -

الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِى السَّرَّآءِ اى المسرة بكثرة المال وَالضَّرَّآءِ اى النقص فى الاموال كذا فى القاموس اى لا يخلون فى حال ما من الانفاق بما قدروا عليه من قليل او كثير قال البغوى اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذى عن ابى هريرة وذكر البغوى بلفظ احب الى الله من العالم البخيل - ورواه البيهقى عن جابر والطبرانى عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعا السخاء خلق الله الاعظم رواه ابن النجار - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات فى الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها متدليات فى الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطنى والبيهقى عن على عليه السلام وابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه وابو نعيم فى الحلية عن جابر رضى الله عنه والخطيب عن ابى سعيد رضى الله عنه وابن عساكر عن انس رضى الله عنه والديلمى فى مسند الفردوس عن معاوية رضى الله عنه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله فقال جل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل

marfat.com

ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائی وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وَالْكٰظِمِيْنَ الْغَيْظَ الكظم حبس النفس عند امتلائها يعنى الكافين انفسهم عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت رأسها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابى الدنيا فى ذم الغضب - وروى البغوى عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اى الحور شاء وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من كف غضبه ستر الله عورته - وَالْعٰفِيْنَ عَنِ النَّاسِ قال الكلبى العافين عن المملوكين سوء الادب - وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء من امتى قليل الا من عصم الله - رواه الثعلبى فى تفسيره عن مقاتل والبيهقى فى مسند الفردوس من حديث ابن مالك وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿۱۳۴﴾ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الثورى الاحسان ان تحسن الى المسىء فان الاحسان الى المحسن متاجرة - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث عمر فى قصة سوال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بفناء القلب يسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشىء مما اتى به الا لحق الله تعالى على حسب ما امر به امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق فى السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم -

لما ذكر الله سبحانه فى هذه الاية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين

marfat.com

بهم التائبين فقال وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً فعلى هذا الموصول مبتدا وجملة أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ الآية خبره - وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون فعلى هذا اجملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنوا اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة فى عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية - وقال عطاء نزلت فى نبهان التمار وكنيته ابو معبد اتته امراة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفى البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية - وقال مقاتل والكلبى أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين احدهما من الانصار والآخر من ثقيف فخرج الثقفى فى غزاة واستخلف الانصارى على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المرءة ان تأخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على رأسه وهام على وجهه - فلما رجع عليه الثقفى لم يستقبله الانصارى فسال امراته عن حاله فقالت لا اكثر الله فى الاخوان مثله ووصفت له الحال والانصارى يسيح فى الجبال تائبا مستغفرا فطلبه الثقفى حتى وجده فاتى به ابا بكر رجاء ان يجد عنده راحة وفرجا وقال الانصارى هلكت وذكر القصة فقال ابو بكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازى مالا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الآية - واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد فى القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنى أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بالصغائر او بما دون الزنى من القبلة والمعانقة واللمس وقيل افعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ يعنى ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حبان ذكرها الله باللسان عند الذنوب قلت يمكن ان يقال المراد بذكر الله صلوة الاستغفار لحديث علىؓ عن ابى بكر رضى الله عنهما انه

marfat.com

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرأ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الاية وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفو رجاء لمغفرة الله تعالى فهو المتجر وغافر الذنب بلا غرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة وَلَمْ يُصِرُّوا الاصرار التقعد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا عَلَى مَا فَعَلُوا من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة - رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس (مسئلة) الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿۱۳۵﴾ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي[1] او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنوب وقال

[1] في الاصل طبيعي

marfat.com

الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربًا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبًا فقال رب اذنبت ذنبًا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبًا فقال رب اذنبت ذنبًا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبًا فقال رب اذنبت ذنبًا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي مالم يشرك بي شيئًا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح أُولَٰئِكَ ان كانت الجملة مستانفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعًا وان كان هذا خبرًا للموصول فالمشار اليهم هم التائبون جَزَآؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وتنكير جنات للدلالة على ان مالهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية المقدمة ولذا فصل آيتهم ببيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الآية بقوله وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي (فائدة) ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاءً لهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاءً لهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال العصاة المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكير يدفع خبث الفلز واما بالمغفرة

marfat.com

بلا تعذیب فحینئذ یلحق العاصی بالتائب فی التطهر۔ قال ثابت البنانی بلغنی ان ابلیس بکی حین نزلت هذه الایة وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً الی اخرها۔

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيْرُوْا فِي الْاَرْضِ فَانْظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِيْنَ ﴿۱۳۷﴾ السنة الطریقة المتبعة فی الخیر او الشر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غیران ینقص من اجورهم شیء ومن سن سنة سیئة فعلیه وزرها ووزر من عمل بها من غیران ینقص من اوزارهم شیء وجاز ان یکون فی الکلام حذف المضاف ای اهل سنن وقیل السنن بمعنی الامم والسنة الامة قال الشاعر ؎ ما عاین الناس من فضل کفضلهم ۔ ولا راوا مثلهم فی سالف السنن؛ ومعنی الایة قد مضت قبلکم طرق من الخیر والشر او اهل طرق فانظروا کیف کان عاقبة طریقة التکذیب وما آل الیه امر المکذبین من الهلاک وقال مجاهد قد مضت وسلفت منی سنن فیمن کان قبلکم من الامم الماضیة الکافرة بامهالی واستدراجی ایاهم حتی بلغ الکتاب اجله الذی اجلته لاهلاکهم ثم اهلکتهم ونصرت انبیائی ومن تبعهم فسیروا وانظروا لتعتبروا وقال عطاء السنن الشرائع وقال الکلبی مضت لکل امة سنة ومنهاج اذا اتبعوا رضی الله عنهم ومن کذب ولم یتبعه اهلکه الله فانظروا عاقبة المکذبین هٰذَا ای القرآن او قوله قَدْ خَلَتْ او مفهوم قوله فانظروا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ عامة وَهُدًى من الضلالة وَّمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴿۱۳۸﴾ خاصة فانهم هم المنتفعون به۔ وقیل هذا اشارة الی ما لخص من امر المتقین والتائبین وقوله قَدْ خَلَتْ اعتراض للحث علی الایمان والتوبة۔

وَلَا تَهِنُوْا ای لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد اعدائکم بما نالکم من القتل والجرح یوم احد وکان قد قتل یومئذ من المهاجرین خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمیر ومن الانصار سبعون رجلا وَلَا تَحْزَنُوْا علی من قتل منکم وَاَنْتُمُ الْاَعْلَوْنَ والحال انکم اعلی شأنا منهم فانکم ترجون من الاجر والثواب علی ما اصابکم ما لا یرجوه الکفار وقتلاکم فی الجنة وقتلاهم فی النار نظیره قوله تعالی وَلَا تَهِنُوْا فِي ابْتِغَآءِ الْقَوْمِ اِنْ تَكُوْنُوْا تَاْلَمُوْنَ فَاِنَّهُمْ يَاْلَمُوْنَ كَمَا تَاْلَمُوْنَ وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللّٰهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ قال الکلبی

marfat.com

امر النبی صلے اللہ علیہ وسلم اصحابہ بطلب القوم بعد ما اصابھم من الجراح یوما حد فاشتد ذلک علی المسلمین فنزلت ھذہ الاٰیۃ - او المعنے انتم الاعلون عاقبۃ الامر بالنصر من اللہ والظفر قال ابن عباس انھزم اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الشعب فاقبل خالد بن الولید بخیل المشرکین یریدان یعلوا علیھم الجبل فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم اللھم لا یعلن علینا اللھم لا قوۃ لنا الا بک - وبات نفر من المسلمین رماۃ فصعد والجبل ورموا خیل المشرکین حتی ھزموا فذلک قولہ تعالی وَاَنْتُمُ الْاَعْلَوْنَ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ۱۳۹ یعنے ان صح ایمانکم فلا تھنوا ولا تحزنوا فان مقتضی الایمان رجاء الثواب وقوۃ القلب بالتوکل علی اللہ او المعنے ان صح ایمانکم فانتم الاعلون فی العاقبۃ فانہ حق عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ اِنْ يَّمْسَسْكُمْ قَرْحٌ یوما حد قرا حمزۃ والکسائی وابوبکر (وخلف - ابو محمد) قُرْحٌ بضم القاف حیث جاء والباقون بالفتح وھما لغتان معناھما عض السلاح ونحوہ مما یجرح البدن کذا فی القاموس وقال الفراء اَلْقَرْحُ بالفتح الجراحۃ وبالضم الم الجراحۃ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ ای قوم الکفار من قریش قَرْحٌ مِّثْلُهٗ یوم بدر وھم لم یضعفوا عن معاودتکم للقتال فانتم اولی بذلک نزلت ھذہ الاٰیۃ تسلیۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم والمؤمنین حین انصرفوا من احد مع الکابۃ والحزن ولیجترءوا علی عدوھم وَتِلْكَ الْاَيَّامُ یعنی اوقات النصر نُدَاوِلُهَا نصرفھا بَيْنَ النَّاسِ یعنے کذلک جرت عادتنا فیکون النصرۃ تارۃ لھؤلاء وتارۃ لھؤلاء والایام صفۃ لتلک وھو مبتدا اخبرہ نُدَاوِلُهَا او الایام خبر وندا ولھا حال والعامل فیہ معنے الاشارۃ عن البراء بن عازب قال جعل النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی الرجالۃ وکانوا خمسین رجلا عبد اللہ بن جبیر فقال ان رایتمونا تخطفنا الطیر فلا تبرحوا مکانکم ھذا حتی ارسل الیکم وان رایتمونا ھزمنا القوم واوطانا ھم فلا تبرحوا حتی ارسل الیکم فھزمھم قال وانا واللہ رایت النساء یشتددن قد بدت خلاخلھن واسوقھن رافعات ثیابھن - فقال اصحاب عبد اللہ بن جبیر الغنیمۃ ای قوم الغنیمۃ ظھر اصحابکم فما تنتظرون فقال عبد اللہ بن جبیر انسیتم ما قال لکم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالوا واللہ لنا تین الناس فلنصیبن من الغنیمۃ فلما اتوھم صرفت وجوھھم فاقبلوا منھزمین فذلک قولہ تعالی وَالرَّسُوْلُ يَدْعُوْكُمْ فِيْ اُخْرٰىكُمْ اذ یدعوھم الرسول

marfat.com

فی اخراهم فلم یبق مع النبی صلی الله علیه وسلم غیر اثنی عشر رجلا فاصابوا منا سبعین - وکان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه اصابوا من المشرکین یوم بدر مائة واربعین سبعین اسیرا وسبعین قتیلا فقال ابو سفیان افی القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یجیبوه ثم قال افی القوم ابن ابی قحافة ثلاث مرات ثم قال افی القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الی اصحابه فقال اما هؤلاء قد قتلوا فما ملك عمر رضی الله عنه نفسه فقال کذبت والله یا عدو الله ان الذین عددت لاحیاء کلهم وقد بقی لك ما یسوءك فقال یوم بیوم بدر والحرب سجال انکم ستجدون فی القوم مثلة لم آمر بها ولا تسؤنی ثم اخذ یرتجز اعل هبل اعل هبل (یعنی مرة لنا ومرة علینا - منه رح) فقال النبی صلی الله علیه وسلم الا تجیبوه قالوا یا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلی واجل قال ان لنا العزی ولا عزی لکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تجیبوه قالوا یا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولی لکم رواه البخاری وغیره وفی روایة فقال ابو سفیان قد انعمت هلم یا عمر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انتفانظر ما شأنه فجاءه فقال ابو سفیان انشدك الله یا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا انه لیسمع کلامك الان قال انت عندی اصدق من ابن قمیة وابر وقد قال ابن قمیة لهم انی قتلت محمدا ثم قال ابو سفیان الاان موعدکم بدر الصغری علی رأس الحول فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل نعم هو بیننا وبینکم موعد وانصرف ابو سفیان الی اصحابه واخذ فی الرحیل وروی هذا المعنی عن ابن عباس وفی حدیثه قال ابو سفیان یوم بیوم وان الایام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا فی الجنة وقتلاکم فی النار - قال الزجاج الدولة یکون للمسلمین علی الکفار لقوله تعالی وَاِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغٰلِبُوْنَ وانما کانت یوم احد للکفار علی المسلمین لمخالفتهم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وَلِيَعْلَمَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف علی علة محذوفة وفائدة الحذف الایذان بان العلة المحذوفة متعددة یطول ذکرها واللام متعلق بنداولها ای نداولها لحکم ومصالح لا یحصی ولیعلم الله المؤمنین ممتازین عند الناس بالصبر والثبات علی الایمان من غیرهم وجاز ان یقال المعطوف علیه غیر محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالی وَتِلْكَ الْاَيَّامُ نُدَاوِلُهَا کانه قال داولنا بینکم الایام لان هذه عادتنا ولیعلم والخلق

marfat.com

والافناء من قبيل مداولة الايام - والقصد فى امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علمه تعالى و نفيه بل الى اثبات المعلوم فى الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس و نفى المعلوم مستلزم لنفى العلم كيلا ينقلب العلم جهلاً فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الاية ليتحقق امتيازالمؤمنين من غيرهم عند الناس - وقيل معناه ليعلم الله علما يتعلق بالجزاء وهو العلم بالشئ موجودا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ اى يكرم ناسًا منكم بالشهادة يريد شهداء احد - اوالمعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد - اخرج ابن ابى حاتم عن عكرمة قال لما ابطأ على النساء الخبر خرجن يستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امراة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا حى قالت فلا ابالى يتخذ الله من عباده شهداء - فنزل القران على ما قالت وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿۱۴۰﴾ الكافرين المنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ التمحيص التطهير والتصفية الَّذِينَ آمَنُوا من الذنوب وَيَمْحَقَ المحق لقص الشئ قليلاً قليلاً الْكَافِرِينَ ﴿۱۴۱﴾ يعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتميز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو اثارهم أَمْ حَسِبْتُمْ ام منقطعة بمعنى بل احسبتم أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ والاستفهام للانكار وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ يعنى ولما يتحقق الجهاد من بعضكم وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿۱۴۲﴾ نصب باضمار ان والواو للجمع كما فى نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن اوجزم للعطف على يعلم الله وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها - اخرج ابن ابى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر اوليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلى فيه خيرا ونلتمس الشهادة والجنة والحيوة والرزق فاشهدهم الله احدا فلم يلبثوا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فى سبيل الله

او المراد به الحرب فانه سبب للموت مِنْ قَبْلِ اَنْ تَلْقَوْهُ تشاهدوه وتعرفوا شدته فَقَدْ رَاَيْتُمُوْهُ وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿۱۴۳﴾ حال من فاعل رايتموه وفائدته بيان ان المراد بالرؤية رؤية البصر دون العلم يعنى عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وفيه توبيخ على انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها او على تمنى الشهادة فانها يستلزم تمنى غلبة الكفار۔

اخرج ابن ابى حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوم احد ما اصابهم من القرح وتداعوا نبى الله قالوا قد قتل فقال اناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال تفرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل محمد فقلت لا اسمع احدا يقول قتل محمد الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتراجعون۔ واخرج البيهقى فى الدلائل عن ابى نجيح ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط فى دمه فقال له اشعرت ان محمدا قتل فقال ان كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ يعنى ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعوا الناس الى عبادته۔ فى القاموس الحمد الشكر والرضاء والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كانه حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لا نهاية لها قال البغوى محمد هو المستغرق لجميع المحامد لان الحمد لا يستوجبه الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا المستولى على الامد فى الكمال قال حسان بن ثابت (شعر) الم تر ان الله ارسل عبده + ببرهانه والله اعلى وامجد + وشقه من اسمه ليجله + فذو العرش محمود وهذا محمد + قَدْ خَلَتْ مضت وماتت مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ فسيموت هو ايضا اَفَائِنْ مَّاتَ اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰى

لہ اخرج البخارى عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر وقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات۔ ومن كان يعبد الله فان الله حى قال الله وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ الى الشاكرين قال فوالله لكانهم لم يعلموا ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلاها منه الناس كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وروى عن ابى هريرة وعروة وغيرهما نحو ذلك قال ابراهيم قال ابو بكر لو منعونى عقالا اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم ثم تلا وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ اَفَائِنْ مَّاتَ اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰى اَعْقَابِكُمْ۔ منه رحمه الله

marfat.com

اَعْقَابِكُمْ ای رجعتم الی دینکم الاول من الکفر انکارا علی ارتدادهم بموته صلے الله علیه وسلم بعد علمهم بموت من سبقه من الانبیاء وبقاء دینهم۔ وقیل الفاء للسببیة والهمزة لانکار ان یجعل موته سببًا لارتدادهم وَمَنْ يَّنْقَلِبْ عَلٰى عَقِبَيْهِ ای یرتد عن دینه فَلَنْ يَّضُرَّ اللّٰهَ شَيْـًٔا بارتداده بل یضر نفسه وَسَيَجْزِى اللّٰهُ الشّٰكِرِيْنَ ﴿۱۴۴﴾ علی نعمة الاسلام بالثبات علیه۔

ذکر اصحاب المغازی انه نزل رسول الله صلے الله علیه وسلم بالشعب من احد فی سبعمائة و جعل عبد الله بن جبیر علی الرجالة کما ذکرنا من حدیث البراء بن عازب فجاءت قریش وعلی میمنتهم خالد بن الولید وعلی میسرتهم عکرمة بن ابی جهل ومعهم النساء یضربن بالدفوف ویقلن الاشعار فقاتلوا حتی حمیت الحرب فاخذ رسول الله صلے الله علیه وسلم سیفًا فقال من یأخذ هذا السیف بحقه ویضرب العدو حتی ینثنی فاخذ ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاری رضی الله عنه فلما اخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل یتبختر فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم انها لمشیة یبغضها الله الا فی هذا الموضع فعلق به هام المشرکین وحمل النبی صلے الله علیه وسلم واصحابه علی المشرکین فهزموهم وانزل الله تعالی نصره علی المسلمین وصدقهم وعده فحسوا المشرکین بالسیف حتی کشفوهم عن العسکر وتهکوهم قتلًا۔ وقد حملت خیل المشرکین علی المسلمین ثلاث مرات کل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلوبة وکانت الرماة یحمی ظهور المسلمین ویرشقون خیل المشرکین بالنبل فلا یقع الا فی فرس او رجل فتولی هاربة۔ وقتل علی بن ابی طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشرکین وکبر المسلمون وشدوا علی المشرکین یضربونهم حتی اختلت صفوفهم قال الزبیر بن العوام فرایت هندا وصواحبها هاربات مصعدات فی الجبل بادیات خدامهن مادون اخذهن شیئًا۔ فلما نظر الرماة اصحاب عبد الله بن جبیر الی القوم قد انکشفوا ذهبوا الی عسکر المشرکین ینتهبون کما ذکرنا من حدیث البراء لم یبق مع امیرهم عبد الله بن جبیر الا دون العشرة نظر خالد الی الجبل وقلة اهله واشتغال المسلمین بالغنیمة ورای ظهورهم خالیة صاح فی خیله من المشرکین ثم حملهم من خلفهم وتبعه عکرمة فهزموهم وقتلوهم

له عن علی رضی الله عنه فی قوله وَسَيَجْزِى اللّٰهُ الشّٰكِرِيْنَ قال الثابتین علی دینهم ابا بکر واصحابه فکان علی یقول ابو بکر امیر الشاکرین۔ منه رحمه الله

marfat.com

وثبت امیرهم عبد الله بن جبیر رضی الله عنه فقاتل حتی قتل فجردوه ومثلوا به اقبح المثل فبقیا المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الولید علی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلا ذریعا (ای سریعا کثیرا - منه رح) وتفرق المسلمون من کل وجه وترکوا ما انتهبوا وخلوا من اسروا وکانت الریح اول النهار صبا فصارت دبورا وکر الناس منهزمین فصاروا اثلاثا ثلثا جریحا وثلثا منهزمین وثلثا قتیلا۔ روی البیهقی عن المقداد والذی بعثه بالحق ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکانه شبرا واحدا وانه لقی وجه العدو ونفی الیه طائفة من اصحابه وتفرق مرة فربما رایته قائما یرمی عن قوسه ویرمی بالحجر وثبت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسة عشر رجلا ثمانیة من المهاجرین ابو بکر وعمر وعلی وطلحة وزبیر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وابو عبیدة بن الجراح وسبعة من الانصار الحباب بن منذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنیف وسعد بن معاذ وقیل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضی الله عنهم اجمعین۔

روی عبد الرزاق مرسلا عن الزهری قال ضرب وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعون ضربة بالسیف وقاه الله شرها کلها ورمی عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله صلی الله علیه وسلم باربعة احجار فکسر منها رباعیته الیمنی السفلی وجرح شفته السفلی قال الحافظ المراد السن الذی بین الثنیة والناب قال حاطب بن بلتعة (ای المغیرة حاطب بن ابی بلتعة - منه رح) فقتلت عتبة بن وقاص وجئت برأسه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسره ذلک ودعا لی رواه الحاکم وشبهه صلی الله علیه وسلم عبد الله بن شهاب الزهری واسلم بعد ذلک وسال الدم حتی اخضل الدم لحیته الشریفة (یعنی بل - منه رح) ورماه عبد الله بن قمیة فشجه وجنته فدخلت حلقتان (الوجنة اعلی الخد - منه رح) من حلق المغفر فی وجنته واقبل عبد الله بن قمیة یرید قتل النبی صلی الله علیه وسلم فذبه مصعب بن عمیر وهو صاحب رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتله ابن قمیة وهو یری انه قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجع وقال انی قتلت محمدا وصارخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ویقال ان ذلک الصارخ ابلیس لعنه الله۔ روی الطبرانی عن ابی امامة انه قال صلی الله علیه وسلم لابن قمیة اقماک الله فسلط الله علیه تیس جبل فلم یزل ینطحه حتی قطعه قطعة (ای استاصله الله - منه رح)

ل المغیرة حاطب بن ابی بلتعة۔

marfat.com

قطعة - ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة - ووقعت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يجدعن الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطتها وحشيا ونقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى عباد الله فاجتمع اليه ثلاثون رجلا كل يقول وجهى دون وجهك ونفسى دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن ابى وقاص حتى اندقت سية قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته فقال له ارم فداك ابى وامى رواه البخارى وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر يومئذ قوسين او ثلاثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة وكان اذا رمى استشرف النبى صلى الله عليه وسلم لينظر الى موضع نبله - واصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو داود الطيالسى وابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر ذلك اليوم كله لطلحة - وذكر محمد بن عمران طلحة اصيب يومئذ فى رأسه فنزف الدم حتى غشى عليه فنضح ابو بكر الماء فى وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا هو ارسلنى اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل - واصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعادت كاحسن ما كانت - (اى هين وهى من الاضداد للصغير والعظيم - منه رح)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه ابى بن خلف الجمحى وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى اذا دنا منه (وكان ابى قبل ذلك يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عندى فرسا اعلفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك ان شاء الله) فلما دنا منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة ثم استقبله فطعنه فى عنقه وخدشه خدشة فتدهداه عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول قتلنى محمد فحمله اصحابه وقالوا ليس عليك بأس قال بلى لو كانت

(فرس انثى فى لونها تدورة - منه)
(اى القاه - منه رح)

هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم اليس قال لي انا اقتلك فلو بزق علي بعد تلك المقالة قتلني فلم يلبث الا يوما حتى مات بموضع يقال له سرف - روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله نبي واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدا قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولا الى عبد الله بن ابي فيأخذ لنا امانا من ابي سفيان وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم وقال اناس من اهل النفاق ان كان محمد قد قتل فالحقوا بدينكم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قد قتل محمد صلى الله عليه وسلم فان رب محمد لم يقتل وما تصنعون بالحيوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل - ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعو الناس فاول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلاممهم النبي صلى الله عليه وسلم على الفرار فقالوا يا نبي الله فدينا لك بآبائنا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت قلوبنا فولينا مدبرين فانزل الله تعالى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الاية -

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ اى الا بمشية الله وقضائه او باذنه لملك الموت في قبض روحه كِتَابًا مصدر مؤكد اى كتب كتابا مُؤَجَّلًا صفة له اى موتا لا يتقدم ولا يتاخر فيه تحريض وتشجيع على القتال وَمَنْ يُرِدْ بعمله ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا اى من الدنيا تعريض بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما نشاء ما قدرناه له وَمَنْ يُرِدْ بعمله ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا اى من الاخرة يعني ثوابها وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿۱۴۵﴾ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الاخرة سيجزيه الله تعالى جزاء

marfat.com

لا يدركه فهم ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزاء يعنى يكون جزاؤه ذاته[1] تعالى
فى القاموس الشكر عرفان الاحسان ونشره عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كانت نيته طلب الاخرة جعل الله غناه فى قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا راغمة ومن
اى همته - منه
كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها الا ما كتب
له رواه البغوى - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه
وَكَاَيِّنْ قرا ابن كثير بالمد والهمز على وزن كَاعِنْ وبتليين الهمزة ابو جعفر والباقون
وابو جعفر - ابو محمد
بهمزة مفتوحة والتشديد ومعناه كم مِّنْ نَّبِيٍّ قٰتَلَ قرا الكوفيون وابن عامر من المفاعلة
على البناء للفاعل والباقون قُتِلَ من المجرد على البناء للمفعول مَعَهٗ رِبِّيُّوْنَ كَثِيْرٌ
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الرِّبِّيُّوْنَ الالوف وقال الكلبى
الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء
وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية - وقيل منسوب الى الرب وهم الذين
يعبدون الرب - واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام[2] الى الربيون لا الى ضمير النبى ويكون
غير ابى جعفر - ابو محمد
معه ربيون حالاً عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقدير الكلام ومعه ربيون كثير
ولما قال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبياً قُتِلَ فى القتال وكلمة كَاَيِّنْ تدل على الكثرة فالمعنى
كَاَيِّنْ مِّنْ نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهٗ اى فى عسكره وفى قتاله ربيون - وكذا على قراءة الباقين اسناد القاتلة
الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبى استلزاماً فَمَا وَهَنُوْا اى ما وهن من بقى
منهم بعد القتل وما جبنوا لِمَآ اَصَابَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ من الجروح والشدائد
وقتل الاصحاب وَمَا ضَعُفُوْا عن الجهاد وَمَا اسْتَكَانُوْا يعنى ما استسلموا وما خضعوا
لعدوهم وما ذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم
واصل استكن من السكون فان الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا

[1] هر كس كه ترا شناخت جان را چه كند ؛ فرزند وعيال خان ومان را چه كند ؛ ديوانه كنى هر دو جهانش بخشى ؛ ديوانهٔ تو هر دو جهان را چه كند ؛ منه رحمه الله [2] هو سباق قلم والصحيح اهل البصرة - ابو محمد عفا عنه

marfat.com

تعریض لمن طلب الامان من ابی سفیان او جبنوا عن الحرب وَاللّٰهُ يُحِبُّ الصّٰبِرِيْنَ ﴿۱۴۶﴾ فینصرهم ویعظم قدرهم وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ خبر کان اِلَّآ اَنْ قَالُوْا اسمه وانما جعل اسمًا لکونه اعرف لدلالته علی جهة النسبة وزمان الحدوث رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا الصغائر وَاِسْرَافَنَا اای تجاوزنا عن حد العبودیة فِیْٓ اَمْرِنَا فی شأننا یعنی الکبائر وَثَبِّتْ اَقْدَامَنَا علی صراطك المستقیم وعلی الجهاد فی مقابلة العدو وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۱۴۷﴾ یعنی ما کان غیر هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة ان الله سبحانه وعد للمؤمنین النصر والغلبة حیث قال حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ وقال اِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغٰلِبُوْنَ وان ما یصیبهم من ضر ومصیبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم فی امرهم حیث قال الله تعالی مَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيْرٍ فیجب علی المؤمن عند اصابة الضر الاعتراف بذنبه لیحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالی وطلب العثبت وَمَا النَّصْرُ اِلَّا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الی الاجابة فَاٰتٰىهُمُ اللّٰهُ ببرکة هذا القول ثَوَابَ الدُّنْيَا من النصر والغنیمة والملك وحسن الذکر وَحُسْنَ ثَوَابِ الْاٰخِرَةِ من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اکبر وخص ثوابها بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿۱۴۸﴾ وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان ان تعبد ربك کانك تراه یعنی بکمال الحضور وطرد الغفلة فمقتضاه هذا القول وهذه المعرفة یعنی معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالی وان الکریم لا یغیر ما بقوم من النعمة حتی یغیروا ما بانفسهم من الطاعة فحینئذ یغیر ما بهم من النعمة ویذیقهم بعض النقمة کی یتنبهوا ویستغفروا وکی یتطهروا عن الذنوب باستیفاء جزائها فی الدنیا۔

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ تُطِيْعُوا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا قال علی رضی الله عنه یعنی المنافقین فی قولهم للمؤمنین عند الهزیمة ارجعوا الی اخوانکم وادخلوا فی دینهم ولو کان محمد نبیًا ما قتل۔ وقیل معناه ان تطیعوا ابا سفیان ومن معه وتستکینوا لهم وتستأمنوهم یَرُدُّوْكُمْ

marfat.com

عَلٰٓى اَعْقَابِكُمْ يعنى يرجعوكم الى ماكنتم عليه قبل الاسلام من الشرك فَتَنْقَلِبُوْا خٰسِرِيْنَ ﴿۱۴۹﴾ مغبونين خسران الدنيا والاخرة بَلِ اللّٰهُ مَوْلٰىكُمْ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى وَهُوَ خَيْرُ النّٰصِرِيْنَ ﴿۱۵۰﴾ فاستغلوا به عن ولاية غيره ونصره - روى ان ابا سفيان والمشركين لما ارتحلوا يوم احد ۱۶ شوال متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله (شرد البعير اذا نفر وذهب فى الارض - منه)
فى قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى سَنُلْقِيْ فِيْ قُلُوْبِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا يعنى اباسفيان واشياعه الرُّعْبَ اى الخوف قرا ابن عامر والكسائى وابوجعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها - وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون ذهب المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الاية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التاكيد مجردا عن التسويف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضى بِمَآ اَشْرَكُوْا اى بسبب اشراكهم بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهٖ سُلْطٰنًا اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم يقم على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد وَمَاْوٰىهُمُ اى للمشركين النَّارُ عطف على سَنُلْقِيْ وَبِئْسَ مَثْوَى الظّٰلِمِيْنَ ﴿۱۵۱﴾ النار فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل -

قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من احد الى المدينة وقد اصابهم ما اصابهم قال ناس من اصحابه عليه السلام من اين هذا وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّٰهُ وَعْدَهٗٓ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم فى ابتداء القتال كما ذكرنا اِذْ تَحُسُّوْنَهُمْ متعلق بصدقكم اى تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه اذا ابطل حسه وقال ابوعبيدة الحس الاستيصال بالقتل بِاِذْنِهٖ اى بقضائه حَتّٰٓى اِذَا فَشِلْتُمْ اى جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رأيكم ومللتم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل وَتَنَازَعْتُمْ فِى الْاَمْرِ كما مر اذ تنازع اصحاب عبدالله بن جبير حين راوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم فما مقامنا فقال

marfat.com

عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلے الله عليه وسلم فقالوا لم يرد رسول الله صلے الله عليه وسلم هذا نأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن معه لا نجاوز امر رسول الله صلے الله عليه وسلم وَعَصَيْتُمْ امر الرسول صلى الله عليه وسلم - وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضى تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اى الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهم اجترءوا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل فى الكلام تقديم و تأخير تقديره حتى اذا تنازعتم فى الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة - والاظهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعنى اذا فشلتم و تنازعتم فى الامر وعصيتم منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضى تقديم الفشل على التنازع والعصيان مِّنْ بَعْدِ متعلق بفشلتم مَا أَرَاكُم اللهُ مَا تُحِبُّونَ من الظفر والغنيمة مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا يعنى تركوا المركز و اقبلوا على النهب وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ يعنى ثبتوا مع عبد الله بن جبير - قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلے الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد نزلت هذه الاية يعنى لم يرد احد من اصحاب النبى صلے الله عليه وسلم الدنيا الا هؤلاء النفر فى ذلك اليوم فقط حتى نزلت فيهم هذه الاية ثُمَّ صَرَفَكُمْ ايها المسلمون بشؤم عصيانكم عَنْهُمْ اى عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم لِيَبْتَلِيَكُمْ اى ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين او المعنى ليزل البلاء عليكم بما صنعتم وبهذا يظهر انه قد يبتلى العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة العاصى وسببا لمزيد الاجر للمطيع وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم على المخالفة وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿۱۵۲﴾ يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم فى الاحوال كلها فان انزال المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب - روى البغوى بسنده عن على بن ابى طالب قال الا اخبركم بافضل اية من كتاب الله حدثنا بها رسول الله صلے الله عليه وسلم وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ وسأفسرها لك يا على ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء فى الدنيا فبما كسبت ايديكم

marfat.com

والله عزوجل اكرم من ان يثنى عليهم العقوبة فى الاخرة وما عفا الله عنه فى الدنيا فالله احكم من ان يعود بعد عفوه -

إِذْ تُصْعِدُونَ متعلق بصرفكم او بيبتليكم او عفا عنكم او بمقدر كاذكر - قرا ابو عبد الرحمن السلمى والحسن وقتادة تُصْعِدُونَ بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال - قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد - وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعنى فى مستوى الارض وصعدت اذا ارتقيت فى جبل وقال المبرد اصعد ابعد فى الذهاب قال البغوى كلا الامرين وقعا فكان منهم مصعد وصاعد وَلَا تَلْوُونَ اعناقكم عَلَى أَحَدٍ يعنى لا يلتفت بعضكم الى بعض لشدة الدهش وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ يقول الى عباد الله فانا رسول الله من يكر فله الجنة - الجملة فى موضع الحال فَأَثَابَكُمْ فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ اشارة الى ان تعالى عاقبكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب غَمًّا بِغَمٍّ اى غما متصلا بغم من الاغتمام من القتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل الغم الاول فوت الغنيمة والثانى ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة - وقيل الغم الاول ما اصابهم من القتل والجرح والثانى ما سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فانساهم الغم الاول - وقيل الغم الاول اشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثانى اشراف ابو سفيان عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه وضع رجل سهما فى قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح النبى صلى الله عليه وسلم حين راى من يمتنع به فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه العصابة لا تعبد فى الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم - قلت لعل

marfat.com

قوله تعالی سَنُلْقِیْ فِیْ قُلُوْبِ الَّذِیْنَ کَفَرُوا الرُّعْبَ صار ذلک فی هذا المقام حیث القی الرعب فی قلب ابی سفیان ومن معه - قلت وجاز ان یکون الغم الثانی ما روی انه لما اخذ ابو سفیان واصحابه الرحیل الی مکة اشفق رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون من ان یغیر المشرکون علی المدینة فیهلک الذراری والنساء فبعث رسول الله صلی الله علیه وسعد بن ابی وقاص لینظرا فقال ان رکبوا الابل وجنبوا الخیل فهو الظعن وان رکبوا الخیل وجنبوا الابل فانهم یریدون المدینة فهی الغارة والذی نفسی بیده لان ساروا علیها لاسیرن الیهم ثم لاناخرنهم فسار علی وسعد وراءهم فاذا هم قد رکبوا الابل وجنبوا الخیل بعد ما تشاوروا فی نهب المدینة فقال صفوان بن امیة لا تفعلوا وقیل معنی الایة فاثابکم غما بسبب غم اذ قتم النبی صلی الله علیه وسلم بعصیانکم له لِّکَیْلَا تَحْزَنُوْا عَلٰی مَا فَاتَکُمْ من الفتح والغنیمة وَلَا مَآ اَصَابَکُمْ من القتل والجرح والهزیمة ولا زائدة ومعناه لکی تحزنوا علی ما فاتکم وما اصابکم - وقیل معنی الایة اثابکم غما بغم لتمرنوا علی الصبر فی الشدائد فلا تحزنوا فیما بعد علی نفع فائت ولا علی ضر لاحق - قلت وجاز ان یکون المعنی فاثابکم الله غما بغم یعنی اعطاکم الله ثواب غم متصلا بغم واخبرکم بذلک علی لسان نبیکم لکیلا تحزنوا علی ما فاتکم ولا ما اصابکم بل تفرحوا بثوابه - وقیل الضمیر المرفوع فی اثابکم للرسول صلی الله علیه وسلم ای فاساءکم فی الاغتمام من اسیته بمالی ای جعلته اسوتی فیه - والباء للسببیة او البدلیة یعنی اغتم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما نزل علیکم کما اغتممتم ولم یثربکم علی عصیانکم تسلیة لکم لکیلا تحزنوا علی ما فاتکم ولا ما اصابکم وَاللّٰهُ خَبِیْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿۱۵۳﴾ عالم باعمالکم وبما قصدتم بها

ثُمَّ اَنْزَلَ عَلَیْکُمْ یا معشر المسلمین مِّنْۢ بَعْدِ الْغَمِّ اَمَنَةً یعنی اطمینانا فی القلوب وسکینة یدرکه الصوفی عند نزول الرحمة نُّعَاسًا بدل اشتمال من امنة - وجاز ان یکون مفعولا لانزل وامنة حال منه مقدم علیه ولعل النعاس ههنا عبارة عن استغراق یحصل للصوفی عند نزول الرحمة بحیث یغفل عما سواه لکمال مشاهدته بالنعاس یَّغْشٰی قرا حمزة والکسائی بالتاء ردا الی الامنة والباقون بالیاء ردا الی النعاس طَآئِفَةً مِّنْکُمْ

وخلف - ابو محمد

marfat.com

وهم المؤمنون حقا۔ روی البخاری وغیرہ عن انس ان ابا طلحۃ قال غشینا النعاس ونحن فی مصافنا یوم احد قال فجعل سیفی یسقط من یدی وآخذہ ویسقط وآخذہ۔ وقال ثابت عن انس عن ابی طلحۃ قال رفعت رأسی یوم احد فجعلت ما اری احدا من القوم الا وھو یمیل تحت حجفتہ من النعاس وَطَآئِفَةٌ مبتدا وھم المنافقون قَدْ اَهَمَّتْهُمْ اَنْفُسُهُمْ صفۃ لطائفۃ یعنی اھمتھم انفسھم فی الھموم وکانوا محرومین عن نزول الامنۃ والسکینۃ علیھم۔ او المعنی ما کان ھمھم الا خلاص انفسھم يَظُنُّوْنَ خبر لطائفۃ بِاللّٰهِ غَيْرَ الْحَقِّ منصوب علی المصدریۃ ای یظنون غیر الظن الحق ای الذی یحق ان یظن بہ تعالی یعنی انہ لا ینصر محمدا صلے اللہ علیہ وسلم۔ او انہ لو کان محمد نبیا ما قتل ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ بدل من غیر الحق او منصوب بنزع الخافض یعنی کظن اھل الجاھلیۃ والشرک والجملۃ صفۃ اخری لطائفۃ او حال او استیناف علی وجہ البیان لما قبلہ۔ وجملۃ وطائفۃ الخ حال من فاعل یغشی او من مفعولہ يَقُوْلُوْنَ للرسول صلے اللہ علیہ وسلم او فی انفسھم بدل من یظنون هَلْ لَّنَا استفھام بمعنی الانکار مِنَ الْاَمْرِ الذی وعد اللہ من النصر مِنْ شَيْءٍ یعنی ما لنا من ما وعد نصیب قط۔ قیل اُخبر ابن اُبی بقتل بنی الخزرج فقال ذلک والمعنی انا منعنا تدبیر انفسنا وتصریفھا باختیارنا فلم یبق لنا من الامر شیء۔ او ھل یزول عنا ھذا القھر فیکون لنا من الامر شیء اخرج ابن راھویہ انہ قال عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ الزبیر بن العوام لقد رایتنی مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین اشتد علینا الخوف ارسل اللہ علینا النوم فما منا احد الا وذقنہ فی صدرہ۔ واللہ انی لاسمع قول معتب بن قشیر والنعاس یغشانی ما اسمعہ الا کالحلم یقول لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هٰهُنَا فحفظتھا فانزل اللہ فی ذلک ثُمَّ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْۢ بَعْدِ الْغَمِّ اَمَنَةً نُّعَاسًا الی قولہ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌۢ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ قُلْ یا محمد اِنَّ الْاَمْرَ ای الحکم كُلَّهٗ لِلّٰهِ یحکم ما یشاء ویفعل ما یرید۔ او امر الغلبۃ الحقیقیۃ للہ واولیائہ فَاِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغٰلِبُوْنَ وان کان فی بعض الاحیان لم یظھر ذلک لحکمۃ۔ قرا ابو عمرو[1] وکلہ بالرفع علی الابتداء وما بعدہ خبرہ والباقون بالنصب علی التاکید والجملۃ معترضۃ يُخْفُوْنَ فِيْۤ اَنْفُسِهِمْ مَّا لَا يُبْدُوْنَ لَكَ حال من ضمیر یقولون ای یقولون مظھرین انھم مسترشدون طالبون للنصر ویقولون مخفین بعضھم الی بعض غیر ذلک يَقُوْلُوْنَ بدل من یخفون او استیناف علی وجہ البیان یعنی یقولون مخفین منکرین لقولک

[1] فی الاصل ابو عام۔

marfat.com

إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كما وعد محمد صلے الله عليه وسلم اوزعم إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلّٰهِ ولاولیائه - اولو كان لنا اختيار وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن أبي وغيره مَا قُتِلْنَا هٰهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ في اللوح المحفوظ وقدّر الله عليهم القتل إِلٰى مَضَاجِعِهِمْ اى يخرجون الى مصارعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة بل لا يستطيعون الاقامة وَلِيَبْتَلِيَ اللّٰهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ اى ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على محذوف متعلق بقوله بَرَزَ تقديره لبرزوا الى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة وللابتلاء - اومتعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ تقديره وفعل ذلك ليبتلي اومعطوف على قوله كيلا تحزنوا وَلِيُمَحِّصَ اى ليكشف ويميز مَا فِي قُلُوبِكُمْ اوالمعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المؤمنون من الوساوس وَاللّٰهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿۱۵۴﴾ قبل اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة الحجة عليهم -

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ اى انهزموا منكم يامعشر المسلمين يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم اكثرهم ولم يبق مع النبي صلے الله عليه وسلم الا ثلاثة عشر كما ذكرنا ولا مع عبد الله بن جبير الا عشرة إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطٰنُ اى طلب زلتهم اوحملهم على الزلة يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا اى بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن مَا كَسَبُوا هو قبولهم وسوسة الشيطان وَلَقَدْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُمْ هذا هو الذى قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلے الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلے الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الى مكة وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم بيده اليمنى هذا يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بها الان معك رواه البخاري فلا يجوز الطعن

marfat.com

في الصحابة لاجل هذا الفرار وايضا كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (۱۵۵)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فانه
من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا والطبراني عن حذيفة مرفوعا لاسيما اذا كان وجه المشابهة
موجبا للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر وَقَالُوا كلمة قالوا صيغة ماض لكنه
بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفها اذا دون اذ واذا للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة
الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت لِإِخْوَانِهِمْ في النسب او في النفاق
قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وفيهم لان قولهم لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا يدل
على انهم لم يكونوا مخاطبين قلت وجاز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير
لَوْ كَانُوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير
الاخوة باخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فالذين كانوا غُزًّى لم يكونوا منافقين غالبا إِذَا
ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ اى ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها واذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الظرف
ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول - قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جيء على حكاية الحال
الماضي واعترض عليه بان الماضي مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة
الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الان او بفرضك متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا
للاستقبال أَوْ كَانُوا غُزًّى جمع غاز كعاف وعُفًّى يعني كانوا على سفر او غُزًّى فماتوا او قتلوا
لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا مقولة قالوا - وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك
القدرية لِيَجْعَلَ اللّٰهُ اللام للعاقبة كما في قوله تعالى لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ذٰلِكَ الاعتقاد
الذي دل عليه القول حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ قوله ليجعل اما متعلق بقالوا فالمعنى يصير عاقبة قولهم
واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول لاعتقاد
وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي وللمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم
وان مخالفتكم اياهم يغيظهم وَاللّٰهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ لا تأثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما
في الحياة فان مقدر موت للمقيم القاعد دون المسافر الغازي وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (۱۵۶)
تهديد للمؤمنين على مماثلتهم على قراءة الخطاب وقرا ابن كثير وحمزة والكسائي يَعْمَلُونَ بالياء
وخلف - ابو محمد

marfat.com

على الغيبة على انه وعيد للذين كفروا وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ فى سبيله - قرا نافع وحمزة والكسائى بكسر الميم مِتُّمْ مِتُّ مِتْنَا حيث وقع من مَاتَ يَمَاتُ على وزن خَافَ يَخَافُ وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مَاتَ يَمُوتُ على وزن قَالَ يَقُولُ وحفص بالضم فى هذين الحرفين خاصة وفى الباقى بالكسر لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾

وخلف - ابو محمد

وابو جعفر ويعقوب - ابو محمد

قرا حفص بالياء على الغيبة - والباقون بالتاء على الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعنى ان السفر والجهاد لا تأثير له فى الموت ولا لضده فى الحيوة فان الله هو يحيى ويميت ولئن كان له نوع تأثير فى الموت على سبيل جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ على اى وجه كان لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ لا الى غيره فعليكم بذل الجهد فى تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب وخلاصًا عن سجن الفراق - فَبِمَا رَحْمَةٍ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتأكيد ومزيد الدلالة على الحصر كائنة مِنَ اللَّهِ عليك وعلى امتك لِنْتَ لَهُمْ اى للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن الهامه ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة بقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سيئ الخلق جافيًا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسية لَانْفَضُّوا تفرقوا مِنْ حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ يتخلعوا عن ربقة الاسلام واستحقاق الجنة ويقل اجرك بقلة اتباعك فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما كان حقك وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ فى حقوق الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة[1] وليس فيه عندك علم من الله تعالى استظهارًا برأيهم وتطييبًا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة - روى البغوى بسنده عن عائشة قالت ما رايت رجلًا اكثر استشارا[2] للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم فَإِذَا عَزَمْتَ على شىء بعد المشاورة فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ اى فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شأنه عليه الصلوة والسلام ولذا قال بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغى لنبى ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعنى بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رأيك واراء المتشاورين[3] لان بناء

[1] روى عن ابن عباس وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ابا بكر وعمر وفى رواية عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى ابى بكر وعمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما - وعن ابن عمر كتب ابو بكر الى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور فى الحرب فعليك به - وعن الضحاك قال كان عمر بن الخطاب يشاور حتى المرءة - منه رحمه الله

[2] فى الاصل استشارة - [3] فى الاصل مستشارين

marfat.com

المشاورة استخراج ما عندهم من العلم بالاصلح بتلاحق الافكار بناء على جرى العادة ولا يعلم ما في الواقع من الغيب الا الله تعالى - وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الاراء - والتوكل ان يلتجئ الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبة سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصى الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا يطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره - قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله من هم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة - فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاء - قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب الا ترى ان الاستيشار من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغايرة - ولعل ذلك السبعون الفا لا يتشبثون بالاسباب غالبا - او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشاة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿۱۵۹﴾ علة كونه محبوبا لله تعالى هو المقصد الاسنى - وايضا التوكل على الله يفضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ ومنعكم نصره فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلانه منه تعالى مِنْ بَعْدِهِ اى من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره - فهذه الآية برهان على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت

marfat.com

وجوبه سمعًا بصيغة الامر وَعَلَى اللّٰهِ خاصة فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ ﴿۱۲۲﴾ لعلمهم ايمانهم بانه لا ناصر سواه

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّغُلَّ ابن كثير وابو عمرو وعاصم يَغُلَّ بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول - والغلول الخيانة في الغنائم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحاق هذا في الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة - وقيل ان الآية نزلت لحوا على النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه في المغنم فانزل الله تعالى وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّغُلَّ فيعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه ان يقسم بينهم بالسوية - واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله تعالى وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّغُلَّ يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي وهو غلول - وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ظننتم اني اغل فلا اقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلايع فغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت هذه الآية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة - وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون للمعنى ما كان للنبي ان يتسبب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحدا - وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يُخان يعني ان يخونه امته - قال تعالوا ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه - واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا فرجعت رأيته ثم بعث فرددت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّغُلَّ وَمَنْ يَّغْلُلْ يَاْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ قال الكلبي يمثل له ذلك الشيء في النار فيقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم كلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا اسود يقال له مدعم قال فخرجنا

marfat.com

حتى اذا كنا بوادى القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاءه سهم عائر فاصابه
فقتله - فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة
التى اخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك
او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من
نار رواه البغوى - وفى الصحيحين عنه هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه - وعن يزيد بن خالد الجهنى انه قال توفى رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فزعم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فزعم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله
قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه مالك وابو داود والنسائى
وعن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى احدكم فيقول هذا
لكم وهذا اهدى لى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا - والله لا يأخذ
احدكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقى الله تعالى يحمل بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفى رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت - وعن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابى هريرة قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له غاط
فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته
شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار
وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمرو عائشة عند البزار وابن
عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبرانى كلهم فى سعاة الصدقة اذا غلوا منها وعن
ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون

لله فى الاصل زيد - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

الرجلين جارين فى الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا يقطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة - وروى عن قيس بن ابى حازم عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه - و روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رايا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داؤد وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخارى وعن ابن عباس قال حدثنى عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا رواه مسلم ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ يعطى جزاء ما كسبت وافيا كاملا كان المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ ﴿۱۶۱﴾ فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزاد فى عقاب عاصيهم اَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللّٰهِ بالطاعة وهم المهاجرون والانصار كَمَنْ بَآءَ رجع بِسَخَطٍ مِّنَ اللّٰهِ بالمعاصى والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق وَمَاْوٰىهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ ﴿۱۶۲﴾ جهنم هُمْ يعنى من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط من الله دَرَجٰتٌ تتفاوت بالدرجات لما بينهم من التفاوت فى الثواب والعقاب او المعنى هم اولو درجات متفاوتة عِنْدَ اللّٰهِ بعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض بعض الكفار والعصاة فى دركة اسفل من الدار من بعض وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ﴿۱۶۳﴾ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها -

لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ اِذْ بَعَثَ فِيْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ قيل المراد من انفسهم من قومه خاصة - وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم بكمالهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه - وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يعنى الخلافة فى قريش ما بقى منهم اثنان متفق عليه - وقيل اراد به مؤمنوا العرب كلهم لانه ليس حى من احياء العرب الا وله فيهم نسب الا بنى تغلب

marfat.com

قال الله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ومعنى كونه من انفسهم يعني من جنسهم عربيًا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانا الله قال تبغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن - وقيل اراد به جميع المؤمنين كما في قوله تعالى لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يعني من الانس دون الملائكة حتى يتحقق التأثير والتاثر لكمال المناسبة قال الله تعالى لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ يعني القرآن بعدما كانوا جهالا وَيُزَكِّيهِمْ اي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابدانهم عن الانجاس والاخباث والاعمال القبيحة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ يعني العلوم المستنبطة من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف وَالْحِكْمَةَ العلوم الحقة المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان وَإِنْ كَانُوا مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشأن يعني انه كانوا مِنْ قَبْلُ بعثته لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ اي ظاهر

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ يوم احد من قتل سبعين والهزيمة قَدْ أَصَبْتُمْ يوم بدر من الكفار مِثْلَيْهَا روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب المشركون منا يوم احد سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا - قلت جعل الله سبحانه الاسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند انفسهم - والظرف يعني لما متعلق بقوله تعالى قُلْتُمْ متعجبين أَنَّى هَذَا الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة لانكار هذا القول والمنع عنه والجملة معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ يعني لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ وقلتم ان هذا حين المصيبة واما على قوله اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ يحتمل العطف على قوله لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ يعني وجود الرسول صلى الله عليه وسلم بينة منه تعالى عليكم وانتم تريدون ان تنسبوا اليه المصيبة وتجعلوها بسببه او معطوف على محذوف تقديره انما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا او تقديره اتخذ عتم

marfat.com

وعصيتم الرسول وفشلتم ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا وجاز ان يكون معطوفا على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان غير واحد تقديره اقلتم اقوالا غير واحد لا ينبغى ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا قُلْ يا محمد هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اى بما اقترفتم من المعصية بترك المركز فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعنى باختياركم الفداء عن اسارى بدر اخرج ابن ابى حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ مُّصِيْبَةٌ الآية وقال البغوى روى عبيدة السلمانى عن على قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كره ما صنع قومك فى اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم بين ان يقدموا فيضرب اعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا بل نأخذ فداهم فنتقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد سبعون عدة اسارى اهل بدر فهذا قوله هُوَ مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ (فائدة) روى سعيد بن منصور عن ابى الصخر مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى ابن حبان والحاكم عن ابى بن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة - قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة[1] والسادس نقيف بن عمرو الاسلمى - وروى البخارى عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا من الانصار - قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بير معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون - ونقل الحافظ محب الطبرى عن مالك ان شهداء احد خمسة وسبعون منها احد وسبعون من الانصار - وعند الشافعى انهم اثنان وسبعون - وسرد فى العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن الاوس ثمانية وثلاثون ومن الخزرج سبعة واربعون - وفى العيون عن الذى ميا طى مائة واربعة او خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ من النصر والخذلان وغيرهما قَدِيْرٌ ﴿۱۶۵﴾

وَمَآ اَصَابَكُمْ من المصيبة يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰنِ جمع المسلمين وجمع المشركين

[1] الصحيح ابن ابى بلتعة -

marfat.com

يعني يوم احد فَبِإِذْنِ اللّٰهِ فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه اذنا لانه امر التكوين في قوله كُنْ فَيَكُوْنُ والمستحيل في ما لا يشرع هو الامر التكليفي دون الامر التكويني وَلِيَعْلَمَ يعني لصالح كثير قوله وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴿١٦٧﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِيْنَ نَافَقُوْا ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء وَقِيْلَ لَهُمْ اى للمنافقين عطف على نَافَقُوْا او كلام مبتدا تَعَالَوْا قَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَوِ ادْفَعُوْا هذا مقولة القول يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ان استطعتم والا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا ولا تفروا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ديارنا ان لم تقاتلوا لله تعالى قَالُوْا يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن احد وكانوا اثنا عشر لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا تَّبَعْنٰكُمْ لكنه ليس بقتال بل القاء بالانفس في التهلكة او المعنى لو تكونوا على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم او المعنى لو نعلم انه قتال معتدا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالا معتدا ولا قصد للمشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لاتبعناكم فيه انما قالوه استهزاء بهم هُمْ اى للمنافقون لِلْكُفْرِ اللام بمعنى الى اى الى الكفر يَوْمَئِذٍ اَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْاِيْمَانِ اى الى الايمان يعني ان المنافقين كانوا مترددين بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير الما نوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان فان انخزالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين يَقُوْلُوْنَ بِاَفْوَاهِهِمْ يعني يظهرون الاسلام بافواههم مَّا لَيْسَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ والعدول عن القول الى الافواه تأكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقير لهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُوْنَ ﴿١٦٨﴾ من النفاق منكم اَلَّذِيْنَ قَالُوْا مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم لِاِخْوَانِهِمْ اى لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم عمن قتل يوم احد وَقَعَدُوْا حال بتقدير قد اى قالوا قاعدين عن القتال لَوْ اَطَاعُوْنَا في القعود مَا قُتِلُوْا كما لم نقتل قراءة شامي مَا قُتِّلُوْا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف قُلْ لهم يا محمد فَادْرَءُوْا فادفعوا عَنْ اَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿١٦٩﴾

marfat.com

ان الحذر لا يدفع القدر۔

روى الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا جابر مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط الا من وراء الحجاب واحيا اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احيني فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزلت فيهم وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا الاية۔ وروى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش۔ فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما صنع الله بنا لكي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عند فقال الله تعالى عز وجل انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فانزل الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت مخبرا يخبر اخواننا الذي صنع الله بنا من كرامته فاوحى الله اليهم انا رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا الى قوله تعالى لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ وقيل ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة وآباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا قراهشام لَا يَحْسَبَنَّ بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب وقرا ابن عامر قُتِّلُوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما لكثرة المقتولين۔ والباقون بالتخفيف والخطاب لاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه وسلم وجاز ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ويكون حينئذ راجعا تحت قل وعلى قراءة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا وجاز اسناده الى الذين قتلوا او المفعول محذوف لانه في الاصل مبتدا جائز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة فِي سَبِيلِ اللَّهِ يعني في الجهاد لفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمل عبارة لكن يدلالة النص يدخل فيه بالطريق الاولى او

بالمساوات او بالقياس من جاهد فى الله مع نفسه جهادًا اكبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر
أَمْوَاتًا غير مشتعرين بالذات والنعماء بَلْ أَحْيَاءٌ روى ابو حاتم عن ابى العالية فى قوله تعالى
بَلْ أَحْيَاءٌ قال فى صور طير خضر يطيرون فى الجنة حيث شاءوا قال البغوى ارواحهم تركع وتسجد
كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة روى ابن مندة عن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه قال
اردت حاجة بالغابة فادركنى الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر واسمعت
احسن منها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله
قبض ارواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت
اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها التى كانت فيها ۔ وعلى هذا
القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت ايضًا ۔ والشهيد لا يبلى فى القبر ولا يأكله
الارض وهذا ايضًا اثر من آثار حياته روى البيهقى من طرقه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما و
ابن سعد والبيهقى من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد
حين اجرى معاوية العين فاتينا هم فاخرجناهم رطابًا تثنى اطرافهم (اى تعطف ۔ منه) قال شيوخ محمد بن عمرو وجد واوالد
جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت
ابى فى حفرته كانه نائم والنمرة التى كفن فيها كما هى والخرمة على رجليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون
سنة واصابت المسحاة رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدرى
لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نقرة من التراب فاح عليهم ريح المسك ۔ قال
البغوى قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو
مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهد ان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم
فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة
والبيهقى عن ابى ذر وابن مردوية عن خباب بن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمصعب بن عمير
وهو مقتول على طريقه فوقف عليه فدعا له ثم قرا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الآية
ثم قال لقد رايتك بمكة وما بها ارق حلة ولا احسن لمة منك ۔

marfat.com

(مسئلة) هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وعمله بعد عمله وقال صيامه بعد صيامه ما بينهما ابعد مما بين السماء والارض - وقد ذكرنا بحث مقر الانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حياة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ اى ذوو لفى وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه ورضي عنا بسره السامي الذي بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى وَمَا تُقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَ اللّٰهِ فهم قد موا لانفسهم بدل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة يُرْزَقُوْنَ ﴿۱۶۹﴾ من الجنة تأكيد لكونهم احياء فَرِحِيْنَ بِمَآ اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ بما اتاهم الله سبحانه مما اتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهم ولا يحيط بتفصيله عبارة روى ابن ابي حاتم وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال سالنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآية فقال قد سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء كطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلاث مرات وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسئلك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا - فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسئلوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا وَيَسْتَبْشِرُوْنَ يسرون ويفرحون بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ الذين تركوهم احياء في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد او المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة مِّنْ خَلْفِهِمْ زمانا او رتبة اَلَّا خَوْفٌ بدل اشتمال من الذين اى بان لا خوف عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴿۱۷۰﴾ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني على الشهداء من جهتهم اى من جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لان الله تعالى سيرضيهم

منهم ويمنعهم عن المخاصمة - قلت ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين لم يلحقوا بهم فی درجتهم ان لاخوف علی اخوانهم ولاهم يحزنون لما اعطی الله للشهداء درجة الشفاعة فی اخوانهم واحبابهم اخرج ابوداود وابن حبان عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول الشهيد يشفع فی سبعين من اهل بيته واخرج احمد والطبرانی مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذی وابن ماجة مثله من حديث المقدام بن معديكرب - واخرج ابن ماجة والبيهقی عن عثمان بن عفان عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء - واخرجه البزار وزاد فی اخره ثم المؤذنون - قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا علی الشهداء فی الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة -

يَسْتَبْشِرُوْنَ كرره للتاكيد او يقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ ثوابا لاعمالهم وَفَضْلٍ زيادة عليه من الله تعالی وذلك رؤية الله ومراتب قربه و تنكيرهما للتعظيم وَّاَنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ﴿۱۷﴾ قرا الجمهور بفتح اَنَّ عطفا علی فضل فهو من جملة المستبشر به - عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فی سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فی سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الی مسكنه الذی خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة وقال والذی نفسی بيده لا يكلم احد فی سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فی سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه ([1]) وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة [2] رواه الدارمی والترمذی وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب ورواه النسائی بسند صحيح

گزیدن مورچه یا مالیدن بدست - منه رح

ورواه الطبرانی فی الوسط عن ابی قتادة بسند صحيح - والاية تدل علی عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدا كان او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين - وقرا الكسائی علی انه استيناف معترض دال علی ان ذلك اجر لهم علی ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها - وقيل هذه الاية نزلت فی شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف وقراءة قتلوا بالتشديد يأبی عنه لدلالتها لكثرة المقتولين -

وقال قوم نزلت هذه الاية فی شهداء بير معونة وكان سبب ذلك علی ما روی محمد بن اسحاق

[1] هكذا بياض فی الاصل - وفی حاشية نقل البغوی - ابو محمد عفا عنه - [2] القرص اخذك لحم الانسان باصبعيك حتی تولمه ولسع البراغيث - قاموس - منه رح

وعبد الله بن ابی عن انس رضی الله عنه وغیره قال قدم عامر بن مالک بن جعفر ملاعب الاسنة العامری
علی رسول الله صلی الله علیه وسلم واهدی له فرسین وحلتین فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان
یقبلها وقال لا اقبل هدیة مشرک فاسلم ان اردت ان اقبل هدیتک فلم یسلم ولم یبعد وقال یا محمد ان
الذی تدعوا الیه حسن جمیل فلو بعثت رجالا من اصحابک الی اهل نجد رجوت ان یستجیبوا لک فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اخشی علیهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن
عمر رضی الله عنه اخا بنی ساعدة فی سبعین رجلا من خیار المسلمین من الانصار یسمون القراء وفیهم
عامر بن فهیرة مولی ابی بکر فی صفر سنة اربع حتی نزلوا بئر معونة وهی ارض بین ارض بنی عامر وحرة
بنی سلیم فبعثوا حرام بن ملحان رضی الله عنه بکتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی عامر بن الطفیل
فی رجال من بنی عامر فقال حرام بن ملحان الی رسول رسول الله الیکم انی اشهد ان لا الٰه الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فامنوا بالله ورسوله فخرج الیه رجل من کسر البیت برمح فضرب به فی جنبه حتی خرج من
الشق الاخر فقال الله اکبر فزت ورب الکعبة ثم استصرخ عامر بن الطفیل علیهم بنی عامر فابوا ان یجیبوه
الی ما دعاهم الیه وقالوا لا نخفر واجوار ابی براء فاستصرخ علیهم قبائل من بنی سلیم عصیة ورعل وذکوان فاجابوه
فخرجوا حتی غشوا القوم فاحاطوا بهم فی رحالهم فقاتلوهم حتی قتلوا کلهم الا کعب بن زید ترکوه وبه رمق فعاش
حتی قتل یوم الخندق واخذوا عمرو بن امیة اسیرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفیل لقدم
علی رسول الله صلی الله علیه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا عمل ابی براء
فبلغ ذلک ابا براء فشق علیه اخفار عامر ایاه روی محمد بن اسحاق کان یقول عامر بن الطفیل کان یقول
من الرجل منهم لما قتل لیتدفع بین السماء والارض حتی رایت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهیرة ثم بعد
ذلک حمل ربیعة بن ابی براء علی عامر بن الطفیل فطعنه علی فرسه فقتله - وفی الصحیحین عن قتادة عن
انس ان رعلا وذکوان وعصیة وبنی لحیان اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعموا انهم اسلموا و
استمدوا علی عدوهم فامدهم بسبعین من الانصار کنا نسمیهم القراء فی زمانهم کانوا یحتطبون
بالنهار ویصلون باللیل حتی کانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم
فقنت شهرا یدعو فی الصبح علی احیاء من احیاء العرب علی رعل وذکوان وعصیة وبنی لحیان -
وروی احمد والشیخان والبیهقی عن انس والبیهقی عن ابن مسعود والبخاری عن عروة ان اناسا

ای یاتیانها کل بیت کسران عن یمین وعن شمال - نهایه مدرج

جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا وفي لفظا اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله انا رسولهم اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرأنا فيهم بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله - قال البغوي في قول انس فرفعت بعد ما قرأناها زمانا وانزل الله عز وجل وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ الاية - قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم -

(مسئلة) اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو يأتي يوم القيامة بدماء لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد باسناد على شرط مسلم (مسئلة) واختلفوا في مجنب استشهد هل يغسل امر لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة يغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولده يقال بنو غسيل الملائكة رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده - قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكن السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال - ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه

marfat.com

الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي ضعيف -

(مسئلة) اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما لمغفرة الذنوب او لرفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالتكرمة ولو كان التكبير في ترك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى به وقد صلى عليهما جميعا - والاصل هو الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما حد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس وصح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم - واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من الم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابو داؤد في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيامة - فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر ان صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان به من رجع وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فلما راه ورای ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء

marfat.com

كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تامًا وقال ابن عدي ما ارى به بأسًا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف - وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ادعه وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك - ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن - ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داؤد في المراسيل ان صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان - وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسًا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت انه قد صُلِّيَ على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وما روى انه صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصُلِّي على حمزة الصلوة مع كل من القتلى انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد كلهم فمعناه انه امر بالصلوة فاسند اليه مجازًا ومن نفى عنه الصلوة فهو على الحقيقة نظرًا الى الاكثر ومن فضّل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلًا ان رجلًا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه

marfat.com

فلما كانت غزوة خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أشياء فقسم وقسم له الحديث وفيه فقال الاعرابي ما على هذا اتبعك ولكن اتبعك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقته وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهد عليه وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة (فصل) روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبل وفاته عليه السلام وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشيء ولان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت رواه الطحاوي وغيره. فان قيل الحنفية لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلاثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت يتفسخ في القبر في ثلاثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا يأكله الارض وهو ابدا كاليوم وقد فلا بأس بالصلوة عليه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم وانه اعلم.

روى الترمذي والنسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمد اقتلتم ولا الكواعب ارددتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فندب المسلمين فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد يوم السبت اقام بقية يومه الاحد والاثنين والثلثاء على بابه خوفا من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم الاحد امر اذن بلال وخرج بنفسه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج اخبره رجل من قول ابي سفيان حين بلغه الرجوع انستأصل من بقي وصفوان بن امية يأبى ذلك عليهم ويقول يا قوم لا تفعلوا فان القوم قد جربوا وانا خائف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخروج فارجعوا والدولة لكم فاني لا امن ان يجعلهم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كاسس الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فذكرهما فقالا يا رسول الله اطلب العدو ولا يفعلن من علية الذرية. فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله

marfat.com

صلے الله عليه وسلم يأمركم يطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد القتال امس قال اسيد بن حضير وبه تسع جراحات يريد ان يدا ويها لما سمع النداء سمعا وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحا وبخراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحا وبعطية بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عقبة واتى عبد الله بن أبي فقال يا رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمرو اتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان منادي يك نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصا على الخروج ولكن ابي خلفني على اخوات لي سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلے الله عليه وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستأثر علي بالشهادة فأذن لي يا رسول الله اسير معك فاذن له رسول الله صلے الله عليه وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد القتال بالامس غيري استأذن له رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحاق ومتابعوه انما خرج رسول الله صلے الله عليه وسلم مرهبا للعدو ليبلغهم انه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذي اصابهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله صلے الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلاثين بعيرا وساق جزر النحر فنحروا في يوم الاثنين ١٧ او يوم الثلثاء ١٨ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم في النهار بجمع الحطب فاذا امسوا امر ان توقد النيران فتوقد كل رجل نارا فاوقدوا خمسمائة نار ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك وجزم ابو عمرو وابن الجوزي باسلامه - وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلے الله عليه وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان الله كان قد عفا لك ثم خرج من عند رسول الله صلے الله عليه وسلم ولقي ابا سفيان بالروحاء وقد اجمعوا للرجعة الى رسول الله صلے الله عليه وسلم وقالوا لقد اصبنا جلة اصحابهم وقادتهم لنكرن

خاصه وموضع السير - نهاية منه

على بقيتهم فلنغرغنّ عنهم فلما راى ابو سفيان معبدًا قال وما وراءك قال محمد قد خرج فى اصحابه يطلبكم فى جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم تحرقًا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه فى يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شئ لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما اراك ترتحل حتى ترى نواصى الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فانى والله انهاك عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان ابا سفيان ومن معه وقت اكبادهم فانصرفوا سراعًا خائفين من الطلب - ومر بابى سفيان ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عنى محمدًا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه زبيبًا بعكاظ غدًا اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروا انا قد اجمعنا اليه والى اصحابه لنستأصلهم بقيتهم - وانصرف ابو سفيان الى مكة ومر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذى قاله ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك الاثنين والثلثاء والاربعاء وانزل الله تعالى اَلَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ دعاءه بالخروج للقتال مِنْ بَعْدِ مَآ اَصَابَهُمُ الْقَرْحُ الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدا خبره الجملة الواقعة بعده لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوْا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين اَجْرٌ عَظِيْمٌ ﴿١٧٢﴾ وجاز ان يكون للموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله مِنْ بَعْدِ مَآ اَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافًا لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية فى غزوة بدر الصغرى وذلك ان ابا سفيان يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعدنا بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيننا وبينك ان شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان من مكة فى قريش وهم الفان ومعهم خمسون فرسًا حتى نزل مجنة فى ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب فى قلبه فبدا له الرجوع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرًا فقال له ابو سفيان يا نعيم انى واعدت محمدا واصحابه ان نلتقى بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ان لا اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزيدهم ذلك جرءة ولان الخلف من قبلهم احب

marfat.com

الى من ان يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم انى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشرة من الابل اضعها على يدى سهيل بن عمرو ويضمنها فضمنها سهيل - واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابى سفيان فقال اين تريدون فقالوا واعدنا ابا سفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتتل بها فقال بئس الرأى رايتم اتوكم فى دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا محمد لا يفلت من هذا الجمع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشى ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعوا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فسر لموعدهم فوالله ان ذلك لخير فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاخرجن ولو وحدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه واتوا بدر الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسئلونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يريدون ان يرعبوا المسلمين فيقول المؤمنون حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم فى الجاهلية يجتمعون اليها يقوم هلال ذى القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا مضت ثمان ليال تفرق الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه احدا من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا اللدرهمين وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى اَلَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ الخ والصحيح هو القول الاول واقتضاه صنيع البخارى ورجحه ابن جرير قلت وتؤيد القول الاول سياق الآية حيث قال الله تعالى اَلَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَآ اَصَابَهُمُ الْقَرْحُ مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم مجروحين متألمين بالجراحات وليس ذلك الا فى غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعدية اصابة القرح ان لم يحمل على الفور فلا وجه لتخصيص هذه الآية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها ايضا والله اعلم -

marfat.com

اَلَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ان كان نزول الآيتين معًا فيكون اَلَّذِيْنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ بدلًا من اَلَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا وان كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدا محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدا خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاءوا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه وسلم في حمراء الاسد كما مرّ ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد اولانه انضم اليه ناس من المدينة واذا هو كلامه - والظاهر عندي ان نزول هذه الآية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والآية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الآية في بدر الصغرى ان قوله اِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ يدل على حدوث جمعهم الآن بعد ما لم يكن وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة احد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ والله اعلم وكذا قال الامام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الآية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الآية والله اعلم اِنَّ النَّاسَ يعني ابا سفيان وغيره من المشركين قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ جموعًا والآلات[1] الحرب فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ اِيْمَانًا عطف على قَالَ لَهُمُ النَّاسُ والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال او لفاعله ان اريد به نعيم وحده - والبارز راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية الاسلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الايمان المجازي وَّقَالُوْا عطف على زادهم حَسْبُنَا اللّٰهُ حسب مصدر بمعنى الفاعل اى مُحْسِبُنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على انه بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفًا في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ ﴿۱۷۳﴾ اى نعم الموكول اليه الامور هي المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف

[1] في الاصل والالات الحرب -

marfat.com

نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين الجملتين فقيل العطف من الحاكى ولا عطف فى الكلام المحكى تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعنى قالوا هذا القول وهذا القول والظاهر ان المحكى هو المشتمل على العطف لما روى عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ رواه البخارى فان افراد الضمير فى قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكى ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل فى توجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم نعم الوكيل كناية عن قولهم انا وكلنا امورنا الى الله - والصحيح عندى ان الجمل التى لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء وقد ورد فى الحديث انه جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابى زوجنى ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ فَانْقَلَبُوا فانصرفوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز وَفَضْلٍ زيادة فى الايمان بكثرة الثواب وزيادة فى الاموال برجحان التجارة وزيادة فى العز حيث ذهبوا القتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الاموال انما يتصور فى غزوة بدر الصغرى فانهم واقفوا هناك سوقا فاتجروا وربحوا كما ذكرنا واما فى غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ الجملة حال من فاعل لم يصبهم اى فى حال لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ الذى هو مناط الفوز بخيرى الدارين قال البغوى قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضى عنهم وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (۱۷۴) فيه تحسر للمتخلف وتخطئة رأيه إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ يعنى نعيما او اباسفيان الشَّيْطَانُ خبر وما بعده بيان شيطنته او ما بعده صفة على طريقة ؎ ولقد امر على اللئيم يسبنى + او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ والشيطان خبره بتقدير المضاف يعنى ذلك القول فعل الشيطان القى فى افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ

marfat.com

القاعدين عن الخروج مع الرسول صلے الله عليه وسلم وجاز ان يكون اولياءه منصوبا بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراءة ابي بن كعب وقال السدى يعظم اولياءه في صدوركم لتخافوهم لما قرا ابن مسعود يخوفكم اولياءه وعلى هذين الوجهين اولياءه ابوسفيان واصحابه فَلَا تَخَافُوهُمْ اذ لا قوة لاحد الا بالله الضمير المنصوب للناس الثاني على الوجه الاول وللاولياء على الوجهين الاخيرين وَخَافُونِ ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد فان الغلبة من عندى فلا تخالفوني في امري ونهيي وجاهدوا مع رسولي - اثبت الياء في الوصل فقط ابو عمرو - وحذفها الباقون في الحالين إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿۱۷۵﴾ فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لا ينفعونك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشيء لا يضرونك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي عن ابن عباس -

وَلَا يَحْزُنْكَ قرا نافع بضم الياء وكسر الزاء من الافعال هذا وقوله تعالى لَيُحْزِنُنِي وَلَيَحْزُنَنِي حيث وقع الا في الانبياء لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ وقرا ابو جعفر من الافعال في الانبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيرهم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لأنهم لن يضروا الا انفسهم وانما يسارعون في الكفر خوفا على الاسلام والمسلمين لما إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ اى اولياء الله بمسارعتهم في الكفر وانما يضرون بها انفسهم شَيْئًا يحتمل المفعول والمصدر وَلا ترحما على الكافرين لانه يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا نصيبا فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ حيث كانوا مخلوقين اشقياء وكان مبادى تعيينهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر وَلَهُمْ مع الحرمان عن الثواب عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿۱۷۶﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ يعني استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلے الله عليه وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعنادا لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿۱۷۷﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ قرا حمزة بالتاء خطابا للنبي صلے الله عليه وسلم

marfat.com

تعريضًا بالذين كفروا لانهم هم الحاسبون دون النبي صلى الله عليه وسلم او كل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وقوله تعالى اَنَّمَا نُمْلِيْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّاَنْفُسِهِمْ مفعول قائم مقام المفعولين والاملاء الامهال واطالة العمر وتخليتهم وشأنهم وعلى قراءة حمزة الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مفعول ومابعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين او هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في احد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا اصحاب ان الاملاء خير لانفسهم او لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير لهم ومامصيدرية كان حقها ان يفصل في الخط ولكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع اِنَّمَا نُمْلِيْ لَهُمْ استيناف لبيان علة ماتقدم من الحكم لِيَزْدَادُوْٓا اِثْمًا اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلتي الاصلح وارادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴿۱۷۸﴾ قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير عن ابي بكر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي والدارمي - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادٍ يوم القيامة اين ابناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى اَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَّا يَتَذَكَّرُ فِيْهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ النَّذِيْرُ رواه البيهقي في الشعب -

مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَذَرَ اللام لتأكيد النفي الْمُؤْمِنِيْنَ عَلٰى مَآ اَنْتُمْ عَلَيْهِ من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم حَتّٰى يَمِيْزَ قرا حمزة[1] والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم واسكان الياء مخففة من الافعال والباقون بفتح الياء من مَازَ يَمِيْزُ يقال مزت الشيء ميزًا اذا فرقته يعني يفرق الْخَبِيْثَ الكافر مِنَ الطَّيِّبِ اي المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يَحْذَرُ الْمُنٰفِقُوْنَ اَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُوْرَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِيْ قُلُوْبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوْٓا اِنَّ اللّٰهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُوْنَ او بالوقائع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى

[1] الصحيح قرا حمزة والكسائي ويعقوب وخلف - ابو محمد عفا الله عنه الصحيح بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء الثانية مشددة من التفعيل الخ ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِيْ مِنْ رُّسُلِهٖ مَنْ يَّشَآءُ فيطلعه على البعض من علوم الغيب احيانا كما اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الآية قوله تعالى فى سورة الجن عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهٖٓ اَحَدًا اِلَّا مَنِ ارْتَضٰى مِنْ رَّسُوْلٍ وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب فى تفسير تلك الآية - قال البغوى قال السدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ امتى فى صورها فى الطين كما عرضت على آدم واعلمت من يؤمن بى ومن يكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاءً زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا فى علمى لا تسئلونى عن شىء فيما بينكم وبين الساعة الا نبأتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال من ابى يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبالقرآن اماما وبك نبيًا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبى صلى الله عليه وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الآية - قال الشيخ جلال الدين السيوطى لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية توجه مناسبة الآية بردّ قولهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه فى هذا العلم الا باذن الله فيما يأذنه فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهٖ بصفة الاخلاص كيلا تفضحوا وَاِنْ تُؤْمِنُوْا بالاخلاص وَتَتَّقُوْا النفاق والمعاصى فَلَكُمْ اَجْرٌ عَظِيْمٌ ﴿۱۷۹﴾

وَلَا يَحْسَبَنَّ قرا حمزة بالتاء خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى كل من يحسب وقوله الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ بِمَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ اى يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اى لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين هُوَ ضمير الفصل خَيْرًا لَّهُمْ مفعوله الثانى وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوفا وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعنى هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما اتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ بَلْ هُوَ يعنى البخل او ايتاء الله المال او ما اتاهم الله شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ

له وفى الاصل ورسوله -

marfat.com

مَا بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ نزلت الاية فی مانعی الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبی والسدی۔ عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تاخذ بلهزمتيه يعنی شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ الاية رواه البخاری۔ وعن ابی ذر عن النبی صلے الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدی حقها الا اتی بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جاءت اخراها ردت عليه اولاها حتی يقضی بين الناس متفق عليه۔ وروی عطية عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت فی احبار اليهود كتموا صفة محمد صلے الله عليه وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهٖ۔ ثم يجعلون اوزارهم واثامهم وَلِلّٰهِ مِيْرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يعنی الله الباقی بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطی اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقی عليهم الحسرة والعقوبة فالهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم فی سبيل الله وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ قرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة (ويعقوب - ابو محمن) والضمير راجع الی الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا للناس اجمعين او للذين يبخلون على الالتفات خَبِيْرٌ ﴿۱۸۰﴾ فيجازی عليه۔

اخرج محمد بن اسحاق وابن جرير وابن ابی حاتم عن ابن عباس انه كتب النبی صلے الله عليه وسلم مع ابی بكر الصديق رضی الله عنه الی يهود بنی قينقاع يدعوهم الی الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابو بكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الی رجل منهم يقال له فخاص بن عازورا وكان من علمائهم ومعه حبر آخر يقال له اشيع فقال ابو بكر لفخاص اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلے الله عليه وسلم قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم فی التورية فآمن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة وله بضاعف لك الثواب فقال فخاص يا ابا بكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغنی فان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا الربوا فغضب ابو بكر وضرب وجه فخاص ضربة شديدة وقال والذی نفسی بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فخاص الی رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال

marfat.com

یا محمد انظر ما صنع بی صاحبک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی بکر ما حملک علی ما صنعت فقال یا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظیما زعم ان الله فقیر وانهم اغنیاء فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلک فحاص فانزل الله تعالی ردا علی فحاص وتصدیقا لابی بکر لَقَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّذِیْنَ قَالُوْٓا اِنَّ اللّٰهَ فَقِیْرٌ وَّنَحْنُ اَغْنِیَآءُ کذا قال عکرمة والسدی ومقاتل واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس قال اتت الیهود النبی صلی الله علیه وسلم حین انزل الله تعالی مَنْ ذَا الَّذِیْ یُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضًا حَسَنًا قالت الیهود ان الله فقیر یستقرض منا وذکر الحسن ان قائل هذا الکلام حیی بن اخطب سَنَکْتُبُ فی کتاب الحفظة یعنی یکتب الکرام الکاتبون بامرنا نظیره وَقَالَ لَکْتُبُوْنَ مَا قَالُوْا وَقَتْلَهُمُ قرا حمزة سَیُکْتَبُ بالیاء وضمها وفتح التاء علی البناء للغائب المجهول وَقَتْلَهُمْ بالرفع والباقون بالنون وضم التاء علی البناء للمتکلم المعروف وَنَقْتُلُ بالنصب الْاَنْبِیَآءَ بِغَیْرِ حَقٍّ یعنی رضاءهم بفعل اباءهم الذین قتلوا الانبیاء بغیر حق ضم الی قولهم ذلک قتلهم الانبیاء تنبیها علی ان هذا لیس اول جریمة منهم وَنَقُوْلُ فی الاخرة علی لسان الملائکة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتکلم علی نسق سنکتب وحمزة بالغیبة یعنی یقول الله ذُوْقُوْا عَذَابَ الْحَرِیْقِ ﴿۱۸۱﴾ فعیل بمعنی الفاعل یعنی عذاب النار المحرق کما فی عَذَابٌ اَلِیْمٌ او الاضافة بیانیة ومعناه العذاب المحرق یقال لهم ذلک اذا القوا فیها والذوق ادراک الطعوم ویستعمل فی ادراک سائر المحسوسات مجازا۔ ولما کان کفر الیهود لما کلهم الرشی من اتباعهم لاجل تلک المناسبة ذکر فی الجزاء الذوق ذٰلِکَ العذاب بِمَا قَدَّمَتْ اَیْدِیْکُمْ من القتل وغیر ذلک من المعاصی وعبر بالایدی عن الانفس لان اکثر الاعمال المحسوسة بهن وافعال القلوب واللسان یلزمها ویظهرها اعمال الجوارح وَاَنَّ اللّٰهَ لَیْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِیْدِ ﴿۱۸۲﴾ عطف علی ما قدمت ووجه سببیة نفی الظلم من الله تعالی لتعذیب الکفار ان نفی الظلم یستلزم العدل المقتضی اثابة المحسن ومعاقبة المسیء فان قیل نفی الظلم لازم لذاته تعالی لان الظلم من القبائح التی یجب تنزیه الله تعالی عنه واذا کان نفی الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة العاصی یلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلک مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم فی اللغة وضع الشیء فی غیر موضعه المختص اما بنقصان او بزیادة واما بعدول عن وقته او مکانه وذلک غیر متصور من الله تعالی لانه یستلزم

marfat.com

التصرف فی غیر ملکه بغیر اذن المالک او علی خلاف ما امره به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغیر جرم منهم لا یکون ذلک ظلما لانه المالک علی الاطلاق یتصرف فی ملکه کیف یشاء فالظلم المنفی فی هذا المقام لیس بمعناه الحقیقی بل اردید ههنا فعله تعالی بعبده ما یعد ظلما لو جری فیما بینهم وان لم یکن ذلک ظلما لو صدر منه تعالی ونفی الظلم بهذا المعنی لیس بواجب علیه سبحانه بل هو مبنی علی الفضل ویجوز ان یقال معنی الآیة ان عدم انتقام الانبیاء من الذین قتلوهم وظلموهم وکذبوهم فی صورة الظلم علی الانبیاء وذلک وان لم یجب علی الله تعالی فی ذاته لکن مقتضی فضله علی الانبیاء الانتقام من اعدائهم تعذیبهم فالمراد بالعبید ههنا الانبیاء وفیه منقبة لهم بکمال انقیادهم وعبودیتهم طوعا مثل انقیاد جمیع الاشیاء له تعالی قسرا وکرها۔ وفیهنا توجیه آخر وهو ان یقال ان فیما اخاره الی ان الکفار استحقوا العذاب بحیث لو لم یعذبهم الله تعالی لکان ظلما علیهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة کانها تاکید لوقوع العذاب علیهم۔

قال الکلبی ان کعب بن الاشرف ومالک بن الضیف ووهب بن یهودا وزید بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحیی بن اخطب اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا یا محمد تزعم ان الله بعثک رسولا الینا وانزل علیک کتابا وان الله عهد الینا فی التورٰة الا نؤمن لرسول یزعم انه من عند الله حتی یأتینا بقربان تأکله النار فان جئتنا به صدقناک فانزل الله تعالی اَلَّذِیْنَ قَالُوْٓا هذا الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناءً علی انه خبر مبتدا محذوف ای هم الذین قالوا اِنَّ اللّٰهَ عَهِدَ اِلَیْنَآ یعنی امرنا واوصانا فی التورٰة اَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُوْلٍ ای لا نصدق رجلا یدّعی الرسالة من عند الله حَتّٰی یَاْتِیَنَا بِقُرْبَانٍ تَاْکُلُهُ النَّارُ۔ القربان فی الاصل کل ما یتقرب به العبد الی الله عزوجل من نسیکة وصدقة وعمل صالح فُعْلَانٌ من القربة ثم صار اسما للذبیحة التی کانوا یتقربون بها الی الله تعالی وکانت القرابین والغنائم لا تحل لبنی اسرائیل فکانوا اذا قربوا قربانا او غنموا غنیمة جاءت نار بیضاء من السماء لا دخان لها تاکلها وتحفیف فیأکل ویحرق ذلک القربان والغنیمة فیکون ذلک علامة القبول واذا لم تقبل بقیت علی حالها۔ قال السدی ان الله تعالی امر بنی اسرائیل من جاءکم یزعم انه رسول الله فلا تصدقوه حتی یأتیکم بقربان تأکله النار حتی یأتیکم المسیح ومحمد فاذا اتیاکم فامنوا بهما فانهما یأتیان بغیر قربان قال الله تعالی اقامة للحجة علیهم قُلْ یا محمد

لہ فی الاصل جمع۔

marfat.com

قَدْ جَآءَكُمْ يامعشر اليهود رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنٰتِ المعجزات الواضحات سوى القربان
وَبِالَّذِي قُلْتُمْ من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ
يعنى كذّبهم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اولادهم الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم على
تكذيبهم والرضاء بالكفر بهم فلذلك توجه اليهم هذا الاستفهام الانكارى إِن كُنتُمْ
صٰدِقِينَ ﴿۱۸۳﴾ شرط حذف جزاؤه يعنى ان كنتم صادقين فى انّ امتناعنا عن الايمان بك لاجل
ذلك العهد فلِمَ لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن الايمان
ليس لاجل هذا بل عنادا وتعصبا فَإِن كَذَّبُوكَ فلا تحزن فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن
قَبْلِكَ فعلى هذا التأويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه وجاز ان يكون المعنى فان
كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسل من قبلك حيث اخبروا ببعثك جَآءُو بِالْبَيِّنٰتِ المعجزات
الواضحات وَالزُّبُرِ كصحف ابراهيم وَالْكِتٰبِ الْمُنِيرِ ﴿۱۸۴﴾ كالتورية والانجيل وعلى التأويل
الاول تسلية للنبى صلى الله عليه وسلم يعنى فاصبر كما صبروا وعلى التأويل الثانى الزام لليهود
فان تكذيب محمد عليه الصلوة والسلام تكذيب الذين جاءوا بالقربان - قرا هشام بِالزُّبُرِ وَ
بِالْكِتٰبِ الْمُنِيرِ بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما فى كتابه عن اصحابه عن ابن[1] عامر و
قرا ابن ذكوان بزيادة الباء فى بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما - والزبر جمع زبور وهو الكتاب
المقصور على الحكم من زبرت الشئ اذا احسنته -

كُلُّ نَفْسٍ مؤمنة او فاجرة ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ قال البغوى فى الحديث انه لما
خلق الله ادم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها فما من احد
الا ويدفن فى التربة التى خلق منها والحاصل انه ليست الحيوة الدنيا ونعماؤها جزاء للطاعات
وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ اى جزاء اعمالكم يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا
فانما يجازى على الصبر والطاعة واجازى الكفار على تكذيب الحق - وهذه الاية ايضا تسلية للنبى
صلى الله عليه وسلم - ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى وَآتَيْنٰهُ
يعنى ابراهيم أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِينَ - وعن ابى سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار رواه الترمذى

[1] فى الاصل ابى عامر -

marfat.com

ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة فَمَنْ زُحْزِحَ اى ابعد عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ اى ظفر بالمطلوب ونال المراد وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا اى العيش فيها إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ المتاع ما يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من غَرَّهُ يَغُرُّهُ غَرًّا وغرورا فهو مغرور وغرّه اى خدعه واطمعه بالباطل او جمع غار شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به البايع على المستام ويغرّه حتى يشتريه يعنى متاعًا نظرا الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها مشوبة بالمكاره والآلام ومع ذلك لا بقاء لها كالاحلام - قال قتادة هى متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن هى كخضر النبات ولعب البنات لا حاصل له عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا ان شئتم فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها واقرءوا ان شئتم وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرءوا ان شئتم فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ رواه البغوى بسنده والفصل الاول متفق عليه عنه وكذا الفصل الثانى والثالث فى الصحيحين غير قوله اقرءوا ان شئتم ظِلٍّ مَّمْدُودٍ اقرءوا ان شئتم فَمَنْ زُحْزِحَ الاية -

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ بالامور التكليفية من الزكوة والصدقات والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن فى الدين واغراء الكفرة على المسلمين اخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها - روى ابن المنذر وابن ابى حاتم فى مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابى بكر وفحاص من قوله إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبى وابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى فحاص بن عازوراء سيد بنى قينقاع ليستمده وكتب اليه

marfat.com

كتابا و قال لابي بكر لا تفتياتن علي بشيء حتى ترجع فجاء ابو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب (لا تسبق - منه)
فلما قرا قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهم ابو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تفتياتن علي بشيء حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية - وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله
بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فانه كان يجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسب المسلمين
ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين - قلت و
(اي يرتفق بذكر النساء - منه)
ذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة ينتدب المشركين
لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وقالت قريش ادينا اهدى امدين محمد قال بل دينكم ومجاه حسان
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
بشعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو
خالي انا اقتله قال ائت ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب
الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري هل افي به لك فقال انما عليك الجهد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلفك
طعاما فاجتمع محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة سلكان بن سلامة وكان اخا كعب من
الرضاعة والحارث بن عبس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابو عبس بن جبر
فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا فلنقل بيننا فانه لا بد لنا ان نقول فيك قال قولوا ما بدا لكم
وانتم في حل من ذلك فقدموا ابا نائلة فجاءه فتحدث معه وتناشدوا الشعر وكان ابو نائلة يقول
الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان
قد ورد هذا الرجل بلادنا بلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل
حتى ضاعت العيال وجهدت الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرك ان الامر سيصير الى هذا فقال
ابو نائلة ان معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك ونحسن في ذلك قال ترهنوني
ابناءكم قالوا انا نستحيي ان نعير ابناءنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال

marfat.com

ترهنونی نساءکم قالوا کیف نرهنک نساءنا وانت اجمل العرب ولا نأمنک واية امرأة تمتنع منک لجمالک ولکنا نرهنک الحلقة یعنی السلاح وقد علمت حاجتنا الی السلاح قال نعم ان فی السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ینکر السلاح اذا راه فواعده ان یأتیه فرجع ابو نائلة الی اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم علی ان یأتوه اذا امسی لمیعاده - ثم اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عشاءً فاخبروه روی ابن اسحاق واحمد بسند صحیح عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مشی معهم الی بقیع الغرقد ثم ودعهم ثم قال انطلقوا علی اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بیته فی لیلة مقمرة مثل النهار لیلة اربع عشرة من شهر ربیع الاول - فمضوا حتی انتهوا الی حصن ابن الاشرف لیلاً وقال ابو نائلة لاصحابه انی نائل شعره فاذا رایتمونی استمکنت من رأسه فدونکم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وکان ابن الاشرف حدیث عهد بعرس فوثب فی ملحفه فاخذت امراته بناحیتها وقالت انک امرؤ محارب وان اصحاب الحرب لا ینزلون فی هذه الساعة وانی اسمع صوتاً یقطر منه الدم فکلمهم من فوق الحصن فقال انه میعاد علی وانما هو ابن اختی محمد بن مسلمة ورضیعی ابو نائلة لو وجدونی نائماً ما ایقظونی وان الکریم اذا دعی الی طعنة بلیل اجاب - فنزل الیهم متوشحاً بملحفة یفوح منها ریح الطیب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا یا ابن الاشرف هل لک فی ان نتماشی الی شعب العجوز فنتحدث فیه بقیة لیلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا یتماشون فمشوا ساعة فقال ابو نائلة نجد منک ریح الطیب قال نعم تحتی فلانة من اعطر نساء العرب قال نتأذن لی ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة یده فی رأس کعب ثم شم یده فقال ما رایت کالیلة طیباً اعطرتط وکان کعب یدهن بالمسک الفتیت بالماء والعنبر حتی ینلبد فی صدغیه وکان جعداً جمیلاً - ثم مشی ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتی اطمان الیه وسلسلت یده فی شعره - ثم عاد فاخذ بقرون رأسه حتی استمکن وقال لاصحابه اضربوا عدو الله فاختلف اسیافهم فلم تغن شیئاً قال محمد بن مسلمة فذکرت مِغْوَلاً فی سیفی فاخذته وقد صاح عدو الله صیحة لم یبق حولنا حصن الا اوقدت علیه نار قال فوضعته فی ثندؤته ثم تحاملت علیه حتی بلغت عانته ووقع عدو الله - وعند ابن سعد فطعن ابو عبس فی

له المغول بالکسر ضبه سیف قصیر یشتمل به الرجل تحت ثیابه فیغطیه وقیل هو حدیدة دقیقة لها حد ماض قطاع وقیل هو سوط فی جوفه سیف دقیق یشده العاتق علی وسطه لیقاتل به الناس - تمامه منه رح

خاصرته فجزوا راس کعب وقد اصیب الحارث بن اوس بن معاذ بجرح فی رأسه اصابه بعض اسیافنا۔ فخرجنا نشتد نخاف من یهود الارصاد وقد ابطأ علینا صاحبنا الحارث بن اوس لجرح فی رأسه ونزفه الدم فنادا هم اقرع وا رسول الله صلے الله علیه وسلم منی السلام فعطفوا علیه فاحتملوه حتی اتوا رسول الله صلے الله علیه وسلم فلما بلغوا بقیع الغرقد اخر اللیل کبروا و قد قام رسول الله صلے الله علیه وسلم یصلی۔ فلما سمع رسول الله صلے الله علیه وسلم تکبیرهم بالبقیع کبر وعرف انّ قد قتلوه۔ ثم اتوه یعدون حتی وجدوا رسول الله صلے الله علیه وسلم واقفاً علی باب المسجد۔ فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم افلحت الوجوه۔ قالوا ووجهك یا رسول الله ورموا برأسه بین یدیه فحمد الله تعالٰی علی قتله۔ ثم اتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله صلے الله علیه وسلم علی جرحه فلم یؤذه۔ فرجعوا الی منازلهم۔

فلما اصبح رسول الله صلے الله علیه وسلم قال من ظفر تم به من رجال یهود فاقتلوه فوثب محیصة بن مسعود علی شغینة رجل من تجار یهود کان یلابسهم ویبایعهم فقتله۔ وکان حویصة بن مسعود اذذاك لم یسلم وکان اسن من محیصة۔ فلما قتله جعل حویصة یضربه ویقول ای عدو الله قتلته اما والله لربّ شحم فی بطنك من ماله۔ قال محیصة والله لو امرنی بقتلك من امرنی بقتله لضربت عنقك۔ قال لو امرك محمد بقتلی لقتلتنی قال نعم قال والله ان دینًا بلغ بك هذا العجب فاسلم حویصة۔ فخافت الیهود فلم یطلع علیهم من عظامهم۔ ولم ینطقوا و خافوا ان یبیتوا کما بیّت ابن الاشرف۔ وعند ابن سعد فاصبحت الیهود من هورین فجاءوا رسول الله صلے الله علیه وسلم فقالوا قتل سیدنا غیلة فذکرهم رسول الله صلے الله علیه وسلم صنیعه وما کان یحض علیه ویحرض فی قتاله ویؤذیه فوادعاهم ان یکتبوا بینهم وبینه صلحًا فکان ذلك الکتاب مع علی رضی الله عنه (مسئلة) احتج الشافعی بهذه القصة علی جواز قتل من سبّ رسول الله صلے الله علیه وسلم من الکفار وانتقصه واذاه سواء کان بعهد او بغیر عهد۔ وقال ابو حنیفة لا یقتل المعاهد بسبّ رسول الله صلے الله علیه وسلم لان سبّه کفر والکفر لا ینافی العهد وعند ابی حنیفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الی مکة لتحریض المشرکین علی قتال رسول الله صلے الله علیه وسلم وکان عاهده ان لا یعین علیه احدا وقد اعانهم (مسئلة) لا یجوز ان یقال

الاهر القزع - منه
ای من حیث لم یدر - منه

marfat.com

ان هذا کان غدرًا من محمد بن مسلمة وابو نائلة رضی الله عنهما وقد قال ذلک رجل فی مجلس امیر المؤمنین علی رضی الله عنه فغضب عنقه وانما یکون الغدر بعد امان ولم یؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقه رضی الله عنهم بحال وانما کلمه فی امر البیع والرهن الی ان تمکن منه فاغتاله) وقع فی الصحیح ان الذی خاطب کعبًا محمد بن مسلمة واکثر اهل المغازی علی ان ابا نائلة ویمکن الجمع بینهما بان یکون کل منهما کلمه فی ذلک وَاِنْ تَصْبِرُوْا علی ما ابتلیتم به وَتَتَّقُوْا مخالفة امر الله تعالی فَاِنَّ ذٰلِكَ الصبر والتقوی مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ ﴿۱۸۶﴾ مصدر بمعنی المفعول ای من معزومات الامور التی یجب علیها العزم او مما عزم الله علیها ای امر به وبالغ فیه والعزم فی الاصل تمام الرأی علی الشیء نحو امضائه وقال عطاء یعنی من حقیقة الایمان - قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والانقیاد عند ابتلاء الله العبد وترک الاعتراض علیه وذا لا ینافی الانتقام من الکفار اذا آذوا المسلمین کما دل علیه قصة ابن الاشرف لعنه الله واهله

وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ ای اذکر وقت اخذ الله مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ ای العلماء منهم اخذ منهم العهد فی التورة لَتُبَیِّنُنَّهٗ ای الکتاب لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهٗ قرا ابن کثیر وابو عمرو وابو بکر بالیاء علی الغیبة فیهما والباقون بالتاء علی الخطاب فَنَبَذُوْهُ ای الکتاب وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ یعنی ضیعوه وترکوا العمل به وکتموا ما فیه من نعت محمد صلی الله علیه وسلم وَاشْتَرَوْا بِهٖ ای اخذوا بدله ثَمَنًا قَلِیْلًا یعنی المأکل والرشی فَبِئْسَ مَا یَشْتَرُوْنَ ﴿۱۸۷﴾ ما یختارون لانفسهم قال قتادة هذا میثاق اخذه الله تعالی علی اهل العلم فمن علم شیئًا فلیعلمه وایاکم وکتمان العلم فانه هلکة - وقال ابو هریرة یومًا اخذ الله علی اهل الکتاب ما اخذ ثتکم بقی ثم تلا هذه الایة وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِیْثَاقَ الَّذِیْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ - وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سئل عن علم یعلمه فکتمه الجم یوم القیامة بلجام من النار - رواه احمد والحاکم بسند صحیح - واخرجه ابن ماجة من حدیث انس - قال البغوی قال الحسن بن عمارة اتیت الزهری بعد ان ترک الحدیث فالقیته علی بابه فقلت ان رایت ان تحدثنی فقال اما علمت انی ترکت الحدیث فقلت اما ان تحدثنی واما ان احدثک فقال حدثنی فقلت حدثنی الحکم بن عیینة عن یحیی الجزار قال سمعت

علی بن ابی طالب رضی الله عنه یقول ما اخذ الله علی اهل الجهل ان یتعلموا حتی اخذ عن اهل العلم ان یعلموا قال فحدثنی اربعین حدیثا۔ ورواه الثعلبی فی تفسیره من طریق الحارث عن ابی اسامة وهو فی مسند الفردوس من حدیث علی مرفوعا۔

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَآ اَتَوْا ای بما فعلوا من اضلال الناس التدلیس وکتمان الحق او من مطلق المعاصی وَّيُحِبُّوْنَ اَنْ يُّحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا من الوفاء بالمیثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق وغیر ذلک من الحسنات وجه فرحهم کون ما فعلوا بتمسکاتهم فی تکذیب نبوته صلے الله علیه وسلم وجاز ان یکون المراد بالموصول المنافقین الذین لم یفعلوا الطاعات علی الحقیقة ویظهرون ریاء ویحبون ان یحمدوا بانهم زهاد مطیعین لله فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ قرا الکوفیون لَا تَحْسَبَنَّ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بالتاء علی الخطاب للنبی صلے الله علیه وسلم وبفتح الباء علی الافراد فعلی هذا المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثانی بمفازة والفعل الثانی تاکید للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقرا ابن کثیر وابو عمرو ویعقوب - ابو محمد صفا الله عنه بالیاء للغیبة فیهما وضم الباء فی لَا يَحْسَبَنَّهُمْ لان الضمیر راجع الی الذین فعلی هذا الفاعل للفعل الاول الموصول ومفعولاه محذوفان تدل علیهما مفعولا مؤکده او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثانی بمفازة والفعل الثانی تاکید للاول وفاعله ومفعوله الاول یعنی لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ اَنْفُسَهُمْ بِمَفَازَةٍ وقرا نافع وابن عامر بالیاء للغیبة فی الاول علی ان مفعوله محذوف یدل علیهما المفعولان للفعل الثانی وبالتاء خطابا للنبی صلے الله علیه وسلم وحده فی الفعل الثانی وابو جعفر - ابو محمد صفا الله عنه مِّنَ الْعَذَابِ فی الدنیا بالفضیحة والذم والرد وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴿۱۸۸﴾ فی الآخرة روی الشیخان وغیرهما من طریق حمید بن عبد الرحمن بن عوف۔ وکذا روی البغوی من طریق البخاری عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب یا رافع الی ابن عباس فقل لئن کان کل امرئ منا فرح بما اوتی واحب ان یحمد بما لم یفعل معذبا لنعذبن اجمعین فقال ابن عباس وما لکم ولهذه انما دعا النبی صلے الله علیه وسلم الیهود فسالهم عن شیء فکتموه ایاه فاخبروه بغیره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلک الیه وفرحوا بما اتوا من کتمانهم وما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ الی قوله يَفْرَحُوْنَ بِمَآ اَتَوْا وَّيُحِبُّوْنَ اَنْ

marfat.com

يُحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا - واخرج الشيخان عن ابی سعيد الخدری ان رجالاً من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلے الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلے الله عليه وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا اَتَوْا الاية - واخرج عبد فی تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع فی ای شیء نزلت هذه الاية لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا اَتَوْا قال رافع انزلت فی ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبی صلے الله عليه وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل فلو وددنا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت فی الفريقين - وحكى الفراء انها نزلت فی قول اليهود ونحن اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلے الله عليه وسلم ورواه ابن ابی حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت فی ذلك ايضاً - قال البغوی قال عكرمة نزلت فی فخاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم - وقال مجاهد هم اليهود فرحوا بما اعطى الله آل ابراهيم وهم بُرَآءُ من ذلك - وقال قتادة ومقاتل اتت يهود خيبر نبی الله صلے الله عليه وسلم فقالوا نحن نعرفك ونصدقك وانا على رأيكم ونحن لكم ردء وليس ذلك فی قلوبهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا فحمدوهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الاية وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خزائن المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيْرٌ ﴿۱۸۹﴾ فيقدر على عقابهم - وفی هذه الاية رد لقولهم اِنَّ اللّٰهَ فَقِيْرٌ -

اخرج الطبرانی وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين - واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قالوا كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيی الموتى - فاتوا النبی صلے الله عليه وسلم وقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت اِنَّ فِیْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وما فيهما

ے فی الاصل تمال -

marfat.com

من العجائب والفاضلة الوجود على ما هي عليه لا يقتضي لذواتها وجودها وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم وما يتعاقبان عليه لَآيَاتٍ دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته وارادته وحكمته لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ لذوي العقول المنزهة عن شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه - وعن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم الَّذِينَ صفة لاولي الالباب فان مقتضى العقل الاتصاف بالذكر والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه - ومن لم يتصف بها فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسجدون الله نوع تسبيح يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُودًا وَّعَلٰى جُنُوبِهِمْ قال البغوي قال علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب ونظير هذه الاية في سورة النساء فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُودًا وَّعَلٰى جُنُوبِكُمْ وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا - وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة

marfat.com

فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة وبه قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيًا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما خلافا للشافعى۔ وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم يستطع ان يصلى مستلقيا صلى على جنبه۔ قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتى فى سورة النساء ليستا فى صلوة المريض بل المراد بهما عند عامة المفسرين المداومة على الذكر فى عموم الاحوال لان الانسان قلما يخلوا عن هذه الحالات الثلاث۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث معاذ ولو سلمنا ان الاية فى صلوة المريض فهى لا تنفى صلوة المستلقى ولا تدل على الترتيب الذى ذكره الشافعى وكذا ما فى الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر الا ان ما رواه النسائى وزاد فيه صلوة المستلقى لو صح لكان حجة للشافعى وحديث على ضعيف لا يصلح للاحتجاج۔ ثم وجه قول ابى حنيفة فى تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الاهم فى الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على القيام الافضل ان يصلى قاعدًا بالايماء فان ايماءه اقرب الى السجود خلافا للجمهور۔ وايماء المستلقى على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلى على جنبه مستقبلًا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى۔ وقال الشافعى ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود فى كونه مقصودًا فلا يجوز الصلوة قاعدًا لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلى قائمًا بالايماء ولا شك ان مدة القيام فى الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقيًا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به فى قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والله اعلم

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وما ابدع فيهما وما اودع فيهما للاستدلال بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك له عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن حبان

marfat.com

فی الضعفاء وضعفاه - وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما رجل مستلق علی فراشه اذ رفع رأسه فنظر الی السماء والنجوم فقال اشهد ان لک ربًا وخالقًا اللهم اغفرلی فنظر الله الیه فغفرله رواه ابوالشیخ[1] ابن حبان والثعلبی - والفکر عبارة عن ترتیب امور معلومة لتحصیل مجهول فی القاموس هو اعمال النظر فی الشیء قال الجوهری فی الصحاح الفکرة قوة مطرقة للعلم الی المعلوم والتفکر جولان تلک القوة بحسب نظر العقل وذلک للانسان دون الحیوان ولا یقال الا فیما یمکن ان یحصل له صورة فی القلب ولهذا روی تفکروا فی آلاء الله ولا تتفکروا فی الله لکون الله تعالی منزهًا بان یوصف بصورة - وقال بعض العلماء الفکر مقلوب عن الفرک لکن یستعمل الفکر فی المعانی وهو فرک الامور وبحثها طلبًا للوصول الی حقیقتها انتهی کلام الجوهری - قلت ورد فی الحدیث تفکروا فی کل شیء ولا تفکروا فی ذات الله تعالی فان بین السماء السابعة الی کرسیه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلک رواه ابوالشیخ فی العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفکروا فی الخلق ولا تفکروا فی الخالق فانکم لا تقدرون قدره وعن ابی ذر نحوه بلفظ تفکروا فی خلق الله ولا تفکروا فی الله فتهلکوا وروی ابونعیم فی الحلیة عن ابن عباس تفکروا فی خلق الله ولا تفکروا فی الله - وروی ابوالشیخ والطبرانی فی الاوسط وابن مدی والبیهقی بسند ضعیف بلفظ تفکروا فی آلاء الله ولا تفکروا فی الله فهذه الاحادیث تدل علی المنع عن التفکر فی مرتبة الذات واقتصاره فی مراتب الافعال والصفات والاسماء - وبهذا یظهر امتناع تعلق العلم الحصولی بحضرت[2] الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضی الله عنه العلم الحضوری ایضًا ساقط من تلک المرتبة العلیا لان جولانه الی نفس العالم وما هو عینه یعنی الی مرتبة العینیة والاتحاد وذلک کفر الحقیقة والله سبحانه اقرب الینا من انفسنا فهو سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء فی جانب القرب لا فی جانب البعد فلا سبیل للعلم الحضوری ایضًا الی تلک المرتبة الاسنی - فدوام الحضور والعلم اللدنی البسیط الحاصل للصوفی المتعلق بحضرت الذات وراء العلمین لا یدری ما هو ولا یجوز اطلاق التفکر علیه الا مجازًا کما اطلق علیه بعض الصوفیة - وقد ورد فی الشرع التعبیر عنه بالذکر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله فی کل احیانه انما هو ذلک لا الذکر اللسانی فانه لا یمکن استدامته - ولما

[1] فی الاصل ابوالشیخ وابن حبان [2] مسئلة امتناع تعلق العلم الحصولی بحضرت الذات بل العلم المتعلق بالذات وراء العلم الحضوری ایضًا -

marfat.com

كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقًا اليها وصفت الله سبحانه اولى الالباب اولًا بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل الى علم هو كالظل له حيث قال اَلَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ يعنى يديمون الذكر فى جميع الاحوال وَيَتَفَكَّرُوْنَ فِىْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ - وايضًا فى تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام الحقة مالم يستضئ بنور الذكر والهداية من الله سبحانه رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا على ارادة القول اى يتفكرون قائلين ذلك - والباطل ضد الحق كذا فى القاموس والحق قد يطلق على موجود متأصل الوجود لا يحتاج فى تحققه ووجوده ولا فى شئ من الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود فى الخارج بلا تحت الوهم والخيال وان كان مقتبسًا تحققه من الوجود الحق - وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح لا يكون عبثًا ضائعًا من غير حكمة ذاهبًا بلا فائدة يترتب عليه - والباطل ضد الحق على المعانى كلها فباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احسن القول قول لبيد ؎ كل شئ ما خلا الله باطل + وجاز اعتبار المعنى الثانى فى البيت يعنى كل معبود ما خلا الله باطل لانه حقيقة له محوت للوهم والخيال وباعتبار المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لَا يَأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهٖ والباطل ههنا ان كان بالمعنى الثانى فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساسًا للاستدلال على الصانع (خلافًا للسوفسطائية) ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق - وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى مَا خَلَقْتَ الخلق عبثًا بل لحكمة عظيمة دليلًا على معرفتك باعثًا على شكرك وطاعتك - وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه او لانهما فى معنى المخلوق او الى الخلق على ارادة يراد به المخلوق من السموات والارض او اريد به التخليق وجاز ان يراد به التفكر فى خلق كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء - وباطلًا منصوب على الحالية من هذا وجاز ان يكون باطلًا بمعنى هازلًا حالًا من فاعل خَلَقْتَ فعلى هذا قوله تعالى سُبْحٰنَكَ مؤكد للحال يعنى الله تعالى منزه عن الهزل لكونه رذيلة وعلى التأويل الاول اعتراض فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (۱۹۱) للاخلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه - والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال والشكر والطاعة يقتضى ثواب المطيع وعذاب العاصى غالبًا

marfat.com

والعلم ينفي البطلان والعبث عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب وقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار رَبَّنَآ اِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ اَخْزَيْتَهٗ تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال للطالب وعلو شأنها والقسك بايفاء صفة الربوبية وباعترافهم بانه هو الذي ربّاهم - ومعنى خزاه قهره وكفه عن هواه وخزي كرضي وقع في بلية واخزاه الله فخزي كذا في القاموس وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ اي مالهم يعني لمن دخل النار وضع للظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار مِنْ اَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ لان النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار والا يلزم عجزه وهو بنا في الربوبية وهل الا ينفي الشفاعة - فان قيل قد قال الله تعالى يَوْمَ لَا يُخْزِى اللّٰهُ النَّبِيَّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ اَخْزَيْتَهٗ فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته ما دام هو في النار او المراد بالذين آمنوا معه المؤمنون الكاملون وقال انس وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروى عن جابر اخزاء المؤمن تأديبه وان فوق ذلك لخزيا -

رَبَّنَآ اِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي يعني القران فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه وسلم قلت من سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر فقد سمعه - اَوْقَعَ الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع وفي تنكير المنادي واطلاقه ثم تقييده تعظيم لشأن المنادي وشأن النداء فانه لا منادي اعظم ممن ينادي للايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء يُنَادِيْ لِلْاِيْمَانِ النداء يعدى بالى واللام لتضمنها معنى الانتهاء والاختصاص اَنْ اٰمِنُوْا بِرَبِّكُمْ ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي بان امنوا فَاٰمَنَّا به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقته يترتب على الادلة السمعية واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انا مؤمن حقا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا الفاء للسببية فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور للمغفرة بلا ايمان ذُنُوْبَنَا يعني الكبائر وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّاٰتِنَا

له في الاصل ومن -

marfat.com

يعنى الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيات يغلب يعنى استرها مرة بعد اخرى وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿۱۹۳﴾ جمع بَرٍّ او بَارٍّ بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع فى الاحسان - ومعنى التوفى مع الابرار التوفى حال الاختصاص بصحبتهم معدودين فى زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير متصور عادة ولا مفيد - ولم يقل وتوفنا بارين هضمًا لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله تعالى - فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت والدعاء به من قبل ان ياتيه كما ذكرنا فى تفسير سورة البقرة فى قوله تعالى فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان التمنى بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به فى مال او جسم او نحوه لا مطلقًا على ان المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدامة وصف البر والاحسان ابدًا الى وقت الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ليس المقصود منه النهى عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهى عن حال غير حال الاسلام فى شىء من الازمنة حتى يأتيه الموت عند حلول اجله وهو مسلم -

رَبَّنَا وَاٰتِنَا مَا وَعَدْتَّنَا من الثواب فى الجنة والرؤية والرضاء ومراتب القرب والنصر على الاعداء فى الدنيا عَلٰى رُسُلِكَ على تصديق رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا منزلًا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعنى اتنا مع رسلك وشاركهم معنا فى اجرنا والغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم ببركة مشاركة الرسل والمراد بضمير المتكلم فى قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعنى اتنا ما وعدت المسلمين الصالحين فهذا السوال ليس مبنيًا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصور فى ايمانه وطاعته وجاز ان يكون هذا السوال تعبدًا او استكانةً فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُوْنَ وقيل لفظه دعاء ومعناه الخبر اى لتؤتينا تقديره فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّاٰتِنَا وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ لتؤتينا مَا وَعَدْتَّنَا عَلٰى رُسُلِكَ من الفضل والرحمة - وقيل انما سالوا تعجيل ما وعدهم الله من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا

marfat.com

على حلمك فجعل خزيهم وانصرافهم عليهم وَلَا تُخْزِنَا اى لا تفضحنا ولا تدخلنا النار يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اى يوم القيام من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ان نكاب ما يقتضى الخزى وتغفر لنا وتستر ما صدر منا عن ابى هريرة قال يدنى الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه فيستره من الخلائق و يدفع اليه كتابه فى ذلك السر فيقول الله عزوجل اقرأ كتابك فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدى فيقول نعم اى رب اعرف فيقول انى قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع رأسك وانظر فى كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف يا عبدى فيقول نعم اى رب اعرف فيقول انى اعرف بها منك انى قد غفرتها لك فلا يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يرى الخلائق منه الا السجود حتى يناجى الحكم فى بعضه بعضا طوبى لهذا العبد الذى لم يعص الله قط ولا يدرون ما قد لقى فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه رواه عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد - واخرج البيهقى عن ابى موسى نحوه وفى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ بالاثابة للمؤمن واجابة الداعى ولما كان السوال بقوله اتنا ما وعدتنا موهما لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم -

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ اى لطلبتهم وهو اخص من اجاب - ويعدى بنفسه وباللام كذا قال البيضاوى وقيل اجاب واستجاب بمعنى واحد أَنِّي اى بانى او قائلا انى لَا أُضِيعُ اى لا احبط عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ايها المؤمنون مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عن ام سلمة قالت يا رسول الله انى اسمع الله يذكر الرجال فى الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الاية اخرجه الترمذى والحاكم وصححه وابن ابى حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ قال الكلبى فى الدين والنصرة والموالاة - وقيل فى النسب والانسانية فان كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الانثى والانثى من صلب الذكر فتثاب النساء على الاعمال كما يثاب الرجال - والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي فى طاعتى ودينى او بسبب ايمانهم بى ومن اجلى وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا قرا ابن عامر وابن كثير قُتِّلُوا بتشديد التاء للتكثير قال الحسن يعنى انهم قطعوا فى المعركة والباقون بالتخفيف وقرأ حمزة والكسائى قُتِلُوا وَقَاتَلُوا بتقديم المبنى للمفعول على المبنى

marfat.com

للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب فى الذكر لا يوجب الاختلاف فى المعنى لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل فى وجه قراءة حمزة والكسائى ان معناه قُتِلَ بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا بقتل اصحابهم يقول العرب قتلنا بنى فلان اى بعضهم وقيل معناه قُتِلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعنى ما قتلوا منهزمين بل مقبلين على القتال والله اعلم لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ لاسترنها وامحونها وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا قال المبرد مصدر مؤكد اى لاثيبنهم بذلك ثوابا والاظهر ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاءً فوق الجنات مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تفضلا منه على ثواب جزاء اعماله - وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وجملة لاكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول وَاللَّهُ عِنْدَهُ فى قدرته ويختص به حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿۱۹۵﴾ اى الثواب الحسن او احسن الثواب الذى لا يقدر عليه غيره - او المعنى والله تعالى درجات قربه وعنديته احسن ثوابا من الجنات وما فيها -

قال البغوى كانت المشركون فى رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن فى الجهد فانزل الله تعالى لَا يَغُرَّنَّكَ الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد منه امته والخطاب لكل احد تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا يعنى ضربهم فى الارض وتصرفهم فِي الْبِلَادِ ﴿۱۹۶﴾ للتجارات والمكاسب - والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم فى المعاش - فالنهى فى المعنى للمخاطب وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا فانك لا تدرى ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعنى النار رواه البغوى فى شرح السنة مَتَاعٌ قَلِيلٌ خبر مبتدا محذوف اى ذلك مَتَاعٌ قَلِيلٌ - او مبتدا خبره ظرف محذوف اى لهم مَتَاعٌ قَلِيلٌ لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن المسور بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع - رواه مسلم ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿۱۹۷﴾ ما مهد والا نفسهم يعنى جهنم لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

marfat.com

فِيهَا لكن للاستدراك عند النحاة اى دفع توهم نشأ مما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين المتنعمين فى الدنيا لما كان قليلاً فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلاً فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لٰكِنِ الَّذِيْنَ اتَّقَوْا الاية يعنى ان المتقين اكتسبوا فى الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الاخرة فهم تمتعوا من الدنيا مالا مزيد عليه - وعند علماء المعانى لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين فى خسران عظيم نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ صفة لنزلاً - والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة - ففى لفظة نزلاً بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف - و نزلاً منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف - وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلاً - وجاز ان يكون منصوبا على التميز - وقيل تقديره جعل ذلك نزلاً وَمَا عِنْدَ اللّٰهِ من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة خَيْرٌ من متاع الدنيا ومن كل شىء لِّلْاَبْرَارِ ﴿۱۹۸﴾ وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شىء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف عند رجليه قرظا مجبوبا (مثل الصبر - منه) او عند رأسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة - وفى رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا - متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن للمؤمن وسنته فاذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوى فى شرح السنة - وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمى سقيمه الماء رواه احمد والترمذى والله اعلم -

روى النسائى عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعى النجاشى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا عليه قال يا رسول الله نصلى على عبد حبشى فانزل الله تعالى وَاِنَّ مِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ الاية وكذا فى المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت فى النجاشى -

marfat.com

قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الاية - وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلاثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه - وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ حق ايمانه بصفاته و اسمائه دخلت اللام على اسم ان للفصل بالظرف وَمَا أُنْزِلَ اِلَيْكُمْ من القرآن وَمَا أُنْزِلَ اِلَيْهِمْ من التوراة والانجيل والزبور خٰشِعِيْنَ لِلّٰهِ اى خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار المعنى لَا يَشْتَرُوْنَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ حال بعد حال اى غير مشترين بايات التوراة التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم ثَمَنًا قَلِيْلًا كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل المأكل اُولٰٓئِكَ لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ اى اجرا مخصوصا بهم زائدا على اجور غيرهم كما في قوله تعالى اُولٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ اَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ - وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه اِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴿۱۹﴾ لعلمه بالاعمال وما يستوجب من الجزاء واستغنائه عن التأمل روى انه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف نهار من ايام الدنيا - والمراد ان الاجر للموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء -

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اصْبِرُوْا على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبة ربكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد - قال جنيد الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع وَصَابِرُوْا اى غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب فَاِنَّهُمْ يَأْلَمُوْنَ كَمَا تَأْلَمُوْنَ وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللّٰهِ

marfat.com

مالا یرجون تخصیص بعد التعمیم۔ والمصابرة کما یوجد فی مقابلة الکفار فی الجهاد الاصغر یوجد فی مقابلة النفس فی الجهاد الاکبر ایضاً فان النفس یتحمل من الضدائد والمکاره فی طلب الدنیا و شهواتها مالا یخفی وقد یتحمل لنیل النعیم الباقیة فی الجنات العلی فلا بد للصوفی ان یتحمل اکثر من ذلک کلها فی طلب المولی جل وعلی وَرَابِطُوا ابدانکم وخیولکم فی الثغور مترصدین للغزو واو انفسکم وقلوبکم وابدانکم فی ذکر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فی المساجد وحالی الذکر واصل الربط الشد یعنی شد الخیل فی الثغور ثم قیل ذلک لکل مقیم فی ثغر یدفع عمن وراءه وان لم یکن له مرکب ثم قیل لکل مقیم علی شیء یدفع عنه ما یمنعه۔ والمرابطة للمغالبة فی الرباط علی من عداکم یعنی ان الاعداء یربطون لحاربتکم وانتم غالبوهم فی ذلک۔ عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال رباط یوم فی سبیل الله خیر من الدنیا وما علیها وموضع سوط احدکم من الجنة خیر من الدنیا وما علیها والروحة یروحها العبد فی سبیل الله او الغدوة خیر من الدنیا وما علیها۔ رواه البغوی من طریق البخاری والفصل الاول فی الصحیحین عن سهل والفصل الثالث فیهما عن انس۔ وعن سلمان الخیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رابط یوما ولیلة فی سبیل الله کان له اجر صیام شهر مقیما ومن مات مرابطا اجری له مثل ذلک الاجر واجری علیه من الرزق واومن من الفتان رواه البغوی۔ ورواه مسلم بلفظ رباط یوم ولیلة خیر من صیام شهر وقیامه وان مات جری علیه عمله الذی کان یعمله واجری علیه رزقه وامن من الفتان۔ واخرجه احمد وابن ابی شیبة بلفظ من رابط یوما اولیلة فی سبیل الله کان کعدل صیام شهر رمضان وقیامه لا یفطر ولا ینفتل عن صلاته الا لحاجة۔ وعن فضالة بن عبید عن رسول الله صلے الله علیه وسلم قال کل میت یختم علی عمله الا الذی مات مرابطا فی سبیل الله فانه ینمی له عمله الی یوم القیامة ویأمن فتنة القبر رواه الترمذی وابوداود ورواه الدارمی عن عقبة بن عامر۔ وعن عثمان رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رباط یوم فی سبیل الله خیر من الف یوم فیما سواه من المنازل رواه الترمذی والنسائی۔ وقال البغوی قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم یکن فی زمن النبی صلے الله علیه وسلم غزو یرابط فیه ولکنه انتظار الصلوة خلف الصلوة ودلیل هذا التأویل

marfat.com

حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بما یمحوالله به الخطایا ویرفع به الدرجات اسباغ الوضوء علی المکاره وکثرة الخطا الی المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط فذلکم الرباط فذلکم الرباط رواه البغوی وروی مسلم والترمذی عن ابی هریرة نحوه وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴿۲۰۰﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المکروه - ولعل لتغیب المآل لئلا یتکلوا علی الاعمال عن تقدیر الاحوال -

عن عثمان بن عفان من قرا اخر آل عمران فی لیلة کتب له قیام لیلة رواه الدارمی - وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرءوا الزهراوین البقرة وآل عمران فانهما تاتیان یوم القیامة کانهما غمامتان - او کانهما غیایتان او کانهما فرقان من طیر صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یؤتی بالقران یوم القیامة واهله الذین کانوا یعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران کانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بینهما شرق او کانهما فرقان من طیر صوافّ تحاجّان عن صاحبهما رواه مسلم - وعن مکحول قال من قرا سورة آل عمران یوم الجمعة صلت علیه الملائکة الی اللیل رواه الدارمی - اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ وصلی الله تعالی علی خیر خلقه محمد وآله واصحابه اجمعین -

وقع الفراغ من تفسیر سورة آل عمران یوم الاثنین ثامن ذی القعدة سنة الف ومائة وسبع وتسعین من هجرة النبی صلی الله علیه وسلم - یتلوه تفسیر سورة النساء ان شاء الله تعالی

له وروی الطبرانی بسند ضعیف عن ابن ملیکة من قرا السورة التی یذکر فیها آل عمران یوم الجمعة صلت علیه وسلمت علیه حتی تجب الشمس للغروب - منه رحمه الله تعالی -

marfat.com

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝

هذا کتاب جلیل صنف لتذکرة الشیخ الشهید سیدنا ومولانا میرزا جانجانان مظهر قدس سره

الموسوم

بالتفسیر المظهری

منه

النساء

تالیف الشیخ الاکمل یحقق الوقت علم الهدیٰ مولانا القاضی محمد ثناء الله العثمانی الحنفی المظهری النقشبندی الفانی فتی رضی الله عنه وعن آبائه ومشائخه

ولد رحمه الله فی سنة ثلاث وأربعین بعد الف ومائة من الهجرة او قبل بسنة او سنتین بفانی فت ونشأ بها فحفظ القرآن وعمره سبع سنین واشتغل بعده بأخذ العلوم النقلیة والعقلیة فتبحر فیها ثم ارتحل الی الدهلی فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فسمع الحدیث منه بتمامه وکماله وتفقه فی ثلاثة الطریقة العالیة النقشبندیة اولاً من شیخ الشیوخ مولانا خواجه محمد عابد السنامی ثم انسلک بخدمة الشهید مولانا الشیخ میرزا جانجانان مظهر واخذ منه الطریقة الاحمدیة بکماله ثم رجع الی وطنه واقام به وافنی عمره الشریف فی نشر العلوم وفصل الخصومات وافتاء الاسئلة والف کتباً عدیدة فی التفسیر والفقه وغیرها تجاوز عددها من ثلاثین ولم یزل مقبلاً متوجهاً الی الله وازدیاداً مجتهداً فی الخیرات الی ان ادرکته المنیة فتوفی فی غرة الرجب سنة الف ومائتین وخمس وعشرین من الهجرة علی صاحبها التحیة

الناشر:

مکتبہ رشیدیہ سرکی روڈ کوئٹہ

marfat.com

تحمدك
اللهم ملك الملك
تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
على كل شئ قدير ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وصل وسلم وبارك على حبيبك
ونبيك سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد الامي المبعوث الى جميع الخلق
رحمة وهدى صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين

سورة النساء مدنية وآياتها مائة وست وسبعون

روى البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة و كذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج البخاري عنه

رب يسر | بسم الله الرحمن الرحيم | وتمم بالخير

يا ايها الناس خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعهم الناس اجمعون اتقوا ربكم اى العقاب بان تطيعوا الذي خلقكم في بدو الامر من نفس واحدة يعني ادم عليه السلام وخلق عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق منها زوجها يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعها البصري، عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع ادم الحديث متفق عليه، واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه، واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة، وبث منهما اى نشر من ادم وحواء رجالا كثيرا[1] ونساء كثيرة غير كما ايها المخاطبون اكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى لرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب

[1] اخرج اسحاق وابن عساكر عن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا عشرون غلاما وعشرون جارية ۱۲ منه رحمه الله

marfat.com

الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى فى صلة الارحام واداء حقوق العباد وَاتَّقُوا اللّٰهَ عطف على اتَّقُوا رَبَّكُمُ كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال اولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهٖ قرا اهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احدى التائين والباقون بالتشديد على ادغام التاء فى السين يعنى يسئل به بعضكم بعضا ويقول اسئلك بالله وَالْاَرْحَامَ بالنصب عطفا على الله يعنى واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول الامن وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوى[1] الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل المكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخارى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابى هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الىّ واحلم عنهم ويجهلون علىّ فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقرا حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهذه الاية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام[2] ويقول للاستعطاف بالله وبالرحم افعل كذا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ① حافظا مطلقا فلا تغفلوا عنه،

قال مقاتل والكلبى ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب

---

[1] الحقو معقد الازار وسمى به الازار مجازا قال فى النهاية لما جعل الرحم شجنة من الرحمن استعار لها الاستمساك به كما يتمسك القريب بقريبه والنسيب بنسيبه والحقو فيه مجاز وتمثيل ۱۲ منه رحمه الله۔

[2] اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد تَسَاءَلُونَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ قال يقول اسئلك بالله وبالرحم وكذا اخرجوا عن مجاهد وابراهيم والحسن ۱۲ منه رحمه الله۔

marfat.com

المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ الاية فلما سمع العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده رواه الثعلبي والواحدي وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو صغير لم يكن له اب وكاجد مشتق من اليتم[1] بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، قال البيضاوي أما على انه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى لانه من باب الافات ثم جمع يتامى كاسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن علي فالحديث اما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم لليتم بعد البلوغ ومعنى الاية اتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع ولدلالة قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ فانه لما منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الاية اما مورد على الاصل او على الاتساع بقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم اول بلوغهم وَلَا تَتَبَدَّلُوا اى لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال سائغ يقال تعجل بمعنى استعجل الْخَبِيثَ اى مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث بِالطَّيِّبِ اى الحلال من اموالكم، قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان اولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل الرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ اى اليتامى مضمومة إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ وقيل الى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة إِنَّهُ اى ذلك الاكل كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

[1] في الاصل اليتيم

marfat.com

ذنبا عظيما كذا قال ابن عباس عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه

وَاِنْ خِفْتُمْ ايها الاولياء اَلَّا تُقْسِطُوْا اى ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط يجئ جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعنى خفتم ان تجوروا فِى الْيَتٰمٰى اللاتى فى حجوركم اذا نكحتموهن فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والاناث، روى البخارى فى الصحيح عن الزهرى قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سال عائشة عن هذه الاية قال هى اليتيمة فى حجر وليها فيرغب يعنى الولى غير المحرم مثل ابن العم فى جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعنى ادنى من مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلے الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يَسْتَفْتُوْنَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ الى قوله وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ فبين الله فى هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم ان تنكحوها اذا ترغبوا فيها الا ان تقسطوا لها فى الادنى من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوى قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهى لا تعجبه كراهية ان يدخله غريب وقال عكرمة فى تفسير الاية وهى رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيم فى حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما نزل الوعيد فى اكل اموال اليتامى كانوا يتحرجون فى اموالهم ويترخصون فى النساء ويتزوجون ما شاءوا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى اِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا فى حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدار ما يمكنكم القيام بحقوقهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدى وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنى فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا فى امر اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا

marfat.com

ما طاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابًا الى الصفة لان ما يجئ فى صفات من يعقل فكانه قيل الطيبات من النساء او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما فى مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ قيل معنى ما طاب لكم ما ادركت البلوغ يقال طابت الثمرة اى ادركت وهذا اولى بتأويل رواه البخارى عن عائشة يعنى لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتى فى اية التحريم وهذا انسب بقول مجاهد يعنى خافوا الزنى وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التأويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت انفسكم اليهن وهذا انسب بجميع التأويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان الحامى حينئذ بحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضًا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوعه فى الزنى وايضًا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل اقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم

مسئلة ولهذا سنّ للخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح اجماعا، وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوئتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرءة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبتُ امراة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرتَ اليها قلتُ لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى **مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ** معدولة عن اعداد مكررة وهى ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث واربع اربع وهى غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها، وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعنى ثنتين مرة بعد اُخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين وقال الكوفيون هى معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهى منصوبة على البدلية من ما طاب،

marfat.com

مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو التي هي للجمع قالوا معنى الاية فانكحوا اثنتين وثلاثا واربعا ومجموع ذلك تسع واجاز الخوارج ثماني عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان، اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازاء ما يقابله لا لمكررين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منهما درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث وربع اذ لا يتصور بجميع الناس نكاح امرأتين او ثلاث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا اثنتين وثلاثا واربعا لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدى محض التسع بلفظ اثنتين وثلاث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح اثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلاث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت بالواو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى او ثلث وبين مثنى و ثلاث اذ كل يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيء بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة الجموع بالمجموع۔

مسئلة لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الائمة الاربعة وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة و قربتين وثلاثا ولو سلمنا كونه قيدا فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلاث وربع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جَاعِلِ الْمَلٰٓئِكَةِ رُسُلًا اُولِيْٓ اَجْنِحَةٍ مَّثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذا اجنحة زائدة على اربعة جناح كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم

سله لا يظهر وجه هذه الملازمة فان الواو لمطلق الجمع فالمعنى انكحوا ايها المخاطبون هذه الانواع، وهو صريح في تجويز الجمع بين الانواع القسمة ۱۲ منه رحمه الله سه في الاصل ثلث واربع ۱۲۔

سه في الاصل ذي

marfat.com

رأى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل فى النكاح الحل على العموم لقوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ وقوله وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتٰبَ وقد صح انه صلى الله عليه وسلم تزوج تسعًا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الاية نزلت فى قيس بن الحارث قال البغوى روى ان قيس بن الحارث كانت تحته ثمانى نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق اربعًا وامسك اربعًا قال فجعلت اقول للمرءة التى لم تلد منى يا فلانة ادبرى والتى قد ولدت اقبلى فكان من النبى صلى الله عليه وسلم بيانًا للاية وهو اعلم بمراد الله تعالى فظهر ان الاصل فى النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا فى تفسير سورة البقرة فى مسئلة حرمة اتيان النساء فى ادبارهن فى تفسير قوله تعالى فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ وما قيل ان الاصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ المراد به ما وراء المحرمات من الامهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عمومًا ولا خصوصًا بل على حل كل واحدة منهن وكذا قوله وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فظهر ان الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابًا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هى لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدًا فى العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا وايضًا عدم جواز ما فوق الاربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فقال النبى صلى الله عليه وسلم امسك اربعًا وفارق سائرهن رواه الشافعى و احمد والترمذى وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمتُ وتحتى خمس نسوة فسألتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعًا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندى ءاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعى والبغوى فى شرح السنة وعلى حصر الحل فى اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس فى مقابلة الاجماع باطل ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضًا فانه حصر الخوارج فى ثمان عشرة والروافض فى تسع،

مسئلة اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع او اختان او ام وبنتها واسلمن معه او هن

کتابیات فعند مالك والشافعی واحمد ومحمد بن الحسن انه یختار من الاکثر اربعًا ومن الاختین ونحوهما واحدة وقال ابو حنیفة ان کان تزوجهن بعقدة واحدة فرق بینه وبینهن وان کان علی التعاقب فنکاح من یحل سبقة جائز ونکاح من تاخر فوقع به الجمع او الزیادة علی الاربع باطل الا فی ام وبنتها اذا دخل بهما لحرمة المصاهرة وما ذکرنا من الاحادیث وحدیث الضحاك بن فیروز الدیلمی عن ابیه قال قلت یارسول الله انی اسلمت وتحتی اختان قال اختر ایتهما شئت رواه الترمذی وابو داود وابن ماجة حجة للجمهور علی ابی حنیفة -

مسئلة:- لایجوز للعبد ان یتزوج اکثر من امراتین عند الثلاثة وقال مالك وداود وربیعة یتزوج اربعًا لشمول هذه الایة الاحرار والعبید، قلنا المخاطبون بهذه الایة الاحرار دون العبید بدلیل اخر الایة فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ اذ لا ملك للعبید وروی ابن الجوزی فی التحقیق عن عمر رضی الله عنه ینکح العبد امراتین ویطلق طلقتین[1] وتعتد الامة حیضتین وکذا روی البغوی فی المعالم وزاد فان لم تکن تحیض فشهرین او شهرًا ونصفا، قال ابن الجوزی قال الحاکم اجمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد لا ینکح اکثر من امراتین، رواه ابن ابی شیبة والبیهقی -

فَاِنْ خِفْتُمْ ای خشیتم ایها الذین تریدون النکاح **اَلَّا تَعْدِلُوْا** بین الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً** ای فانکحوا واحدة وذروا الجمع وقرا ابو جعفر فواحدةٌ بالرفع علی انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف فتکفیکم واحدة او فالمقنع واحدة **اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ** یعنی السراری لانه لایلزم فیهن من الحقوق مایلزم فی المنکوحات ولا قسم لهن ولا حصر فی عددهن

مسئلة:- تعلیق الاختصار علی الواحدة او التسری بخوف الجور یدل علی انه عند القدرة علی اداء حقوق الزوجات والعدل بینهن الافضل الاکثار فی النکاح والنکاح علی التائق فرض عین اجماعًا ان کان قادرًا علی النفقة وعلی غیر التائق مسنون مستحب مالم یخف الفتنة والتقصیر فی اداء الحقوق، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الشباب من استطاع منکم الباءة فلیتزوج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فان الصوم له وجاء[1] متفق علیه،

---

[1] دق عروق الخصیتین، قاموس ۱۲ منه رح، [2] فی الاصل طلیقتین ۱۲-

marfat.com

وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلے الله عليه وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول تزوجوا الولود الودود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وعن ابي ذر ان النبي صلے الله عليه وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكًا بهذه الاية فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ والله اعلم ذٰلِكَ اي الاقتصار على الواحدة او التسري اَدْنٰٓى من اَلَّا تَعُوْلُوْا ۝٣ اي ان لا تميلوا يقال عال الميزاب اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسمات وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرائض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل اعالة، قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير، وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية وقرأ طلحة بن مصرف اَلَّا تَعِيْلُوْا فهي يؤيد قول الشافعي ولعل المراد بالعيال الازواج وان اريد الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربعة،

وَاٰتُوا النِّسَآءَ صَدُقٰتِهِنَّ اي مهورهن سمي صدقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرءة كان اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الاخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد وليسمى هذا النكاح شغارا -

له اخرج ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه من عائشة عن النبي صلے الله عليه وسلم اي لا تجوروا ١٢ منه م

marfat.com

مسئلة ۔ ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان يضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقد ان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقيل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلاثة، احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وجه الاحتجاج ان النفي رفع لوجود الشرعي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعا فلا تثبت النكاح كذلك بل ببطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد ابطلنا كونه صداقا فيبقى كله منكوحا، وقال جماعة الآية خطاب للازواج امروا بايتاء نسائهم الصدقات نِحْلَةً قال ابو عبيدة يعني عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من آتوا او على الحال من فاعل آتوا او من الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسماة معلومة وقال قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على انه حال من الصدقات، ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء

marfat.com

صارت فريضةً وحقًّا لهنّ على الازواج ونظرًا الى هذا قال قتادة فريضة، وقال ابن جُريج فريضة مسماة وقال الزجاج تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له اوحال من الصدقات اى دينًا من الله شرعه،

فَاِنْ طِبْنَ اى الزوجات لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ لمّا كان معنى قوله تعالى وَاٰتُوا النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ اتوا كل واحدة منهن صداقها افرد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعنى طابت كل واحدة عن شىء من صداقها ولك ان تجعل الضمير راجعًا الى صداق ذكر فى ضمن الجمع وقيل الضمير للايتاء نَفْسًا تميز عن الاسناد فى طبن يعنى ان طابت انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب انفسهنّ فجعل الله سبحانه العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافى والتجاوز وقال كلمة منه بعثا لهم على الاقتصار على الموهوب وان كان قليلًا وترك الطمع فى الكل او الكثير، فَكُلُوْهُ اى خذوه يعنى ذلك الشئ الموهوب هَنِيْٓـًٔا مَّرِيْٓـًٔا ۝٤ اى حلالا بلا تبعة الهنئ الطيب المساغ الذى لا ينغصه شئ وقيل ما يلتذ به الانسان والمرئ محمود العاقبة التام فى الهضم الذى لا يضرّ وهما صفتان من هنى يهنى على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ ومرى يمرى على سَمِعَ يَسْمَعُ اُقيمتا مقام مصدريهما، او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالًا من الضمير قرا ابو جعفر هَنِيًّا مَّرِيًّا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بَرِىٌّ وبَرِيُّوْنَ وبَرِيًّا وكَهَيَّة والباقون يهمزونها

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ يعنى[1] نسائكم وصبيانكم سماهم سفهاء استخفافًا بعقولهم كذا قال الضحاك ومجاهد والزهرى والكلبى وغيرهم وهو اوفق بقوله تعالى اَمْوَالَكُمُ الَّتِيْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰمًا اى ما تقومون بها وتعيشون، قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذى خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما فى ايديهم ولكن امسك واصلحه وكن انت الذى تنفق عليهم فى رزقهم وتربيتهم كما قال الله تعالى وَّارْزُقُوْهُمْ فِيْهَا اى منها

[1] اخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد ورجل اتى سفيها ماله وقد قال الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ اَمْوَالَكُمْ ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ليناً تطيب به انفسهم وقال سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية فى مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته اياه وانفق عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها، وهذا التأويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ولم يقل منها ليدل على ان تجعلوها مكاناً لرزقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق، وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى يعنى اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلاً من المال حتى يتصرف فيه ويتبين حاله فان كان رشيداً ايظهر رشده اوّل الامر ففى هذه الاية لدليل على جواز اذن الصبى العاقل فى التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعى لا يجوز اذن التجارة للصبى والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول اظهر حَتّٰى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ اى صلاح النكاح والتوالد وذلك فى الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى وفى الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشرة سنة غلاماً كان او جارية عند مالك واحمد والشافعى وابى يوسف ومحمد وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابى حنيفة باستكمال سبع عشرة فى الجارية وثمان عشرة فى الغلام وفى رواية تسع عشرة فى الغلام، احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود رواه البيهقى فى الخلافيات وسنده ضعيف وفى الصحيحين عن ابن عمر انه عُرِض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضاً علم على البلوغ وقال الشافعى هو علم فى المشركين وفى المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة فى الباب حديث عطية القرظى قال عُرِضتُ على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا فىّ فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان ينظر واهل نبت بعد فنظر وا فلم يجدونى انبتُّ فخلى عنى والحقنى بالسبى رواه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم فَاِنْ اٰنَسْتُمْ اى ابصرتم مِّنْهُمْ بعد البلوغ رُشْدًا اى هداية فى التصرفات وصلاحاً فى المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك

marfat.com

واحمد وقال الشافعي صلاحًا في الدين وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه، روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا معناه رأيتم منهم صلاحًا في دينهم بعد الحلم وحفظًا لاموالهم وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند غيره

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تأخير عن البلوغ، قوله فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقًا بالجملة السابقة لان اذا لتضمنه معنى فى لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح وانستم منهم رشدًا فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي و مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدًا ما لم يونس منهم الرشد خلافًا لابي حنيفة (في الاصل ابي يوسف ۱۲) حيث قال اذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار اثر الصبا وهو فى اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع، ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدًا ثم صار سفيهًا لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصبا، قال ابو حنيفة تنكير رُشْدًا فى الاية يفيد التقليل يعني نوعًا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسًا وعشرين سنة فقد يصير جدا فى هذا السن فلا يخلو عن نوع من الرشد فى التصرفات وان منع المال عنه بطريق التأديب، ولا تأديب بعد هذا ظاهرًا او غالبًا فلا فائدة فى المنع فلزم الدفع،

مسئلة :- السفيه الذى لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه القولى فى ماله مطلقًا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمله كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجره القاضي لا ينفذ بيعه ولا كل تصرف يؤثر فيه الهزل و ينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى فى قيمته عند ابي يوسف ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررًا من التبذير فلا يتحمل الاعلى للدفع الادنى

marfat.com

والحجة للشافعی ومالك واحمد وغيرهم فی حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه فی الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لابی حنيفة حديث انس ان رجلاً كان فی عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله احجر[1] عليه فدعاه نبی الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذی واحمد وقال الترمذی هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع نهی تحريم واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرًا قصدًا بل كان يلحقه الخسران فی المبايعة لضعف عقله فامكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا فی سفيه مبذر مضيع باختياره، قال البغوی والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف القاضی عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضًا سبخة بستين الف درهم فقال على لاتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فاعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك فی بيعك فاتى على عثمان رضی الله عنهم وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل فی بيع شريكه فيه الزبير، وروى ابو عبيد فی كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلی الا تأخذ على يد ابن اخيك يعنی عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما تسرنی انها لی بنعلی فذكر القصة كما مرّ، قال البغوی فكان ذلك اتفاقًا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه،

مسئلة :- اذا بلغ الصغير رشيدًا ثم صار سفيها مبذرًا جاز الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيهًا كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضی الله عنهما والحجة لهم فی جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله واما عبه فی دين كان عليه رواه الدارقطنی والحاكم والبيهقی - وروى ابو داود فی المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلاً وكذا روى سعيد فی سننه وابن الجوزی من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال كان معاذ بن جبل شابًا

[1] فی الاصل احجر عليه

marfat.com

سخیا وکان لا یمسك شیئا فلم یزل یداین حتی غرق ماله کله فی الدین فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه لیکلم غرماءه فلو ترکوا لاحد لترکوا لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلی الله علیه وسلم ماله حتی قام معاذ بغیر شیء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح فی الاحکام هو حدیث ثابت وکان ذلك فی سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا یا رسول الله بعه لنا قال لیس لکم الیه سبیل وقال ابو حنیفة فی المدیون ان القاضی لا یحجر علیه ولا یبیع ماله لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالی إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ولکن یحبسه ابدا حتی یبیعه فی دینه ایفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم باع ماله ولم یرض به معاذ ومحال ان لا یرضی معاذ بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فکان النبی صلی الله علیه وسلم باع ماله برضاه فهو من باب بیع الوکیل او الفضولی مع الاجازة اللاحقة من المالك وقول الراوی حجر علی معاذ ماله واباعه زعم منه زعم بیع ماله حجرا[1] علیه کیف وقد اخرج البیهقی من طریق الواقدی هذا الحدیث وزاد ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثه بعد ذلك الی الیمن لیجبره وروی الطبرانی فی الکبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حج بعث معاذا الی الیمن وانه اول من تأجر فی مال الله فظهر ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحجر معاذا عن التصرفات،

مسئلة - اذا افلس وفرق ماله وبقی علیه دین وله حرفة تفضل اجرتها عن کفایته قال احمد جاز للحاکم اجارته فی قضاء دینه وعنه لا یؤجره وهو قول غیره من الائمة احتج احمد بحدیث رواه الدارقطنی عن زید بن اسلم قال رایت شیخا بالاسکندریة یقال له سرق فقلت ما ذا الاسم قال اسم سمانیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدینة واخبرتهم ان مالی یقدم فبایعونی فاستهلکت اموالهم فاتوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انت سرق وباعنی باربعة ابعر فقال الغرماء للذی اشترانی ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد فی الاجر منك فاعتقونی بینهم وبقی اسمی قال ابن الجوزی قد علم انه لم یبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنی اعتقونی من الاستخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحدیث علی الاجارة لانه اجارة علی عمل مجهول فالحدیث متروك بالاجماع،

[1] فی الاصل بیع ماله علیه حجرا علیه

marfat.com

وكان لرسول الله ولاية التصرف فى الناس مالیس لغيره وروى مسلم عن ابى سعيد اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا فى استيفاء دينهم من ماله والله اعلم،

وَلَا تَأْكُلُوهَا يعنى اموال اليتامى يا معشر الاولياء اِسْرَافًا فى القاموس السرف محركة ضد القصد وفى الصحاح السرف تجاوز الحد فى كل فعل يفعله الانسان قال الله تعالى كَانُوا مُسْرِفِينَ فِي الْقَتْلِ وقال يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ اَسْرَفُوا عَلٰى اَنْفُسِهِمْ لكن ذلك فى الانفاق اشهر، فيقال تارة باعتبار القدر يعنى الكثرة كما فى قوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت فى غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى اِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ اَصْحٰبُ النَّارِ، قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف ان كان الولى غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف وافراط وَبِدَارًا اى مبادرة اَنْ يَّكْبَرُوا فياخذوا منكم اموالهم فاسرافا وبدارا مصدران فى موضع الحال وان يكبروا فى موضع المصدر منصوب المحل بدارا يعنى لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولى لهما[1] اى لاسرافكم ومبادرتكم فى الاكل وجاز ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اى لمبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فياخذوا من ايديكم وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ اى ليمتنع من مال اليتيم فلا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لفقير ليس لى شئ ولى يتيم فقال كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابوداود والنسائى وابن ماجة وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيما افاكل من مالهِ قال بالمعروف غير متاثل مالا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبى والمراد اجرة عمله بقدر قيامه وهو قول عائشة وبه نأخذ وقال عطاء وعكرمة يأكل باطراف اصابعه ولا يسرف

اى جامع مال فتنه ۱۲ منه رح

[1] فى الاصل مفعولا لهما

marfat.com

ولا يكتسى منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة ولا قضاء فى هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة يأكل من تمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيئا وروى البغوى بسنده عن القاسم ابن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لى يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى الحلب وقال الشعبي لا يأكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة

اى غير مبالغ فى الحلب بحيث لم يبق فى الضرع شئ ١٢ منه رح

وقال قوم المعروف القرض اى يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب انى انزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت فَاِذَا دَفَعْتُمْ اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ بعد بلوغهم وايناس رشد منهم فَاَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية على ان القيم لا يصدق فى دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعم وَكَفٰى بِاللّٰهِ حَسِيْبًا ۝٦ اى محاسبا ومجازيا وشاهدا لا حاجة الى شاهد غيره بل يصدق الولى مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل،

اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابى صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فاخذا ميراثه كله فاتت امراته رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادرى ما اقول فنزلت لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ اى المتوارثون بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشانهن مِمَّا قَلَّ مِنْهُ اَوْ كَثُرَ بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدته التوبيخ على عدم مبالاتهم فى القليل نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا ۝٧

marfat.com

نصب على انه مصدر مؤكد كقوله فَرِيضَةً مِّنَ اللّٰهِ، او حال من فاعل الظرف اذ المعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضًا اى مقطوعًا والحال فى الحقيقة قوله مفروضًا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبًا ومفروضًا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكرها هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعنى نصيبًا مقطوعًا واجبًا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه، وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه او ابرا عنه لا يسقط حقه وفى الآية اجمال من وجهين احدهما فى تعيين النصيب وثانيهما فى المراد بالاقرب وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما فى الاقربين اهتمامًا لشانهما وكان سبب النزول ميراث الولد وذكر البغوى ان اوس بن ثابت الانصارى توفى وترك امراة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت واوصياه[1] سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئًا وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير ذكرًا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطى الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك بنات وانا امراته وليس عندى ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطيانى ولا بناتى شيئا وهن فى حجرى لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسًا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوًا فانزل الله هذه الآية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة لا تقربا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِىٓ أَوْلَادِكُمْ فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما ما بقى المال، قلت ولما نزل عقيبه يُوصِيكُمُ اللّٰهُ لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم، قال سعد وقع فى الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطى وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبنى العم مع الاخ سبيل ونقله ابن حجر فى الاصابة عن ابن مندة وخطاه بانه ليس احد من

[1] فى الاصل وصياه

marfat.com

اخوته اوس وكان من بني اعمامه عرفطة وكان خالدًا ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة يسمى اوسًا مع اختلاف اسماء اباءهم فلعل الذي نزل فيه الآية احد هؤلاء والله اعلم

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اى قسمة المواريث أُولُوا الْقُرْبَىٰ غير الاقربين الذين لا يرثون وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ اى شيئا مما ترك او مما يقسم تصدقا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني وورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيى من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الآية منسوخة بآية يُوصِيكُمُ اللَّهُ وقال ابن عباس و الشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية وآية الاستيذان يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ الآية فقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارًا تولوا اعطاءهم وان كانوا صغارًا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعامًا لاهل هذه الآية وقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كبارًا رضخوا لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارًا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الضياع، الظاهر ان الامر للاقرباء من الورثة وهذه الآية متصلة بقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ الآية وقوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ الآية يعني ليعط الاقرباء انصباء النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على اولاد الضعفاء الضياع كما لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع واشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم اذا لحق ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كانه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ في امر الله تعالى واعمل الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو

marfat.com

اعمل الاول لقيل فليتقوه، امرهم بالتقوى الذى هو غاية الخشية بعد ما امرهم بمراعاة المبدا والمنتهى وقال الكلبى هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله و يتقوه فى امر اليتامى يحسنوا اليهم و يفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى ويكون قوله لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ الى هنا جملا معترضات وفائدتها ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما يتصور بعد دفع ما تقرر فى الجاهلية ان الاميرات للضعفاء انما هو لمن يحارب وجاز ان يكون امرا للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعافا هل يجوزوا حرمانهم، وقيل هذه الاية فى الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا اعتق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى يأتى على عامة ماله فهو امر للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضر بهم ويصرف المال عنهم، او امر للموصين بان ينظروا الورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا فى الوصية ولا يزيدوا فى الوصية على الثلث كيلا تجحف لورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما فى حيزه صلة للذين وَلْيَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا ۝ يعنى يقول الاتوياء من الورثة ضعفاءهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولا حسنا شفقة كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يأمروا الموصى بالتصدق دون الثلث او الحاضرون القسمة اعتذروا الى الفقراء او الموصى يقول فى الوصية قولا حسنا فيوصى بما دون الثلث ويراعى فى الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى،

قال البغوى قال مقاتل بن حيان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا مصدر او حال اى اكلا ظلما او ظالمين إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِىْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا ما يجر الى النار ويؤل اليه، فى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قائمة على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم حجر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما رواه ابن جرير

marfat.com

وابن ابی حاتم من حدیث ابی سعید الخدری اخرج ابن ابی شیبة فی مسنده وابن ابی حاتم فی تفسیره وابن ابی حبان فی صحیحه عن ابی بردة انه صلے اللہ علیہ وسلم قال یبعث اللہ قومًا من قبورهم یتاججوا فواههم نارًا فقیل من هم فقال الم تر ان اللہ یقول اِنَّ الَّذِیْنَ یَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْیَتٰمٰى ظُلْمًا اِنَّمَا یَاْكُلُوْنَ فِیْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَسَیَصْلَوْنَ سَعِیْرًا ⑩ قرا الجمهور بفتح الیاء ای یدخلونه وابن عامر وابوبکر بضم الیاء ای یدخلون النار ویحرقون والسعیر فعیل بمعنے المفعول من سعرت النار اذا الهبتها ع ۱۲

اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد اللہ قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر فی بنی سلمة فوجدنی النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا اعقل شیئًا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علیّ فافقت فقلت ما تأمرنی ان اصنع فی مالی فنزلت یُوْصِیْكُمُ اللہُ الآیة واخرج احمد وابوداود والترمذی وابن ماجة والحاکم عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربیع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ هاتان بنتا سعد بن الربیع قتل معك فی احد شهیدًا وان عمهما اخذ مالهما فلم یدع لهما مالًا ولا تنکحان الا ولهما مال فقال یقضی اللہ فی ذلك فنزلت آیة المیراث فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عمهما فقال اعط لابنتی سعد الثلثین واعط امهما الثمن وما بقی فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الآیة نزلت فی قصة ابنتی سعد ولم تنزل فی قصة جابر خصوصًا بان جابرًا لم یکن له یومئذ ولد قال والجواب انها نزلت فی الامرین معًا ویحتمل ان یکون نزول اولها فی قصة ابنتی سعد واخرها وهو قوله وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ یُّوْرَثُ كَلٰلَةً المتصل بهذه الآیة فی قصة جابر ویکون مراد جابر بقوله فنزلت یُوْصِیْكُمُ اللہُ الخ الآیة المتصلة بها وروی له سبب ثالث اخرج ابن جریر عن السدی قال کان اهل الجاهلیة لا یورثون الجواری ولا الضعفاء من الغلمان لا یرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امراة یقال لها ام کحة وخمس بنات فجاءت الورثة یأخذون ماله فشکت ام کحة ذلك الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ هذه الآیة فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ثم قال فی ام کحة وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ الآیة وقد ورد فی قصة سعد بن الربیع وجه آخر اخرج القاضی اسمٰعیل

marfat.com

في احكام القران من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم لطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت يُوصِيكُمُ اللّٰهُ يأمركم ويعهد اليكم فِي شأن ميراث أَوْلَادِكُمْ وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله لِلذَّكَرِ منهم مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ منهم اذا اجتمع الصنفان يعني ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الثنتين منهن ويعلم بدلالة النص انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى نصف حظ ذكر واحد وجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كاف للتفضيل فلا يحرمن بالكلية وقد اشتركا في الجهة، هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وان كان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط فَإِنْ كُنَّ اى الاولاد وانث الضمير باعتبار الخبر او الضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ خبر ثان او صفة نساء يعني زائدة على ثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ الميت منكم وَإِنْ كَانَتْ المولودة المذكورة في ضمن الاولاد وَاحِدَةً قرا نافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية فَلَهَا النِّصْفُ ولم يذكر في الاية حكم الاختين وابو حنيفة الاثنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الاقل المتيقن من النصيبين المذكورين والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الاية فيهما وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الأختين فان الله سبحانه جعل لاخت واحدة النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة و الاجماع ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابدا فمع بنت واحدة غيرها اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن معها انثى يدل على

marfat.com

ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز حرمانه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث معه غيره بالعصبية لانه اقرب العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل الله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الكل واذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبى اولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين بالاجماع

مسئلة ـ اجمعوا على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدم الولد فللذكر او ذكر منفرد منهم جميع المال و لواحدة منفردة من الاناث النصف وللاكثر منها منفردات الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط مع واحدة صلبية او اكثر ما بقى منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين كذا روى الطحاوى عن عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبنى ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات لاب مع اختين لاب و ام فيما بقى وللذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقى منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس ولبنت ابن واحدة او اكثر منفردات مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخارى عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابى موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ساقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلونى ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرثن مع الصلبيتين لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن،

وَلِأَبَوَيْهِ اى ابوى الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** بدل من لابويه بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما فى السدس والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ذكر اوانثى صلبى او ولد ابن غير ان الاب يأخذ السدس

marfat.com

مع انثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابن فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ صلبي ولا ولد ابن وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والاخوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد، او المعنى وورثه ابواه فقط فلامه الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين بالمقايسة فكما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه وجدنا سهلا وانه سئل عن امراة وابوين فقال للمرءة الربع وللام الثلاث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوج وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان لبعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا وهذه الاية تدل على انه لو ورثته[1] امه فقط بدون الاب يكون لها الثلث بالطريق الاولى ولا دليل على الزيادة فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لاب او لام او لهما والمراد بالاخوة ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلاثة روى الحاكم وصححه ان ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شئ كان قبلي ومضى في البلدان

[1] في الاصل لو ورثته۔

marfat.com

وتوارث عليه الناس فاجتمع عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وانت تحجبها باخوين فقال ان العرب يسمى الاخوين اخوة۔

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وهذه الاية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بالمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحدة الثلث فانه اذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى قرا حمزة والكسائى فَلِإِمِّهِ فى الموضعين ههنا وفى القصص فى امها وفى الزخرف فِي أُمِّ الْكِتٰبِ فى الوصل فقط بكسر الهمزة اتباعًا للكسرة التى قبلها والباقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام الى جمع وولیت همزته كسرة وجملته اربعة مواضع فى النحل مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ وكذا فى النور والزمر والنجم فحمزة يكسر الهمزة والميم فى الوصل والكسائى يكسر الهمزة فى الوصل ويفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم فى الحالين۔

مسئلة ۔ اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذى حجبوا عنه الام خلافا للجمهور

مسئلة ۔ الجد الصحيح اعنى اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شئ كالاب الا مع الام لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه ويسمى جدًا فاسدًا فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكمه حكم الاب فى انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع مع احد الزوجين اجماعًا واختلفوا فى انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم كلهم سواء كانوا من الاب او الام او منهما وهو المروى عن ابى بكر وكثير من الصحابة وقال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف[1] ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات ان كانوا من الابوين او من الاب ويحجبهم ان كانوا من الام قال ابن الجوزى محتجًا بعدم حجبهم ان التوريث بالاخوة منصوص عليه فى القرآن فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم يحجب اولاد الاخ مع الجد وهو منصوص توريثهم فى القرآن وايضًا تقولون بان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون بحجبهم بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه

[1] فى الاصل ابى يوسف۔

marfat.com

اصل الميت دون الاخ ولنا ايضا انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث لم يذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع قلنا بعد انقراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومذهبهم مروى عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين اولاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض آخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فيبقى للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلاثة اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واختين فقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض للجد سدس وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز له الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة واختين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين او لاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبه اعني الثلث الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد وتصح المسئلة من سبع وعشرين تسعة للزوج وستة للام وثمانية للجد واربعة للاخت وسميت المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة (فائدة) وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا روى البيهقي عن الشعبي ان الحجاج سأله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من

marfat.com

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلاثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلاثة وللجد سهمين وللام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلاثة والجد اربعة والام سهمين وروى البيهقى من طريق ابراهيم النخعى قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اخا على جد وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقى وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابى بكر اوفق بالنص والقياس.

مسئلة:- الجدة الصحيحة عند ابى حنيفة من لا يدخل فى نسبته الى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات غير ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الاب وامهاتها وام الام وامهاتها والقربى منهما تحجب البعدى وهو احد قولى الشافعى وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولى الشافعى انه ترث منهن ثلثا امه وام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابى يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وفى الباب حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر تطلب ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شئ ومالك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فارجعى حتى اسئل الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت جدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسئله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والدارمى وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التى اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى ام الام وهى التى جاءت الى ابى بكر والتى جاءت الى عمر هى ام الاب فسال الناس فلم يجد احدا يخبره بشئ فقال غلام من بنى حارثة لهما لو ورثتها يا امير المؤمنين وهى لو تركت الدنيا وما فيها لورثتها فورثها عمر

وفی المؤطا وسنن البیهقی ان الجدتین جاءتا الی ابی بکر فاراد ان یجعل السدس للتی من قبل الام فقال له رجل من الانصار مالک ترک التی لو ماتت وهو حی کان ایاه ترث فجعل ابو بکر السدس بینهما رواه الدارقطنی من طریق ابن عیینة وبین ان الانصاری هو عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة قالوا ام الام انجبت مقام الام فاعطی اقل حصتها وام الاب اعطیت قیاسا علی ام الام لانها ام احد الابوین والحجة لابی حنیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی السدس ثلاث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة من قبل الاب رواه الدارقطنی بسند مرسل وابو داؤد فی المراسیل بسند آخر عن ابراهیم النخعی والدارقطنی والبیهقی من مرسل الحسن وذکر البیهقی عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعین علی ذلک الا ما روی عن سعد بن ابی وقاص انه انکر ذلک ولا یصح اسناده عنه۔

مسئلة:۔ الام تحجب الجدات کلهن لحدیث بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل لجدة السدس اذا لم یکن دونها ام رواه ابو داود والنسائی وفی اسناده عبید الله العتکی مختلف فیه وصححه ابن السکن۔

مسئلة:۔ الاب یحجب الجدات الابویات فقط عند الثلاثة خلافا لاحمد فی احد قولیه وعنه مثل قول الجماعة احتج احمد بحدیث ابن مسعود قال فی الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلی الله علیه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حی رواه الترمذی والدارمی قلنا ضعفه الترمذی والحجة للجمهور ان الاقرب تحجب الابعد والله اعلم،

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ متعلق من حیث اللفظ بالظرف المستقر فی قوله تعالی فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ومن حیث المعنی علی سبیل التنازع لکل ظرف من الظروف المستقرة فی الجمل السابقة من قوله تعالی لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، فَلَهَا النِّصْفُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فیقدر فی جمیع ما تقدم ای هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقی من بعد انفاذ وصیة یُوصِي بِهَا قرا ابن کثیر وابن عامر وابو بکر بفتح الصاد علی البناء للمفعول والباقون بالکسر لانه جری ذکر المیت من قبل ورجع الیه الضمائر ان کان ثمه وصیة أَوْ مِنْ بَعْدِ اداء دَيْنٍ ان کان علی المیت وانما قال باو دون الواو للدلالة علی ان کلا واحد

marfat.com

منهما مقدم علی المیراث سواء کان معه آخر اولا وقدم الوصیة علی الدین وهی متاخرة عن الدین فی الحکم لانه مندوب الیها الجمیع والدین لکونه مانعا من المغفرة الظاهر بمقتضاء السنة الاسلامیة ان یکون علی الندرة عن ابی قتادة قال رجل یا رسول الله أرایت ان قتلت فی سبیل الله صابرا محتسبا مقبلا غیر مدبر یکفر الله عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم الا الدین کذلک قال جبرئیل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یغفر للشهید کل ذنب الا الدین رواه مسلم

مسئلة:- اجمعوا علی انه اول حق یتعلق بالترکة تجهیز المیت ثم یؤدی دیونه من جمیع ماله ثم ینفذ وصایاه من ثلث ما بقی من الترکة بعد الدین ثم یقسم ما بقی بین الورثة عن علی علیه السلام قال انکم تقرؤن هذه الآیة مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی بالدین قبل الوصیة رواه الترمذی وابن ماجة۔

مسئلة:- وتنفیذ الوصایا من الثلث لحدیث سعد بن ابی وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفیت علی الموت فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی فقلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر انک ان تذر ذریتک اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتکففون الناس وانک لن تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت بها حتی اللقمة ترفعها الی فی امراتک متفق علیه وروی الترمذی بلفظ آخر وفیه اوص بالعشر فما زلت أناقصه حتی قال اوص بالثلث والثلث کثیر وحدیث معاذ مرفوعا بلفظ ان الله تصدق علیکم بثلث اموالکم عند وفاتکم زیادة لکم فی حسناتکم لیجعل زکوة اموالکم رواه الطبرانی بسند حسن ورواه الطبرانی واحمد عن ابی الدرداء مرفوعا ورواه ابن ماجة والبزار والبیهقی عن ابی هریرة والعقیلی عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم

وعن عمر انه قال الثلث وسط لا بخس ولا شطط ۱۲ منه

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ای لا تعلمون من انفع لکم من الاصول والفروع فی الدنیا والاخرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سال عن ابویه وزوجته وولده فقال انهم لیبلغوا درجتک وعملک

marfat.com

فقال يارب انى قد عملت لى ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبرانى فى الكبير وابن مردوية فى تفسيره قال البغوى قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله يشفع المؤمنين بعضهم فى بعض فان كان الوالد ارفع درجة فى الجنة رفع اليه ولده والكان الولد ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعنى لو كنتم تعلمون ذلك لملتم الى ترجيح الانفع واذ لم تعلموا فلا يجوز لكم ترجيح بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ورواه ابوداود مرسلا عن عطاء الخراسانى ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابوداود عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اى الورثين انفع لكم، من اوصى فعرضكم للثواب بامضاء الوصية او من لم يوص وترك لكم الاموال كلها وجملة اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فى محل النصب على المفعولية من لَا تَدْرُوْنَ وهو خبر اٰبَآؤُكُمْ والجملة معترضة مؤكدة لامر القسمة او تنفيل الوصية، فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لان الجمل المفصلة بقوله تعالى يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ لا يحتمل مضمونا لها غير كونها فريضة او مصدر منصوب بقوله تعالى يُوْصِيْكُمُ كانه فى معنى يفرض عليكم اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا بالمصالح حَكِيْمًا ﴿۱۱﴾ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها۔

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ اى زوجاتكم اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ اى صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء كان بواسطة او بلا واسطة فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ اى للزوجات واحدة كانت او اكثر الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ من الصلب او ولد الابن فَاِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ

marfat.com

وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وكذا ترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول ترث ان مات وهي في العدة وقال احمد ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلاثة وكذا ان طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان اظهرهما انها لا ترث، روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع موتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن نساءك ولترجعن ما لك او لاورثهن منك ولامرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند الاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراثها بعد البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما ثبت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وقال ما اتهمته ولكن اردت السنة وبمذهبنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابو بكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد ابن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس بن شبرمة والثوري والحماد بن ابي سليمان والحارث۔

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يعني الميت او الوارث يُورَثُ صفة رجل فان كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وان كان المراد به الوارث فهو من اورث كَلَالَةً خبر كان او خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل

فی مشیه کلالاً والسیف عن ضربته کلولاً وکلالة واللسان عن الکلام فاستعیر لقرابة لیست بالبعضیة یعنی لیس احدهما متولداً من الاخر لانها کالة بالاضافة الیها، ثم وصف بها من لا یرث منه والد ولا ولد ومن یرث ممن لیس له والد ولا ولد بمعنی ذی کلالة کذا قال البیضاوی وقال البغوی هو اسم للمورث الذی لا ولد له ولا والد وهو قول علی وابن مسعود رضی الله عنهما لانه مات عن ذهاب طرفیه فکل عمود نسبه، وقال سعید بن جبیر هو اسم لوارث لیس والداً للمیت ولا ولده لانهم یتکللون المیت من جوانبه ولیس فی عمود نسبه احد کالاکلیل یحیط بالرأس ووسط الرأس منه خال وعلیه حدیث جابر حیث قال انما یرثنی کلالة ای یرثنی ورثة لیسوا بولد ولا والد وسئل ابوبکر عن الکلالة فقال انی ساقول فیها برأیی فان کان صواباً فمن الله وان کان خطأ فمنی ومن الشیطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انی لاستحیی الله ان ارد شیئاً قاله ابوبکر رواه البیهقی عن الشعبی ورواه ابن ابی حاتم فی تفسیره والحاکم باسناد صحیح عن ابن عباس عن عمر قوله وفی حدیث مرفوع عن ابی هریرة فسر الکلالة بانها غیر الوالد والولد رواه الحاکم واخرج ابوالشیخ عن البراء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکلالة قال ما خلا الوالد والولد وکذا اخرج ابوداود فی المراسیل عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عنه صلی الله علیه وسلم قال من لم یترک والدا ولا ولدا فورثته کلالة قلت والمراد بالوالد والولد فی تفسیر الکلالة الذکر من الاصول والفروع حتی انه اذا کان للمیت بنت وام فهو کلالة ایضاً یدل علیه حدیث جابر فان جابر بن عبدالله کان له عند نزول الایة بنت فقط ولم یکن له والد لان اباه عبدالله بن حرام مات یوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات ترث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد اعم من ولد الابن حتی لا یرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع وکذا المراد بالوالد اعم من الجد لعدم الفضل بین الوالد والولد فی تفسیر الکلالة والله اعلم **أَوِ امْرَأَةٌ** عطف علی رجل ونظم الایة وان کان رجل او امراة یورث یعنی احدهما کلالة **وَّلَهٗ** الضمیر عائد الی رجل لانه مذکر مبتدا به او الی احدهما من رجل وامراة المذکورین وهو مذکر والجملة الظرفیة معطوف علی خبر کان ان کان المراد برجل المیت وان کان المراد به الوارث فالضمیر عائد الی المورث المفهوم من السیاق کضمیر کانه والجملة الظرفیة حال من ضمیر یورث والمعنی وان کان رجل او امراة

marfat.com

يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت أَخٌ أَوْ أُخْتٌ اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص روى البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن ابي وقاص[1] كان يقرا وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، وروى ابو بكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب وقيل قرا ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لو اراه عن ابن مسعود ومن ههنا يظهر انه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول، قال البغوي قال ابو بكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان الفرائض انزلها في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاية التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولي الارحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسمة سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شئ لاخ لابوين واحدا كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شئ وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما، ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سميت المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت انه لم يزدهم الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق

[1] في الاصل ابن وقاص

marfat.com

واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وصوّبه النسائي واخرج البيهقي ايضاً ان عمر اشرك[1] بين الاخوة وان عليا لم يشرك۔

مسئلة:۔ ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لانه من يدلي الى الميت بشخص فانه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع وكان الام لا ترث جميع المال مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصٰى بِهَا قرا ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ حال من فاعل يوصي على قراءة من قرأ على البناء للفاعل واما على قراءة من قرأ على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ؎ ليبك يزيد ضارع لخصومة اى غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الوصية بقصد الاضرار بالورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرءة لطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصٰى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ الى قوله وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة، وعن علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث رواه البيهقي وروى ايضاً عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع الحديث (**فائدة**) قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لانه فيما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الولاد وحسن معاشرة الزواج مانع من الضرار غالبا وفي بني الاخياف مظنة الضرار قوي فلذا قيده بذلك۔

(**فصل**) الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او نذر او حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصي باداء ما وجب عليه وبفدية

[1] في الاصل شرك

marfat.com

الصلوة والصوم من ماله فينفذ الدين من جميع ماله ويقدم من الدين ما هو معروفة الاسباب على غير ذلك عند ابى حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز ان يعمل مثل هذه الوصية، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفى رواية لمسلم ثلاث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصى بالتصدق بما دون الثلث بالعشر او الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم صدقة وصلة رواه احمد والترمذى وابن ماجة والدارمى ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد الاضرار بهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللّٰهِ** مصدر مؤكد اى يوصيكم وصية او منصوب بغير مضار على المفعول به يعنى حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيْمٌ** ﴿۱۲﴾ لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام فى امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُوْدُ اللّٰهِ** اى شرائعه التى لا يجوز التجاوز عنها **وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ يُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِىْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ** ﴿۱۳﴾ **وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَهٗ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيْهَا وَلَهٗ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ** ﴿۱۴﴾ قرا نافع وابن عامر ندخله فى الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافرد الضمير فى يدخله فى الموضعين (وابو جعفر ۱۲ ابو عمل) نظرا الى لفظة من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى نظرا الى لفظة من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدا صفة لنارا والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم ويذكر حكم بنى الاعيان والعملات فى اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقى من مسائل الفرائض اشباعا للمقام۔

ع ۲ ۱۳

مسئلة:۔ اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اى مائلة عن مساوات التركة الاسهم بالتعارض

marfat.com

وعدم الترجيح وبالقياس على الدين اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولرجل اربعة اليس جعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا قلت ذلك في حضرة عمر فقال هيبة وكان هيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا روى البيهقي عن ابن عباس فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرج الحاكم وفي رواية وايهما قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شئ كان لهن وان لم يبق شئ فلا شئ لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية۔

مسئلة اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض فهو لاولى رجل ذكر لما مر من الحديث ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض واقربهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا احكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا لاب وام ثم لاب ثم ابناهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم ولا خلاف في هذا الا ما مر الخلاف في مقاسمة الاخوة للجد

مسئلة ۱۔ اجمعوا على ان من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها لقوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء

واخوه عصبة لا تصير عصبة كالعمة وبنت الاخ۔

مسئلة:۔ واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقى وعبد الرزاق ان رجلاً اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال انى اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفى الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائى وابن ماجة من حديث ابنة حمزة ان ابنة حمزة اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعنى ابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطنى والطحاوى هذا الحديث مرسلاً وقال البيهقى اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هى المعتقة دون ابيها وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى۔

مسئلة:۔ وان بقى شئ من اصحاب الفرائض وليست للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابى حنيفة واحمد وقال مالك والشافعى لا يرد والباقى لبيت المال وافتى المتاخرون من اصحاب الشافعى بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال نقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن ابى الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوى الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوى بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قال الراوى قلت افكان على يفعل ذلك قال كان اشدهم فى ذلك وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد انى لجالس عند على اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروى عن ابى جعفر من طريقين كان على رضى الله عنه يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام وروى الطحاوى بسنده عن مسروق قال اتى عبد الله فى اخوة لام وام فاعطى الاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امراة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوى النظر عندنا ما

يعنى توريث ذوى الارحام منه

marfat.com

ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود رض ان يكون ذوو الفروض فيما يرد عليهم من فصول المواريث كذلك، وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد راينا في فرائضهم التي فرض لهم قد ورثوا جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

مسئلة :- اجمعوا على انه عند اجتماع جمتي فرض وتعصيب يعتبر الجمتان جميعا فاذا ماتت عن ابناء عم ثلاثة احدهم اخ لام لها والاخر زوج لها يعطى السدس لاحدهم بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلاثة بالعصبية ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها للاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جمتا فرض فقال مالك والشافعي يرث باقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح المحارم ثم اسلما او سلم وطي بشبهة وذلك كما هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فللولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب -

مسئلة :- اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفروض سوى الزوجين واحد من العصبات الا ما روى عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكى عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وافتى المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ وقد ذكر البغوي عن ابي بكر انه قال في خطبته انها نزلت في اولى الارحام بعضها اولى ببعض، قالوا الدليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ دفعا لذلك وردّ المواريث الى ذوي الارحام

marfat.com

وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله والمراد بالولى الارحام فى الآية هم العصبات و اصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الآية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلاً رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا اخال فكتب فى ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابزار وروى الطحاوى بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان و حكى ابن ابى حاتم عن ابى زرعة انه حديث حسن واعله البيهقى بالاضطراب ورواه الطحاوى بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفى رواية مثله الا انه قال ارثه وافك عنانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يفك عنانه قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبى صلى الله عليه وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذى والنسائى والطحاوى واعله النسائى بالاضطراب وبرجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وحديث واسع بن حبان قال توفى ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذى ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوى وروى الطحاوى اثار عمر بن الخطاب انه جعل فى العمة والخالة الثلثين للعمة و والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة قال لا ادرى حتى يأتينا جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل فقال سارنى جبرئيل لاشئ لهما، رواه الدارقطنى والحديث ضعيف قال الدارقطنى لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو

marfat.com

وهو ضعيف وضاع للحديث والصواب مرسل وقال احمد بن حنبل حرقنا حديثه ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفی اسناده عبد الله بن جعفر المدنی وهو ضعيف و روی الحاكم له شاهدًا من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن ابی عبيد اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داؤد متروك واخرجه الدارقطنی من وجه آخر غير شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك و ترك عمته وخالته فسال النبی صلی الله عليه وسلم وهو واقف علی حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك و ترك عمته وخالته فيسئله الرجل ويفعل النبی صلی الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شئ لهما رواه الطحاوی بطرق والدارقطنی والنسائی والحديث مرسل ورواه ابو داود فی المراسيل ووصله الحاكم فی المستدرك بذكر ابی سعيد وفی اسناده ضعف ووصله الطبرانی فی الصغير ايضًا من حديث ابی سعيد فی ترجمة محمد بن الحرث المخزومی وليس فی الاسناد من ينظر فی حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل اوّلاً عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالی وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰی بِبَعْضٍ وحينئذ لم ينزل عليه شئ فی ذلك فقال لا شئ لهما ثم نزل توريث ذوی الارحام فحينئذ قال الخال وارث من لا وارث له والله اعلم۔

مسئلة اصناف ذوی الارحام اربعة (۱) فروع الميت (۲) واصوله (۳) وفروع اصله القريب (۴) وفروع اصله البعيد فيحجب الاوّلُ الثانیَ والثانیُ الثالثَ والثالثُ الرابعَ ويحجب الاقربُ من كل صنف الابعدَ وعند الاستواء من يدنی بوارث يحجب من يدنی بذی رحم ويعتبر فی فروع الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات قوة القرابة ان كان حيز قرابتهم واحدة فبنت العم لابوين اولی من بنت العم لاب وعند اختلاف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يحجب احدهما صاحبته يعطی الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روی الطحاوی عن عمر كما ذكرنا ومن له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال فی ذوی الارحام باعتبار ابدانهم عند ابی حنيفة وابی يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد

marfat.com

ابدانهم وصفة من يدلى بهم الى الميت وتفصيل الكلام يقتضى بسطاً لا يسعه المقام۔

مسئلة:۔ اجمعوا على ان القتل عمداً مانع من الارث وكذا القتل خطأ عند الثلاثة قال مالك يرث من المال القاتل خطأ دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابى هريرة وفيه اسحاق بن عبد الله الهروى متروك الحديث وروى النسائى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه والبيهقى والدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمرءة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فان قتل احدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته رواه الدارقطنى وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن على قال يحيى ليس بشئ وقال الدارقطنى متروك ورواه الدارقطنى من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية رواه ابوداود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطأ الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث فى بعض التركة

مسئلة:۔ اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عبده من معتقه الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعاً لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطنى وقال الدارقطنى روى موقوفاً وهو المحفوظ قلنا المراد بالعبد والامة المأذونان فى التجارة فان مالهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازاً واما المعتق فليس بعبد، وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفاراً فاسلموا قبل قسمة التركة فعندنا يستحقون الميراث وفى رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه

الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شئ فهو له رواه ابن الجوزي۔

مسئلة:۔ يرث النصراني اليهودي وبالعكس كذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ليلى ضعيف واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمرو بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل ابن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم

مسئلة:۔ اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك بهذا الحديث وهو من الاحاد قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ الاية مع ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوٗدَ وقوله تعالى حكاية عن زكريا هَبْ لِي مِنْ لَّدُنْكَ وَلِيًّا يَّرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ اٰلِ يَعْقُوبَ۔ قاتلهم الله انى يؤفكون الم يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة الينا من الاحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع باذنه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فوق

marfat.com

المتواتر لان المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابوبكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وابو الدرداء وعائشة وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا يبلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ولكنما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها فقد اخذ بحظ وافر وكلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ دَاوٗدَ المراد به ميراث العلم كما يدل عليه الآية حيث قال وورث سليمان داود وقال يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ فان قوله عُلِّمْنَا بيان لذلك الميراث وكذا قوله تعالى يَرِثُنِيْ وَيَرِثُ مِنْ اٰلِ يَعْقُوْبَ المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع ال يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم

وَالّٰتِيْ يَاْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ يعني الزنى وهي يشتمل السحاقات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يؤتى المرءة الاجنبية في دبرها مِنْ نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا يعني اطلبوا ايها الحكام من قاذفيهن شهداء عَلَيْهِنَّ بانا رأيناهن كالميل في المكحلة اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ يعني رجالا اربعة من المؤمنين العدول فلا يجوز في الحدود شهادة النساء اجماعا فَاِنْ شَهِدُوْا يعني الاربعة فَاَمْسِكُوْهُنَّ فاحبسوهن فِي الْبُيُوْتِ واجعلوها عليهن سجنا حَتّٰى يَتَوَفّٰىهُنَّ اي يستوفي ازواجهن الْمَوْتُ يعني ملائكة الموت اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ قيل او بمعنى الى ان لَهُنَّ سَبِيْلًا ﴿۱۵﴾ يعني حكما جاريا مشروعا، روى مسلم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله

marfat.com

لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

(فائدة) اختلفوا فی ان الامساك فی البيت هل كان حدا فنسخ ام كان حبسًا ليظهر الحد والصحيح عندی انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الی ان ينزل الحد فيجری عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتی يقام عليه الحد قال فی الهداية قال فی الاصل يحبسه يعنی الحاكم حتی يسئل يعنی عن عدالة الشهود وسنذكر مسائل حد الزنی فی سورة النور ان شاء الله تعالیٰ

وَالَّذٰنِ قرا ابن كثير هنا وفی طٰهٰ اِنَّ هٰذَانِّ وفی الحج هٰذَانِّ وفی القصص هَاتَيْنِّ وفی فصلت اَرِنَا الَّذَيْنِّ بتشديد النون وتمكين مد الالف[1] قبلها فی الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَاْتِيٰنِهَا** يعنی الفاحشة وهی الزنی واللواطة **مِنْكُمْ فَاٰذُوْهُمَا** والمراد باللذان عند الاكثر الزانی والزانية وبقوله تعالیٰ فَاٰذُوْهُمَا[2] قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما خفت الله اما استحييت الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يؤذی بالتعيير وضرب النعال وعلی تقدير كون المراد بهذه الاية الزانی والزانية يشكل انه ذكر فی الاية الاولی الحبس وذكر فی هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولیٰ فی الثيب وهذه فی البكر وقيل هذه الاية سابقة علی الاولی نزولاً كان عقوبة الزناة الاذی ثم الحبس ثم الجلد والظاهر عندی ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر فی الشرع فهو مفوض الی رأی الامام كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام علی حسب ما يری ومن تعزيره اذا تكرر فيه الفعل والتعزير ولم ينزجر ان يقتل عند ابی حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة قال ابن همام لا حد عليه عند ابی حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتی يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام وقال مالك والشافعی واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة يوجب الحد فقال مالك واحمد فی اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعی حده الرجم بكل حال ثيبًا كان او بكرًا وفی قول للشافعی حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعی وهو قول ابی يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنی يجلد البكر ويرجم المحصن لانه فی معنی الزنی لانه قضاء شهوة فی محل مشتهی علی سبيل الكمال علی وجه تمحض حرامًا لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنی لانه حرمته منتهية

[1] قال رحمه الله ذلك تغليبا لان تمكين الالف لا يوجد الا فی الثلثة الاول وذلك واجب وفی الاخريين تمكين الياء وهو جائز لان حركة ما قبلها مناف ۱۲ ابو محمد عفا الله عنه [2] فی الاصل اذوهما

marfat.com

بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنى بدلالة النص وبما روى البيهقى من حديث ابى موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدى فى الضعفاء والطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى موسى وفيه البشر بن الفضل البجلى مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عنه وكابى حنيفة انه ليس بزنى لغة ولذلك اختلفت الصحابة فى موجبه وهو اندر من الزنى لعدم الداعى اليه من الجانبين فليس فى معناه ووجه قول من قال يقتل حتما حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم والبيهقى عن عكرمة عنه قال الترمذى انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخارى عمرو بن ابى عمر الراوى عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائى وقال ليس بالقوى وقال ابن معين ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذه وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبى بان عبد الرحمن العمرى ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابى هريرة لا يصح واخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح فى احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فى اللواطة ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت بالكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كون الاية فى اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد به الزانى والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة فى الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنى يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى فى قوم لوط أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وفى الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقى فى شعب الايمان من طريق ابن ابى الدنيا عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد

marfat.com

كتب الى ابى بكر انه وجد رجلاً فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرءة فجمع ابوبكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم فى ذلك قولاً على قال هذا ذنب لم يصب به الا امة واحدة صنع الله به ما علمتم نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأى الصحابة على ذلك وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى عن ابن عباس قال ينظر اعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكوسًا ثم يتبع بالحجارة وكان مأخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك فى اتباع الهدى يوجد وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان فى انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقى عن على من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما فى معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باى وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم

فَإِنْ تَابَا عن الفاحشة وَأَصْلَحَا العمل فيما بعد فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا فاقطعوا عنهما الايذاء إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا التوبة فى الاصل بمعنى الرجوع فهى من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله تعالى بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة رَحِيمًا (١٦) يرحم التائبين إِنَّمَا التَّوْبَةُ اى الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة عَلَى اللَّهِ اى كالمتحتم عليه بمقتضى وعده لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ متلبسين[1] بِجَهَالَةٍ قال البغوى قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابى العالية وقال الكلبى لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ من للتبعيض اى يتوبون فى اى جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قبل ان يحيط السوء بحسناته فيحبطها وقيل قبل ان يشرب فى قلوبهم حبه، فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدى والكلبى القريب ان يتوب فى صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به فى حياته قبل حضور الموت

[1] فى الاصل ملتبسين۔

marfat.com

ومعاينة ملائكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى إذا حضر أحدهم الموت قوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه احمد و الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوى بنى آدم ما داامت الارواح فيهم فقال له ربه فبعزتى وجلالى لا ابرح اغفر لهم ما استغفرونى رواه احمد وابو يعلى وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم سمى الله تعالى مدة العمر قريبا نظرا الى ما بعده قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل فاولئك يتوب الله عليهم لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق وكان الله عليما يعلم المخلص فى التوبة حكيما ﴿۱۷﴾ لا يعاقب بعد التوبة وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت وقع فى النزع ورأى الملائكة العذاب قال إنى تبت الآن يعنى حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة ولا الذين يموتون فى موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعنى ليست التوبة للذين يموتون وهم كفار حال من فاعل يموتون يعنى لا يغفرهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم او لا يقبل توبتهم فى الآخرة حين يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون او لا يقبل توبتهم فى الدنيا عن بعض المعاصى اذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصى اولئك اعتدنا اى هيئنا من العتيد بمعنى الحاضر لهم عذابا اليما ﴿۱۸﴾ تاكيد لعدم قبول توبتهم۔

روى البخارى وابو داؤد والنسائى عن ابن عباس قال كان اذا مات الرجل كان اولياءه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اى تاخذوهن كما

marfat.com

يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات اومكرهات عليه قرأ حمزة والكسائي كُرْهًا بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها قال الكسائي هما لغتان وقال الفراء بالضم ما اكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فالقى ثوبه على تلك المرءة اوعلى خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها ومنعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال فنهوا عن ذلك وزاد البغوي فان ماتت المرءة ورثها من القى عليها الثوب وان ذهبت المرءة الى اهلها قبل ان يلقى عليها ثوبه فهي احق بنفسها فكانوا على هذا حتى توفي ابوقيس بن الاسلت الانصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل ابن حيان اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان اباقيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا لتأكيد النفي واصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزويج لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ من المهور الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم يعني اولياء الميت وضمير اٰتَيْتُمُوْهُنَّ باعتبار بعض اخر يعني الازواج الاموات والمعنى ولا تعضلوهن ايها الاولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما اتاهن ازواجهن المتوفين من المهور وقيل الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمهورهن والظاهر عندي ان الخطاب في لَا يَحِلُّ لكم مع الاولياء وتم الكلام بقوله كَرْهًا وهذا كلام مستانف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المرءة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها

marfat.com

لتفتدى وترة اليه ما ساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى لا تعضلوهن معطوف على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار قلنا قوله تعالى لا يحل لكم وان كان اخبارا لفظا فهو انشاء معنى ومعناه النهى عن ميراثهن وايضا عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الاعراب مع اختلافهما خبرا وانشاء جائز إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قرا ابن كثير وابو بكر مُبَيِّنَةٍ هنا وفى الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن والاستثناء فى محل النصب على الظرفية او على انه مفعول له او على انه حال من معمول لا تَعْضُلُوهُنَّ تقديره لا تعضلوهن للافتداء فى وقت الا وقت ان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا الا ان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة الا الا ان يأتين او فى حال من الاحوال الا احال ان يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة هى النشوز وقال الحسن هو الزنى يعنى ان المرءة اذا نشزت اورنت حل للزوج ان يسئلها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع فى سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ بالانصاف فى الفعل واداء الحقوق والاحسان فى القول عطف على لا تَعْضُلُوا او على لا يحل لكم وقال الحسن رجع الى اول الكلام يعنى انوا النساء صدقاتهن نحلة وعاشروهن بالمعروف فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لسوء المنظر او سوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ فى ذلك الشئ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ يعنى ثوابا جزيلا او ولدا اصالحا جملة عسى مع فاعله فى الاصل علة لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط والمعنى الخير مرجو عند الكراهة - وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ يعنى تطليق امراة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امراة اخرى مكانها وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجنس فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولو اراد الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفى آتَيْتُمْ حذف مضاف تقديره واتى احدكم احداهن يعنى التى يريد احدكم طلاقها قِنْطَارًا اى مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير من انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيتم

marfat.com

احداهن قنطارا قال الفا ومائتين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه انعقد الاجماع وبهذه الاية استدلت امراة على جواز المغالات فى المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل افقه من عمر حتى المخدرات والمستحب اجماعا ان لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنى عشر اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمى وروى ابن حبان فى صحيحه والخطابى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال من يمن المرءة سهل امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقى اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابى سلمة قالت سالت عائشة كم كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم قال كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونش قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه لكن امر حبيبة اصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم رواه ابو داؤد والنسائى وقال ابن اسحاق عن ابى جعفر اصدقها اربعة مائة دينار وفى خلاصة السير فى نكاح خديجة اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشرة اوقية من ذهب والاوقية من الذهب سبعة مثاقيل وروى احمد وابو داود عن عائشة ان جويرية وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتباها ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة وكاتبها فاداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها وتزوجها وكان ذلك مهرا لها وفى سبيل الرشاد ان ثابت بن قيس وابن عم له كاتبا جويرية على تسع اواق من ذهب

لله عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امراة ليس لك ذلك يا عمر ان الله يقول وَاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىهُنَّ قِنْطَارًا مِّنْ ذَهَبٍ قال وكذلك فى قراءة ابن مسعود فقال عمر ان امراة خاصمت عمر فخصمته، وعن بكر بن عبد الله المزنى قال قال عمر خرجت وانا اريد انهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لى اية من كتاب الله اَتَاْخُذُوْنَهٗ بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا، قلت هذان الحديثان يدلان على رجوع عمر عن النهى عن المغالات فى المهر والصحيح عندى ان عمر رضى الله عنه نهى عن المغالات على سبيل التنزيه دون التحريم ورجع عن النهى التحريمى والله اعلم ١٢ منه رحمه الله لله قيل كان صداق خديجة عشرين بكرة وقيل اربعمائة دينار، كذا فى شرح خلاصة السير ١٢ منه رحمه الله.

marfat.com

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ اى من القنطار شَيْئًا اَتَأْخُذُوْنَهٗ استفهام انكار وتوبيخ بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا ﴿٢٠﴾ منصوبان على الحال او على العلة يعنى تأخذونه باهتين واثمين او بسبب بهتانكم واثمكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل فى الفعل الباطل وهو المراد ههنا ولذا فسرهما ههنا بالظلم وقيل كان الرجل اذا اراد نكاح جديدة بهت التى تحته بفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهٗ استفهام الانكار عن الاسترداد بعد التقرر ووجوب الاداء والحال انه قَدْ اَفْضٰى بَعْضُكُمْ اِلٰى بَعْضٍ يعنى افضتم اليهن قال الشافعى يعنى دخلتم بهن فان الافضاء عنده كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعى فى اظهر قوليه لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطى فان طلقها قبل الوطى بعد الخلوة الصحيحة التى لا مانع فيها من الوطى طبعًا ولا شرعًا يجب نصف المهر عنده وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطأ ومعنى الافضاء الدخول فى الفضاء والفضاء فى اللغة الصحراء والمراد ههنا المكان الخالى وقال مالك ان خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم الخلوة بالعام واحتج الشافعى على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطى بقوله تعالى وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ قلنا المجاز فى قوله مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ متحتم لان المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بانه فى معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب ولنا اتفاق الصدر الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطئ بها او لا كذا نقل الشيخ ابو بكر الرازى فى احكامه وحكى الطحاوى فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وابى هريرة روى البيهقى عن الاحنف عن عمر وعلى انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع وفى المؤطا عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابى هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطنى عن على قال اذا اغلق بابا وارخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد فى كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة

وروی الدارقطنی فی الباب حدیثا مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من کشف خمار امراۃ ونظر الیھا فقد وجب الصداق دخل بھا او لم یدخل وفی اسنادہ ابن لھیعۃ ضعیف لکن قال ابن الجوزی ابن لھیعۃ قد روی عنہ العلماء واخرجہ ابوداود فی المراسیل عن ابن ثوبان ورجالہ ثقات والمرسل عندنا حجۃ وقد روی عن ابن مسعود وابن عباس کمذھب الشافعی لکن لم یصح روی البیھقی عن الشعبی عن ابن مسعود فیمن خلا بامراۃ ولم یجامع ولھا نصف الصداق وھو منقطع وروی الشافعی عن ابن عباس مثلہ وفی اسنادہ ضعف واخرجہ ابن ابی شیبۃ عنہ من وجہ اخر وکذا البیھقی وَاَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيْثَاقًا غَلِيْظًا (۲۱) عھدا وثیقا عطف علی افضی قال الحسن وابن سیرین والضحاک وقتادۃ ھو قول الولی عند العقد زوجتکھا علی ما اخذ اللہ للنساء علی الرجال من امساک بمعروف او تسریح باحسان وقال الشعبی وعکرمۃ ھو ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال اتقوا اللہ فی النساء فانکم اخذتموھن بامانۃ اللہ واستحللتم فروجھن بکلمۃ اللہ تعالی رواہ مسلم من حدیث جابر وروی ابن جریر من حدیث ابن عمر نحوہ یعنی اوثق اللہ علیکم لھن فکأنھن اخذن المیثاق

اخرج ابن ابی سعد عن محمد بن کعب القرظی قال کان الرجل اذا توفی عن امراتہ کان ابنہ احق بھا ان ینکحھا ان شاء ان لم تکن امہ او ینکحھا من شاء فلما مات ابو قیس بن سلمۃ قام ابنہ محصن فورث نکاح امراتہ ولم یورثھا من المال شیئا فاتت النبی صلے اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال ارجعی لعل ینزل فیک شیئ ورواہ ابن ابی حاتم والفریابی والطبرانی عن عدی بن ثابت عن رجل من الانصار نحوہ بلفظ توفی ابو قیس بن الاسلت وکان من صالحی الانصار فخطب ابنہ قیس امراتہ فقالت انما اعدک ولدا وانت من صالحی قومک فاتت النبی صلے اللہ علیہ وسلم واخبرتہ فقال ارجعی الی بیتک فنزلت وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ ما موصولۃ یعنی التی نکحھا اباؤکم وانما ذکرھا دون من لانہ اریدبہ الصفۃ وقیل ما مصدریۃ بمعنی المفعول مِّنَ النِّسَآءِ بیان ما نکح علی الوجھین وفائدۃ البیان مع ظھور ان منکوحات الاباء لا تکون الا من النساء التعمیم اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ الظاھر ان الاستثناء منقطع ومعناہ لکن ما قد سلف فانہ کان مؤاخذۃ علیہ وقیل استثناء من المعنی اللازم للنھی کانہ قیل تعذبون بنکاح ما نکح

marfat.com

اباؤكم الا بما قد سلف إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم وَمَقْتًا ممقوتا لله وعند ذوي المروات كان العرب يقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمرو بن امية والمقت اشد البغض وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه اتيه برأسه رواه الترمذي وابو داود وفي روايته له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وفي هذه الرواية قال مر بي عمتي بدل خالي (فائدة) المراد بالاباء الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام والنكاح قيل معناه الوطي حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وبناء على هذا احتج بهذه الآية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنى ومعنى الآية على هذا لا تطؤا موطوات الاباء سواء كان الوطي بنكاح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنى وفي القاموس النكاح الوطي والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك وفي الصحاح اصل النكاح العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسما ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ الى غير ذلك من الآيات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنى مختلف فيه، فحمل الآية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من خلاف ذلك فان قيل اذا اريد بالنكاح في الآية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الاب بملك اليمين مع ان حرمتها ايضا مجمع عليه قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح انما هو الوطي وهو سبب للجزئية فاذا كان النكاح الذي هو سبب للوطي الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الوطي الحلال موجبا لها بالطريق الاولى۔

مسئلة الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب

marfat.com

وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امراة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنته رجلا كان او امراة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الآية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف الحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامة المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني تزينت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابوبكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم ومن طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يتزوج المرءة فيفجر لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشئ كان يكذب ضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وابو داود ليس بشئ وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به، ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجة وفيه محمد الله ابن عمر اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاؤه فاستحق الترك وفيه اسحاق بن محمد العدوي قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخاري تركوه

مسئلة :- ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الزاني لانهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته ينفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الاب والحقهما بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبهما منه،

marfat.com

مسئلة :- مس الرجل امرأة والمرءة رجلاً بشهوة له حكم الوطى عند ابى حنيفة فى وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده ولو مس فانزل او نظر الى فرجها فانزل او لمح امراة فى دبرها فانزل قيل يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنده ايضاً وعند الائمة الثلاثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابى حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطى فيقامان مقامه فى موضع الاحتياط واذا انزل لم يبق داعيا الى الوطى والمس بشهوة ان ينتشر الآلة لو يزداد انتشارا هو الصحيح،

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰتُكُمْ يعنى اصولكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق على الاصل لغة حقيقة فى القاموس ام كل شئ اصله ومنه ام القرى مكة وام الكتاب الفاتحة او اللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعاً **وَبَنٰتُكُمْ** يعنى فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعاً **وَأَخَوٰتُكُمْ** تعم ما كانت منها لاب او لام او لهما **وَعَمّٰتُكُمْ وَخٰلٰتُكُمْ** تعم اخوات الاب لاحد الابوين اولهما واخوات الام لاحد الابوين اولهما وتلحق بهن اجماعاً عمات الاب وعمات الام وخالاتهما والعمات والخالات للجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه او جده او جدته لاحد الابوين اولهما كأن المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعاً كبنت العم والعمة او الخال او الخالة **وَبَنٰتُ الْأَخِ وَبَنٰتُ الْأُخْتِ** يعنى فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين اولاحدهما، ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعاً ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصله القريب وان بعد والفرع القريب للاصل البعيد واخص من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين الشخصين ان يكون بينهما ولاد او يكون احدهما فرعاً لاحد ابوى الاخر **وَأُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوٰتُكُمْ مِّنَ الرَّضٰعَةِ** وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعاً على حسب ما فصلناه فى النسب لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويروى ما يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن على انه قال يا رسول الله هل

marfat.com

لك فى بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة فى قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخى من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن علىّ فأبيت ان اذن له حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فأذنى له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرءة ولم يرضعنى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوى،

فائدة:- احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الاية وبقوله عليه السلام مطلقا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قل او كثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد اقوال احمد وقال الشافعى لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات فى خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثانى لاحمد وعن احمد ثلاث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه التقدير بثلاث حديث ابن الزبير عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفى رواية اخرى عنها لا يحرم الملاجة والملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائى وابن حبان والترمذى من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبرى بالاضطراب لما روى عن ابن الزبير عن ابيه عنه عن عائشة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخارى الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمل بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة فى بعض الروايات ارسال وكما ان رواه النسائى من حديث ابى هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا ثبت بهذا الحديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقى التحريم فى ثلاث رضعات ووجه القول بالخمس حديث عائشة

قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القران عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك، قلنا حديث الاحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث عائشة كان فيما انزل من القران الحديث وان كان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم توفي وهي فيما يقرأ مع انه ليس كذلك قطعا والاثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بان معنى قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قارب الوفاة يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا تحرم قال كان ذلك ثم نسخ، وعن ابن مسعود ال امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروى عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ تعني حكمها فيما يقرا غير مرضي لان القراءة انما يتعلق باللفظ دون الحكم،

مسئلة :- اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل الغذاء والنمو بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة اما وقال داود يوجب التحريم ابدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي ورواه مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قالت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة

مسئلة - مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواها الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان وشهر وفي اخرى عنه شنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلاث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد برفعه الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا وثقه احمد والعجلي وقال ابن هدى كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه، وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل ومثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالرأي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء بوجوه احدها ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه السلام لا رضاع بعد حولين وقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة الرضاع ثانيها انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلاثين شهرا حيث ابطل به باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلاثون، ثالثها انه يلزم من هذا التأويل استعمال ثلاثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يجوز شيء من اسماء العدد في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجه اخر انه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي

marfat.com

فيها بغيره ولم يجد ذلك الزيادة مالك وحده زفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، قلنا ان الشهر لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي،

وَأُمَّهٰتُ نِسَآئِكُمْ اشتملت كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والتحقت بهن بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بالزنى عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا الاحنيفة للملموسة بشهوة عنده **وَرَبَآئِبُكُمُ** جمع ربيبة والربيب ولد المرءة من غيره سمى به كانه يربيه كما يربب ولد في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقته التاء لانه صار اسما ويشمل الربائب بعموم المجاز او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوات بملك يمين او بشبهة ولو بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابى حنيفة **الّٰتِى فِى حُجُوْرِكُمْ** هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتى فى حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن ابى حاتم بسند صحيح عن على رضى الله عنه فالمراد بالاجماع الاجماع بعد القرن الاول **مِّنْ نِّسَآئِكُمُ الّٰتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عاميهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا فى رواية عن الفراء وقوله مِنْ نِّسَآئِكُمُ ظرف مستقر جاز كونها صلة للموصول الاول ويكون قوله فِى حُجُوْرِكُمْ متعلقا به وجاز كونها منصوبا على الحالية من الضمير فى حجوركم والاظهر انه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه حالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان كلمة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب ان تكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز الشافعى عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون شىء واحد حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوى الا اذا جعلتها للاتصال

[1] فى الاصل شيئا واحدا

marfat.com

يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل تكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مفعولان من جهة واحدة وهذا التأويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فليتزوج ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى بأسا اذا طلقها ويكرهها او ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الامر عندنا وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد وكذا روى ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس وكذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن الزبير فلو صح الرواية عن علي ومجاهد وغيرهما في تقييد التحريم فلعل المراد من قول الطبراني اجماع من بعد القرن الاول والثاني، والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة اي اذا دخلتم هن الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمها حكم الجماع عند ابي حنيفة فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ تصريح بعد اشعار دفعا للقياس وَحَلَائِلُ جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات

لـه روى ان رجلا تزوج امراة ولم يدخل بها ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره ان يفارقها ثم يتزوج امها ففعل فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عمر وفي لفظ فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها، قلت هذا يدل على الاجماع ١٢ منه رحمه الله

بنو في عند ابي حنيفة أَبْنَآئِكُمْ يشتمل بعموم المجاز الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا
الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى
ولو مجازا اخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ قال كنا نتحدث انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين نكح امراة زيد بن حارثة
قال المشركون في ذلك فنزلت وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ونزلت وَمَا جَعَلَ
أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ونزلت مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ واما ابن الابن وابن البنت بواسطة
او بلا واسطة فلم يخرجا بهذا القيد لانهما من الاصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع و
فروعه فانهم وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بنص الحديث اعني قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع
وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت
عليكم الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب[1] ويلتحق بهما بنص الحديث
الاختان بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم المرئي باحد
الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احدهما او انقضاء العدة من
الطلاق والتحقت به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امراة وعمتها وامراة وخالتها وكذا عمة
ابيها او امها او خالة احدهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من اقي جهة كن بعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرءة وعمتها ولا بين المرءة وخالتها متفق
عليه ورواه ابو داود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المرءة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المرءة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها[2] الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
ورواه النسائي الى قوله بنت اختها وصححه الترمذي وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر
طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر
رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي املة وعائشة

[1] اخرج احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلمي انه ادركه الاسلام وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت الحديث منه رحمه الله [2] في الاصل التحقق

وابي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في آخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن واخرج ابو داؤد في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان تنكح المرءة على قرابتها مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن والاجماع على حرمة الجمع بين الاختين من الرضاع يدل على انه كما يحرم قطيعة وصلة الرحم يحرم قطيعة وصلة الرضاع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اكرام المرضعة عن ابي الطفيل الغنوي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد والحاصل انه يحرم من النسب والرضاع ما يكون احدهما فرعا للآخر او فرعا لاصله القريب ومن المصاهرة يحرم على المرءة اصول الزوج وفروعه مطلقا وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقا وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودي النسب الا الجمع بين امرأة وفرع اصلها القريب[1] للاحتراز عن قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع والله اعلم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا بما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن يعني لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا يؤاخذ به **إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** (٢٣) يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرائع

---

[1] سئل عن عمر عن جاريتين اختين توطأ احدهما بعد الاخرى قال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا ونهاه و اخرج مالك والشافعي عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراه علي بن ابي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا وروى هذا الشك عن علي من ابي صالح عن علي قال في الاختين المملوكتين احلتهما آية وحرمتهما آية ولا امر ولا نهي ولا احل ولا احرم ولا افعل انا ولا اهل بيتي رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى ابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال تحرم من الاماء ما تحرم من الحرائر الا العدد وكذا روى عبد الرزاق عن عمار بن ياسر قلت ما روي عن علي انه احلتهما آية وحرمتهما آية ليس مبنيا على الشك بل مراده ترجيح المحرم على المبيح وقد روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ان اياس بن عامر سأله ان لي اختين امتين اتخذت احداهن سرية وولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما اصنع قال تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر الا العدد او قال الا الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب منه رحمه الله تعالى

[1] في الاصل قطعتم

marfat.com

قال الله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَّا يَتَّقُوْنَ وقال الله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا، وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم الْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ اى ذوات الازواج لايحل للغير نكاحهن مالم يمت زوجها او يطلقها وتنقضي عدتها من الوفات او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانه احصنهن التزويج اوالازواج قال البغوى قال ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه نزلت فى نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المرءة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لايحل نكاحها وان كان فى دار الحرب لعدم اختلاف الدين حقيقة والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر فى دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنٰتُ مُهٰجِرٰتٍ فَامْتَحِنُوْهُنَّ فَاِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوْهُنَّ اِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ الى قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ لكن عند ابى حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولاعدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعى واحمد يقع الفرقة بعد ثلاث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ قال عطاء اراد بهذه الاستثناء ان تكون امته فى نكاح عبده فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ماروى مسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا سبايا من سبى اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسالنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ يقول الا ما افاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن واخرج الطبرانى عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان يأتى المرءة قالت ان لى زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزلت هذه الآية

لـه فى الاصل يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا جَآءَكَ لعله من الناسخ ۱۲ منه وفى القرآن اَللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِهِنَّ فَاِنْ الخ۔

ـه وفى القرآن قَوْمًا بَعْدَ اِذْ هَدٰىهُمْ حَتّٰى الخ

marfat.com

فهذه الآية تدل على ان المرءة اذا سبيت مع زوجها اوبدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن رواه (لہ) وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهران السبى يوجب الصفا للسابى فى ملك البضع كما يوجب الصفا فى ملك الرقبة وبه قال مالك والشافعى واحمد قالوا ان سبايا اوطاس سبين مع ازواجهن و قال ابوحنيفة لا يقع الفرقة بالسبى الا اذا سبى احد الزوجين بدون الآخر فان الموجب للفرقة عند اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبى قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه الحرمية والسبى يوجب الصفا فى ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال فى مقابلة النص قال ابن همام روى فى سبايا اوطاس ان النساء سبين وحملن وروايات الترمذى يفيد ذلك روى عن ابى سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج فى قومهن فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية قلت وليس فى لفظ الترمذى ما يدل قطعا انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعى ولو صح انهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الازواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدارين وقالت الحنفية الآية ليست على عمومها اجماعا فان مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبى او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعى نص او اجماع او قياس ولا يجوز التخصيص بالرأى على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال البغوى قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الآية ان الجارية المتزوجة اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا رواه ابن ابى شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحق بهن بالقياس الاماء ذوات الازواج فمعنى الآية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم بالسبى والاسترقاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من المملوكات بخلاف المسبية فانها كانت قبل السبى حرة

لہ هكذا اضاف فى الاصل۔

marfat.com

كِتٰبَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ مصدر مؤكد اى كتب الله عليكم كتابا تحريم من ذكرن اخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب فى قوله تعالى كِتٰبَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ قال الاربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحدة الى اربع فى النكاح

وَاُحِلَّ لَكُمْ قرأ ابو جعفر وحمزة والكسائى وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع الى الله تعالى فى كتاب الله معطوف على حرمت او على فعل مضمر الذى نصب كتاب الله فان قيل العطف يقتضى المشاركة وجملة كتاب الله مؤكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها فى التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك فان قيل على تقدير العطف على حرمت اى نكتة فى ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا على قراءة الجمهور قلنا التحليل انعام بخلاف التحريم فصرح باسناد الانعام الى ذاته دون اسناد التحريم

مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ يعنى ماسوى المحرمات المذكورات فى الايات السابقة وخص عنه بالسنة والاجماع والقياس ماذكرنا من المحرمات فى الشرح وما فوق الاربع من النساء اَنْ تَبْتَغُوْا اى تبتغوهن يعنى ماوراء ذلكم من النساء بِاَمْوَالِكُمْ بنكاح او باشتراء مُحْصِنِيْنَ حال من فاعل تبتغوا اى حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ حال بعد حال والسفاح الزنى من السفح وهو صب المنى فانه الغرض منه دون بقاء النسل وقوله اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ بدل اشتمال من قوله مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ كان المقصود باسناد الحل الى مَا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ ليس الا ابتغاءهن بالاموال حلالا فان النساء ماوراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحل مطلقا بل مقيدا بنكاح صحيح[1] او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان[2] فى قولك اعجبنى زيد علمه ليس المقصود بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله اَنْ تَبْتَغُوْا متعلقا بقوله اُحِلَّ لَكُمْ بتقدير الباء يعنى اُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ بسبب اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ بنكاح او باشتراء فعلى هذا

[1] ومن ههنا يظهر ان قوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ ليس بعام يدل على حل كل امرأة غير المحرمات المذكورة وكما ظاهر فى جواز كل ابتغاء بالمال بل هو مجمل منه ما هو نكاح صحيح موجب للاحصان ومنه ما هو سفاح ثم ثابت بالسنة او الاجماع من شرائط النكاح كالشهادة او الاعلان والولى ونحو ذلك التحق بيانا لمجمل الكتاب فلا يرد ما قيل ان اشتراط الشهادة ونحوها يلزم منه الزيادة على الكتاب او تخصيص الكتاب بخبر الاحاد ١٢ منه (رحمه الله)

[2] فى الاصل كما ان فى ان فى ذلك

marfat.com

يظهران المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ودليل على ذلك قوله تعالى وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لدلالته على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وكان القياس على صحة النكاح عند انعدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فانها تدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعى ان تزوج ولم يسم لها مهرا او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطى كما قاله الشافعى فى المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى والدارمى قال البيهقى جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته فى المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غير احمد فى بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها۔

مسئلة ۔ اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما وجب المهر حكما شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن فى البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا۔ **فائدة** ۔ هذه الاية تقتضى ان المهر لا بد ان يكون مالا لان الحل مقيد بالابتغاء بالاموال

والمنافع المعلومة ملحق بالاموال شرعًا ولذا جازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان القياس يأبى عن جوازها لان المعقود عليه وهى المنفعة ليست بمال وايضًا هى معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالًا وجوز الاجارة لمكان الحاجة واقام ما ينتفع به اعنى الدار مثلًا فى اجارة الدار مقام المنفعة فى حق اضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحقا بالاموال - . . . . . .

. . . . . جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة الى النكاح متحقق كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال - مسئلة

مسئلة :- ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى يلحق بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض مقتضى عقد النكاح لان مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابى حنيفة وابى يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالًا انما كان عند امكان التسليم فاذا استنع للمناقضة لم يعتبر مالًا فلم يصح فوجب مهر المثل -

مسئلة ولو نكح على خدمة حر آخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل او كانت الخدمة تستدعى مخالطتها مع رجل اجنبى

مسئلة :- ولو نكح على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز فى رواية لانه من باب الخدمة والصحيح انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين فى القيام على مصالح انفسهما ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه فى شرعنا روى احمد وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن هذه القصة لا يصلح حجة الا اذا كان الغنم ملكا للبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه

مسئلة :- ولو نكح على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعى وهى رواية عن احمد ولم يجز عند ابى حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم

marfat.com

فی جواز الاستیجار علی القرب کالحج والاذان وتعلیم القرآن ونحو ذلک فمن جوز الاستیجار علیها جوز جعلها مهرًا فی النکاح لانتفاعه من المنافع التی الحقت بالاموال شرعًا ومن لم یجوز الاستیجار لم یجوز جعلها مهرًا وللشافعی فی اثبات جواز جعل القرآن مهرًا طریقان احدهما الاحتجاج علی جواز الاستیجار علی القرب مطلقا وثانیهما الاحتجاج علی خصوصیة هذه المسئلة اعنی جعل تعلیم القرآن مهرًا وله فی الطریق الاول حدیثان احدهما عن ابی سعید ان ناسًا من اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم اتوا علی حی من احیاء العرب فلم یقروهم فبینما هم کذالک اذ لدغ سید اولئک فقال هل معکم من دواء او راق فقال انکم لم تقرونا ولن نفعل حتی تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطیعًا من الشاء فجعل یقرأ بام القرآن ویجمع بزاقه ویتفل فبرأ فاتوا بالشاء وقالوا لا نأخذ حتی نسئل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فسألوه فضحک وقال ومایدریک انها رقیة خذوها واضربوا لی بسهم ثانیهما عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مروا بماء فیه لدیغ او سلیم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فیکم راق ان فی الماء رجلا لدیغا او سلیما فانطلق رجل فجاء فقرأ بفاتحة الکتاب فبرأ فجاء بالشاء الی اصحابه فکرهوا ذلک وقالوا اخذت علی کتاب اللہ اجرا حتی قدموا المدینة فقالوا یا رسول اللہ اخذ علی کتاب اللہ اجرا فقال علیه السلام ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب اللہ وفی روایة اصبتم واضربوا لی معکم سهما الحدیثان فی الصحیحین وروی احمد وابوداؤد نحو ذلک عن خارجة بن الصلت عن عمه واجیب عن هذین الحدیثین بان القوم کانوا کفارًا جاز اخذ اموالهم وبان الرقیة لیست قربة محضة جاز اخذ الاجرة علیها وللشافعی فی الطریق الثانی حدیث سهل بن سعد ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جاءته امراة فقالت یا رسول اللہ انی وهبت نفسی لک فقامت طویلا فقام رجل فقال یا رسول اللہ زوجنیها ان لم یکن لک فیها حاجة فقال هل عندک من شئ تصدقها قال ما عندی الا ازاری هذا قال التمس ولو خاتمًا من حدید فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم هل معک من القرآن شئ قال نعم سورة کذا وسورة کذا فقال قد زوجتکها بما معک من القرآن وفی روایة فانطلق فقد زوجتکها فعلمها من القرآن متفق علیه واجیب عن هذا الحدیث بانه کما انه کان من خصائص النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان ینکح امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له کذالک کان له ان

---

۵ السلیم اللدیغ سمی به تفؤلا ۱۲ منه رح

۵۲ فی الاصل فجعلوهم

يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على ما معه من القرآن قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الطحاوي عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت هذا كانه ادعاء نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص،

ولابي حنيفة ومن معه في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في خصوصية عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتابة والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يسرك ان تطوق طوقا من نار فاقبلها رواه احمد وابو داؤد وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه[1] ولا تجفوا[2] عنه ولا تاكلوا به ولا تستكبروا به رواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت فتذ باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جواز الاستيجار على القرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستيجار عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهران الشرع ما الحقه بالاموال فلا يجوز جعله مهرا لتقييد الاحلال بابتغاء النسلم بالاموال، وحديث سهل بن سعد حديث احاد لا يجوز العمل به

[1] قوله لا تغلوا اى لا تجاوزوا الحد قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاقه واديابه التي امر بها القصد في الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم منه رحمه الله - [2] لا تجفوا اى تعاهدوا ولا تبعدوا عن تلاوته والجفاء البعد عن الشيء نهاية منه رحمه الله - ٨ في الاصل اقرا القران

marfat.com

فی مقابلة نص الكتاب اعنی قوله تعالیٰ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ قال البیضاوی قوله تعالیٰ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مفعول له لقوله تعالیٰ اُحِلَّ لَكُمْ یعنی لیس قیداً للاحلال والمعنی احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف فی مهورهن او اثمانهن فی حال كونكم محصنین غیر مسافحین وانما قدر البیضاوی المضاف لیكون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل له والصحیح انه لاحاجة الی تقدیر المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قیاس مجازان یقدر اللام من غیر اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البیضاوی نظراً الی هذا التأویل انه احتج به الحنفیة علی ان المهر لابد ان یكون مالاً ولا حجة فیه ومعنی قوله لا حجة فیه ان التحلیل لفائدة عدم صرف الاموال فی السفاح الموجب لخسران الدنیا والآخرة لا یقتضی ان لا یحصل التحصیل بدون المال، قلت هذا التأویل یقتضی كون حل ما وراء المحرمات مطلقاً وان لا یكون قوله ان تبتغوا قیداله ولیس كذلك لظهور ان الحل مقید بالنكاح او ملك الیمین وكون المهر لابد ان یكون مالاً امر مجمع علیه حتی ان من نكح علی میتة او تراب او رماد مثلاً مما لیس بمال یجب علیه مهر المثل اجماعاً كمن نكح بلا مهر وانما جوز الشافعی النكاح علی تعلیم سورة من القرآن الحاقاله بالمال كما جوز الاستیجار علیه وقد ذكرنا ماله وما علیه فالتأویل الصحیح هو الذی ذكرنا الذی یستنبط بها المسائل المجمع علیها والله اعلم۔

مسئلة:۔ من اعتق امة وجعل عتقها صداقها بان قال اعتقتك علی ان تزوجنی نفسك بعوض العتق صح العتق بالاجماع وقال احمد ان كان هذا بحضرة شاهدین صح النكاح لقصة نكاح صفیة وعنه لا یصح كقول الجمهور وهی بالخیار فی تزویجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافاً لابی یوسف وسفیان الثوری لهما الحدیث الصحیح انه صلی الله علیه وسلم تزوج صفیة وجعل عتقها صداقها وقصة جویریة فی سبایا بنی المصطلق انها وقعت فی سهم ثابت بن قیس وابن عم له فكاتبها فجاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم تستعینه فی كتابتها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضی عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال قد فعلت رواه احمد وابوداؤد من حدیث عائشة قلنا انه نكاح بغیر مال اذ رقبة الامة لا تصیر ملكها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فیجب مهر المثل والحدیث لا یصلح حجة لان النكاح بلا مهر

لہ فی الاصل للفاعل

marfat.com

كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وان ابت ان تتزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابي حنيفة والشافعي وابي يوسف ومحمد وقال مالك وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى جعل العتق عوضا من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيمة الخدمة عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهر

مسئلة :- اكثر المهر لا حد له اجماعا لما ذكرنا في تفسير قوله وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر فكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح والحجة لهما اطلاق قوله تعالى أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم وقال ابو حنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم احتج ابو حنيفة ومالك على كونه مقدرا من الله تعالى بقوله تعالى قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ قالوا الفرض هو التقدير فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا لموجب ضمير المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ اذ ليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث عامر بن ربيعة ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان فاحش الخطا فترك ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ان اعطى امراة صداقها ملء يده

marfat.com

طعاماً کانت لہ حلالا وفی روایۃ بلفظ من اعطی فی نکاح ملاکف فقد استحل قال من دقیق اوطعام او سویق رواہ الدارقطنی وروی ابوداود بلفظ ملاکفیہ سویقاً او تمراً وفی جمیع طرقہ صالح بن مسلم بن رومان ضعفہ یحیی والرازی وذکر فی بعض طرقہ موسی بن مسلم مکان صالح بن مسلم ولا یعرف موسی ورواہ الدارقطنی من حدیث عبد اللہ بن مؤمل عن ابی الزبیر عن جابر قال لا تنکح المرءۃ علی الحفنۃ والحفنتین قال احمد احادیث ابن المؤمل منکرۃ وقال یحیی ھو ضعیف ومنھا حدیث ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انکحوا الایامی وادوا العلائق قیل ما العلائق بینھم یا رسول اللہ قال ما تراضی علیہ الاھلون ولو قضیب من اراک رواہ الدارقطنی من طریق اسماعیل بن عیاش عن یزید بن سنان عن ابی ھارون العبدی عنہ واسمعیل بن عیاش ضعفوہ قال ابن حبان خرج عن الاحتجاج بہ وابو ھارون العبدی اسمہ عمارۃ ابن جون قال حماد بن زید کان کذاباً وقال احمد لیس بشئ وقال شعبۃ ان اقدر فیضرب عنقی احب الی من ان احدث عنہ قال السعدی کذاب مفتر وروی الدارقطنی والبیہقی نحوہ من طریق محمد بن عبد الرحمن السلمانی عن ابیہ عن ابن عباس وقیل عن ابن عمر رواہ الدارقطنی والطبرانی وقال یحیی بن معین محمد بن عبد الرحمن لیس بشئ وقال ابن حبان حدث عن ابیہ بنسخۃ شبیھاً بما تی حدیث کلھا موضوعۃ واخرجہ البیہقی من حدیث عمر واسنادہ ضعیف ایضاً، ورواہ ابوداود فی المراسیل من طریق عبد الملک بن المغیرۃ الطائفی عن عبد الرحمن السلمانی مرسلاً حکی عبد الحق المرسل اصح وروی البیہقی عن یحیی بن عبد الرحمن عن ابیہ عن جدہ من استحل بدرھم فقد استحل واخرجہ ابن شاھین بلفظ یستحل النکاح بدرھمین فصاعداً واحتج ابوحنیفۃ بحدیث جابر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الا لا یزوج النساء الا الاولیاء ولا یزوجن الا من الاکفاء ولا مھر اقل من عشرۃ دراھم رواہ الدارقطنی والبیہقی قال ابن الجوزی روینا ھذا الحدیث من طرق مدارھا علی مبشر بن عبید قال ابن حنبل مبشر لیس بشئ احادیثہ موضوعات کذب یضع الحدیث وقال الدارقطنی یکذب وقال ابن حبان یروی عن الثقات الموضوعات قال ابن ھمام لھذا الحدیث شاھد یعضدہ وھو ما روی عن علی موقوفاً لا یقطع الید فی اقل من عشرۃ دراھم ولا یکون المھر اقل من عشرۃ دراھم وقال محمد بلغنا ذلک عن علی وعبد اللہ بن عمر وعامر

marfat.com

وابراهيم ورواه باسناده الى جابر فى شرح الطحاوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فى حديث على داود الازدى عن الشعبى عن على قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشئ قال ابن حبان كان داؤد يقول بالرجعة ثم ان الشعبى لم يسمع عن على وفى بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخارى والدارقطنى غياث بن ابراهيم متروك وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روى عن على لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشئ وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهر ان حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع وسببه اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضى الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالابطال فى موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهى عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين بانت المرءة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المرءة بها زوجة ولا الرجل زوجا روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها الان حلالا ويقرا فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ قال وقال ابن عباس وفى حرف ابى بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله يرحم الله بها عباده ولولا نهى عمر ما احتيج الى الزنى ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هى قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى النسائى والطحاوى عن اسماء بنت ابى بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدر خلافة عمر ولما كان اخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد وروى الطحاوى عنه وعن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن فى المتعة وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننكح المرءة الى اجل مسمى ثم قرا يعنى ابن مسعود يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبٰتِ مَاۤ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ

marfat.com

وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير اثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وروى عبد الرزاق فی مصنفه عن معاوية انه استمتع بامراة بالطائف وذكر عمر بن شيبة فی اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية استمتع بامراة فبلغ ذلك عمر فنهاه وروى عبد الرزاق فی مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافتى بها من التابعين ابن جريج وطاء وس وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعی فيما رواه الحاكم عنه فی علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس نذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء فی ادبارهن من قول اهل المدينة

مسئلة:- والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف فی ذلك فی علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، اذ لا شك ان المرءة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تاويل الاية على ما قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنی ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انی كنت اذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شئ منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بنی عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيان فجعلت ردائی وقال صاحبی ردائی وكان رداء صاحبی اجود من ردائی وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبی اعجبها واذا نظرت الی اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفينی فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من النساء التی يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمر انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فی المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لو اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وفی رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا اوتی احدا نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ابن عباس يفتی بها قال فهلا تزمزم بها فی زمان عمر وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع

marfat.com

قال رخص لنا رسول الله صلے الله عليه وسلم عام اوطاس ثلاثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلے الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها واخرج الحازمي بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلے الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن فى رحالنا فجاء رسول الله صلے الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليه ابدا وروى الطحاوى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلے الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن و فارقوهن فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم ان الله حرم واهدر المتعة بالطلاق والنكاح و العدة والميراث وفى لفظ عند الدارقطنى باسناد حسن هدم المتعة بالطلاق والعدة والميراث وروى البخارى ومسلم عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلے الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفى رواية عن على انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى ابن عباس فانه ذهب بصره فى آخر عمره فناداه يعنى ابن عباس فقال انك لجلف[1] جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك بأحجارك فقال ابن ابى عمرة الانصارى انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقى عن الزهرى انه قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة فى صحيحه،

[1] الجلف الاحمق ومعناه الحقيقى الشاة المسلوخة التى قطع رأسها وقوائمها ويقال للدنى ايضا شبه الاحمق بهما والجفا البعد عن الشيء ۱۲ منه رحمه الله

marfat.com

واخرج ابو داود فی ناسخه وابن المنذر والنحاس من طریق عطاء عن ابن عباس هذه الاية قال نسخها يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ الاية وكذا روى البيهقی وغيره عن ابن مسعود وابو داود و البيهقی عن سعيد بن المسيب قال نسخت اية الميراث المتعة وروى الترمذی عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة فی اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرءة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكی انه انما كان يفتی باباحتها حالة الاضطرار والعذر فی الاسفار لما روی الحازمی من طريق الخطابی عن ابی المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا ؎ قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه ✦ يا صاح هل لك فی فتوی ابن عباس ✦ هل لك فی رخصة الاطراف آنسة ✦ يكون مثواك حتى يصدر الناس ، فقال سبحان الله بهذا افتيت وما هی الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر فی تفسيره والبيهقی فی سننه بلفظ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا للمضطر انتهی ، وابن جريج ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة فی صحيحه عن ابن جريج انه قال بالبصرة اشهدوا انی قد رجعت عنها يعنی عن الفتوی بحل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا بأس به فان قيل وقع فی بعض روايات مسلم الرخصة بالمتعة وتحريمها عام اوطاس وفی بعضها حرمها يوم الفتح وفی الصحيحين حرمها يوم خيبر وفی بعض الروايات ورود النهی فی غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة اوطاس كان مقارنا بالفتح نعام اوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفی صحيح مسلم باب نكاح المتعة وانه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البغوی قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعی يقول لا اعلم فی الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم

؎ هكذا فی الاصل لعله ابن عباس

marfat.com

غیر المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقیل اکثر واما غزوة تبوك فلم یرد هناك رخصة وانما فعل من فعل هناك بناء علی عدم علمهم بالتحریم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمعر وجهه وخطب ونهی عن المتعة وقال الحازمی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن اباحها لهم قط وهم فی بیوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم فی اوقات بحسب الضرورات حتی حرمها علیهم فی اٰخر سنینه فی حجة الوداع وکان تحریمه تابیدًا یعنی بین الحرمة فی اٰخر سنینه فی حجة الوداع حتی استقر علیه الامر والله اعلم

وقال اکثر المفسرین المتعة لیست مرادة من هذه الایة بل معنی قوله فما استمتعتم به منهن ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنکاح الصحیح فاتوهن اجورهن ای مهورهن کذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال الاستمتاع النکاح وهو قوله وَاٰتُوا النِّسَآءَ صَدُقٰتِهِنَّ نِحْلَةً،

مسئلة قیل هذه الایة بهذا التأویل تدل علی ان المرءة لا تستحق المهر الا بالدخول فهی حجة لمالك حیث قال المرءة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما تستحق بالعقد نصف المسمی خلافًا للجمهور فعندهم تملك بالعقد لکن یسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا الباء فی قوله تعالیٰ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ للالصاق فهی تدل علی لصوق وجوب المال بالابتغاء یعنی العقد وتنافی تراخیه الی الدخول کما ذکرنا ثمه وهذه الایة تدل علی وجوب الاداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع - ولا تدل علی عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسکوت عنه فی هذه الآیة فلا تعارض بین الآیتین ولا حجة لمالك واذا ملکت المهر بالعقد جاز لها ان تمنع الزوج من الدخول بها او یسافر بها حتی یؤدی مهرها وجاز اعتاقها لا اعتاقه عبدًا سمی مهرًا والله اعلم، **فَرِيْضَةً** حال من الاجور بمعنی مفروضة او صفة مصدر محذوف ای ایتاء مفروضًا او مصدر مؤکد ای فرض فریضة **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهٖ مِنْۢ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ** فمن حمل ما قبله علی المتعة قال معناه اذا عقد الی اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المرءة زادت فی الاجل وزاد الرجل فی الاجر والا تفارقا ومن حمل علی الاستمتاع بالنکاح الصحیح قال المراد به لا جناح علیکم فیما تراضیتم به من ان تحط المرءة بعض المفروض

marfat.com

عن الزوج او تعفو كله او يزيد الرجل لها على قدر المفروض،

مسئلة:- وهذه الاية تدل على ان الزيادة فى المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط فللمرءة ان يطالب الزيادة كما ان لها طلب اصل المهر فهى حجة على الشافعى حيث قال الزيادة هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت، وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعى فلا فائدة فى هذه الاية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول ينتصف الزيادة مع المسمى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى وَاِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ خص الوجوب بنصف المفروض فى العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت،

مسئلة:- لو حطت المرءة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اقل من النصف وقبض الباقى وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا** بالمصالح **حَكِيْمًا** ﴿۲۴﴾ فيما شرع من الاحكام

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغناء والسعة كذا فى القاموس ومعناه ههنا الاستطاعة وهى القدرة فهو منصوب على المصدرية **اَنْ يَّنْكِحَ** منصوب على انه مفعول به يعنى من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغناء وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا بطولا يعنى من لم يستطع منكم ان يعتلى ويرتفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة المنفية وان ينكح مفعولا به للمنفى يعنى ومن لم يستطع منكم بسبب الغناء ان ينكح وجاز ان يكون طولا بمعنى الغناء وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة لطولا يعنى من لم يستطع منكم غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنٰتِ** اى الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات عن ذل الرق **الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ** تقديره فلينكح امراة كائنة مما ملكته **اَيْمَانُكُمْ** يعنى ايمان بعض منكم يعنى من اماء غيركم فان النكاح بمملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة الى نكاحها كائنة **مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ**

marfat.com

احتج الشافعي ومالك واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا لان الامر المقدر اعني فليكم للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفى الاباحة ثبت التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود روى البيهقي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا ينكح الامة على الحرة وينكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لا يستطع طولا وختى العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده بعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا فيعدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وفيما نحن فيه اباحة نكاح الاماء مطلقا مؤمنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة او لم يكن ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بان الاستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتصور من التقييد فائدة غير الاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد لبيان الافضل وثالثا بانا وسلمنا افادة المفهوم نفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد يكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزامه موالات الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تر للمتحابين مثل النكاح رواه ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال رسول الله

marfat.com

صلے اللہ علیہ وسلم تنکح المرءۃ لاربع لمالھا ولحسبھا ولجمالھا ولدینھا فاظفر بذات الدین تربت یداک متفق علیہ من حدیث ابی ھریرۃ ولمسلم عن جابر ان المرءۃ تنکح علی دینھا ومالھا وجمالھا فعلیک بذات الدین تربت یداک ورواہ الحاکم وابن حبان من حدیث ابی سعید وابن ماجۃ والبزار والبیہقی من حدیث عبداللہ بن عمرو نحوہ ووجہ کراھۃ نکاح الاماء انھا توجب ارقاق الولد والرق موت حکماً وقد قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تخیروا لنطفکم فانکحوا الاکفاء وانکحوا الیھم رواہ ابوداؤد والحاکم وصححہ البیہقی عن عائشۃ

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ والتفاضل انما ھو بالایمان والاعمال بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ یعنے بعضکم من جنس بعض الاحرار والارقاء کلھم من نفس واحدۃ آدم علیہ السلام قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان اللہ قد اذھب عنکم عیبۃ الجاھلیۃ وفخرھا بالاباء انما ھو مومن تقی وفاجر شقی الناس کلھم بنو آدم وآدم من تراب رواہ الترمذی وابوداؤد من حدیث ابی ھریرۃ و روی احمد والبیہقی عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسابکم ھذہ لیست بمسبۃ علی احد کلکم بنو آدم طف الصاع بالصاع لم تملؤہ لیس لاحد علی احد فضل الا بدین وتقوی کفی بالرجل ان یکون بذیا فاحشا بخیلا فھذان الجملتان لتأنیس الناس بنکاح الاماء ومنعھم عن الاستنکاف منھن فَانْكِحُوْهُنَّ ای الفتیات المؤمنات بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ یعنے اربابھن الضمیر راجع الی الفتیات والمراد بھا الاماء وھی تعم القنۃ والمکاتبۃ والمدبرۃ وام الولد والامر ھھنا للوجوب والایجاب راجع الی القید یعنی لا یجوز نکاح الاماء الا باذن سیدھا وکذا العبد ولذلک ذکر صیغۃ فانکحوھن ولم یکتف بان یقول فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ لان الامر ھناک للاباحۃ وھھنا للوجوب ولا یجوز الجمع بین معنی الایجاب والاباحۃ فی صیغۃ واحدۃ وعلم جواز نکاح الرقیق بلا اذن السید امر مجمع علیہ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن مولاہ فھو عاھر رواہ ابوداود والترمذی من حدیث جابر وقال حدیث حسن وفی السنن ایضاً عن ابن عمر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا نکح العبد بغیر اذن مولاہ فنکاحہ باطل

مسئلہ ۔ اختلفوا فی ان نکاح الرقیق بغیر اذن السید ھل ینعقد ویتوقف نفاذہ علی اذن المولی امر لا ینعقد اصلا فقال ابوحنیفۃ ومالک وھی روایۃ عن احمد انہ ینعقد موقوفاً،

marfat.com

وقال الشافعي لاينعقد اصلاً، للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى لفوات حقه في الوطي في الامة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقده وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلابد ان يكون الاذن ملاصقاً بالنكاح فلا يتوقف على اذن متأخر وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهرها ملك لسيدها لانها مملوكة ملحقة بالجمادات لايتصور كونها مالكة وقالوا في تأويل الاية اتوهن مُهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او المعنى اتوا موالیهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التأويلين ضعف لان العطف لايقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتأخر وانما الاشتراك فيما تقدم ولابد لحذف المضاف من دليل ولابد من نكتة لاختيار اتوهن على اتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحقق التفتازاني النكتة تأكيد ايجاب المهور والاشعار بانها اجور الابضاع ومن هذا الجهة يسلم المهر اليهن وانما يأخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر بدلا كالعبد المأذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن، ولك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن بِالْمَعْرُوْفِ يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف ايتاءهن باذن اهلهن فان الايتاء بغير اذن اهلهن منكر شرعاً مُحْصَنٰتٍ عفيفات غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ زانيات جهاراً وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ احباب يزنون بهن سراً قال الحسن المسافحة هي ان كل من دعاها تبعته وذات خدن ان تخص بواحد كالمتزنى الامعة والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ بيان لمحصنات وقوله محصنات حال من مفعول فَانْكِحُوْهُنَّ وَاٰتُوْهُنَّ على سبيل التنازع، وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لايجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى اَلزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَّالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَآ اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وسنذكر تفسيرها في سورة النور ان شاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقاً وقيد ايتاء المهر بالاحصان انما جاء بناءً على تقييد النكاح به كان النكاح اذا كان في حالة الاحصان كان الاداء ايضاً في تلك الحالة

marfat.com

غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا يرد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة اجماعا۔

فَاِذَآ اُحْصِنَّ قرا حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اى حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون (وخلف ۱۲ البحر) بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اى حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القران بمعنى الحرية والعفة والزواج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزويج لان الكلام في الامة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى فَاِنْ اَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ يعني الزنى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنٰتِ يعني الحرائر اى الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حدهن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه مِنَ الْعَذَابِ يعني الحد۔

مسئلة وحد الزنى في الحر جلدا كان او امراة مائة جلدة ان كان غير محصن عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وعند الشافعي واحمد مائة جلدة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقد مر وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري قال مالك البكر لا يشتمل المرءة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشئ فان سياق الحديث في النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المرءة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكر تستأذن وكلمة من زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور ان شاء الله تعالى

مسئلة ۔ وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة اما الامة فبعبارة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساوات ولا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلاثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصن يعني المتزوج من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على نصف حد الاحرار وذا لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف

marfat.com

وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوجة من الاماء عملاً بمفهوم الشرط من هذه الآية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابى حنيفة وعند الائمة الثلاثة كما مفهوم للشرط فى هذه الآية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصناً بالتزويج فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابى هريرة فان لفظ امة نكرة فى حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الاجماع وعن على رضى الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة قال امرنى عمر ابن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنى ذٰلِكَ اى شرع الحد لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ اى لمن خاف مشقة الضرب مِنْكُمْ حتى لا تقربوا الزنى وَاَنْ تَصْبِرُوْا عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنى خَيْرٌ لَّكُمْ فى الدنيا والاخرة، وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعنى نكاح الاماء مختص بمن خشى العنت يعنى خاف الوقوع فى الزنى منكم فان الزنى سبب للمشقة فى الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقاً ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبى والديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى هريرة وفى التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لسادا تهن فيخلوا عنهم بيوت ازواجهن وهذا التأويل يناسب قوله تعالى وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ لمن لم يصبر عن نكاح الاماء رَّحِيْمٌ ﴿٢٥﴾ حيث رخص لكم فى نكاح الاماء وهذه الآية على هذا التأويل حجة للشافعى ومالك على اشتراط خوف الوقوع فى الزنى لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوى وهو قول جابر وبه قال طاؤس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابى حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الآية۔

marfat.com

فائدة :- قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستلزامه رق الاولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحر لانه فاقد الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه وان كان مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ وقوله تعالى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ واستلزام رق الاولاد ولو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وايضا يجوز للعبد نكاح الثنتين من الاماء عندكم فاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان حله اكثر من حل العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مر وايضا النص الجميع اربعا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله اعلم وقول مالك في تجويز اربع من الاماء والحرائر للحر كقول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى -

مسئلة :- لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الاربعة غير ان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجماعا فالائمة الثلاثة يقولون بعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي التفرقة بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة لما روى سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عن من سمع الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من رواية عامر لا حول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا قد اعتضد، روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن، واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه،

۵ في الاصل وللعبد نكاح نكاح ثنتين -

marfat.com

وزاد من وجه صداق حرة فلا ينكح امة ابدًا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضًا مفردًا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ بحديث الاحاد اللهم الا[1] ان يقال هذا الحديث تأيد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لاطلاق ما رويناه من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلاثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضًا والله اعلم

يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ اي كان يبين لكم شرائع دينكم ومصالح امركم واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهذه الاية دليل على ان شرائع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا اتيانها اذا ثبت عندنا بالكتاب والسنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه وَيَتُوْبَ عَلَيْكُمْ ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة والاتيان ما يكفر سيئاتكم وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بالمصالح حَكِيْمٌ ﴿٢٦﴾ في وضعها، وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَّتُوْبَ عَلَيْكُمْ كرره للتاكيد والمبالغة وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهَوٰتِ يعني الفجار فانما من وضع شهوته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل المجوس حيث يحلون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت اَنْ تَمِيْلُوْا مَيْلًا عَظِيْمًا ﴿٢٧﴾ عن الحق يعني مستحلين الحرام فانه اعظم ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته يُرِيْدُ اللّٰهُ اَنْ يُّخَفِّفَ عَنْكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنفية السمحة السهلة واحل بعض ما كان محرمًا على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال ما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول لابن عباس وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيْفًا ﴿٢٨﴾ لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات

[1] في الاصل اللهم ان يقال-

marfat.com

وكلما كان الزمان اقرب الى الساعة ازداد فيهم الضعف لهذا خفف الله عن هذه الامة،
يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يعنى لا يأكل احد منكم مال غيره
من المسلمين ومن تبعهم من اهل الذمة ولا بأس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر
بِالْبَاطِلِ اى بوجه ممنوع شرعًا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود
الفاسدة اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً قرا الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره
الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع
يعنى لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة وابن المنذر عن ابى سعيد
اى من المعطى والعاطى او المعنى لكن اقصدوا كون وجه الاكل تجارة او كون تجارة والتجارة
البيع بالتكلم او بالتعاطى وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعنى مبادلة المال بالمنافع المعلومة
خص التجارة بالذكر من الوجوه التى يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب[1] عن رافع
ابن خديج قال قيل يا رسول الله اى الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
وعن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعامًا قط خيرًا
من ان يأكل من عمل يديه وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى وعن عائشة
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وهذه الآية

[1] اخرج الاصبهانى عن ابى امامة مرفوعًا ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم يدلس فى البيع ولم يحلف فيما بين ذلك واخرج احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون واخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا الا من اتقى الله وبر وصدق واخرج الترمذى وحسنه والحاكم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة واخرج الطبرانى عن صفوان بن امية مرفوعًا ان عون الله مع صاحب التجار والاصبهانى عن انس مرفوعًا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة، واخرج الاصبهانى عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا ١٢ منه رحمه الله تعالى - [2] فى الاصل بين المسلمين -

marfat.com

لاتدل على نفى غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هى ثابتة بالنصوص الشرعية، احتج الحنفية بهذه الآية على انه لاخيار فى المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض وان كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الاكل مبنى على تمام البيع وتمام البيع يقتضى عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعى واحمد لكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه احاديث لايجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب ومقتضى الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الاقوال كذا فى الهداية قال ابن همام كون تفرق الاقوال مرادا بالتفرق كثير فى الشرع والعرف قال الله تعالى وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ قلت والصحيح عندى ان الاية تدل على جواز الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لايدل على نفى ولاية الفسخ عنهما فالاولى ان يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما اثبت ابو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لابعدها ممنوع بل قبل قبول الاخر انما هو بايع واحد لامتبايعان وبعد الايجاب والقبول مادام المجلس باقيا حالة المباشرة قائم عرفا وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان مادام المجلس باقيا حقيقة والقول بان المراد بالتفرق التفرق فى الاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث يأبى عن هذا التأويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا فان كلمة الفاء فى قوله فكل واحد منهما بالخيار تدل على تعقيب الخيار عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولايحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذى وابو داود والنسائى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينفرقن اثنان الا عن تراض

رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر اعرابيًا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم۔

وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي ولابي داود ومن جشأ سمًا فسمه بيده يتجشأه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح من رجل فيمن كان قبلكم اراب فجزع منه فأخرج سكينا فجزّ بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تأول هذه الاية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطاء بن ابي رباح والسدي معناه لا تقتلوا[1] اخوانكم كما قوله تعالى ثُمَّ اَنْتُمْ هٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُوْنَ اَنْفُسَكُمْ يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم باكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين احدهما ان اكل مال الغير بالباطل قتل واهلاك لنفس الاكل لكونه موجبًا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير

اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا (٢٩) يعني امركم بالحسنات ونهاكم عن السيئات لفرط رحمته عليكم

[1] عن عاصم بن بهدلة ان مسروقًا اتى صفين فقام بين الصفين فقال يا ايها الناس انصتوا ارايتم لو ان مناديًا يناديكم من السماء ورأيتموه وسمعتم كلامه فقال ان الله ينهاكم عما انتم عليه اكنتم منتهين قالوا سبحان الله قال فوالله نزل بذلك جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم وما ذلك بابين عندي منه ان الله قال وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

وقيل ان معناه انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم بل جعل توبتكم الندم والاستغفار وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ اى اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة عُدْوَانًا اى تعديا على الغير عمدا وَّظُلْمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ ندخله في الاخرة نَارًا اى نار جهنم وَكَانَ ذٰلِكَ اى اصلاء النار عَلَى اللّٰهِ يَسِيْرًا ﴿۳۰﴾ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء۔

اِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قال علي رضي الله عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك انه ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا في الاخرة قلت الكبائر على ثلاثة مراتب، المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلحق به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا، بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الروافض والخوارج والقدرية و المجسمة وامثالهم ومن ههنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله و اليأس من روح الله[1] قلت قال الله تعالى لَا يَايْـَٔسُ مِنْ مَّكْرِ اللّٰهِ اِلَّا الْقَوْمُ الْخٰسِرُوْنَ، وَمَنْ يَّقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهٖٓ اِلَّا الضَّآلُّوْنَ، اِنَّهٗ لَا يَايْـَٔسُ مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ اِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُوْنَ والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والاموال و الاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانها اكبر منها بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يغفر الذنوب جميعا كل شئ بالنسبة اليه صغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى وَرَحْمَتِيْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله امّا الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك وامّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك

[1] روى البزار والطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله ۱۲ منه رحمه الله۔

marfat.com

ويتجاوز لمن يشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج واهلك رواه ابو داود وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد وفي ايراد هذه الاية بعد قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ اشارة الى ان الظلم على اموال العباد وانفسهم من اعظم الكبائر والاحاديث الصحاح التي وردت في عد الكبائر انما ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها حديث انس وعبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره عقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله تصديقها وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ

[1] في الاصل والذين الخ [2] في الاصل ولهم عذاب مهين

marfat.com

وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ الآية متفق عليه قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته ثقات ورواه الطبرانى عنه فى الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوى وغيره ومنها حديث ابى بكرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين (وجلس وكان متكيا) الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخارى،

فائدة مبالغة النبى صلى الله عليه وسلم فى التهديد فى قول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التى هى اشد من الزنى رواه البيهقى عن ابى سعيد وجابر مرفوعا والنميمة، عن عبد الرحمن ابن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله مشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش رواه البيهقى ولعن من لا يستحقه فانه من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذى عن ابن عباس وابو داؤد عنه وعن ابى الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذئ رواه الترمذى وغير ذلك من المعاصى ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخارى عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقى عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان رواه مسلم والبخارى نحوه وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

marfat.com

ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم

والمرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنى والشرب، اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عمر انه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هى اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد ابن حميد عن ابن عباس، عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفى رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخارى قلت واللواطة فى معنى الزنى وقد قال الله تعالى فيها اَتَاْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى اِنَّمَا جَزٰٓؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ الاية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ والخيانة فبئست البطانة وهى من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الفاعل ويزعمه سهلا فان استحقار الذنب وان كان صغيرا يبعده عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضى الى الكفر وما استعظمه وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يرى ذنبه كأنه جبل على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطارت وعن انس قال انكم لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات رواه البخارى واحمد مثله عن ابى سعيد بسند صحيح وبهذا التحقيق يظهر انه من قال بحصر الكبائر فى سبع ونحو ذلك فقد اخطأ وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقار تصير كبيرة اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن الكبائر اسبع هى قال هى الى سبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار، وقال كل شئ عصى الله به فهو كبير فمن عمل شيئا

لہ السرقة والخيانة والتطفيف من القسم الثانى ۱۲ منه رحمه الله لہ اخرج الترمذى وابن ابى حاتم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر وكذا اخرج ابن ابى شيبة عن عمر ابى موسى وابى قتادة من قولهم ۱۲ منه رحمه الله۔

لہ فى الاصل الى السبعمائة

منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن اسلامه او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم

فائدة:- اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه ورذائل النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في جسد بني آدم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال الله تعالى وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ولا يتصور التنزه عن المعاصي الا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور الا بجذب من الله تعالى بتوسط المشائخ فعليك التشبث باذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب ايسهم

فائدة:- ما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب وتزكية النفس اذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغير او كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كانما هلك نفسه واهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ذكر العارف الرومي قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة ونحوها قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه كل ذلك يكفره الصلوة والصوم والاذكار ان شاء الله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم وَنُدْخِلْكُمْ

marfat.com

مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿۳۱﴾ قرا نافع مَّدْخَلًا ههنا وفی الحج بفتح المیم والباقون بالضم وعلی کلا القرائتین یحتمل المکان فیکون مفعولا به والمصدر علی ان المفعول به محذوف ای ندخلکم الجنة الحسناء اوندخلکم الجنة دخولا حسنا واللہ اعلم۔

قال مجاهد قالت ام سلمة یارسول اللہ ان الرجال یغزون ولا نغزو اولهم ضعف ما لنا من المیراث ولو کنا رجالا غزونا کما غزوا واخذنا من المیراث ما اخذوا فانزلت وَلَا تَتَمَنَّوْا الایة کذا روی الترمذی والحاکم عن ام سلمة وصححه وقیل لما جعل اللہ عزوجل لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فی المیراث قالت النساء نحن احق واحوج الی الزیادة من الرجال لانا ضعیفات وهم اقوی واقدر علی طلب المعاش فانزل اللہ تعالی هذه الایة وقال قتادة والسدی لما نزل قوله تعالی لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قال الرجال انا لنرجو ان نفضل علی النساء بحسناتنا فی الاخرة فیکون اجرنا علی الضعف من اجر النساء کما فضلنا علیهن بالمیراث فانزل اللہ تعالی وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لان ذلک التفضیل قسمة من اللہ تعالی صادرة عن حکمة وتدبیر والتمنی یفضی الی الحسد و لا یفید شیئا بل ینبغی لکل واحد ان یبذل جهده فی کسب ما یمکنه من الحسنات فان ذلک یوجب القرب عند اللہ والفضل فی الدار الاخرة لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مکتوب لهم عند اللہ من الاموال والثواب والفضل مِّمَّا اكْتَسَبُوا ای بسبب ما کسبوا من الجهاد وغیر ذلک من العبادات المختصة بهم وغیر المختصة بهم ومن الغنیمة والارث والتجارة علی ما قدر لهم وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ من المال والثواب مِّمَّا اكْتَسَبْنَ من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ الفروج وغیر ذلک ما یختص بهن وما لا یختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغیر ذلک علی ما قدر لهن وَاسْأَلُوا اللَّهَ کدة ثواب الدنیا والاخرة مِن فَضْلِهِ ای من خزائنه التی لا تنفد فانه تعالی یعطی ثواب حسنة عشرة امثالها الی سبعمائة ضعف الی ما شاء اللہ وکذا یعطی برکة الاکساب فی الدنیا ویفضل بعضهم علی بعض فی الرزق ولا یفید التمنی شیئا ولا یجوز الحسد قرا ابن کثیر والکسائی

سلف اخرج الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلوا اللہ من فضله فان اللہ یحب ان یسئل واخرج ابن جریر من رجل من الصحابة لم یسمه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلوا اللہ من فضله فانه یحب ان یسئل وان من افضل العبادة انتظار الفرج واخرج احمد عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما سال رجل مسلم اللہ الجنة ثلاثا الا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وما استجار رجل مسلم اللہ من النار ثلاثا الا قالت النار اللهم اجره من النار اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ قال العبادة لیس من امر الدنیا ۱۲ منه رحمه اللہ

marfat.com

وَسَلُوْا وَسَلْ فَسَلْ يعني الامر الحاضر منه اذا كان قبله واو او فاء بنقل حركة الهمزة الى السين وحذف تلك الهمزة وقرا حمزة في الوقف على اصله والباقون بسكون السين مهموزا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا (٣٢) فهو عليم بما يستحقه كل انسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل امرئ بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الاشياء الى الاعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم۔

وَلِكُلٍّ المضاف اليه محذوف والظرف متعلق بقوله جَعَلْنَا اي جعلنا لكل مال او لكل احد من الاموات مَوَالِيَ اي ورثة يحرزون الاموال ويرثون الاموات مِمَّا تَرَكَ اي تركه ظرف مستقر صفة لمال مقدر على التقدير الاول ولا بأس بالفصل بالعامل لان حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني اي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ على التقدير الاول فاعل لترك وعلى التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع الى كل تقديره هم الوالدان والاقربون وجاز ان يقال لكل خبر وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ صفة لمبتدا محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلنا هم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ[1] معطوف على الوالدان والاقربون فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ جملة مبينة عن الجملة المتقدمة وجاز ان يكون الموصول مبتدا متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى

---

[1] روى ابو داود في ناسخه عن داود بن الحصين قال كنت اقرا على ام سعد ابنة الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت عليها وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فقالت لا ولكن وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى ان يسلم فحلف ابو بكر انه لا يورثه فلما اسلم امره الله ان يورثه نصيبه قلت وعلى هذا التأويل لا حجة بالاية على ايراث مولى الموالاة روى عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابي مالك قال كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم فيعقدون له انه رجل منهم ان كان ضرا او نفعا او دما فانه فيهم مثلهم ويأخذون له من انفسهم مثل الذي يأخذون منه فكانوا اذا كان قتال قالوا يا فلان انت منا فانصرنا وان كانت منفعة قالوا اعطنا انت منا ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضا اذا استنصروا ان نزل به امر اعطاه بعضهم ومنعه بعضهم ولم يعطوه مثل الذي يأخذون منه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه وتحرجوا من ذلك وقالوا قد عاقدنا في الجاهلية فانزل الله تعالى وَالَّذِيْنَ عَاقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ يعني اتوهم مثل الذي تأخذون منهم واخرجاه من وجه اخر عن ابي مالك قال هو حليف القوم يقول اشهدوا امركم ومشورتكم واخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيد الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام واخرج احمد ومسلم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا حدة وشدة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

فانوهم خبره وجاز ان يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التأويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالاولى هو التأويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاقربون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك التأويل مناسب لمذهب ابي حنيفة فان عنده يرث مولى الموالاة يعني الاعلى دون الاسفل جميع التركة او ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احد منهم لا ميراث له اجماعا وعند الجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة واورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الاية اِلَّآ اَنْ تَفْعَلُوْٓا اِلٰٓى اَوْلِيٰٓئِكُمْ مَّعْرُوْفًا صريح في ان الموالي لا بد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء غير ان ابا حنيفة يقول ان ارث مولى الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولي الارحام ونحن نقول به وبقي ارثهم ثابتا عند عدم اولي الارحام كيف لا وماله حقه فيصرف الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق كما انه مستحق كما يقول به الشافعي لان ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا

مسئلة ـ وللمولى الاسفل ان يسقط ولاءه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل فصلا بخلاف ما اذا عقل الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ يسقط ولاؤه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيْدًا ﴿٣٣﴾ تهديد على منع نصيبهم

اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فانزل الله تعالى اَلرِّجَالُ قَوّٰمُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ الاية فرجعت بغير قصاص واخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل واخرج ابن جرير

marfat.com

عن الحسن نحوه، وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امراته بنت محمد بن مسلمة و ذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتانى فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامراة له فقالت يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فانزل الله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ اى بسبب تفضيل الله بَعْضَهُمْ يعني الرجال عَلٰى بَعْضٍ يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن التدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرها ووجوب الجهاد والجمعة و العيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث وملكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك التفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود عن قيس بن سعد وَبِمَا اَنْفَقُوْا مِنْ اَمْوَالِهِمْ في نكاحهن من المهور والنفقات الراتبة وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين اما النوع الاول فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن حٰفِظٰتٌ لما يجب عليهن حفظه من الفروج واموال الازواج واسرارهم لِّلْغَيْبِ اى في غيبة الازواج او المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم الخفية واللام صلة بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ اخرج ابن جرير عن طلحة ابن مصرف قال في قراءة ابن مسعود فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ فَاَصْلِحُوْا اِلَيْهِنَّ واخرج عن السدي فَاَحْسِنُوْا اِلَيْهِنَّ قرا ابو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير

marfat.com

الفاعل راجع اليه والمحفظ بالامر الذى حفظ حق الله او طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقرأ العامة بالرفع وما حينئذ اما مصدرية يعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب واما موصولة يعنى بالذى حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الاية رواه البغوى ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائى والحاكم والبيهقى فى شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره وفى رواية تحفظ فى نفسها وماله قال السيوطى فى اكثر طرق الحديث فى نفسها وماله وكذا روى ابن ماجة من حديث ابى امامة وفى بعض الطرق فى نفسها ومالها قال الطيبى اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هى المتصرفة فيه، عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم فى الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذى واما النوع الثانى فقال **وَالّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** اى عصيانهن وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون وفى القاموس جعل من معانى الخوف العلم ومنه **وَاِنِ امْرَاَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا** وقيل المراد بخوف النشوز خوف دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفى للوعظ **فَعِظُوهُنَّ** بالقول يعنى خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **وَاهْجُرُوهُنَّ** حال كونكم **فِي الْمَضَاجِعِ** اذ الم ينفعهن الوعظ يعنى لا تدخلوهن فى اللحف او هو كناية عن الجماع او ان يوليها ظهره فى المضجع وهو الاظهر حيث قال فى المضاجع ولم يقل

لله عن عمر قال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان وعن عمر بن الخطاب قال النساء ثلاث امراة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين اهلها على الدهر ولا تعين الدهر على اهلها وقليل ما تجدها وامراة لم تزد على ان تلد الولد والثالثة غل قمل يجعلها الله فى عنق من يشاء واذا اراد ان ينزعه نزعه رواه ابن ابى شيبة والبيهقى ۱۲ منه رحمه الله

marfat.com

عن المضاجع وَاضْرِبُوْهُنَّ ان لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعنى ضربًا غير مبرح اى غير شاق وانما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر فى قصة حجة الوداع فى خطبته صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فروشكم احدًا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله واطلاق الكتاب وسياقه يقتضى ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها بان ظهرت اماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فان ظهرت النشوز هجرها فان اصرت عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفاحشة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان او غسل الجنابة او الحيض يضربها او يحبسها بقدر ما يرى ان تنزجر بها وان كان نشوزها ادنى من ذلك واصرت ولم تنزجر بالوعظ والهجران ضربها غير مبرح فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز فَلَا تَبْغُوْا اى لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا اى سبيل الايذاء مفعول به لتبغوا يعنى اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْرًا ﴿٣٤﴾ فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلى الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم او انه تعالى مع علو شانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بعفو حقوقكم عن ازواجكم عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها فى اخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابو داود وابن ماجة والدارمى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه الترمذى والدارمى ورواه ابن ماجة عن ابن عباس

اى نشزن ١٢ نهاية منه رح

وَإِنْ خِفْتُمْ أيها الحكام شِقَاقَ يعني العداوة والخلاف لان كلا من الاعداء يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق آخر غير شق مختار لصاحبه بَيْنِهِمَا اى بين الزوجين، اورد ضميرهما من غير سبق المرجع لجريان ذكرهما يدل عليهما وهو النشوز لانه عصيان المرءة عن مطاوعة الزوج او يقال ذكر المرءة وضمير الزوج فى قوله تعالى وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ واضيف الشقاق الى الظرف مجازا كما فى قوله تعالى مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ والخوف بمعنى الظن يعنى اذا ظهر من الزوجين ما ظننتم به تباغضهما واشتباه حالهما فى الحق والباطل فَابْعَثُوا الى الرجل حَكَمًا يعنى رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة مِنْ أَهْلِهِ وابعثوا الى المرءة رجلا آخر حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وانما قيد بكون الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابى ولو بعثوا اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن احوالهما ويعرفان الظالم منهما فان كان الظلم من الزوج امراه بامساك بمعروف او تسريح باحسان وان كان النشوز منها امراها باطاعة الزوج او الافتداء روى البغوى بسنده من طريق الشافعى عن عبيدة انه قال فى هذه الآية انه جاء رجل وامراة الى على بن ابى طالب رضى الله عنه ومع كل واحد منهما قيام من الناس فامرهم على فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما، عليكما ان رايتما ان تجمعا تجمعا وان رايتما ان تفرقا تفرقا قالت المرءة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى تقر بمثل الذى اقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق المرءة بدون رضاء الزوج ولحكم المرءة ان يختلع بدون رضاء المرءة ويجب عليها المال اذا راى الصلاح فى ذلك حيث ملك على الحكمين الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفى الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل ان كان الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك والا اصلحا بينهما بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما امكن والا شهدا عند الحاكم بظلم احد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما اما الزوج على امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوجة على ترك النشوز والافتداء وقول على للرجل حتى تقر بمثل الذى اقررت به دليل على ان رضاه شرط للفرقة فما لم يوكله المطلق ويفوض امره اليه لا ينفذ طلاقه إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الضمير الاول

له عن ابن عباس بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما والذى بعثهما عثمان رضى الله عنه ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

للحكمين والثاني للزوجين يعني ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة، اوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والالفة وجاز ان يكون المراد بالاصلاح ما هو اعم من الوفاق والفراق يعني ان اراد ما هو الاصلح من ابقاء النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الاصلح او الضمير ان للحكمين يعني ان قصد الاصلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هو الاصلح التي الله بينهما الالفة او وفقهما الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا بما في الضمائر وبعواقب الامور خَبِيْرًا (۳۵) بالظالم من الزوجين فيجازيه

وَاعْبُدُوا اللّٰهَ في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نهى عن الاشراك به تعالى في العبادة وقال وَلَا تُشْرِكُوْا بِهٖ شَيْئًا منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اى لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيأ من الاشراك خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن لشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة بالاختيار وهو المأمور به في الآية والمراد به امتثال الاوامر والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية العلية العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحد قال الله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال دعهم يعملون رواه البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية معنى لا يعذبهم ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا يعني احسنوا بهما احسانا،

لعله في الاصل ان قصدا الحكمين

marfat.com

عن معاذ قال اوصانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشر کلمات قال لا تشرک باللہ وان قتلت اوحرقت ولا تعقن والدیک وان امراک ان تخرج من اھلک ومالک الحدیث رواہ احمد **وَبِذِی الْقُرْبٰی** مصدر بمعنی القرابۃ یعنی احسنوا بذی القرابۃ عن سلمان بن عامر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الصدقۃ علی المسکین صدقۃ وھی علی ذی الرحم صدقۃ وصلۃ رواہ احمد والنسائی وابن حبان والحاکم والترمذی وحسنہ وابن ماجۃ وابن خزیمۃ وصححہ ولفظہ وعلی القریب صدقتان صدقۃ وصلۃ وبھذہ الآیۃ یظھر وجوب نفقۃ الوالدین والاقارب لکن یشترط ان یکون غنیا لقولہ تعالیٰ یَسْئَلُوْنَکَ مَاذَا یُنْفِقُوْنَ قُلِ الْعَفْوَ یعنی الفاضل عن حاجتہ وقال علیہ السلام خیر الصدقۃ ما کان عن ظھر غنی وابدأ بمن تعول رواہ البخاری عن ابی ھریرۃ وحکیم ومسلم عن حکیم ویشترط لوجوب نفقۃ الاقارب غیر الوالدین کونہ عاجزا عن الکسب بان یکون صغیرا اوزمنا اوامرأۃ ولا یشترط ذلک فی الوالدین وجہ الوجوب انہ لیس من الاحسان ان یکون ھو غنیا ویموت قریبہ جوعا **وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰکِیْنِ** والاحسان الواجب فی ھؤلاء ان یؤتیھم زکوۃ مالہ وما زاد علی ذلک فمستحب عن سھل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وکافل الیتیم فی الجنۃ ھکذا واشار بالسبابۃ والوسطی وفرج بینھما شیئا رواہ البخاری وعن ابی امامۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من مسح رأس یتیم لم یمسحہ الا للہ کان لہ بکل شعرۃ تمر علیھا یدہ عشر حسنات ومن احسن الی یتیمۃ اویتیم عندہ کنت انا وھو فی الجنۃ کھاتین وفرق بین اصبعیہ رواہ البغوی **وَالْجَارِ ذِی الْقُرْبٰی** یعنی الجار الذی قرب جوارہ اویکون جارا وذا قرابۃ فی النسب او فی الدین **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** یعنی الجار الذی بعد جوارہ اویکون جارا بلا قرابۃ وبلا اشتراک فی الدین عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجیران ثلاثۃ فجار لہ ثلاثۃ حقوق حق الجوار وحق القرابۃ وحق الاسلام وجار لہ حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار لہ حق واحد حق الجوار وھو المشرک من اھل الکتاب رواہ الحسن بن سفیان والبزار فی مسندیھما وابو الشیخ فی کتاب الثواب وابو نعیم فی الحلیۃ وروی ابن عدی فی الکامل من حدیث عبد اللہ بن عمر ونحوہ والحدیثان کلاھما ضعیفان وعن عائشۃ قالت یا رسول اللہ ان لی جارین فالی ایھما اھدی قال الی اقربھما منک بابا رواہ البخاری وعن ابی ذر قال قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا طبخت قدرا

marfat.com

فاكثر مائها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاری **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فی السفر وقال ابن جريج وابن زيد الذی يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ استاده وقال علی وعبد الله وابراهيم النخعی هو المرءة تكون مع جنبه **وَابْنِ السَّبِيلِ** قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابی شريح الخزاعی ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه البغوی وفی الصحيحين عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوی عنده حتى يحرجه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ای العبيد والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا، عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلف من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه وقد ولی حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع به فی يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابی مسعود الانصاری قال كنت اضرب غلاما لی فسمعت من خلفی صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فی مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقی فی شعب الايمان وروى احمد وابو داؤد عن علی نحوه وعن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه يسر الله حقه وادخله الجنة

marfat.com

رفق بالضعيف وشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو من الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى ابو داؤد عن عبد الله ابن عمر وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشراركم الذي يأكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي،

اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ اى يبغض ذكر عدم الحب واراد به البغض مَنْ كَانَ مُخْتَالًا متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم فَخُوْرًا (۳۶) يتفاخر عليهم، عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة (عذا بيا من ۱۲ الاصل) وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عياض بن حمار الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغ احد على احد رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء وانما الكبرياء لرب العلمين، الحديث رواه الطبراني في الاوسط الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ منا وجب عليه بدل من مَنْ كَانَ بدل الكل لان المختال الفخور يبخل عن ايفاء بني نوعه التواضع او كانه اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اى هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الَّذِيْنَ يَبْخَلُوْنَ وَيَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ احتاء لكل ملامة او احتقاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله اعتدنا للكفرين الآية قرا حمزة والكسائي بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوي قال ابن عباس وابن زيد لما نزلت

الاية فى كردم بن زيد وحيى بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابى نافع وبحرى بن عمرو من اليهود كانوا يأتون رجالا من الانصار ويخالطونهم فيقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون كذا اخرج ابن اسحاق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابى حاتم من طريق عطية العوفى وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت فى الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ولا بخل فوق امساك العلم بصفة النبى صلى الله عليه وسلم وامر بعضهم بعضا بذالك وَيَكْتُمُونَ مَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ يعنى المال والعلم وَاَعْتَدْنَا لِلْكٰفِرِيْنَ وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من هذا شأنه فهو كافر لنعمة الله ومن كان كافرا لنعمة الله هَيَّئْنَا له عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴿۳۷﴾ كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذى وعن ابى سعيد مرفوعا خصلتان لا تجتمعان[۱] فى مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذى وعن ابى بكر الصديق عنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل[۱] الجنة خب[۲] ولا بخيل ولا منان رواه الترمذى۔

وَالَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ رياء مفعول له للانفاق يعنى ينفقون لان يراه الناس ويقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعنى الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما فى الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخل والاسراف طرفا انفاق علما لا ينبغى بالافراط والتفريط سيان فى استجلاب الذم والعذاب او مبتدا وخبره محذوف يعنى فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى وَمَنْ يَّكُنِ الشَّيْطٰنُ لَهٗ قَرِيْنًا او معطوف على الكفرين فان الانفاق رياء كفر واشراك خفى ولذلك عطف عليه وَلَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء

[۱] وعن ابى بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة سيئ الملكة ۱۲ منه رحمه الله [۲] خب اى خداع وهو الجريز الذى يسعى بين الناس بالفساد ۱۲ منه رحمه الله

[۱] فى الاصل لا يجتمع ۱۲ [۱] فى الاصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء الله

marfat.com

عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء شرك هذه الاية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم **وَمَنْ يَّكُنِ الشَّيْطٰنُ لَهٗ قَرِيْنًا** صاحبا وخليلا **فَسَآءَ قَرِيْنًا** ﴿٣٨﴾ المخصوص بالذم محذوف يعني الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص من يكن الشيطان له قرينا ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشر ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ** يعني ما الذي عليهم او اي مضرة يلحقهم **لَوْ اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** فان شكر المنعم حسن لذاته لا يحتمل المضرة اصلا عقلا ولا نقلا **وَاَنْفَقُوْا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ** اي شيئا قليلا من كثير رزقهم الله يعني ربع العشر في النقود او اقل منه في السوائم بعد ما كان نصابا فاضلا عن الحوائج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يرون ما فيه كمال المنفعة مضرة، وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيميلوا اليه والله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه في عواقبه **وَكَانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِيْمًا** ﴿٣٩﴾ وعيد لهم.

اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعد الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل ترك تعذيبهم بعد ائتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كأنه ظلم بالنسبة الى من ما منع عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق الاشياء مالك الملك

marfat.com

لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلمًا لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلًا لو صدر ذلك الفعل من غيره عد ظلمًا يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرًا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين بربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقل هذه الاية اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَاِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَّدُنْهُ اَجْرًا عَظِيْمًا قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسًا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حممًا فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحياة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فما تمنيتم او رأيتم شيئًا فهو لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدًا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم ابدًا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلًا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلًا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر من هذا شيئًا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فبهت الرجل قال لا يا رب

marfat.com

فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شئ رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ لخصم على الخصم بل يأخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له كما قال وَإِنْ تَكُ حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الرفع ولم يعبأ الواو والتي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس اخر وكانهم لم يعبأوها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلمة مع الجازم حَسَنَةً واحدة قرا اهل الحجاز بالرفع على ان تكون تامة وحسنة فاعلها والباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة يُضٰعِفْهَا اى يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة وَيُؤْتِ صاحبه مِنْ لَّدُنْهُ تفضلا زائدا على ما وعد في مقابلة العمل اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿۴۰﴾ قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اَجْرًا عَظِيْمًا فمن يقدر قدره عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلب مظلمة فليجئ الى حقه فليأخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فَاِذَا نُفِخَ فِي الصُّوْرِ فَلَآ اَنْسَابَ بَيْنَهُمْ الاية ويؤتى بالجد وينادي مناد على رءوس الاولين والاخرين هذا فلان فمن كان له عليه حق فليأت الى حقه ثم يقال له انت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل للملائكة انظروا في اعماله واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة حسنة قالت الملائكة ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَاِنْ تَكُ حَسَنَةً يُّضٰعِفْهَا وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا

من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكّوا له صكا الى النار رواه البغوى وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابى حاتم۔

فَكَيْفَ خبر مبتدا محذوف يعنى كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق يعنى اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل يأخذ لكل صاحب حق حقه من ظالمه ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدّوا حقوق الله وحقوق العباد إِذَا جِئْنَا متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ يعنى نبى ذلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وما اجابوه وما كذبوه وَجِئْنَا بِكَ يا محمد عَلَى هَؤُلَاءِ يعنى امتك امة الدعوة شَهِيدًا ﴿۴۱﴾ يشهد النبى صلى الله عليه وسلم على جميع الامة من آمن ومن كفر اخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخارى عن ابن مسعود قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قال حسبك الان فالتفتُّ اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانهم يشهدون على الامم والنبى صلى الله عليه وسلم يشهد على صدقهم وقيل المشار اليه مؤمنوا هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبى صلى الله عليه وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم فى البقرة فى تفسير قوله تعالى لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يعنى يوم اذ كان كذلك يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ لو للتمنى يعنى يتمنى الذين اتوا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قرأ نافع وابن عامر تَسَوَّى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل فى السين وحمزة والكسائى بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء والتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعنى لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبى يقول الله للبهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ

حَدِيثًا ﴿۴۲﴾ قال عطاء ودوا لو تسوّى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم نعته يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوّى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي، وقال الاخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان ما عملوا لا يخفى على الله، وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يودّ وقيل الواو للحال من فاعل يودّ يعني يودّون ان تسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم وَاللّٰهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القرآن اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فَلَآ اَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَّلَا يَتَسَآءَلُوْنَ وَاَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ يَّتَسَآءَلُوْنَ وقال وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللّٰهَ حَدِيْثًا وقال وَاللّٰهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ فقد كتموا وقال ءَاَنْتُمْ اَشَدُّ خَلْقًا اَمِ السَّمَآءُ بَنٰهَا الى قوله وَالْاَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰهَا فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال اَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُوْنَ بِالَّذِيْ خَلَقَ الْاَرْضَ فِيْ يَوْمَيْنِ الى قوله طَآئِعِيْنَ فذكر في هذه الايات خلق الارض قبل خلق السماء وقال وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا فكانه كان ثم قضى فقال ابن عباس فَلَآ اَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَّلَا يَتَسَآءَلُوْنَ هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ ثم في النفخة الاخرى اَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلٰى بَعْضٍ يَّتَسَآءَلُوْنَ واما قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللّٰهَ حَدِيْثًا فانهم لما راوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا وَاللّٰهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ فيختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَعَصَوُا الرَّسُوْلَ لَوْ تُسَوّٰى بِهِمُ الْاَرْضُ وَلَا يَكْتُمُوْنَ اللّٰهَ حَدِيْثًا وخلق الله الارض في يومين ثُمَّ اسْتَوٰى اِلَى السَّمَآءِ فَسَوّٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ في يومين آخرين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض وما فيها من شيء في اربعة ايام وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن ففي موطن لا يتكلمون وَلَا تَسْمَعُ اِلَّا هَمْسًا وفي موضع يتكلمون وَيَكْذِبُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ مَا كُنَّا مُشْرِكِيْنَ وَمَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوْٓءٍ وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى فَاعْتَرَفُوْا بِذَنْۢبِهِمْ وفي موضع يَتَسَآءَلُوْنَ وفي موضع يسئلون

marfat.com

الرجعة واخر تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله تعالى وَلَا يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَدِيْثًا والله اعلم۔

روى ابوداود والترمذى وحسنه والحاكم عن على عليه السّلام قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدّمونى فقرأت قُلْ يٰٓاَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ بحذف لا هكذا الى اخر السورة فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى يعنى لا تقربوها فى حال سكركم حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ ذكر هذا القيد لتعيين حدّ السكر الذى يمنع قربان الصلوة فان قيل السكران اذا بلغ حدا لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهى عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهى عن اقتراب السكر فى اوقات الصلوة قال البغوى فكانوا بعد نزول هذه الاية يجتنبون السكر فى اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعنى اية المائدة او يقال هذا نهى ومضاء النفى يعنى لا تصلوا لكم وانتم سكارى وَحَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ غاية لنفى الصلوة على التقدير الثانى وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهى بمعنى كى وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسبّ نفسه متفق عليه ورواه ابوداود والترمذى وابن ماجة وفى هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلى ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معانى القرآن ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم

واخرج الطبرانى عن الاسلع قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم وارحل له فقال لى ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتنى جنابة وكذا روى ابن مردويه بلفظ اصابتنى جنابة فى ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل بآية الصعيد فارانى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الفريابى وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على عليه السّلام قال هذه الاية قوله وَلَا جُنُبًا فى المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم انتهى وسنذكر فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى ان اول اية

marfat.com

نزلت لرخصة التيمم آية المائدة وهي اسبق من هذه ولعل نزول هذه الآية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة كما يدل عليه حديث السلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع فصح عطفه على وانتم سكارى وفي القاموس الجنابة المني وقالت الحنفية الجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرءة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة البعد سمي الجماع جنابة لمجانبة الناس وبعدهم فيه في تلك الحالة فذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعما منه ان الجنابة هو خروج المني واحتج على ذلك بحديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرءة فلم ينزل قال يغتسل مما مس المرءة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ مسلم قصة وفيه انما الماء من الماء۔

مسئلة واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فان كانت الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق هذه الاية وان كانت بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السيه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

marfat.com

اذا قعد بين الشعب الاربع والزق الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والحديثان اللذان احتج بهما داؤد منسوخان روى احمد واصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل جزم ابن هارون والدارقطني ان الزهري لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داؤد ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرب عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره قلنا ان سند ابي داؤد صحيح لان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضى يكون الحديث صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه،

مسئلة ويجب الغسل بخروج المني ايضا اجماعا غير ان ابا حنيفة ومحمدا[1] ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق او لا- احتج الشافعي بحديث علي انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه الطحاوي ومامر من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء و حديث ام سلمة انما قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرءة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عندنا للجنس

مسئلة - رؤية المستيقظ المني والمذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة كان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يرق بطول الزمان او فساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم

[1] في الاصل محمد-

marfat.com

ولم يجد بلالا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروى عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه،

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا على التقديرين الاستثناء مفرغ اى لا تقربوا الصلوة جنبا فى حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة كونهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء او لم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا فى شأن نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كأنه عبر عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وبه قال جمهور العلماء وقال داؤد التيمم يرفع الحدث وكذا وقع فى بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عنده وان وجدان الماء ناقض للتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندى انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يتصور كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضى ظهور الحدث السابق المستور لا ورود الحدث الجديد، وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابى ذر وقال الترمذى حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان ومعانى معناهما مبنيان على المجاز يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر حديث ابى ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه ان كان طهورا على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رفع الحدث وفى الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل ولو كان التيمم رافعا للجنابة لم يأمره بالغسل۔

فائدة:۔ ما ذكرنا من التفسير قول على وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعنى المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابرى سبيل يعنى الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابى حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فى المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله قوله وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب

marfat.com

والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناءً على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا يعني ضرورة علم وجدان الماء الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب كان تأويل الآية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صحيح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه۔

مسئلة لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز، لنا قوله صلے الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابو داؤد من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث فقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به بأسا وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضر ان جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم۔

مسئلة لا يجوز للجنب الطواف لانه في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرا ايات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قوله صلے الله عليه وسلم لا تقرا الحائض والجنب شيئا من القرآن وقد مر في البقرة في تفسير قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ وكانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكر في تفسير قوله تعالى لَا يَمَسُّهٗٓ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن على اللسان اولى واما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص المذكور فلان الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن او كان الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعا عن القراءة دفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها

marfat.com

نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرأ عشر ايات خواتيم آل عمران قبل الوضوء۔

حَتّٰى تَغْتَسِلُوْا غاية للنهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له بالتيمم لما سيجئ او غاية لنفي الصلوة في حالة الجنابة، لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال كما نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الاخير ايضا كما في غنث الباراحة حتى الصباح كذا ههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني بالنهي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل بدونه، قلنا فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا ان شاء الله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى جمع مريض اَوْ عَلٰى سَفَرٍ الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا بان كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا ولذلك تجب عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على فاقد ماء صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا۔ عن ابي ذر انه كان مقيما[1] بالربذة ويفقد الماء اياما فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج وفي رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داؤد وقوله تعالى مَّرْضٰٓى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ تفصيل للجنب تقديره الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنبا قوله اَوْ جَآءَ اَحَدٌ

[1] في الاصل مقيم۔

marfat.com

مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ الغائط المطمئن من الارض والمجئ من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول او البراز لان العادة ان الرجل يذهب للبول او البراز الى المطمئن من الارض فالمعنى اذا احدث احدكم من اجل البول او البراز -

مسئلة :- هذه الاية تدل على ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادًا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ليس بناقض كما قال به مالك -

مسئلة :- وعند الجمهور غير المعتاد ايضًا ناقض وهي رواية عن مالك لحديث عائشة في الاستحاضة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة متفق عليه ولا على ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقئ والدم ليس بناقض كما قاله الشافعي وقال احمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابي حنيفة ينقض مطلقًا بشرط كونه نجسًا وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القئ لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس، قلنا كون خروج النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الاول ولنا ايضًا الاحاديث منها حديث معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه، رواه احمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن اصح شئ في هذا الباب ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسماعيل ابن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا واما حديثه

عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسماعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشئ قلنا قال يحيى بن معين اسماعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث أخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة وكاني القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحيوان يعني الرعاف رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه احمد ويحيى بن حبان وفي الثاني بقية يرويه بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج مالك والشافعي بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف، قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف، وحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة بن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب الى الوضع۔

أَوْ لَامَسْتُمُ كذا قرأ جمهور القراء ههنا وفي المائدة وقرأ حمزة والكسائي فيهما **أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد (وخلف ۱۲ منه) وقتادة كني به الجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التأويل لا يستقيم العطف على جنبا ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعناها الانزال كما قاله الحنفية وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على ذلك قالوا ينقض الوضوء بمس المرأة بلا حائل بينهما، روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الاية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد والزهري والاوزاعي وهي رواية عن الشافعي ان مس المرأة مطلقا ينقض[1] الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحاق وهي رواية عن احمد ان كان المس

[1] قال عمر ان القبلة من اللمس فتوضؤا منها وقال عثمان اللمس بالليد ۱۲ منه رحمه الله

منه والصحيح ابن ابي مليكة

marfat.com

بشهوة والمرءة مشتهاة ينتقض الوضوء عندنا وشترط الشافعي ان يكون المس ببباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه السلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا لفظ الافضاء يعطي هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الآية على مذهب ابي حنيفة وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا يعني قاصدين الشهوة بالانزال مَرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولم ينزل فتيمموا وعلى مذهب الشافعي اِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا اي جامعتم النساء مَرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ او محدثين بالخارج من السبيلين او مس المرءة فتيمموا ولو لم يقل تقدير الكلام ان كنتم جنبا مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنبا فلابد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ بمعنى الواو فتقدير الكلام وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ وَّجَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المرءة حتى يستفاد من الآية جواز التيمم للجنب اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعمه ان اللمس بمعنى المس لم ير جواز التيمم للجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيجيء استدل ابن الجوزي على كون مس المرءة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المرءة بل كان سوالا عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء والصلوة يكفران الذنب كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم علي قال الراوي فلم يسئل عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

marfat.com

قال يارسول الله عالجت امراة فى اقصى المدينة وانى اصبت منها ما دون ان امسها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى وفى رواية قال المرادى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرهما وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدى فذهب يدى على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخارى وفى رواية للطبرانى ادخلت يدى فى شعرة لانظر اغتسل امرا، قال الحافظ ظاهر هذا السياق يقتضى تغاير القصتين وعنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف رواه البخارى والظاهر ان لبثه صلى الله عليه وسلم فى المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة وعن ام سلمة كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن الحال ان لا يمس يدها وعن ابى قتادة كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة كان فى حجرى وانا حائض فيقرا القرآن متفق عليه وقد نوقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر عائشة ولا يجوز القول وفاته صلى الله عليه وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا على من قال ان مس المرءة ناقض للوضوء مطلقا ولاجل هذه الاحاديث خصص الشافعى ومن معه الاية فقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ رواه البزار وحسنه ورواه الترمذى وابن ماجة وغيرهما عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عنها فان قيل ضعفه البخارى وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم السماع شهادة على النفى ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة كان عليه السلام يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ فان قيل زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثانى مقبول فان قيل الحجاج مجروح قلنا تابعه الاوزاعى فى رواية الدارقطنى عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطنى من طريق سفيان الثورى عن ابى روق

ه فى الاصل بين يديها

marfat.com

عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي لا يعرف لابراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ قلت امكان السماع يكفي لصحة الحديث لا معرفة السماع على ان المرسل عندنا حجة وابراهيم تابعي ثقة ولعل مراد الترمذي انه لا شئ في هذا الباب حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يروه عن ابراهيم غير ابي روق وعطية بن الحارث ولا يعلم حدث به عن ابي روق غير الثوري وابي حنيفة واختلفا فيه اسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا هؤلاء الاربعة ثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة بوصل اسناده، فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضأ قلنا لعل كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين القولين بان يكون الحديثين او يكون حديثا واحدا كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضأ فروى بعضهم ببعض الالفاظ وبعضهم ببعض آخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشافعي روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ روى من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها قلت الضعيف ايضا بتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواة هذه الطرق لم يتهموا بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلوة ثم يقبل اهله او يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه ركين بن عبد الله متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او مرسلة صحيحة صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ من القبلة فظهر ان مس المرأة ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك برواية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله عليه وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطته صلى الله عليه وسلم وملامستهن اياه من كما ترى في حديث

رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوما الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد باللمس في الآية انما هو الجماع وايضا لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يفهم من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الآية بيان خلفية التراب للماء لا عدد الاحداث لانه قد تزايد كثير من الاحداث عن الآية اتفاقا كالنوم والاغماء والجنون والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس

مسئلة فان النوم مضطجعا ومتكيا والاغماء والجنون مطلقا حدث بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال وكذا نوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة كان عند احمد لكن عند ابي حنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه عبد الله بن احمد عن ابن عباس وروى ابو داود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا ومدار الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني وان ضعفه بعض الائمة لكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا بأس به والاغماء والجنون اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث على اي حال كان۔

مسئلة

مسئلة :۔ والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية اخرجه مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية

marfat.com

والمرسل عندنا حجة، وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشئ منكر

مسئلة ۴ واكل لحوم الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن من حديث البراء وصححه الحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر واحمد نحوه عن اسيد بن حضير وذى الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه الدارقطنى والبيهقى ضعيف منكر۔

مسئلة:۔ ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعى ان كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ رواه الائمة الثلاثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة، قالت الحنفية هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقى بسرة فسمعه منها ورواته كلهم فى الصحيحين وصححه احمد والترمذى ويحيى والدارقطنى وقال البخارى اصح شئ فى الباب وروى الترمذى واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وروى الترمذى واحمد والبيهقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى وفى الباب ما روى ابن ماجة عن ابى ايوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن ابى وقاص وابو سلمة والبيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف والطبرانى وصححه عن على بن طلق وذكر ابن سندة حديث النعمان وانس وابى بن كعب ومعاوية بن جندة وقبيصة والترمذى حديث اروى بنت انس وكابى حنيفة حديث طلق بن على قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن على الفلاس وابن المدينى وابن حبان والطبرانى وابن حزم وضعفه الشافعى وابو زرعة وابو حاتم والدارقطنى والبيهقى قلت لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه البجلى وعن يحيى روايتان فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح ومن لا فضعيف والحق عندى ان الحديث حسن لكن حديث بسرة اقوى منه وفى الباب حديث ابى امامة وعصمة بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق منسوخ كان من رواة كون مس الذكر ناقضا ابو هريرة واسلامه فى سنة ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله

عليه السلام اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجئ طلق اول الهجرة كما يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله اعلم

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً اى لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والاجماع، وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوضأ غلبت القافلة او لفقد آلة اخراج الماء من البير مثلا او لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة برد او نقاحة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض خفيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو وفى رواية عن الشافعي يشترط فى المرض خوف تلف نفس او عضو۔ اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الاية فى رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى الاية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جراحة فغشيت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى الاية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت لى ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت انى سمعت الله عز وجل يقول وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابو داؤد والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواه الشافعي ومالك فى الموطا مختصرا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال ابو اسحاق والمربد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه يكون فى السفر

سلہ هكذا فى الاصل والنقول كلها لكن عندى فيه نظر لان حديث بسرة وابي هريرة كلاهما فى شئ واحد وهو ان مس الذكر حدث ناقض للوضوء والبحث ههنا فى حديث طلق هل هو منسوخ امرا فعل الناسخ الاول فهو بسرة سهوا فى مقام طلق والله اعلم ۱۲ ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

فيحضر الصلوة والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف ذهاب القافلة ولفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا تلقاء وجهه۔

مسئلة :۔ قال الشافعي المسافر اذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحله وفي رفقائه وان كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه وان كان دون نظره تل او جبل عدل عنه لانه تعالى قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ولا يقال لم يجد الا لمن طلب وقال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لانه غير واجد للماء اذ ليس في ملكه فَتَيَمَّمُوا يعني فاقصدوا، في القاموس التيمم التوخي والتعمد الياء بدل من الهمزة ويممه قصده واليمامة القصد ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء والغسل وقال زفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء والغسل والحجة عليه هذه الآية وقال الائمة الثلاثة يشترط في الوضوء والغسل ايضا وسنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى صَعِيدًا الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او رملا او جصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قلت ولذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا وقال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صَعِيدًا طَيِّبًا اي ترابا منبتا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده لكن روى البيهقي وابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا ولفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب، قلت ولو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب ووجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب بقرينة قوله تعالى في المائدة مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ كان في ايجاب التراب المنبت حرج خصوصا على من اسكنهم الله بوادٍ غير ذي زرع او ارض سبخة او رمل او جبل لا ينبت ونه الا بحرج عظيم وايضا يدل على التأويل بوجه الارض حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبوة رواه مسلم والترمذي وصححه وروى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت

marfat.com

بخمس ولم يذكر اعطاء جوامع الكلم وختم النبوة وزاد ادخرت[1] شفاعتي لامتي والباقي نحوه و
روى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت بأربع جعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدًا وطهورًا
فايما رجل من امتي اتى الصلوة فلم يجد ما يصلي عليه وجدالارض مسجدًا وطهورًا وذكر الرسالة
الى الناس كافة والنصرة بالرعب مسيرة شهرين وحل الغنائم وعند احمد بلفظ فعندها طهوره ومسجده
وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلوة تمسحت وفي الصحيحين عن جابر اعطيت خمسًا
لم يعط احد من الانبياء قبلي نعدّ منها وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا وعن انس عند ابن الجارود
وابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدًا وطهورًا فان الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل
على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعًا فان اللام في الارض للجنس،
وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على ذلك فهذه الاية حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على
كل شئ من جنس الارض سواء كان سبخة او رملًا او حجرًا بلا نقع او غير ذلك وقال مالك يجوز
بالنبات ايضًا اذا كان متصلًا بالارض لاطلاق الصعيد عليه طبعًا وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بالرمل او التراب وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدًا وجعلت
تربتها لنا طهورًا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وبحديث علي فيه وجعل التراب لي طهورًا، قالوا هذا
خاص فينبغي ان يحمل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة
عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم
بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو ساكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل،
وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالرمل لحديث ابي هريرة ان ناسًا من اهل البادية اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء
والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيديه على الارض لوجهه ضربة واحدة
ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث
لا يصح فان فيه اسمٰعيل بن الصباح قال احمد والرازي ليس بشئ وقال النسائي متروك۔
طيبًا اي طاهرًا ولا جائز ان يراد به منبتًا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به

[1] في الاصل ذخرت

marfat.com

الانبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تنجس الارض ثم تطهر يا ليبس يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان ذكرة الارض بيبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكرة الارض بيبسها لا يعرف والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الارض بيبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا شيأ من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم[1] والبيهقي والله اعلم

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح فريضة اجماعا وَأَيْدِيكُمْ اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط وكذا حكي عن الصحابة انهم بعد نزول هذه الاية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى بهذه الاية، عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يفيضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ فتيممنا الى المناكب وفي رواية له فتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين - عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت اية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داؤد من حديث عمار انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس به وقد مر حديث الاسلع في شأن نزول الاية قال فارانى

[1] في الاصل ابو نعيم عن في الاصل قال قال

marfat.com

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ لليدين الى المرفقين لكن فى سنده ربيع ابن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار واسلع بيانا للاية

مسئلة :۔ وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعى الواجب فى التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفى رواية ضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبى صلى اللہ عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعى والنسائى من طريقه وقال النسائى حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزى يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه مزال ضعف قلت هذه الثلاثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث فى الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد اللہ بن ابى اوفى سئل عن التيمم قال امر النبى صلى اللہ عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه ويديه وفى رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبى فى الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابى شيبة شيخ للبخارى تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن وفى الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث ابن الصمة رواه ابو داؤد ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعنه وعن عائشة قوله صلى اللہ عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفى حديث ابن عمر على بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى ايضا من طريق سليمان ابن داؤد وهو متروك وفى حديث عائشة الحريش بن الحريث قال ابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر ايضا تيممنا مع النبى صلى اللہ عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطنى وفيه سليمان بن ارقم متروك وفى الباب حديث ابى امامة رواه الطبرانى واسناده ضعيف وقال مالك

marfat.com

واحمد يجوز فى التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت فى سرية فاجتنبت فتمعكت فى التراب فلما اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه وفى رواية عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفى الصحيحين بطرق فبعض الفاظ البخارى انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند البخارى يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول الاية لم يعرف ان التيمم يكفى للجنب وانما علم حينئذ انه للحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا عليه قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى، قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحدا مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفة يبلغ فى القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر لا يصلح بيانا للمجمل الكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح فى كونه بيانا للاية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل او يقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب ونفى التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال فى الغسل انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى نقض الضفائر وثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط۔

مسئلة:۔ قال ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداءً وبناءً وصلوة الجنازة لغير الولى لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعى لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة فى اتيانهما فان صلوة العيد ليست بواجبة

marfat.com

عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض كفاية يتادى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضًا وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شئ منها لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يوجد والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام كما مر۔

مسئلة :۔ اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيًا وقال عطاء وطاؤس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزءتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والدارمي۔

مسئلة :۔ من كان بعض اعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي للفتوى وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحًا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح بعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجهٍ حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي۔

مسئلة :۔ يجوز بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة، لنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول

marfat.com

صلی اللہ علیہ وسلم فلہ حکم الرفع وفی الباب اثر علی رواہ ابن ابی شیبۃ وعن عمرو بن العاص موقوفاً انہ کان یتیمم لکل صلوٰۃ وبہ کان یفتی قتادۃ روی الدارقطنی بسندہ عن قتادۃ وکان ابن عمر یتیمم لکل صلوٰۃ رواہ البیہقی قلنا لا یصح شیٔ من ہذہ الآثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزی فیہ یحیی عن حسن بن عمارۃ وہما متروکان وقال الحسن ضعیف جداً واما اثر علی ففیہ الحجاج بن ارطاۃ ترکہ ابن مہدی والقطان وقال احمد والدارقطنی لا یحتج بہ وقال ابن معین والنسائی لیس بالقوی واما اثر عمرو بن العاص فہو منقطع بین قتادۃ وعمرو ارسال شدید واما اثر ابن عمر ففیہ عامر الاحول مختلف فیہ لینہ احمد وغیرہ ووثقہ ابو حاتم ومسلم ثم ہذہ الآثار لا یعارض المرفوع الصحیح وایضاً نحملہا علی الاستحباب وقول ابن عباس من السنۃ یعنی مستحب لیس بواجب۔

مسئلۃ:۔ فاقد الطہورین لا یصلی عند ابی حنیفۃ ومالک وعلیہ القضاء عند ابی حنیفۃ دون مالک وعند الشافعی واحمد یصلی ویجب علیہ الاعادۃ عند الشافعی دون احمد اذا وجد الماء لنا ہذہ الآیۃ حیث قال وَلَا جُنُبًا یعنی لا تقربوا الصلوٰۃ جنبا اِلَّا عَابِرِیْ سَبِیْلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوْا وَاِنْ کُنْتُمْ مَّرْضٰٓی الآیۃ نہی عن الصلوٰۃ جنبا وجعل غایۃ النہی الغسل لواجد الماء والتیمم للفاقد فبقی فاقد الطہورین داخلاً فی النہی لعدم الغایۃ فان قیل المسافر خارج عن النہی قلنا انما ہو المسافر المتیمم ولولا ذلک لجاز للمسافر الصلوٰۃ بغیر تیمم ویمکن للشافعی ان یقول الخارج عن النہی المسافر مطلقاً ثم اوجب علیہ التیمم ویشترط لوجوب التیمم القدرۃ علی الصعید کیلا یلزم التکلیف بما لا یطاق فاذا لم یقدر علی الصعید سقط عنہ التیمم وبقی خارجاً عن النہی ولنا ایضاً قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقبل اللہ صلوٰۃ الا بطہور رواہ الترمذی والصلوٰۃ نکرۃ فی حیز النفی فہو عام والقول بانہ محمول علی من یقدر علی الطہور تخصیص للنص بلا دلیل ولنا ایضاً حدیث عمار بن یاسر قال لعمر بن الخطاب اما تذکر انا کنا علی سفر انا وانت فاصابتنا جنابۃ فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فی التراب فصلیت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انما یکفیک ہکذا متفق علیہ حیث لم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عمار لاجل ترک الصلوٰۃ واحتج الشافعی بحدیث عائشۃ انہا استعارت من اسماء قلادۃ فہلکت فارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناساً من اصحابہ فی طلبہا فادرکتہم الصلوٰۃ فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا النبی صلی اللہ

marfat.com

عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد فيه والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بامرهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الاية وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بالطهور باطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه او لا الا ترى ان وجوب القضاء على النائم مجمع عليه مع انه لا تقصير منه إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا حيث يسر الامر لكم ورخص لكم غَفُورًا ﴿۴۳﴾ يغفر لكم ما شربتم المسكر وصليتم في السكر ومع الجنابة قبل نزول هذه الاية والله اعلم

اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال راعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك ابن دخشم نزلت أَلَمْ تَرَ خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا واعلم انكم او خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم والرواية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر او القلب لا يتعدى بالى ويحتمل تضمين معنى النظر على انها رؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر او القلب ولذا اعدى بالى حيث قال إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يعني يهود المدينة وتنكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب اي التوراة وهو القراءة باللسان دون المعرفة والاذعان بالجنان يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ اي الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا او المعنى يستبدلون

marfat.com

الضلالة بالهداية التى تمكنوا على تحصيلها باتباع النبى صلى الله عليه وسلم وَيُرِيدُونَ
أَنْ تَضِلُّوا ايها المؤمنون السَّبِيلَ (٤٤) الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير
يعنى قد رأيت وعلمت عداوتهم بك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان
اعدى الاعداء من اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدى ولا تستنصحوهم فى اموركم
وَاللَّهُ أَعْلَمُ منكم بِأَعْدَائِكُمْ هذه الجملة تأكيد للتحذير وَكَفَىٰ بِاللَّهِ الباء زائدة
فى المرفوع لتأكيد الاتصال الاسنادى بالاتصال الاضافى لافادة زيادة حرف الالصاق
لزوم الكفاية للفاعل وَلِيًّا فى النفع يلى اموركم وينفعكم وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) فى دفع
الضر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به عن غيره فى الولاية والنصرة فانه اعلم واقدر
فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره ووليا ونصيرا منصوبان اما على التمييز واما على الحال
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قيل متصل بما قبله بيان لِلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ او
بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اى ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله يُحَرِّفُونَ
حال متداخل او مترادف لما قبله وقيل مِنَ الَّذِينَ هَادُوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند
الى مقدر بعده تقديره مِنَ الَّذِينَ هَادُوا فريق يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ جمع كلمة وقيل اسم جنس و
ليس بجمع يدل عليه تذكير الضمير الراجع اليه فى قوله تعالى عَنْ مَّوَاضِعِهِ واجيب بان
تقديره يُحَرِّفُونَ بعض الكلم عَنْ مَّوَاضِعِهِ واختار التفتازانى كونه اسم جنس وقال من نفى كونه
جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحا ومن اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاما مستانفا
قراءة ابن مسعود وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا بزيادة الواو وما فى مصحف حفصة مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
مَنْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ اى يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التى وضعها الله تعالى فيها من التوراة
والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقى عن ابن عباس قال وصف الله تعالى
محمدا صلى الله عليه وسلم فى التورٰته اكحل اعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسده احبار يهود فغيروا صفته فى كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد
النبى الامى طويلا ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس وانما
فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم ماكلة يطعمهم اياهم السفلة فخافوا ان تؤمن السفلة فتنقطع

عـه فى الاصل ان يومنوا السفلة

marfat.com

تلك المأكلة وقال البغوي قال ابن عباس كانت اليهود يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسئلونه عن الامر ليخبرهم فيرى انهم يأخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم وقيل معنى تحريف الكلم من التوراة عن مواضعه تأويله على ما يشتهونه غيرما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة فى القران وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات ان كان المراد تحريف التوراة والمعنى انهم يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قولك محمد وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم سمعنا وهى كلمة ذات جهتين يعنى سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعا بلا اجابة وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان المحقق نزل منزلة القول يعنى انهم يسمعونك ثم يعصونك وَاسْمَعْ مُنَا غَيْرَ مُسْمَعٍ قيل كانوا يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم اسمع ثم يقولون فى انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهى كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اى اسمع غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اى سبه ويحتمل السب اى اسمع منا ندعو عليك بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه او اسمع كلاما غير مسمع اياك لان اذنك تأبى عنه فيكون منصوبا به وَرَاعِنَا هذه ايضا كلمة ذات الجهتين فان معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا يتسابون بما يشبه ذلك يقولون راعينا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم لعنهم الله اجمعين لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ مفعول له لقوله تعالى يقولون يعنى يقولون ذلك لان يفتلوا بالسنتهم الحق بالباطل والتوقير فى الظاهر بالشتم المضمر وَطَعْنًا فِي الدِّينِ اى لاجل الطعن فى الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لاخبر بما اضمرنا فيه،

marfat.com

وَلَوْ ثبت انهم قالوا سرا او علانية سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا مكان قولهم سمعنا وعصينا واسمع بغير الحاق غير مسمع وَانْظُرْنَا مكان راعنا لَكَانَ قولهم ذلك خَيْرًا لَّهُمْ وَاَقْوَمَ اى اعدل وَلٰكِنْ لَّعَنَهُمُ اللّٰهُ اى خذلهم وابعدهم عن الهدى بِكُفْرِهِمْ اى بسبب كفرهم فتلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم الى ما هو خير لهم واعدل فَلَا يُؤْمِنُوْنَ اِلَّا قَلِيْلًا ﴿٤٦﴾ منصوب على المصدرية او على الظرفية يعنى الا ايمانا قليلا وتصديقا لا يعبأ به شرعا - و ذلك الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل او الايمان فى الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم وقيل معناه الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ويتجه عليه ان نصب المستثنى فى الكلام المنفى غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب مع ان القراء متفقون على النصب وايضا لا بد حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن اكثرهم وقال التفتازانى هو استثناء من قوله تعالى لَعَنَهُمُ اللّٰهُ، والله اعلم -

اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذى جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ التورية اٰمِنُوْا بِمَا نَزَّلْنَا على محمد من القرآن مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ من التورية مِّنْ قَبْلِ اَنْ نَّطْمِسَ وُجُوْهًا التنوين عوض للمضاف اليه اى وجوهكم اصل الطمس ازالة الاثر والمحو آثار الوجوه من الانف و العين والفم والحاجب فَنَرُدَّهَا عَلٰٓى اَدْبَارِهَآ اى نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الآدميين فى ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله تعالى بالطمس ان لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روى ان عبد الله بن سلام رضى الله عنه لما سمع هذه الآية جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يأتى اهله ويده على وجهه واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهى فى قفائى وكذلك ما روى عن كعب الاحبار لما سمع هذه الآية اسلم فى زمن عمر فقال يا رب امنت يا رب اسلمت مخافة ان يصيبه وعيد هذه الآية

marfat.com

لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيدا بشرط علم اعيان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل اوعدهم الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا - اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَتَأْتُوْنَ اَفْوَاجًا قال يحشر امتي عشرة افواج صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف على صورة الحمر الحديث قد ذكرنا في تفسير تلك الآية وقال مجاهد اراد بقوله نَطْمِسَ وُجُوْهًا اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى لكن يرد عليه ان ذلك التأويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحو اثارهم من المدينة فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاءوا منه وهو الشام وقد مضى تأويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام اَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا اَصْحٰبَ السَّبْتِ من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُوْلًا ﴿۴۷﴾ نافذا كائنا لا محالة لا يقدر احد على دفعه -

اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى عليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ تعالى في وجوب الوجود او الصلاحة اذا مات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب قط قال الله تعالى قُلْ لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اِنْ يَّنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَلَغُفِرَ لَهُمْ دُوْنَ ذٰلِكَ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه خطأ او عمدا وان مات منها تائبا لم يتب لِمَنْ يَّشَآءُ تعميم المغفرة لما دون الشرك وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجئة حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب وقالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك

marfat.com

ومذهب المعتزلة حيث قيلوا امغفرة الذنوب بالتوبة فان الاية تدل على نفى التقييد بالتوبة لان سوق الكلام للتفرقة بين حال الشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب المغفرة للتائب ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لاينافى الوجوب بل يستلزم وجوب المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لافائدة فى هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا كل ذنب شرك صاحبه مخلد فى النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال كنا نسكت عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ قال انى ادخرت دعوتى شفاعتى لاهل الكبائر من امتى فامسكنا عن كثير مما كان فى انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوى ناقلا عن الكلبى ان الاية نزلت فى وحشى بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام الا انا سمعناك تقول وانت بمكة وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الايات وقد عنونا مع الله الهة وقتلنا النفس التى حرم الله تعالى وزنينا فلو لا هذه الايات لاتبعناك فنزلت اِلَّا مَنْ تَابَ[1] وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا الايتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما قرءوا كتبوا اليه انه هذا شرط شديد نخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ الاية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته فنزلت يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ الاية فبعث بها اليهم فدخلوا فى الاسلام ورجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فتقبل منهم ثم قال للوحشى اخبرنى كيف قتلت حمزة فلما اخبره فقال ويحك غيب وجهك عنى فلحق الوحشى بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة يدل على نسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ اذ لا يجوز وجود شئ من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله تعالى يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا فى شأن الوحشى دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوى ناقلا عن ابى مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا الاية قام رجل فقال وَالشِّرْكُ يا رسول الله فسكت ثم قام اليه

[1] وفى القرآن اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ الخ۔

مرتین او ثلاثا فنزلت اِنَّ اللّٰہَ لَا یَغْفِرُ اَنْ یُّشْرَکَ بِہٖ الایۃ۔ وقال نا قلاً عن مطرف بن عبداللہ ابن الشخیر عن ابن عمر قال کنا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات الرجل علی کبیرۃ شھدنا انہ من اھل النار حتی نزلت ھذہ الآیۃ فامسکنا عن الشھادات وقال حکی عن علی ان ھذہ الایۃ ارجی ایۃ فی القراٰن وَمَنْ یُّشْرِکْ بِاللّٰہِ فَقَدِ افْتَرٰٓی معنی الاغراء الافساد والافتراء استعمل فی الکذب والشرک والظلم کذا فی الصحاح فالمعنی فقد افسد وکذب اِثْمًا منصوب علی المصدریۃ یعنی ارتکب الکذب والفساد کذبًا وفسادًا عظیمًا وجاز ان یکون منصوبًا علی المفعولیۃ والمعنی علی التجرید اختلق اثما عَظِیْمًا ﴿۴۸﴾ یستحقر دونہ الاٰثام وھذا وجہ الفرق بینہ وبین سائر الاٰثام عن جابر رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل یا رسول اللہ ما الموجبتان قال من مات لا یشرک باللہ شیئا دخل الجنۃ ومن مات یشرک باللہ شیئا دخل النار رواہ مسلم وعن ابی ذر رضی اللہ عنہ قال اتیت النبی صلے اللہ علیہ وسلم وعلیہ ثوب ابیض وھو نائم ثم اتیتہ وقد استیقظ فقال ما من عبد قال لا الٰہ الا اللہ ثم مات علی ذلک الا دخل الجنۃ قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق علی رغم انف ابی ذر وکان ابو ذر اذا حدث بھذا قال وان رغم انف ابی ذر متفق علیہ وفی الباب احادیث کثیرۃ واللہ اعلم۔

اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جریر نحوہ عن عکرمۃ وابی مالک ومجاھد وغیرھم انہ کانت الیھود یقدمون صبیانھم یصلون بھم ویقربونھم قربانھم ویزعمون انھم لا خطایا لھم ولا ذنوب فانزل اللہ تعالیٰ اَلَمْ تَرَ اِلَی الَّذِیْنَ یُزَکُّوْنَ اَنْفُسَھُمْ الاستفھام للتعجیب

لہ روی ابو یعلی وابن ابی حاتم عن جابر بن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من عبد یموت لا یشرک باللہ شیئا الا حلت لہ المغفرۃ ان شاء غفر لہ وان شاء عذبہ ان اللہ استثنی فقال اِنَّ اللّٰہَ لَا یَغْفِرُ اَنْ یُّشْرَکَ بِہٖ وَیَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِکَ لِمَنْ یَّشَآءُ واخرج ابو یعلی عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وعدہ اللہ علی عمل ثوابا فھو منجز لہ ومن وعد علی عمل عقابا فھو بالخیار واخرج الطبرانی عن سلمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذنب لا یغفر وذنب لا یترک وذنب یغفر فاما الذی لا یغفر فالشرک واما الذی یغفر فذنب بینہ وبین اللہ واما الذی لا یترک فظلم العباد بعضھم بعضا ۱۲ منہ رحمہ اللہ

من حال من يزكى نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلاؤه بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناءة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والزكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوى والثعلبى عن الكلبى انما نزلت فى رجال من اليهود منهم بحرى بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد اتوا باطفالهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت فى اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى، قلت وان كان سبب نزول الاية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض، روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه فيأتى الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انت لذيت وذيت فيرجع الى بيته وما معه من دينه شئ ثم قرأ الم تر الى الذين يزكون انفسهم

مسئلة:- لا يجوز لاحد ان يزكى نفسه ويثنى عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب، وايضا لا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الاعلى سبيل حسن الظن المأمور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضى الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفى نفس الامر ما لكل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه الا الله تعالى ولذلك قال بل الله يزكى اى يحكم بالطهارة او يطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح من يشاء فانه القادر على التطهير وبما ينطوى عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بانه يجوز تزكية نفسه وغيره باعلام الله تعالى بتوسط الوحى او الالهام بشرط ان لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانها من رذائل النفس وهذا هو محمل ما ورد فى الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وقوله فى البقرة وقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لامين فى السماء امين فى الارض لما عرض المنافقون بانه جار فى القسمة وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجدون بعدى اعدل على منى رواه الطبرانى والحاكم بسند صحيح عن ابى هريرة واحمد عن ابى سعيد وقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد فى كلام الاولياء بناء على الهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمى

marfat.com

هذه على رقبة كل ولى الله وَلَا يُظْلَمُونَ الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكاتهم ولا ينقص من ثوابهم او الى الناس اجمعين المفهوم فى ضمن ما سبق يعنى ان الله لا يظلم الناس فى التزكية فتيلا بل لا يزكى الا من يستأهله ولا يترك الا من لا يستأهله او الى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على قدر جريمتهم ولا يظلمون فَتِيلًا ﴿۴۹﴾ فى الصحاح هو ما تفتله بين اصابعك من خيط او وسخ ويضرب بها المثل فى الشئ الحقير وقيل هو الخيط الذى فى شق النواة منصوب على المصدر اى لا يظلمون ظلما فتيلا اى ادنى ظلم بقدر الفتيل انْظُرْ يا محمد كَيْفَ يَفْتَرُونَ اى اليهود يكذبون عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ انهم ابناؤه واحباؤه او يغفرهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل وَكَفٰى بِهٖ اى بافترائهم هذا إِثْمًا مُّبِينًا ﴿۵۰﴾ ظاهر البطلان لان بطلان كونهم ابناء الله واحباؤه بديهى لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر فى المأثم من بين سائر اثامهم وجملة كفى به حال بتقدير قد من فاعل يفترون والله اعلم

قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف فى سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد واقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابى سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود فى دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ابعثوا منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ اخرج الطبرانى والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس نحوه واختلفوا فى تفسير الجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله ويؤيد ما روينا من القصة وروى عنه ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان قلت لعل ذلك الصنم سمى بهذا الاسم وقال ابو عبيدة هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف يقتضى المغايرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذى لا خير فيه فقلبت سينه تاء والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز

عن الحد فی الکفر والعصیان اصله طغووت قلبت اللام بالعین ثم قلبت الواو الفا لتحرکها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت کذا فی الصحاح والقاموس فعلی هذا جاز اطلاق الجبت علی کل ما لاخیر فیه والطاغوت علی کل ما تجاوز الحد فی العصیان ولذا سمی بالجبت حیی بن اخطب وبالطاغوت کعب ابن الاشرف کذا قال الضحاک وقال عمرو الشعبی ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشیطان وقال محمد بن سیرین الجبت الکاهن والطاغوت الساحر وقال سعید بن جبیر وابو العالیة بعکس ذلک وروی البغوی بسنده عن قبیصة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال العیافة[1] والطرق[2] والطیرة[3] من الجبت یعنی لاخیر فی شئ منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لاخیر فیها اصلا وبالطاغوت شیاطین الاوثان وکان لکل صنم شیطان یعبر عنه فیغتر به الناس روی البیهقی عن ابی الطفیل رضی الله عنه انه بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خالد بن الولید لهدم العزی یوم فتح مکة قال ابو الطفیل فقطع خالد السمرات ثم رجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال هل رایت شیئا قال لا قال فانک لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالدا انبعثوا فی الجبل وهم یقولون یا عزی خبلتیه[4] یا عوی عورته والا فموتی برغم فخرجت الیه امراة سوداء عریانة ناشزة الرأس تحثو التراب علی رأسها ووجهها فجرد خالد سیفه وهو یقول ؎

یا عزی کفرانک لا سبحانک ٭ انی رأیت الله قد هانک ، فضربها بالسیف فجزلها باثنتین ثم رجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال نعم تلک العزی قد یئست ان تعبد ببلادکم ابدا - کذا فی سبیل الرشاد والله اعلم

(ای قطع ۱۲ نهایة منه رح)

اخرج احمد وابن ابی حاتم عن ابن عباس قال لما قدم کعب بن الاشرف مکة قالت قریش الاتری هذا المنصبر المنبتر من قومه یزعم انه خیر منا ونحن اهل الحجیج واهل السدانة واهل السقایة قال انتم خیر منه فنزلت فیهم اِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْاَبْتَرُ ونزلت هذه الایة وَيَقُوْلُوْنَ یعنی کعب الاشرف واصحابه لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا من اهل مکة ابی سفیان[5] وغیره هٰٓؤُلَآءِ یعنی

(ای المنقطع ۱۲ منه رح)

---

[1] العیافة زجر الطیر والتفاؤل باسمائها واصواتها ومرها یقال عاف یعیف عیفا اذا زجر وحدس وظن ۱۲ نهایة منه رح [2] الطرق الضرب بالحصی الذی تفعله النساء ۱۲ نهایة منه رح [3] الطیرة التشاؤم بالشئ واصله فیما یقال التطیر بالسوانح والبوارح من الطیر والظباء وغیرهما ۱۲ نهایة جزری منه رحمه الله تعالی [4] الخبل الجنون والفساد اصله من النقصان ثم صار الهلاک خبالا ۱۲ نهایة منه رحمه الله

[5] فی الاصل ابو سفیان -

marfat.com

كفار مكة اهدى اقوم وارشد من الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبيلا ﴿۵۱﴾
دينا وطريقا واخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش و
غطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمار
وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود
واهل العلم بالكتب الاولى نسئلهم ادينا خير امر دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم
اهدى منه ومن تبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما، وذكر البغوي انه لما
سأل ابو سفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للجزور الكوماء
ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف به ونحن
اهل الحرم ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم وفارق الحرم ودينا القديم ودين محمد الحديث
فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد اولئك الذين لعنهم الله ابعدهم
من رحمته ومن يلعن الله اياه فلن تجد ايها الخاطب له نصيرا ﴿۵۲﴾ في الدنيا
في الحروب وفي الاخرة بدفع العذاب بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصارهم ومحالفتهم
مع قريش على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد
وهما من شر الخصال حيث يمنعون مالهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال ام لهم اي لليهود
نصيب من الملك ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب
من الملك ونفي ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة
التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فانكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخاء بالغ
الوجوه وذلك باثبات كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك
في غاية السفه فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ﴿۵۳﴾ يعني ان كان لهم نصيب من
الملك فاذن لا يؤتون احدا ما يلوازي نقيرا لغاية بخلهم وكمال شحهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك
وجاز ان يكون المعنى انهم لو كانوا ملوكا بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم اذا كانوا اذلاء متفاقرين فهو
بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل،

marfat.com

اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الکتاب یزعم محمد انه اوتی ما اوتی فی التواضع وله تسع نسوة ولیس همه الا النکاح فای ملک افضل من هذا فانزل الله تعالی ام یحسدون الایة ای الیهود واخرج ابن سعد عن عمرو مولی عفرة ابسط منه الناس قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلاله حسده علی ما احل الله له من النساء کما مر وقیل المراد به محمد صلی الله علیه وسلم واصحابه وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم الیهود علی النبوة وما اکرمهم الله تعالی بالنبی صلی الله علیه وسلم وقیل المراد بالناس الناس اجمعون کان من حسد النبوة فکأنما حسد الناس کلهم کما لهم ورشدهم علی ما اتاهم الله من فضله یعنی النبوة والکتاب ورضوان الله تعالی والنصر علی الاعداء والاعزاز فی الدنیا والنسل وغیر ذلک مما یشتهونه فی الدنیا من الحلال وجعل النبی الموعود منهم فقد اتینا ال ابراهیم الذین هم اسلاف محمد صلی الله علیه وسلم وابناء جده یعنی اسماعیل واسحاق ویعقوب وسائر ابناء بنی یعقوب علیهم السلام الکتب التوراة والانجیل والزبور واللام للجنس والحکمة العلم اللدنی او العلوم التی اعطوا مما سوی الکتاب واتیناهم ملکا عظیما ﴿۵۴﴾ ملک یوسف وطالوت وداؤد وسلیمان علیهم السلام وغیرهم فلا یبعد ان یعطی محمد صلی الله علیه وسلم واتباعه مثل ما اعطوا او افضل من ذلک وقد کان لسلیمان علیه السلام الف امراة ثلثمائة مهریة وسبعمائة سریة وکان لداؤد مائة امراة ولم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ الا تسع نسوة قال البغوی فلما قال الله تعالی لهم ذلک سکتوا یعنی عن ذکر کثرة نساء النبی صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک من النعماء وجاز ان یراد بقوله فقد اتینا ال ابراهیم الکتب والحکمة واتیناهم ملکا عظیما مع کثرة حسادهم وقوتهم کنمرود وفرعون وغیرهما فلم ینفع الحسد للحساد ولم یضر بالمحسودین۔

فمنهم او من الیهود من امن به بمحمد صلی الله علیه وسلم کعبد الله بن سلام واصحابه او بما ذکر من حدیث ال ابراهیم ومنهم من صد عنه ای اعرض عنه ولم یؤمن وقال السدی الضمیر المجرور فی امن به وصد عنه راجع الی ابراهیم وذلک ان ابراهیم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلک زرع الناس وزکا زرع ابراهیم علیه السلام فاحتاج الیه الناس فکان یقول

marfat.com

من امن لى اعطيته فمن أمن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا ان لم يوهن عدم ايمان بعض الناس بابراهيم امر ابراهيم فكذا لا يوهن كفر هؤلاء الاشقياء امرك وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا (٥٥) اى نارًا مسعورة موقدة يعذبون بها من ان يعجلوا بالعقوبة بالدنيا۔

إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيْهِمْ نَارًا كالبيان والتقرير لما سبق كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ اى احترقت بَدَّلْنٰهُمْ جُلُوْدًا غَيْرَهَا بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطًا او بان يزال عنه اثر الاحراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودًا بيضاء كامثال القراطيس ذكره عنه البغوى وكذا اخرج ابن ابى حاتم فى الآية عن ابن عمر واخرج الطبرانى وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال قرئ عند عمر هذه الآية فقال معاذ عندى تفسيرها يبدلون فى ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى مكان معاذ واخرج ابن مردويه وابو نعيم فى الحلية من وجه آخر بلفظ تبدل فى الساعة الواحدة عشرون ومائة مرة واخرجه البيهقى من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد فى مقدار ساعة ستة آلاف مرة واخرج البيهقى عن الحسن فى الآية قال تأكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا۔ واخرج ابن ابى الدنيا عن حذيفة ان فى جهنم سباعًا من نار وكلابًا من نار وكلاليب من نار وسيوفًا من نار وانه يبعث ملائكة يجلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوًا عضوًا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوًا اعاد مكانه عضو جديد قلت يعنى عضوًا جديدًا من اجزاء العضو السابق وجلدًا جديدًا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلدًا آخر والعذاب فى الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لالة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار جلودًا لا تألم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدل لهم جلدًا غيره كما قال سَرَابِيْلُهُمْ مِّنْ قَطِرَانٍ فالسرابيل تؤلمهم وهى لا تألم لِيَذُوْقُوا اى ليدوموا ذوق الْعَذَابَ اسناد الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم۔ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة ايام

فى الاصل لا۔

marfat.com

للراکب المسرع رواه البخاری ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرس الکافر مثل احد وغلظ جلده مسیرة ثلاث رواه مسلم واخرج ابن المبارک عنه بلفظ ضرس الکافر یوم القیامة اعظم من احد یعلمون لتمثلی جهنم منهم ولیذوقوا العذاب وعند الترمذی والبیهقی فخذه مثل البیضاء ومقعده من جهنم ملین مکة والمدینة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذی والحاکم وصححه والبیهقی عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البیضاء وفخذه مثل ورقان، وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یعظم اهل النار فی النار حتی ان بین شحمة اذن احدهم الی عاتقه مسیرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذی والبیهقی وهناد عنه مرفوعا ان الکافر لیجر لسانه الفرسخین وعند الترمذی الفرسخ والفرسخین واخرج احمد والحاکم عن ابن عباس بین شحمة اذن احدهم وبین عاتقه مسیرة اربعین خریفا یجری فیه اودیة من القیح والدم قیل انها قال کابل اودیة ﴿اِنَّ اللّٰهَ کَانَ عَزِیْزًا﴾ لا یمتنع علیه ما یریده ﴿حَکِیْمًا﴾ ﴿۵۶﴾ یعاقب علی وفق حکمته ﴿وَالَّذِیْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰتٍ تَجْرِیْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِیْنَ فِیْهَآ اَبَدًا لَهُمْ فِیْهَآ اَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ اخرج الحاکم وصححه عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مطهرة من الحیض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة من الحیض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمنی وعن عطاء مثله ﴿وَّنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِیْلًا﴾ ﴿۵۷﴾ عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة لشجرة یسیر الراکب فی ظلها مائة عام ما یقطعها اقرءوا ان شئتم وَظِلٍّ مَّمْدُوْدٍ متفق علیه وزاد احمد فی آخره وان ورقها لیخمر الجنة واخرج ابن ابی حاتم عن الربیع بن انس فی قوله تعالی وَّنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِیْلًا قال هو ظل العرش الذی لا یزول والظلیل صفة مشتقة من الظل للتاکید کقولهم شمس شامس ولیل لیئل ویوم ایوم وفیه اشارة الی دوام نعیم الجنة والله اعلم۔

اخرج ابن مردویه من طریق الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ادن لی المفتاح فاتاه به فلما بسط یده قام العباس فقال یا رسول الله بابی انت وامی اجمعه لک مع السقایة وخلف عثمان یده فقال

marfat.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم هات المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا حتى فرغ من الاية واخرج سنيد في تفسيره عن حجاج بن جريج والازرقي عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل بها البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي ما سمعته يتلو قبل ذلك فالظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروى ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكموها الا كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري عن ابيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس فاقبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبرونني زبرا شديدا فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبته قال الزهري فلذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان الناس كانوا يطمعون في ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردويه طمع عباس فيه وروى ابن عابد والازرقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة

مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم وروى عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم نصيبا منا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شأنك وقرأ عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول الله وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة

فائدة - نزول الاية وان كان في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية بعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم ذكر من علامات النفاق اذا اؤتمن خان[1]

فائدة - ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لاحد على احد امانة

---

[1] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى الصلوة وربّ مصل لا خير فيه رواه الحكيم عن زيد بن ثابت واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه لم يرخص لموسر ولا لمعسر واخرج البيهقي عن ميمون ابن مهران قال ثلاثة يؤدين الى البر والفاجر الرحم توصل كانت برة او فاجرة والامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد للبر والفاجر واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة يجاء بالرجل يوم القيامة وان كان قتل في سبيل الله فيقال ادّ امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به فتتمثل امانته كهيئتها في قعر جهنم فيحملها فيصعد بها حتى اذا ظن انه خارج بها زلت من عاتقه فهوت وهوى معها ابدا الابد ثم قال زادان فاتيت البراء بن عازب فقلت اسمعت ما قال اخوك ابن مسعود قال صدق ان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والامانة في الصلوة والامانة في الغسل من الجنابة والامانة في الحديث والامانة في الكيل والامانة في الوزن والامانة في الدين واشد ذلك في الودائع اه منه رحمه الله -

يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الآية فلهذا قال الصوفية العلية ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الآية وجوب ردّ تلك الامانات الى اهلها بحيث يرى نفسه عاريًا منها كما ان السلطان اذا لبس كناسًا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يرى نفسه في كل حين عاريًا كما كان منتبًا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد نفسه في نفسه معدومًا خاليًا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدأ للشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة ايضًا وذلك فناء الفناء ثم يرى نفسه موجودًا بوجود مستعار من الله تعالى متصفًا بصفات مضافة اليه سبحانه باقيًا ببقائه وذلك مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكنى عنها باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدومًا خاليًا عن الكمالات وجازله حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار المدائح في الله تعالى فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ فكأن هذه الآية متصلة بقوله تعالى لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ[1] بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين لا تزكوا انفسكم فان كمالاتكم ليست ناشئة من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من انواره ورشحة من بحار كماله والله يأمركم ان تؤدوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم تزكية نفوسكم ويتأتى منكم اداء بعض محامدكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشائخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشئة على سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم۔

---

[1] هكذا في الاصل والنقول لعله سبق قلم او تصحيف من الناسخ لان قوله تعالى المتقدم ليس هكذا بل هو اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّيْ مَنْ يَّشَآءُ نعم وقع في سورة النجم فَلَا تُزَكُّوْٓا اَنْفُسَكُمْ هُوَ اَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقٰى ۱۲ ابو محمد عفا الله عنه

[2] في الاصل الى اهله۔

marfat.com

وَاِذَا حَكَمْتُمْ الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويأمركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم اى قضيتم بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال به خيانة عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله استعملنى قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذى عليه فيها وفى رواية قال يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وكذا ما يذكر بعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولى الامر ايضا امانة اِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا مانكرة منصوبة على التمييز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة على الفاعلية اى نعم شيئا او نعم الشئ الذى يَعِظُكُمْ بِهٖ والمخصوص محذوف اى اداء الامانة والعدل فى الحكم اِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيْعًا باقوالكم واحكامكم بَصِيْرًا ﴿۵۸﴾ بما تفعلون فى الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفى رواية ابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوا واذا سئلوه بذلوا وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقى فى شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعا

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ روى الشيخان واصحاب السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل اتى عمارا وقال قد

marfat.com

اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار فقعت اسلامك فاقم فلما اصبحوا اغار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو فی امان منی فاستبا وارتفعا الی النبی صلی الله علیه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان یجیر الثانیة علی امیر فاستبا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا خالد لا تسبّ عمارا فانه من سبّ عمارا سبّه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر الیه خالد فرضی فانزل الله هذه الآیة، اخرج ابو شیبة وغیره عن ابی هریرة قال هم الامراء وفی لفظ هم امراء السرایا هذا لفظ عام یشتمل الملوک وامراء الامصار والقضات وامراء السرایا والجیوش قال علی رضی الله عنه حق علی الامام ان یحکم بما انزل الله ویؤدی الامانة فاذا فعل ذلک فحق علی الرعیة ان یسمعوا ویطیعوا عن حذیفة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر رواه الترمذی وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصی الله ومن یطع الامیر فقد اطاعنی ومن یعص الامیر فقد عصانی متفق علیه وعن عبادة بن الصامت قال بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فی العسر والیسر والمنشط والمکره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حیثما کنا وان لا نخاف فی الله لومة لائم متفق علیه وعن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشی کان رأسه زبیبة رواه البخاری وعن ابی امامة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فی حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسکم وصوموا شهرکم وادوا زکوة اموالکم واطیعوا اذا امرکم تدخلوا جنة ربکم رواه الترمذی ویشتمل هذه الآیة ایضا الزوج یأمر امراته والسید یأمر عبده والوالد یأمر ولده عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته فالامام الذی علی الناس راع وهو مسئول عن رعیته والرجل راع فی اهل بیته وهو مسئول عن رعیته والمرءة راعیة علی بیت زوجها وولده وهی مسئولة عنهم وعبد الرجل راع فی مال سیده وهو مسئول عنه فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته متفق علیه وکذا

۱۵ عن عکرمة فی قوله تعالی اولی الامر منکم قال ابو بکر وعمر وعن العلبی قال ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وعن عکرمة انه سئل عن اهات الاولاد فقال هن احرار قیل بأی شیء تقول قال بالقرآن قالوا بماذا فی القرآن قال قول الله عز وجل اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم وکان عمر من اولی الامر قال اعتقت وان کان سقطا عن عمران بن حصین قال کان عمر اذا استعمل رجلا کتب فی عهده اسمعوا له واطیعوا ما عدل فیکم وعن عمر قال اسمع واطع وان امر علیک عبد حبشی مجدع ان ضربک فاصبر وان ضرب ابنک فاصبر وان اراد امرأتک عن دینک فقل دمی دون دینی ۱۲ منه رحمه الله۔

يشتمل الفقهاء والعلماء والمشائخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وخازنوا احكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم اهل الفقه والدين وفى لفظ هم اهل العلم وابن ابى شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابى العالية ومجاهد كذلك وقال الله تعالى وَلَوْ رَدُّوْهُ اِلَى الرَّسُوْلِ وَاِلٰٓى اُولِى الْاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْۢبِطُوْنَهٗ مِنْهُمْ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذى وابو داؤد وابن ماجة من حديث كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عليهم الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون فى الدين رواه الترمذى عن ابى سعيد الخدرى والله اعلم

مسئلة :- وهذا الحكم يعنى وجوب اطاعة الامير مختص بما لم يخالف امر الشرع بدليل عليه سياق الآية فان الله تعالى امر الناس بطاعة اولى الامر بعد ما امرهم بالعدل فى الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونص على ذلك فيما بعد فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِىْ شَىْءٍ فَرُدُّوْهُ الآية قال بعض الافاضل صيغة اولى الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما ولوه من الامر وجعلهم الله تعالى والياً فيه وانما هو العدل فى الحكم ولو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلاناً من مالك الفاً لا يجب عليك اطاعته-

مسئلة :- اذا قال القاضى قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشائخ هذه الرواية لفساد الحال فى اكثر القضات وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا فى الهداية روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى عبد الله ابن حذافة بن قيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية كذا اخرجه مختصرا قال الداودى ان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم

marfat.com

ان یفعل قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الآیة فی تلك القصة قوله تعالی فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ اختلفتم - روی سعید بن منصور وغیره عن مجاهد یعنی ان تنازع العلماء فردوه الی الله والی الرسول فِی شَیْءٍ مما امرکم به امیرکم یعنی قال بعضکم لایجوز لنا اطاعة الامیر فی هذا الامر وقال بعض یجب اطاعة الامیر فَرُدُّوهُ یعنی ذلك الامر إِلَی اللَّهِ ای الی کتابه وَالرَّسُولِ صلی الله علیه وسلم ما دام حیا والی سنته بعد وفاته والاجماع والقیاس فیما لانص فیه راجعان الی الکتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطیعوا امیرکم فیه والا فلا عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال السمع والطاعة علی المرء المسلم فیما احب وکره مالم یؤمر بمعصیة فاذا امر بمعصیة فلا سمع ولا طاعة متفق علیه وعن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاطاعة لاحد فی معصیة انما الطاعة فی المعروف متفق علیه وعن عمران بن حصین والحکیم ابن عمرو الغفاری قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاطاعة لمخلوق فی معصیة الخالق رواه احمد والحاکم وصححه قال فی المدارك حکی ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابی حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالی وَأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فقال ابو حازم الیس قد نزعت عنکم اذا خالفتم الحق بقوله تعالی فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَالرَّسُولِ۔

مسئلة - اذا رفع الی القاضی حکم حاکم امضاه الا ان یخالف الکتاب کما اذا قضی بشاهد واحد مع یمین المدعی حیث یخالف قوله تعالی فَاسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجَالِکُمُ الآیة، او السنة المشهورة کما اذا حکم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلاث بنکاح الزوج الثانی بدون الوطی وهو یخالف حدیث عائشة فی قصة امراة رفاعة قوله صلی الله علیه وسلم لاحتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتك وقد ذکرناه فی سورة البقرة او الاجماع کما اذا حکم بجواز بیع متروك التسمیة عامدا فانه مخالف لما اتفقوا علیه فی الصدر الاول فحینئذ لایجوز امضاؤه کذا فی الهدایة

مسئلة - اذا افتی المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للکتاب او السنة وجب علینا اتباع الکتاب والسنة روی البیهقی فی المدخل باسناد صحیح الی عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنیفة یقول اذا جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم فعلی الرأس والعین وذکر عن روضة العلماء عن ابی حنیفة قال اترکوا قولی بخبر الرسول صلی الله علیه وسلم وقول الصحابة رضی الله عنهم ونقل عنه انه قال

marfat.com

اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر شرط مستغن عن الجزاء بما سبق ذلك
الرد الى الله والرسول خير لكم من جمودكم على ما تقرر في اذهانكم واحسن تاويلا (۵۹) مالا
من تاويلكم بلا رد والله اعلم۔

اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة
فقال اليهودي احاكمك الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد علم انه لا يأخذ الرشوة في الحكم وقال
المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم يأخذون الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا على ان يأتيا كاهنا
في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود
مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشرا
خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف
وابى اليهودي ان يخاصمه الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى المنافق ذلك اتى معه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده
لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اخصمت انا وهذا
الى محمد (صلى الله عليه وسلم) فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك فقال عمر رضي الله
عنه للمنافق أكذلك قال نعم قال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت
واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض
بقضاء الله وقضاء رسوله فنزلت الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما
انزل اليك وما انزل من قبلك يعني المنافقين يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي
بالطاغوت كعب بن الاشرف او كاهن من جهينة لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان
اولان المتحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة
الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله
تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الحلاس

marfat.com

ابن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلاً من بني النضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من نضير رجلاً من قريظة لم يقتل واعطى ديته ستين وسقاً وكانت نضير وهم حلفاء الاوس اشرف واكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقاً وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك فقال الخزرج هذا شئ فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهر تمونا ونحن وانتم اليوم اخوة ودمنا ودمكم واحد فلا افضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل الى النبي صلى الله عليه وسلم وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي برزة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى **وَيَوْمَ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ** والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبري عنهم قال الله تعالى **لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهناً فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضاً او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما نزل على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهناً فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر **وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ** شيطان الانس والجن **أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴿٦٠﴾ عن الحق **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ** اى للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا، مقولة القول **تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** يعني القرآن **وَإِلَى الرَّسُولِ** عطف قوله **إِلَى الرَّسُولِ** على قوله **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلمه سوى القرآن من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد الظني اعني **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ** متعلق بقوله **رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ** وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح

لـ فيه نظر - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

والتفضيح وبيان سبب الصد يَصُدُّوْنَ يعرضون عَنْكَ الى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع موقع الحال من المنافقين صُدُوْدًا (٦١) مصدر او اسم للمصدر الذى هو الصد وفى الصحاح الصدود يكون انصرافا عن الشئ وامتناعا وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيْلِ - قيل لما قتل عمر رضى الله عنه المنافق جاء اولياؤه طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اى اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى فَكَيْفَ استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا ومن انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون وَاِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ يعنى قتل عمر واحدا منهم واذا لمجرد الظرف دون الاستقبال بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ من الاعراض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحاكم الى غيره ثُمَّ جَآءُوْكَ للاعتذار وطلب الدم عطف على اصابتهم فكيف يَحْلِفُوْنَ مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاءوك بِاللّٰهِ الباء اما صلة ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين اِنْ اَرَدْنَآ بتحكيمنا غيرك اِلَّآ اِحْسَانًا وَّتَوْفِيْقًا (٦٢) يعنى الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط لحكمك يعنى خفنا ان يحدث عداوة بالحكم المر وهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الالفة وجاز ان يكون اذا بمعنى الاستقبال للشرط والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبى صلى الله عليه وسلم ويدل على الجزاء قوله فكيف يَحْلِفُوْنَ بِاللّٰهِ اِنْ اَرَدْنَآ الخ فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء، والمراد التعجب من حلفهم فى الاستقبال وجاز ان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك بما قدمت ايديهم وقوله ثُمَّ جَآءُوْكَ اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب فى الاخرة او فى الدنيا وجاز ان يكون اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا من كيفية حالهم اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ يَعْلَمُ اللّٰهُ مَا فِىْ قُلُوْبِهِمْ من النفاق فلا يفيدهم اليمين الغموس الا غموسا فى النار فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ اى عن قبول

marfat.com

اعتذارهم او عن اجابتهم فی مطالبة دم المقتول فان دمه هدر وَعِظْهُمْ ان ینتهوا عن النفاق ویؤمنوا بالاخلاص وَقُلْ لَّهُمْ فِیْٓ اَنْفُسِهِمْ ای فی حق انفسهم قَوْلًا بَلِیْغًا ﴿۶۳﴾ یبلغ صمیم قلوبهم بالتأثیر قال الحسن القول البلیغ ان یقول لهم انکم تقتلون علی نفاقکم فانه یبلغ من نفوسهم کل مبلغ وقیل هو التخویف بالله تعالی وذکر فی الکشاف احتمال تعلق فی انفسهم بقوله بلیغا یعنی بلیغا فی انفسهم وضعفه البیضاوی بان معمول الصفة لا یتقدم علی الموصوف واجیب بالحمل علی الحذف والتفسیر وجاز ان یکون صحف الآیة فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ ای عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وَعِظْهُمْ باللسان وَقُلْ لَّهُمْ فِیْٓ اَنْفُسِهِمْ یعنی فی الخلوة فان النصح فی السر انفع قَوْلًا بَلِیْغًا۔

وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُوْلٍ اِلَّا لِیُطَاعَ ای لالزام طاعته علی الناس فانه المقصود من الرسالة بِاِذْنِ اللّٰهِ ای بسبب اذنه وامره المبعوث الیهم بان یطیعوه فمن لم یرض بحکمه ولم یطعه استوجب القتل لانه کانه لم یقبل رسالته وَلَوْ اَنَّهُمْ ای المنافقون اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ بالنفاق والتحاکم الی الطاغوت جَآءُوْكَ تائبین بالاخلاص وهو خبر اَنَّ والظرف متعلق به فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ بالتوبة عن النفاق واعتذروا الی الرسول صلی الله علیه وسلم بالاخلاص وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ عدل عن الخطاب الی الغیبة تعظیما لشأنه وتنبیها علی ان شأن الرسول یقتضی قبول العذر وان عظم الجرم لَوَجَدُوا اللّٰهَ لعلموا تَوَّابًا قابلا للتوبة رَّحِیْمًا ﴿۶۴﴾ علیهم وجاز ان یکون وجد بمعنی صادف فحینئذ تواب منصوب علی الحال ورحیما بدل منه او حال من الضمیر فیه او حال مرادف له والله اعلم

اخرج الائمة الستة عن الزبیر بن العوام رضی الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شراج من الحرة کانا یسقیان به کلاهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارك فغضب الانصاری فقال یا رسول الله ان کان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتی یبلغ الجدر فاستوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ حقه للزبیر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ذلك اشار علی الزبیر بامر فیه سعة له وللانصاری فلما احفظ الانصاری رسول الله صلی الله علیه وسلم استوفی للزبیر حقه فی صریح الحکم قال الزبیر والله احسب قوله تعالی فَلَا وَرَبِّكَ لَا یُؤْمِنُوْنَ الآیة نزلت فی ذلك وکذا اخرج الطبرانی فی الکبیر والحمیدی فی مسنده عن ام سلمة قالت خاصم

marfat.com

الزبیر رجلاً الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقضی للزبیر فقال الرجل انما قضی له لانه ابن عمته فنزلت قال البغوی روی ان الانصاری الذی خاصم الزبیر کان اسمه حاطب بن ابی بلتعة قلت اخرجه ابن ابی حاتم عن سعید بن المسیب فی هذه الایة قال نزلت فی الزبیر بن العوام وحاطب ابن ابی بلتعة[1] اختصما فی ماء فقضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسقی الاعلی ثم الاسفل قلت وتسمیة حاطب بن ابی بلتعة[1] فی هذه القصة وهم لان حاطباً لم یکن من الانصار بل من المهاجرین شهد بدراً ولعل ذلک رجل منافق من الاوس او الخزرج سمی انصاریاً لکونه منهم نسباً قال البغوی لما خرجا من عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرّا علی المقداد فقال لمن کان القضاء فقال الانصاری لابن عمته ولوّی شدقه ففطن له یهودی کان مع المقداد فقال قاتل اللہ هؤلاء یشهدون انه رسول اللہ ثم یتهمونه فی قضاء یقضی بینهم وایم اللہ لقد اذنبنا مرة فی حیوة موسیٰ فدعانا موسیٰ الی التوبة منه فقال اقتلوا انفسکم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعین الفا فی طاعة ربنا حتی رضی عنا فقال ثابت بن شماس بن قیس اما واللہ ان اللہ لیعلم منی الصدق لو امرنی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ان اقتل نفسی لفعلت وقال البغوی قال مجاهد والشعبی نزلت هذه الایة فی بشر المنافق والیهودی الذی اختصما الی عمر الذی مرّ ذکره کما یقتضیه السیاق ومعنی الایة فلا ای لیس الامر کما فعل الذین یزعمون انهم مؤمنون ثم لا یرضون بحکمک ثم استأنف القسم فقال وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وجاز ان یکون لا زائدة کما فی لَآ اُقْسِمُ والمعنی وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،

الاشداق جوانب الفم والمستهزئ بالناس یلوی شدقه بهم وعلیهم نهایة ١٢ منه رح

حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ای اختلف بینهم واختلط علیهم الامر ومنه الشجر لالتفاف اغصانه ثُمَّ لَا يَجِدُوا عطف علی یحکموک فِيٓ اَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ضیقا مما حکمت به وقال مجاهد شکاً فان الشاک فی ضیق امره وَيُسَلِّمُوا ای ینقادوا لک تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ انقیاداً طوعاً بلا کره منهم

وَلَوْ ثبت اَنَّا كَتَبْنَا ای فرضنا عَلَيْهِمْ ای علی الذین یزعمون انهم امنوا ولم یرضوا بحکمک وهم المنافقون ولا جائز ان یکون الضمیر راجعاً الی جمیع المؤمنین الموجودین فی ذلک الزمان وهم الصحابة رضی اللہ عنهم لان سوق الکلام فی المنافقین وکیف یتصور الحکم فی حق الصحابة بانه لو کتب علیهم ما فعلوه وقد مدح اللہ تعالی علیهم بقوله کُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ

[1] فی الاصل هنا ابن بلتعة۔

marfat.com

اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وبقوله يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ونحو ذلك واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير القرون قرني وبقوله ان الله اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عايدا الى الصحابة لزم فضل اصحاب موسى عليه السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين أمروا به للتوبة، اَنِ اقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وانْ مفسرة لان في كتبنا معنى القول او مصدرية يعني امرنا بقتل انفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبدوا العجل اَوِ اخْرُجُوْا مِنْ دِيَارِكُمْ كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرأ ابو عمرو ويعقوب بكسر النون في اَنِ اقْتُلُوْا وضم الواو في اواخرجوا الاتباع او التشبيه بواو الجمع وقرا عاصم وحمزة بكسرهما على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل مَّا فَعَلُوْهُ اى القتل او الخروج او المكتوب عليهم اِلَّا قَلِيْلٌ مِّنْهُمْ قرا ابن عامر اِلَّا قَلِيْلًا بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم، اخرج ابن جرير عن السدي قال لما نزلت وَلَوْ اَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ اَنِ اقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اَوِ اخْرُجُوْا مِنْ دِيَارِكُمْ مَّا فَعَلُوْهُ اِلَّا قَلِيْلٌ مِّنْهُمْ افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى وَلَوْ اَنَّهُمْ فَعَلُوْا مَا يُوْعَظُوْنَ بِهٖ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاَشَدَّ تَثْبِيْتًا ﴿٦٦﴾ تحقيقا لايمانهم او تثبيتا لثواب اعمالهم ونصبه على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي وَاِذًا اى اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا لهم او استيناف كانه قيل ما لهم بعد التثبت فقال وَاِذًا لَّاٰتَيْنٰهُمْ والواو للاستيناف واورد عليه انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان

marfat.com

تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما فى لو معنى الدلالة على الامتناع وجاز ان يكون الواو للقسم تقديره والله اذا لَّاٰتَيْنٰهُمْ وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر اى اذا لهم اجر التثبت وَاِذًا لَّاٰتَيْنٰهُمْ مِّنْ لَّدُنَّآ تفضلاً زائداً على ثواب اعمالهم وثواب التثبت اَجْرًا عَظِيْمًا ﴿۶۷﴾ وَّلَهَدَيْنٰهُمْ صِرَاطًا مفعول ثانٍ مُّسْتَقِيْمًا ﴿۶۸﴾ يصلون بسلوكه الى جناب القدس والله اعلم۔

اخرج الطبرانى بسند لا بأس به وابو نعيم والضياء وحسّنه عن عائشة قالت جاء رجلٌ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحبّ الىّ من نفسى وولدى وانى لاكون فى البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتى فانظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يردّ النبى صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل جبرئيل بقوله تعالى وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ فى اداء الفرائض وَالرَّسُوْلَ فى اتباع سنته فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيّٖنَ الاية واخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه وابن ابى حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنا ان نفارقك فانك لو متّ لرفعت فوقنا فلم نرك اخرج ابن جرير عن الربيع انّ اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به فى درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا فى الجنة ان يرى بعضهم بعضًا فانزل الله هذه الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون فى رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلمٌ وابو داؤد والنسائى عن ربيعة بن كعب الاسلمىّ قال كنت اتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لى سلنى فقلت يا رسول الله اسئلك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلتُ هو ذلك قال فاعنّى على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ان لنا منك نظرة فى الدنيا ويوم القيامة لا نراك فانك فى الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت معى فى الجنة ان شاء الله تعالى واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع

marfat.com

وقتادة والسدى وذكر البغوى انها نزلت فى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن فى وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت الجنة كنت فى منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ذكر الله سبحانه للذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم فى القرب وحث كافة الناس ان لا يتاخروا عنهم اول الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادى تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون فى التجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الفائزون الراسخون فى هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على حسب استعداد افراد الامة وكسبهم وحسب مشية الله تعالى المبلغون من الله تعالى احكامه الى الناس ما يصلح دنياهم واخرتهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون فى الصدق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون فى كمالات النبوة والتجليات الذاتية الصرفة الدائمية بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم فى سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم فى سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب ودواعى الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصى فصلحوا لتجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخا من التجليات الذاتية ان شاء الله تعالى ولمن وراء حجب الصفات وهم الذين سموا بسائر الامم بالاولياء وعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيارتهم على قدر ما اطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبى والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى فى ابراهيم اِنَّهٗ كَانَ صِدِّيْقًا نَّبِيًّا وقال فى

marfat.com

يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصلحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد كهلا من الصلحين
فائدة:- لما استشهد شيخي وامامي قدس الله سره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته فوقع في
قلبي بغتة هذه الآية فاذا قوله تعالى أولئك مع الذين انعم الله تاريخ لوفاته اعني الف وماية
وخمسا وتسعين سنة سبحان من جعل للانسان بطاعته الى نفسه سبيلا وحسن أولئك
الاصناف الاربعة المذكورون رفيقا (۶۹) نصب على التميز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على
الواحد والجمع ذلك يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كاعمالهم الفضل صفة
لاسم الاشارة او خبره من الله خبرا وحال وكفى بالله عليما (۷۰) بسبب ذلك اللحوق
والمرافقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب لحوق المحب بالمحبوب من غير عمل كعمله
امرا لا يعلمه الا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال
يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
رواه احمد والشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود وعن انس قال قال رجل يا رسول الله
متى الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشئ بعد الاسلام فرحهم بما متفق عليه،
وجاز ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الدرجة
الا بفضل من الله دون عملهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى الاجتباء غالبا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه-
يا أيها الذين امنوا خذوا حذركم الحذر والحذر كالاثر والاثر والمثل
والمثل ما يحذر به من العدو من السلاح وغيره فانفروا اخرجوا الى الجهاد ثبات[۱]
جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه او انفروا جميعا
(۷۱) مجتمعين على حسب المصالح وان منكم عطف على خذوا حذركم عطف قصة على
قصة او معترضة الى قوله فليقاتل لمن اللام للابتداء دخلت على اسم ان للفصل بالخبر

[۱] روى عن ابن عباس في قوله انفروا ثبات قال عشرة فما فوقها وعن مجاهد قال
فرقا قليلا ۱۲ منه (رحمه الله)، عه في الاصل مذكورين-

عه في الاصل الف وماية وخمس وتسعون سنة

marfat.com

لَيُبَطِّئَنَّ جواب قسم محذوف تقديره ان منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد و يثاقلون وهم المنافقون من بطّأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى يبطئون غيرهم عن الجهاد كما ثبّط ابن ابي ناسا يوم احد من بطّأ منقولا من بطؤ كثقل من ثقل فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ ايها المؤمنون مُصِيبَةٌ من قتل او هزيمة قَالَ ذلك المنافق المبطئ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ مع المؤمنين شَهِيدًا ﴿۷۲﴾ حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ من فتح وغنيمة لَيَقُولَنَّ اكد الفعل تنبيها على خرط تحتهم كَأَنْ مخففة من الثقلة اسمه ضمير الشأن محذوف لَمْ تَكُنْ قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التانيث والباقون بالياء على التذكير بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ جملة معترضة بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا وحال عن الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطئ فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل يا اطلق للتنبيه مجازا فَأَفُوزَ منصوب على جواب التمني فَوْزًا عَظِيمًا ﴿۷۳﴾ فاخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ متصلة بالجملة الاولى تقديره فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين البعاض الجملة بما لا يتحلق بها لفظا ومعنى۔

فَلْيُقَاتِلْ عطف على خُذُوا حِذْرَكُمْ وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطا هؤلاء المنافقون فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ اي يبيعون الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الاخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشرون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الاخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يؤمنوا بالاخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والاخرة وجاز ان يكون الموصول في محل

لہ فی الاصل وَاِنْ۔

marfat.com

النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الآخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين آمنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (۷۴) في الآخرة، وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل فلم يتيسر له الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احراز الغنائم لا ينقص من اجره شيئًا اذ الم يكن همته المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجعه من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله الجنة -

وَمَا لَكُمْ مبتدا وخبر لَا تُقَاتِلُونَ حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ عطف على اسم الله او على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين[1] بحذف المضاف او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار اعظمها مِنَ الرِّجَالِ الضعفاء وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الذين كانوا يلقون من المشركين بمكة اذى كثيرا الَّذِينَ يدعون الله ويقولون رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْيَةِ يعني مكة الظَّالِمِ صفة لقرية من حيث اللفظ وذكر لاسناده الى ظاهر مذكر مذكور بعده اعني أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يلي امرنا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (۷۵) يمنع المشركين عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليهم عتاب بن اسيد جعله الله لهم نصيرا ينصف المظلوم

[1] اخرج البخاري عن ابن عباس قال كنت انا وامي من المستضعفين ۱۲ منه رم

marfat.com

من الظالم الذين آمنوا يقاتلون في سبيل موصل الى الله يعنى طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت في طاعة الشيطان وسبيل يلحقهم بالشيطان في دركات جهنم فقاتلوا ايها المؤمنون أولياء الشيطان اى جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله إن كيد اى مكر الشيطان كان ضعيفا فانه لا يقدر الا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما راى الملائكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب والله اعلم۔

اخرج النسائى والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة فقال انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فجبنوا جبن بعض الناس فكفوا ايديهم فانزل الله تعالى ألم تر استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الامر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال عند الامر بالكف والتصدى يفهم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف إلى الذين قيل لهم قال البغوى عن الكلبى ان المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهرى والمقداد بن الاسود الكندى وقدامة بن مظعون الجمحى وسعد بن ابى وقاص وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة اذى كثيرا قبل ان يهاجروا ويقولون يا رسول الله ائذن لنا فى قتالهم فانهم قد اذونا فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم عن القتال فانى لم أومر بقتالهم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واشتغلوا بما امرتم به وفيه تنبيه على ان الجهاد مع النفس لاصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فان الاول لاصلاح نفسه وهو اهم من الثانى الذى هو لاصلاح لغيره واخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الاول من الفروض على الاعيان والثانى من الفروض على الكفاية فلما هاجروا الى المدينة وكتب فرض عليهم القتال مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا كما يقول الله تعالى إذا للفاجاة جواب لما فريق مبتدأ منهم صفة يخشون الناس خبره كخشية الله اضافة

لعله الاصل لاصلاح لغيره

marfat.com

المصدر الى المفعول فى محل النصب على المصدرية يعنى يخشون من الناس خشية كخشيتهم من الله
او على حال من فاعل يخشون يعنى يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه اَوْ اَشَدَّ
خَشْيَةً عطف عليه ان جعلته حالًا اى حال كونهم اشد خشية من اهل خشية الله منه لا ان جعلته
مصدرًا لان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى
اى كخشية الله او كخشية اشد خشية من خشية الله واو للتخيير كالشك اى ان قلت ان خشيتهم
الناس كخشية الله فانت مصيب وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة - و
هذا الكلام مبنى على التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى
امتثال امر الله تعالى فى قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقًا
للسبب اعنى شدة الخشية على المسبب اعنى التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون فى الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه كفر بل قد يكون ارتكاب
المعصية من سؤلة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع فى غفرانه لا من الاعتقاد بان الناس
اشد عذابًا من الله واقدر وبناءً على ظاهر هذه الاية قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر
فان الاية تدل على ان القاعدين[1] عن الجهاد يخشون من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك
من العقليات ان العاقل اذا تيقن ان الحية فى هذا الجحر لا يدخل يده فى ذلك الجحر قطعًا واذا
ادخل يده فيه يعلم منه قطعًا انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه
لم يؤمن بايات الوعيد ولم يتيقن بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا
الاستدلال وظهر ان الاية مبنى على المجاز[2] وَقَالُوْا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ
فنقتل لَوْلَآ اَخَّرْتَنَآ هلا امهلتنا فى الدنيا اِلٰٓى اَجَلٍ قَرِيْبٍ الى زمان الموت فنموت
على الفرش ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام
واحد وليس هذا سوالا عن وجه الحكمة فى ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمنى واستزادة
فى مدة الكف عن القتال حذرًا عن الموت ويحتمل انهما تفوهوه ولكن قالوه فى انفسهم فحكى
الله تعالى عنهم قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا اى منفعتها والاستمتاع بها قَلِيْلٌ من منافع
الاخرة ومع ذلك سريع التقضى وان طال فلا يفيد كم استزادة العمر وان زاد فرضًا وثواب

[1] فى الاصل القاعدون [2] فى الاصل قالوا -

marfat.com

الْاٰخِرَةُ خَيْرٌ من ثواب الدنيا وابقى لِمَنِ اتَّقٰى من الشرك والعصيان فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى فى الجهاد وكانه جواب عن قولهم لو كتبت عَلَيْنَا الْقِتَالَ يعنى كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم لو كتبت سؤالا عز وجل الحكمة وَلَا تُظْلَمُوْنَ فَتِيْلًا ﴿٧٧﴾ يعنى لا تنقصون ادنى شئ من ثوابكم فلا ترغبوا عنه او المعنى لا تنقصون من اجالكم المقدرة بالقتال - قرا ابن كثير وابو جعفر وحمزة والكسائى بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت ردًّا القول المنافقين الذين قالوا فى قتلى احد لَوْ كَانُوْا عِنْدَنَا مَا مَاتُوْا وَمَا قُتِلُوْا اَيْنَ مَا تَكُوْنُوْا ما زائدة لتأكيد معنى الشرط فى اين يُدْرِكْكُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِيْ بُرُوْجٍ مُّشَيَّدَةٍ فى قصور او حصون مرتفعة وقال قتادة مغلقة فى قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة والشيد الجص وفى ايراد هذه الاية فى هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لَوْلَآ اَخَّرْتَنَآ اِلٰٓى اَجَلٍ قَرِيْبٍ يعنى بالقتال لا يستعجل الاجل والحذر لا يبعد الاجل ولا يرد القدر -

ولما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ما زلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه نزلت وَاِنْ تُصِبْهُمْ اى المنافقين واليهود حَسَنَةٌ اى خصب ورخص فى السعر وزيادة فى الاموال والاولاد يَّقُوْلُوْا هٰذِهٖ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لنا وَاِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ قحط او بلية يَّقُوْلُوْا هٰذِهٖ مِنْ عِنْدِكَ اى من شومك وان كان الفاعل هو الله تعالى قُلْ يا محمد كُلٌّ اى كل واحد من الحسنة والسيئة مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ بخلقه على حسب ارادته تفضلا او انتقاما على مقتضى حكمته ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبى صلى الله عليه وسلم بسبب شومه مع انغماسهم فى الكفر والمعاصى ظاهر البطلان فَمَالِ هٰٓؤُلَآءِ الْقَوْمِ الكافرين لَا يَكَادُوْنَ يَفْقَهُوْنَ يعنى لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا حَدِيْثًا ﴿٧٨﴾ يعنى القران فانهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب احدا بعمل غيره ولا يفهمون حديثا ما كالانعام او شيئا حادثا فيتفكروا فيما صدر عنهم من الاعمال هل هو حسنة يوجب الانعام

marfat.com

او سيئة يقتضي النقمة **مَا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللَّهِ** انعم عليك تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه واستيجاب فان كل ما فعله انسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول وان كان عامرا لجميع اوقاته فهو مخلوقة الله تعالى نعمة منه تعالى حيث حماه عما لا يرضى عنه ووفقه لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شئ من ثواب الدنيا والاخرة مع ان الوجود وتوابعه (مما يتوقف عليه صدور الطاعة ومما لا يتوقف عليه) نعماء من الله تعالى لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون ذلك الطاعة بازائه شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابى هريرة **وَمَا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ سَيِّئَةٍ** بلاء **فَمِنْ نَفْسِكَ** روى ابن المنذر عن مجاهد انه كان فى قراءة ابى بن كعب وابن مسعود مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ اى من شامة نفسك استجلابا لا من شامة غيرك يعنى خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعد له من العقاب وان كان الانسان مؤمنا كان كفارة لذنوبه وباعثا لرفع درجاته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها وما دونها الا بذنب وما يعفو الله اكثر رواه الترمذى ففى هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى النبى صلى الله عليه وسلم **وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا** منصوب على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به التعميم كما فى قوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ وفى هذه الجملة ايضا رد على قولهم هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم ما اصابهم من النقمة فى الدنيا والاخرة بشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله

marfat.com

صلى الله عليه وسلم وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا ﴿٧٩﴾ يشهد على رسالته فى الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد القهار يحكم بعلمه لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم۔

قال البغوى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطاعنى فقد اطاع الله ومن احبنى فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله تعالى مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ لانه فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله تعالى وَمَنْ تَوَلّٰى عن طاعتك فلا تهتم فَمَآ اَرْسَلْنٰكَ يا محمد عَلَيْهِمْ حَفِيْظًا ﴿٨٠﴾ حال من الكاف يعنى انما عليك البلاغ وعلينا الحساب ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم وَيَقُوْلُوْنَ اى المنافقون اذا امرتهم بشىء طَاعَةٌ يعنى امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية يعنى نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات فَاِذَا بَرَزُوْا خرجوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ قرا ابو عمرو وحمزة بادغام التاء فى الطاء والباقون بالاظهار ومعنى بَيَّتَ غَيَّرَ وبدّل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبى وقال الاخفش معنى بيّت قدر تقول العرب للشئ اذا قدر قد بيت يشبهونه ببيت الشعراء او ببيت مبنى وقال ابو عبيدة والقتيبى معناه قدر والليل غير ما اعطوك العهد نهارا من البيتوتة مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِىْ تَقُوْلُ الضمير فى تقول راجع الى طائفة يعنى زورت طائفة منهم خلاف الذى قالت عندك من الطاعة وجاز ان يكون للخطاب يعنى زورت طائفة منهم خلاف الذى قلت ايها النبى وعهدت اليهم وَاللّٰهُ يَكْتُبُ يعنى كتبة الله من الملائكة تكتب باذنه مَا يُبَيِّتُوْنَ ليوفى عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله فى جملة ما يوحى اليك حتى تطلع على اسرارهم فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ يعنى لا تلتفت اليهم فالاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافى عنهم او المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر باسمائهم وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فى الامور كلها وفى شانهم وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا ﴿٨١﴾ اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يضرونك بشئ اَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ اى المنافقون ويتاملون فى الْقُرْاٰنِ نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويذرون

marfat.com

النفاق واصل التدبر النظر فى ادبار الشئ فيه دليل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القران **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴿٨٢﴾ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذى اختلف بناء على اختلاف الاحوال فى الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم

قال البغوى كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الرأى من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحى اليه من وعد بالظفر او تخويف اشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فانه اذا سمع الخطام من يسعى فى حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسعى فى القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَإِذَا جَاءَهُمْ** اى المنافقين او ضعفة الرأى من المسلمين **أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ** اى الفتح والسلامة **أَوِ الْخَوْفِ** اى الهزيمة والاختلال **أَذَاعُوا بِهِ** اشاعوه **وَلَوْ رَدُّوهُ** اى ذلك الخبر **إِلَى الرَّسُولِ** صلى الله عليه وسلم **وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ** اى ذوى الرأى من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى سموا اولى الامر لانهم بصراء بالامور اولانهم يؤمرون منهم غالبا اولان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير منهم قبل ان يأمر الناس بشئ او يأمر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّا وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رواه الترمذى عن ابى سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعنى يستخرجون بانظارهم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبى صلى الله عليه وسلم واولوا الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلمونه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضى مفعولا واحدا ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبى واولى الامر ما يليق بذلك الخبر او

marfat.com

المراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستخرجون العلم من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهٗ الاضافة للعهد يعني لولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطٰنَ بالكفر والضلال اِلَّا قَلِيْلًا ﴿۸۳﴾ استثناء من ضمير المخاطب - او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لاتبعتم الشيطان الا بعضا منكم بحسن الرأي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع آخر من فضل الله اولا تبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحاصل ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا مستفاد من الرسول والقرآن حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحه فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن منه صلى الله عليه وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الاية وَاِذَا جَآءَهُمْ اَمْرٌ مِّنَ الْاَمْنِ اَوِ الْخَوْفِ الاية فكنت انا استنبط ذلك الامر والله اعلم

ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا جبنوا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالقتال ولو كان وحده وعده بالنصر ونبه ان تقاعد غيره لا يضره ولا مؤاخذة عليه بفعل غيره فقال فَقَاتِلْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وان قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك لَا تُكَلَّفُ انت اِلَّا نَفْسَكَ الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم[۵۲] قال البغوي ان النبي صلى الله عليه وسلم واعد ابا سفيان بعد حرب احد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الى الخروج

---

۵۱ في الاصل بعض ۱۲ ۵۲ اخرج ابن سعد عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت الى الناس كافة فان لم يستجيبوا الي فالى العرب فان لم يستجيبوا الي فالى الفرس فان لم يستجيبوا الي فالى بني هاشم فان لم يستجيبوا الي فالي وحدي ۱۲ منه رحمه الله۔

marfat.com

فکرهه بعضهم فانزل الله تعالیٰ هذه الآیة کذا اخرج ابن جریر عن ابن عباس وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ علی القتال اذ ما علیك الا البلاغ والتحریض عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّكُفَّ بَاْسَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ای قتالهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدر الصغری فی سبعین راکبًا وانجز الله وعده فَانْقَلَبُوْا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْٓءٌ وقد مرّ القصة فی ال عمران وَاللّٰهُ اَشَدُّ بَاْسًا صولة واعظم سلطانا وَّاَشَدُّ تَنْكِيْلًا ﴿٨٤﴾ تعذیبًا من قریش ومن غیرهم فیه تهدید لمن لم یتبع الرسول خوفًا من الکفار قال البغوی الفاء فی قوله تعالیٰ فَقَاتِلْ جواب عن قوله وَمَنْ يُّقَاتِلْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلْ اَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيْهِ اَجْرًا عَظِيْمًا فَقَاتِلْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ۔ والله اعلم۔

مَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً راعی بها حق مسلم ودفع بها عنه ضررًا او جلب نفعًا لوجه الله تعالیٰ يَّكُنْ لَّهٗ ای للشافع نَصِيْبٌ مِّنْهَا وهو ثواب الشفاعة قال مجاهد هی شفاعة بعضهم لبعض ویؤجر الشفیع علی شفاعته وان لم یُشَفَّعْ کذا[٢] روی ابن ابی حاتم وغیره عن الحسن وعن ابی موسی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا جاءه رجل یسئل او طلب حاجة اقبل علینا بوجهه فقال اشفعوا توجروا ویقضی الله علی لسان نبیه ما شاء متفق علیه وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الدال علی الخیر کفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبرانی عنه وعن سهل بن سعد۔

فائدة ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا الرجل لاخیه بظهر الغیب قالت الملائکة امین ولك بمثل ذلك، وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بین الناس وقیل هو حسن القول فی الناس ینال به الثواب والخیر، وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هی المشی بالنمیمة وقیل هی الغیبة واساءة القول فی الناس ینال به الشر يَّكُنْ لَّهٗ كِفْلٌ ای حظ مِّنْهَا ای من وزرها۔ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر کلمة لقی الله مکتوب بین عینیه آئس من رحمة الله رواه ابن ماجة وَكَانَ اللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيْتًا ﴿٨٥﴾ قال ابن عباس ای مقتدرًا من اقات علی الشیء اذا قدر

[٢] اخرج ابن ابی حاتم وابن عبد البر عن سفیان بن عیینة قال سمعت ابن شبرمة یقرأها عسی الله ان یکف من باس الذین کفروا قال سفیان وهی فی قراءة ابن مسعود ١٢ منه [٢] فی الاصل کذا ابن ابی حاتم ١٢

marfat.com

واشتقاقه من القوت فانه يقوّى البدن وقال مجاهد شاهدا وقال قتادة حافظاً وقيل مقيتا لكل حيوان اى معطيا له قوته۔

وَاِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ التحية مصدر حياك الله على الاخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكانت العرب تقول حياك الله اى أطال حياتك او نحو ذلك ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام وجعل الله تحية بيننا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا فى الجاهلية نقول انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورتهم طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه فَحَيُّوْا بِاَحْسَنَ مِنْهَآ اَوْ رُدُّوْهَا اى ردوا مثلها على حذف المضاف ،الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب فى جواب السلام ردّ مثلها لانه ادنى الامرين ويستحب الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة۔ وكلما زاد فى السلام او فى الجواب كان اكثر ثوابا وافضل، عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذى وابوداود وعن معاذ بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا يكون الفضائل رواه ابوداود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روى ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيأ آخر فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ذكره البغوى وروى احمد فى الزهد وابن ابى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردوية من حديث سلمان الفارسى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصتنى فاين ما قال الله وتلا الاية فقال انك لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثله

marfat.com

قلت وهذا الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفى فى جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اما الان المسائلة فى نفس السلام يكفى واما الان اللام فى وعليك السلام للعهد فتضمن فى الجواب ماكان مذكورا فى كلام البادى بالسلام من الرحمة والبركة

مسئلة - واذا سلم على جماعة وردّ واحد منهم يسقط عن الباقين كذا فى السراجية - عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوى فى المصابيح موقوفا ورواه البيهقى فى شعب الايمان مرفوعا وروى ابو داود وقال ورفعه الحسن بن على وهو شيخ ابى داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط برد غيره من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم، كذا فى بيان الاحكام -

مسئلة - البداية بالسلام مسنون وهو احسن وافضل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتم تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم، وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم البادى بالسلام برئ من الكبر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام رواه احمد والترمذى وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان الرجل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير يعنى اى خصال الاسلام خير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه **مسئلة** - يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير روى الشيخان فى الصحيحين هذا اللفظ من حديث ابى هريرة مرفوعا وزاد البخارى فى روايته ويسلم الصغير على الكبير **مسئلة** ويسلم على الغلمان والنساء لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه، وحديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفى فتاوى الغرائب ان السلام يكره على المرءة الشابة والامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت وهذا

marfat.com

عند خوف الفتنة **مسئلة**:- ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي **مسئلة**:- وان دخل بيتاً ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً، **مسئلة**:- يسن السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعاً السلام قبل الكلام رواه الترمذي **مسئلة**:- وسن ان يسلم على الاخ المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام عليه لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجر او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود **مسئلة**:- ويسن السلام ايضاً عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله فاذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلاً وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابو داود **مسئلة**:- اذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داؤد **مسئلة**:- لا يجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة وان كان في القوم اختلاط[ع] من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم رواه الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعاً لكن ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بداية السلام على الكافر **مسئلة**:- لا بأس برد السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس- **مسئلة**:- لا يجب رد السلام في الصلوة والخطبة بل لا يجوز ويبطل

[ل] قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فارددعليه وان كان يهودياً او نصرانياً او مجوسياً ذلك بان الله يقول إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ الآية رواه ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد وغيرهما ۱۲ منه رحمه الله

[ع] في الاصل اخلاط-

marfat.com

صلاته ولا يجب في قراءة القرآن جهرًا ورواية الحديث ومذاكرة العلم والاذان والاقامة وجاز جوابه في تلك المواضع إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿۸۶﴾ اى محاسبًا مجازيًا وقال مجاهد حفيظًا يعني يحاسب الله تعالى على كل شئ من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ولم يذكر وينصح له والمال واحد وعن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابوداود وعن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال رواه ابوداود **مسئلة**:- ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابى امامة - وعن ابى ذر قال ما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود واجود رواه ابوداود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابوداود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلًا وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن ابى طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني وعن عطاء الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواه مالك مرسلا وعن البراء بن عازب المسلمان اذا تصافحا لم يفترقا بينهما ذنب الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان.

اَللّٰهُ مبتدا لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اما خبر مبتدا والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد

marfat.com

بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى لَيَجْمَعَنَّكُمْ خبر بعد خبر عديل لقوله تعالى حَسِيبًا او يقال الله مبتدا والتهليل جملة معترضة وخبر المبتدا ليجمعنكم اى والله ليحشرنكم من القبور إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيٰمَةِ اى مفضين اليه او فى يوم القيامة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهى قيامهم للحساب لَا رَيْبَ فِيهِ اى فى اليوم او فى الجمع حال من اليوم او صفة للمصدر اى جمعا وَمَنْ أَصْدَقُ يعنى لا احد اصدق مِنَ اللّٰهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ قولا هذه الجملة ع ١١ بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه قرا حمزة والكسائى اَصْدَقُ وكل صاد ساكنة بعدها دال باشمام الزاء -

اخرج البخارى وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعنى لكم او معنى الفعل اى ما تصنعون حال كونكم فئتين وفِي الْمُنٰفِقِينَ حال من فئتين اى متفرقين فيهم او من الضمير اى فما لكم تفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه تعالى اصدق حديثا يعنى فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامتثلوا بما يأمركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابى حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لى بمن يوذينى ويجمع فى بيته من يوذينى فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك

---

٥١ نقل لنا مصحح فى الاصل على حاشية حديثا انها طيبة الخ واشار ان موضعه بعد قوله تعالى فئتين فغفله الناقلون ههنا لكن السياق يأبى عن ذلك وعندى ان موضع هذا الحديث بعد قول الرجال الذين خرجوا من المدينة شاكين من وباء ها وحماها وبعد قول ناس من قريش ولكنا اجتوينا المدينة الخ فلهذا الوجه نقلناه على حاشية صـ٣٣٤ ج ١٢ ابو محمد عفا الله عنه - ٥٢ واخرج ابن ابى حاتم عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال كيف ترون فى الرجل يجاعل بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسىء القول لاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد برّاها الله ثم قرا ما انزل الله فى براءة عائشة فنزل القران فى ذلك فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأمرنا فننفذ امره فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاثابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا مالكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا مالكم في رسول الله اسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الآية وفي اسناده تدليس وانقطاع قال البغوي قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا بضائع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هو ناس من قريش قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا الى رسول الله صلى الله انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم بان لا ينه واما هم فنزلت وقال بعضهم هو قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت

وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ اى ردهم الى الكفر اصل الركس رد الشئ مقلوبا بِمَا كَسَبُوْا اى عملوا الردة واللحوق بدار الحرب اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ اى تجعلوه من المهتدين او تقولوا هؤلاء مهتدون وقد اضلهم الله وفي الآية دليل على ان خالق افعال العباد هو الله تعالى والكسب من العبد وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهٗ سَبِيْلًا ﴿۸۸﴾ طريقا الى الحق۔

وَدُّوْا تمنوا اولئك الذين رجعوا الى الكفر لو يعني ليتكم تَكْفُرُوْنَ بيان للوداد كَمَا كَفَرُوْا اى كفرا كفرهم فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً مستوين معهم في الضلال عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يرد فَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ منع عن موالاتهم حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ معكم

لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طيبة و انها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة ۱۲ منه

marfat.com

بعد ايمانهم صابرا محتسبا لا لغرض من اغراض الدنيا قال عكرمة الهجرة على ثلاثة اوجه هجرة المؤمنين فى اول الاسلام وهجرة المنافقين وهى الخروج فى سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صابرا محتسبا وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه فَإِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة فَخُذُوهُمْ اسارى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ كسائر الكفرة وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا كرر النهى عن الولاية للتأكيد او يقال السابق نهى عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد الاخذ وَلَا نَصِيرًا ﴿۸۹﴾ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر الزهرى ان الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجم ابن ابى عن احد فى الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبيث لا حاجة لنا بهم إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ استثناء من قوله فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ فان قيل ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع انه لا مدخل له فى الاستثناء قلنا قوله تعالى لا تتخذوا ذكر تأكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم لطمع الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون وينتمون إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قال البغوى وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمى قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ولجأ اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال كذا روى ابن ابى حاتم عن مجاهد واخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال لما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على اهل بدر واحد اسلم من حولهم قال سراقة بلغنى انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومى بنى مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة بلغنى انك تريد ان تبعث الى قومى وانا اريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا فى الاسلام وان لم يسلموا لم يخشين مغلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال اذهب معهم فافعل ما تريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اسلمت قريش اسلموا معهم وانزل الله إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فكان من وصل اليهم كان منهم على عهدهم واخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال نزلت إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

marfat.com

ضيثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة **أَوْ جَاءُوكُمْ** عطف على الصلة اى الا الذين وصلوا الى قوم او جاءوكم او الا الذين يصلون الى قوم او يجيئونكم او عطف على صفة قوم يعني الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال والاول اظهر لقوله **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ** فان ترك التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** حال باضمار قد او بيان لجاءوكم وقيل صفة لمحذوف اى جاءوكم قوما حصرت اى ضاقت صدورهم **أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ** اى عن ان اوكان اوكراهة ان يقاتلوكم **أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشا معكم وهم بنو مدلج كانوا عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم نهى الله تعالى عن قتال المرتدين اذا لحقوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين فلهم حكمهم في حقن الدم لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين ولا يجوز ذلك **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** بازالة الرعب عنهم **فَلَقَاتَلُوكُمْ** ولم يكفوا عنكم، اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الاية اشارة الى منة الله تعالى على المؤمنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ** اى اعتزلوا قتالكم **فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ** الصلح والانقياد **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** ﴿٩٠﴾ طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم.

سَتَجِدُونَ قوما **آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ** فلا تتعرضوا لهم **وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد وبهذ العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ**

marfat.com

ای دعوا الی الکفر او الی قتال المسلمین اُرْكِسُوْا فِيْهَا ای قلبوا واعیدوا فی الفتنة اقبح قلب واعادة فَاِنْ لَّمْ يَعْتَزِلُوْكُمْ وَيُلْقُوْٓا اِلَيْكُمُ السَّلَمَ عطف علی یعتزلوا وکذا قوله يَكُفُّوْٓا اَيْدِيَهُمْ ای ان لم یعتزلوا قتالکم ولم ینقادوا لکم بطلب الصلح ولم یکفوا ایدیهم عن الشر فَخُذُوْهُمْ اساری وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ ای حیث مکنتم منهم وظفرتم بهم وَاُولٰٓئِكُمْ ای اهل هذه الصفة جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا (٩١) ای حجة ظاهرة اذنا بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانکشاف حالهم فی الکفر والغدر والاضرار بالمسلمین۔ واللہ اعلم

قال البغوی ان عیاش بن ربیعة المخزومی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان یظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الی المدینة وتحصن فی اطم من اطامها فجزعت امه لذلك جزعا شدیدا وقالت لابنیها الحارث وابی جهل ابنی هشام وهما اخواه لامه واللہ لا یظلنی سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتی تأتونی به فخرجا فی طلبه وخرج معهما الحارث بن زید بن ابی انیسة حتی اتوا المدینة فاتوا عیاشا وهو فی الاطم وقالا له انزل فان امك لم یؤویها سقف بیت بعدك وقد حلفت ان لا تأکل طعاما ولا شرابا حتی ترجع الیها ولك اللہ علینا لا نکرهك علی شیء ولا نحول بینك وبین دینك فلما ذکروا له جزع امه واوثقوا باللہ نزل الیهم واخرجوه من المدینة ثم اوثقوه بنسعة[1] فجلده کل واحد منهم مائة جلدة ثم قدموا به علی امه فلما اتاها قالت واللہ لا اخلیك من وثاقك حتی تکفر بالذی آمنت به ثم ترکوه موثقا مطروحا فی الشمس ما شاء اللہ فاعطاهم الذی ارادوا فاتاه الحارث بن زید فقال یا عیاش اهذا الذی کنت علیه فواللہ لان کان هدی لقد ترکت الهدی ولئن کان ضلالة لقد کنت علیها فغضب عیاش من مقالته فقال واللہ لا القاك خالیا ابدا الا قتلتك ثم ان عیاشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زید بعده وهاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس عیاش حاضرا یومئذ ولم یشعر باسلامه فبینا عیاش یسیر بظهر قبا اذ لقی الحارث فقتله فقال الناس ویحك ای شیء صنعت انه قد اسلم فرجع عیاش

[1] النسعة بالکسر سیر مضفور یجعل زماما للبعیر وغیره وقد ینسج عریضة علی صدر البعیر۔ نهایة یعنی نوار منه رحمه اللہ

marfat.com

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قتل كان من امرى وامر الحارث ما قد علمت وانى لواشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر ابن لوى يعذب عياش بن ابى ربيعة مع ابى جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فقتله بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدى واخرج ابن اسحاق وابو يعلى والحارث بن ابى اسامة وابو مسلم الكجى عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اى ما وقع له ولا يقع عنه وما يوجد ولا يحصل على يديه ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه فهو اخبار بعد مرصد وقتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كانه نزل ايمان من قتل مؤمنا منزلا لكمال نقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعا وفى الصحاح ان الشئ اذا كان وصفا لازما لشئ قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما فى قوله تعالى كَانَ الْاِنْسَانُ كَفُوْرًا، كَانَ الْاِنْسَانُ قَتُوْرًا قلت فعلى هذا اذا كان الشئ منفكا عنه غالبا نادر الحصول او عديم الحصول يستعمل هناك ما كان كما فى قوله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَاَنْتَ فِيْهِمْ مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين اِسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوْا من مخالفة امر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو نفى ومعناه النهى كما فى قوله تعالى مَا كَانَ لَكُمْ اَنْ تُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلَآ اَنْ تَنْكِحُوْٓا اَزْوَاجَهٗ مِنْ بَعْدِهٖٓ اَبَدًا اِلَّا خَطَـًٔا منصوب على الحالية او العلية او المصدرية يعنى كائنا على اى حال الا خاطئا او لاجل شئ الا للخطاء او قتلا الا قتلا خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله لِمُؤْمِنٍ، لا يقال المختار حينئذ الجر مع ان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضى وجاز ان يكون الاستثناء منقطعا لان قوله ان يقتل يدل على قتل العمد كما هو شأن الافعال الاختيارية فقتل الخطأ غير داخل فيما سبق والمعنى لكن ان قتله

marfat.com

خطأً فجزاؤه كذلك

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً اعلم ان القتل نوعان قتل عمد وقتل خطأ وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكمه من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ، بقي الكلام هناك في انه هل تجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطأً بهذه الآية فتجب بالقتل عمدًا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار كذا ذكره الرافعي قلنا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لان القتل عمدًا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لانفتح باب القتل عمدًا بخلاف الخطأ فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتيان المباح فيمكن الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا[1] واما القتل خطأ فعلى اقسام احدها شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل عمدًا بما ليس موضوعًا للقتل وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عمدًا بما يلتئث غالبًا وقال الشافعي هو ضربه عمدا ضربًا لا يموت به غالبًا فمات فمن ضرب سوطًا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير والى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلتئث غالبًا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رماه بالمقبيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اجماعًا احتج ابو حنيفة بقوله

[1] ولنا ايضًا على عدم الكفارة في القتل عمدًا اليمين الغموس ما رواه ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئًا وادى زكوة ماله طيبة نفسه محتسبًا وسمع واطاع فله الجنة وخمس ليس لهن كفارة قتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

صلى الله عليه وسلم الا ان قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا وسيأتي وجه الاحتجاج ان السوط والعصا يعم الصغير والكبير قال الجمهور الحصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثانى انواع الخطأ اما اخطأ فى القصد وهو ان يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فاصاب مؤمنا، رابعها ما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل مؤمن فقتله خامسها القتل بالتسبيب كحافر بئر وواضع حجر فى غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرزا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل وحرمانه عن الارث اجماعا الا عند ابى حنيفة فى القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة لانه تصرف فى الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف فى محل آخر ووجه قول الجمهور ان الشرع انزله قاتلا حتى وجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ يقتضى وجوب الكفارة ايضا كيف ومقتضى الآية ان الدية قد يجب فى القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانه يجب لا محالة وايضا الكفارة لدفع الاثم فالقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع انه صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى استيقظ الحديث وعدم وجوبها على من حفر بئرا فى غير ملكه ظلما حتى مات به انسان مؤمن من غير مرضى مسئلة - وفى رواية عن ابى حنيفة لا يجب الكفارة فى التسبيب بالعمد ذكر فى الكفاية شرح الهداية انه قال الجرجانى وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجب فى شبه العمد قلت وهذا هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة واما المعصية فكمالها انما يبتنى على القصد فى قتل المؤمن فاذا كان القصد فهو كبيرة محضة بل اقبح من القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحرير رقبة خبر مبتدا محذوف تقديره فجزاؤه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والحر العتيق الكريم من الشئ،

قال فى القاموس الحر خيار كل شيء سمى به لان الكرم والخير فى الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس وتحرير الرقبة يقتضى ان يكون كاملا فى الرقبة فلا يجوز اعتاق ام الولد حيث استحقت للعتق ولا يجوز بيعها قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز اعتاق المدبر عند ابى حنيفة ويجوز عند الشافعى حيث لا يجوز بيعه عند ابى حنيفة ويجوز عند الشافعى ويجوز اعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئا عند ابى حنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ برضاهما ولا يجوز عند الشافعى كما لا يجوز عتق مزادى بعض مكاتبته اتفاقا ولا يجوز اعتاق المجنون والاعمى والاخرس والاصم الذى لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان فائت جنس المنفعة كالهالكة مغن ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف ولا اعور ولا اعمش ولا ابرص ولا ارمد لان نقائص المنفعة كلا فائتها فيجوز اعتاق العنين والخصى والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك وكذا يجوز اعتاق الامة المرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام **مسئلة** :- يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا مسلما لانها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعى لا يشترط شيئا من ذلك قياسا على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق **مسئلة** :- يشترط للكفارة عند الشافعى رحمه الله الاعتاق باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لا يجوز عنده وعند ابى حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختيارى موجب للعتق فيجوز عنده اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او اوصى له ونوى ولو ورث اباه او ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعا **مُّؤْمِنَةٍ** اجمعوا على اشتراط الايمان فى كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفى ان يكون محكوما باسلامها فلو اعتق صغيرا احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال يعنى بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة فى القرآن لم تسم مؤمنة فانه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له اماته، كذا اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال فى حرف أبى **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ لَا يَجْزِى فِيهَا صَبِىٌّ**۔

وَدِيَةٌ عطف على تحرير رقبة يعنى جزاؤه دية قال فى القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهى جملة فى المقدار ومن يجب عليه بينه النبى صلى الله عليه وسلم **مسئلة** :- يجب الدية على العاقلة والقاتل كاحدهم عند ابى حنيفة وعند الشافعى لا يجب على القاتل شئ منها وهذا يعنى وجوب الدية على العاقلة وان كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة

marfat.com

المشهورة والاجماع عن ابی هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فی بطنها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضی بدية المرءة علی عاقلتها وفی لفظ جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم دية المقتولة علی عصبة القاتلة وغرة لما فی بطنها واحاديث الاحاد بصاعدة الاجماع يقوی قوة الكتاب روی البيهقی من طريق الشافعی انه قال وجدنا عامّة فی اهل العلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی جناية الحر المسلم علی الحر خطأ مائة من الابل علی عاقلة الجانی وعامّة فيهم ايضا انها فی ثلاث سنين فی كل سنة ثلثها، وروی البيهقی من طريق ابن لهيعة عن يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال من السنة ان تنجم الدية فی ثلاث سنين ومتاحكی عن الشافعی يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذی فی جامعه وابن المنذر وروی ابن ابی شيبة وعبد الرزاق والبيهقی من طريق الشعبی عن عمر وهو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فی ثلاث سنين وجعل نصف الدية فی سنتين وما دون النصف فی سنة، وكذا روی البيهقی ايضا عن علی من رواية يزيد بن ابی حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة۔

مسئلة:۔ لا يجب علی العاقلة ما يجب من المال فی قتل العمد بالصلح او بعفو بعض الورثة او غير ذلك بل فی مال القاتل وايضا لا يجب علی العاقلة ما ثبت باقرار القاتل ولا فی قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكل ذلك فی مال الجانی روی الدارقطنی والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة بن[1] الصّامت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تجعلوا علی العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واهٍ فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث وروی الدارقطنی والبيهقی عن عمر موقوفا العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفی اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقی والمحفوظ عن عامر عن الشعبی من قوله وروی البيهقی عن ابن عباس لا يحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنی المماليك وفی المؤطا عن الزهری مضت السنة ان العاقلة لا يحمل شيئا من ذلك وروی البيهقی عن ابی الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه، **مسئلة**:۔ العاقلة قبيلته وعصباته عند الشافعی وعند ابی حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب والمعتق عاقلة المعتِق ولمولی الموالاة مولاه وعاقلة مولاه **مسئلة** لا يزاد علی رجل واحد

[1] فی الاصل عبادة الصامت۔

marfat.com

من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلاث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار **مسئلة**:- ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال،

فصل في مقدار الدية **مسئلة**:- اجمعوا على ان في شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وفي غيرها من انواع الخطاء دية مخففة ولا تغليظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داؤد والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين[1] خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقينا ولو علمت فالحمل حيوان من وجه وله عرضة الانفصال ففي ايجاب الخلفات الحاملات ايجاب للزيادة على ما قدره الشرع يعني المائة وهذا استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك والله اعلم **مسئلة**:- والدية المخففة من الابل اخماس فعند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة

[1] في الاصل اربعون

marfat.com

عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي عبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قال دية الخطأ اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابناء لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث حشف بن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من حشف بن مالك وابن مسعود اتقى لربه واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وحشف رجل مجهول لم يروعنه الا زيد بن جبير ثم لا يعلم احد رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج اقوام فاختلفوا عنه، وقال ابن الجوزي يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال وهم الدارقطني فيه والجواد قد يغتر قال وقد رايته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله، وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم،

مسئلة والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت فعلى قولين احدهما يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم والثاني الى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسنذكره وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلمة الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة

marfat.com

عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه قال ابن ابى حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ووجه قول ابى حنيفة ان الدراهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن ستة وهى الان من زمن عمر وزن سبعة فاثنا عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا اهانت نقص من قيمتها رواه الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داؤد والنسائى من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

مسئلة :- لا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند الجمهور وقال ابو يوسف و محمد واحمد منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة رواه ابو داؤد وابن الجوزى من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داؤد فى المراسيل عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا - **مسئلة** :- دية ما دون النفس على قيمتها مذكور فى حديث ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان فى كتابه ان من اعتبط[1] مؤمنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه فى النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفى الانف اذا اوعب جدعة الدية مائة من الابل وفى الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى اليدين مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجلين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل رواه النسائى والدارمى وفى رواية مالك فى العين خمسون وفى الموضحة خمس اختلف اهل الحديث فى صحة هذا الحديث قال ابو داؤد فى المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى ونقل عن احمد انه قال ارجو ان

[1] اعتبط اى قتله بلا جناية منه ولا جريمة توجب قتله وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة اى شابا صحيحا وعبطت الناقة ذبحت من غير مرض (نهاية) رحمه الله

marfat.com

يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما واخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف بثلث الدية، كذا روى ابن ابي شيبة وروى الدارقطني موقوفا عن زيد بن ثابت في الهاشمة عشر من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروى مرفوعا ولا يصح وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن ابي اسحاق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيأ وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحاق بن ابي طلحة مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء رواه ابو داود والبزار بتمامه وابن ماجة مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عروة سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المهلب عمرا ابي قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي

مسئلة :- دية المرءة على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي عن هذا القول الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال عقل المرءة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوي عن علي بن الجعد عن

marfat.com

شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر انه الخنصر والابهام سواء وان جراح الرجال والنساء سواء في الاسنان والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المرءة كعقل الرجل الى ثلث الدية فاختار مالك قول زيد بن ثابت وعمر وابن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر انه يريد انه سنة اهل المدينة فرجعت عنه وكان قول علي اعجبها الى الشعبي واختاره الجمهور لان حال المرءة انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس اجماعا فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه

مسئلة - دية العبد قيمته ودية الامة قيمتها بالغا ما بلغ عند الشافعي وابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة ومحمد غيرانهما قالا اذا كان قيمة العبد عشرة الاف او اكثر والامة خمسة الاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما عشرة دراهم وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته، روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته وفيه انقطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرج الشافعي بسند صحيح الى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلٰى اَهْلِهٖ يعم الحر والعبد ولذا تجب الكفارة بقتل العبد فما وجب بقتل العبد خطأ انما هو دية وضمان نفسه من حيث الادمية فلا يجوز ان يكون زائدا او مساويا لدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عنه الا ترى ان دية الحرة مع كمال ادميتها ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال من وجه اولى ان ينقص ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغا ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير - **مسئلة** - اذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه

marfat.com

بها او تفديه وقال الشافعی جنايته فی رقبته يباع فيها الا ان يقضی المولی الارش وفائدة الاختلاف فی اتباع الجانی بعد العتق او المولی قال الشافعی انما يطالب العبد بعد العتق دون المولی وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم بالجناية كان المولی مختارًا للفداء وان اعتق قبل العلم بالجناية يجب علی المولی الاقل من الارش والقيمة والله اعلم

مُسَلَّمَةٌ مؤداة إِلَىٰ أَهْلِهِ ای اهل المقتول يعنی ورثته يصرفونها مصارف تركته فی تجهيزه ومابقی فی اداء ديونه ثم مابقی فی انفاذ وصاياه من الثلث وما زاد ان شاءوا وما بقی يقسم بين الورثة كسائر المواريث إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا يعنی ان يعفوا ای الورثة او المقتول بعد الجرح قبل ان يموت سمی الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتنبيه علی فضله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كل معروف صدقة رواه البخاری من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة وايضًا فيه حث علی ادائه لمن يستنكف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال استثناء مفرغ متعلق بمحذوف ای واجبة علی عاقلته او مسلمة وهو فی محل النصب علی انه حال من العاقلة او الاهل او علی انه ظرف زمان يعنی واجبة علی العاقلة كائنين علی ای حال كانوا الا حال تصدق ورثة القاتل عليهم او مسلمة الی اهله كائنين علی ای حال الا حال تصدقهم علی العاقلة او مسلمة فی كل زمان الا زمان تصدقهم علی العاقلة

فَإِنْ كَانَ القتيل مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ يعنی الكفار والعدو يطلق علی الواحد والجمع وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ای فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية قالوا معناه اذا كان الرجل المسلم فی دار الحرب لم يهاجر الينا بعد اسلامه او هاجر ثم رجع الی دار الحرب مسلمًا فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة بالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد وكان العاقلة انما تعقل لتركهم النصرة ولا نصرة لهم فی دار الحرب اخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وقيل المراد منه اذا كان المقتول مسلمًا فی دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقرابته فی دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث ابن زيد فالواجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين

marfat.com

عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولانه لا وراثة بين المسلم والكفار والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن له وارث فديته يوضع فى بيت المال وعموم الآية يرجح الاخير

وَاِنْ كَانَ القتيل[1] مِنْ قَوْمٍ كفار بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ من المعاهدين واهل الذمة فَدِيَةٌ يعنى فجزاؤه دية واجبة على عاقلة القاتل مُّسَلَّمَةٌ مؤداة اِلٰٓى اَهْلِهٖ اى ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع فى بيت المال قال فى المدارك فيه دليل على ان دية الذمى كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبى صلى الله عليه وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف فى دية الرجل والمرءة والحر والعبد فكذا جاز الاختلاف بين دية المسلم والكافر

مسئلة :- دية المسلم والكافر سواء عند ابى حنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اى نوع كان ستة الاف درهم يعنى نصف دية المسلم على قوله وقال الشافعى دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى وكذا الوثنى ثمانى مائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فديته على المسلم مثل دية المسلم فى ماله وان كان خطأ فعنه روايتان كقولى مالك والشافعى فى الكتابى واما دية المجوسى والوثنى فثمانى مائة درهم، احتج مالك بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم وفى رواية دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داؤد وكذا روى الترمذى وقال السيوطى حسن، وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم ووجه قول الشافعى فى اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية

---

[1] اخرج ابن ابى شيبة وابن ابى حاتم والحاكم وصححه والطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله فَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قال كان الرجل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية اذا اغارت فيعتق الذى يصيبه رقبة وفى قوله وَاِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ قال كان الرجل يكون معاهدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم ديته ويعتق الذى اصابه رقبة ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

اهل الكتاب يؤدي نصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الف درهم وعلى اهل البقرة مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة، قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة ابن بشار قال ارسلنا يعني صدقة الى سعيد بن المسيب يسئله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان باربعة الاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية اربعمائة درهم وروى ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثماني مائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثماني مائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثماني مائة درهم وانجة لابي حنيفة حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية بلفظ دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال صاحب الهداية وكذا قضى ابو بكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا وقال لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك النهدي وهو متروك قال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك وروى الدارقطني ايضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية المسلم قال ابو بكر بن عياش راويه كان لهما عهد قال الدارقطني

marfat.com

فيه ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك واما اثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن انس ان يهوديا قتل عبيلة فقضى عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار والحمل رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ في مال القاتل ان كان القاتل واجدا للرقبة مالكا لها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الديون وعن حوائجه الاصلية فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رقبة فَصِيَامُ يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما آخر وجب عليه الاستيناف اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المرأة بحيض فلا استيناف عليها اجماعا ومن افطر بعذر مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا لاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزيه الا طعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزيه قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الآية كل الواجب

تَوْبَةً منصوب على العلية اى شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اى تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على انه بحذف المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف ومن ضميره في الظرف ان جعل مبتدا والخبر فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة ولك ان تجعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة مِنَ اللَّهِ صفة للتوبة وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بحال من قتل حَكِيمًا ﴿۹۲﴾ فيما قدّر والله اعلم

قال البغوي ان مقيس بن ضبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام ابن ضبابة ان تدفعوا الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم

marfat.com

الفهري ذلك فقالوا سمعًا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلًا لكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسًا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل الفهري فرماه بصخر فشدخه ثم ركب بعيرًا وساق بقيتها راجعًا الى مكة كافرًا فنزل **وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا** من حيث انه مؤمن يعني سخطًا لايمانه او مستحلًا لقتله كما قتل مقيس فهريًا **مُّتَعَمِّدًا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال به على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضًا من قبيل العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الجرجاني ان شبه العمد من حيث الاثم حكمه حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الالة ومقتضى هذه الاية الاثم دون القصاص، **فائدة** - قال البغوي مقيس ابن ضبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلًا من الانصار قتل اخا مقيس ابن ضبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الاية وهذه الرواية مرسلة ظاهرًا لكن روى ابو داود عن عكرمة انه قال كل شئ اقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلًا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفًا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية ومسائل القسامة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطًا لا حاجة الى ذكره ههنا **فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا** لاجل كفره لازمًا لسخطه من الايمان او لاستباحته القتل او المراد بالخلود المكث الطويل اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جازاه **وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهٗ** طرده من الرحمة **وَاَعَدَّ لَهٗ عَذَابًا عَظِيْمًا** (٩٣) روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا وقال البغوي حكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدًا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى وَلَا يَقْتُلُوْنَ[1] النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ الى ان قال وَمَنْ يَّفْعَلْ

[1] في الاصل ولا تقتلوا بصيغة النهي لكنه سهو - ابو محمد عفا الله عنه

marfat.com

ذٰلِكَ يَلْقَ اَثَامًا يُضٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا اِلَّا مَنْ تَابَ فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان نفرا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا آخَرَ الى قوله اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ فهذه اولئك واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام بشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وروى عن ابن عباس خلافه ذكر في التفسير انه قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلده بايمانه واخرج سعيد ابن منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ملأت حوضي انتظرت بهيمتي ترد عليه فقال لم استيقظ الا برجل قد اسرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فتمت فزعا فضربته بالسيف فامره بالتوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلي رجل قالوا له تب قلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من اهل العلم ان قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة اما في الدنيا او في الاخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داؤد من حديث ابي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية واما قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا آخَرَ عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الاية والقول بان هذه الاية ناسخة لما في الفرقان زعم زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا تدل هذه الاية على انه لا توبة له بل المذكور في هذه الآية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فان تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له اعني في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا بد فيه ردّ المظالم او استرضاؤه،

فائدة احتجت المعتزلة بهذه الاية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر واما اهل السنة والجماعة فيأولون هذه الاية كما ذكرنا للاجماع على ان المؤمن لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستندا ذلك الاجماع

لـ في الاصل تدعون - ٥٢ في الاصل والذين يدعون ٨٥٣

marfat.com

على ما تواتر من الكتاب والسنة منها قوله تعالى مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى حيث ذكر عنوان القاتل بقوله الَّذِينَ آمَنُوا وقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت،

فصل فيما ورد في القاتل عمدا، عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن بن عباس مرفوعا لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابو داود وعن ابي هريرة

اي هلك اثمه

marfat.com

من اعان علی قتل مسلم ولو بشطر کلمة لقی الله وهو مکتوب بین عینیه آئس من رحمة الله، رواه ابن ماجة وروی الطبرانی من حدیث ابن عباس نحوه وابن الجوزی عن ابی سعید الخدری نحوه وابو نعیم فی الحلیة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه والله اعلم،

روی البخاری والترمذی والحاکم وغیرهم عن عکرمة عن ابن عباس قال مرّ رجل من بنی سلیم بنفر من اصحاب النبی صلے الله علیه وسلم وهو یسوق غنماً له فسلم علیهم فقالوا ما سلم علینا الا لیتعوذ منا فعمدوا الیه فقتلوه واتوا بغنمه الی النبی صلے الله علیه وسلم فنزلت یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْۤا اِذَا ضَرَبْتُمْ یعنی سافرتم وذهبتم فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ للجهاد فَتَبَیَّنُوْۤا قراحمزة والکسائی فی الموضعین ههنا وفی الحجرات بالتاء المثناة الفوقانیه والتاء المثلثة من التثبت ای فقوا حتی تعرفوا المؤمن من الکافر وقرا الباقون بالتاء المثناة الفوقانیة والباء الموحدة والیاء المثناة التحتانیة والنون من التبیّن یقال تبینت الامر اذا تاملته وطلبت بیانه یعنی لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذکره البغوی من طریق الکلبی عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهیک من اهل فدک وکان مسلماً ولم یسلم من قومه غیره فسمعوا بسریة لرسول الله صلی الله علیه وسلم تریدهم وکان علی السریة رجل یقال له غالب بن فضالة اللیثی فهربوا واقام الرجل لانه کان علی دین المسلمین فلما رای الخیل خاف ان یکونوا غیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فالجأ غنمه الی عاقول من جبل وصعد هو الی الجبل فلما تلاحقت الخیل سمعهم یکبرون فلما سمع التکبیر عرف انهم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فکبر ونزل وهو یقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام علیکم فتغشاه اسامة بن زید فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا الی النبی صلے الله علیه وسلم فوجد رسول الله صلے الله علیه وسلم من ذلک وجداً شدیداً وقد کان قد سبقهم قبل ذلک الخبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا هذه الاٰیة علی اسامة بن زید فقال یا رسول الله استغفر لی فقال فکیف بلا اله الا الله قالها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مراة قال اسامة رضی الله عنه فما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعیدها حتی وددت انی لم اکن اسلمت الا یومئذ ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استغفر لی بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة کذا روی الثعلبی من طریق الکلبی وروی ابو نعیم بیان عن اسامة

marfat.com

رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا واخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله تعالى هذه الاية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابي عمرة قال عبد الله بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله[1] فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القران يعني هذه الاية واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفد اخي فداد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم انا مؤمن فلم يقبلوا منه فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دية اخي واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ كذا قرا نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرا الباقون السلام يعني السلام عليكم وقيل المراد بكلا القراءتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس و هذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس لَسْتَ مُؤْمِنًا وانما فعلت ذلك متعوذا تَبْتَغُونَ حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب لترك التثبت وطلب البيان عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا اي منافعها من المال والغنيمة سمي به لفنائه والعرض اسم لما لا دوام له فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ في الدنيا والاخرة يغنيكم في الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال واعد في الاخرة اجورا كثيرة لمن امن واتقى كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ الكاف في كذلك خبر كان

[1] واخرج ابن جرير عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم احنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه سردته فما مضت به ساعة حتى مات فدفنوه فلفظته الارض فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله اراد ان يعظهم ثم طرحوه في جبل والقوا عليه الحجارة فنزلت هذه الاية ١٢ منه رحمه الله

marfat.com

قد عليها مِنْ قَبْلُ اى قبل هذا حين دخلتم فى الاسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماؤكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم بالسنتكم فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ بالاسهار بالايمان والاستقامة فى الدين او المعنى كذلك كنتم قبل الهجرة تأمنون فى قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله عليكم بالهجرة وقال قتادة كذلك كنتم ضلالا من قبل فمن الله عليكم بالاسلام ووفقتم بقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام فَتَبَيَّنُوْا كرر الامر بالتثبت والتبين اما لتأكيد امر التثبت وتعظيمه وتأكيد ترتب الحكم على حالهم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فتأكد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغَانِمُ كَثِيْرَةٌ يعنى فتثبتوا فى اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هى مسوقة اليكم من عند الله تعالى حلالا امر هو محروم من اعراض الحيوة الدنيا او يقال الامر بالتبين والتثبت اولا لنفى العجلة فى القتل حتى يظهر منه امارة الاسلام وثانيا لنفى العجلة فى القتل بعد ظهور امارات الاسلام حتى يظهر كفره ونفاقه اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا ﴿۹۴﴾ عالما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم فائدة:- فى هذه الاية دليل على صحة ايمان المكره لاجراء احكام الدنيا عليه وان المجتهد قد يخطى وان خطأه مغفور ان كان بلا تقصير منه فى طلب الحق وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال الجهد ولا يلتفت الى ما لاح له فى اول نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو ماجور وان اخطأ فى اجتهاده وانه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابى والمسلم ولا يعجل فى قتله حتى يتبين امره والله اعلم اذا راى الغزاة فى بلد او قرية شعار الاسلام فالواجب ان يكفوا عنهم فان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى قوما فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوى من طريق الشافعى عن ابن عصام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم

روى البخارى وابو داود والترمذى والنسائى عن زيد بن ثابت والبخارى عن البراء بن عازب والطبرانى عن زيد بن ارقم وابن حبان من حديث ابن عاصم والترمذى عن ابن عباس نحوه

marfat.com

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى على زيد بن ثابت لَا يَسْتَوِي الْقٰعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَ الْمُجٰهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ قال زيد فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علىّ فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى وفى حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا عميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذى يعنى على فخذ زيد بن ثابت فثقلت على حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله تعالى مكانه لَا يَسْتَوِي الْقٰعِدُوْنَ عن الجهاد مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فى موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذى فيه غَيْرُ بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه وغيرهما اكتسب التعريف لان غيرا ولى الضرر هو من لا ضرر له فلا يرد ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضى نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة فى حكم النكرة لانه لم يقصد به قوم باعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان فى حكم النكرة لكن لا يوصف بشىء مما يوصف به النكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع كما فى قوله ؎ ولقد امر على اللئيم يسبنى، وقرا نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة اُولِى الضَّرَرِ فى الصحاح الضرر سوء الحال امّا فى نفسه لقلة العلم والفضل والعفة وامّا فى بدنه لعدم جارحة او نقص فيها وامّا فى حالة الظاهر من قلة مال او جاه وفى القاموس الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير فى ذاهب البصر قلت والمراد ههنا غير اولى الزمانة او المرض او الضعف فى البدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى وَالْمُجٰهِدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ يعنى لا مساوات بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر واما غير المجاهدين بعذر الزمانة او العمى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما ينفقون فى سبيل الله من الاموال فهم قد يساوون المجاهدين فى سبيل الله اذا كان نيتهم المجاهدة لو قدروا عليها روى البخارى عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان فى المدينة لاقوامًا ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِيْنَ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰعِدِيْنَ المؤمنين

وهو الرض الذى الجريش ۱۲ منه رح

وابو جعفر وخلف ۱۲ ابو محمد

غير اولى الضرر كان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى دَرَجَةً منصوب بنزع الخافض اى بدرجة اوعلى المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطًا اوعلى الحال بمعنى ذوى درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفى الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونه مغنية عن نفى المساوات كان نفى المساوات يتضمن التفضيل اجمالًا ودلالةً وفى التفصيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التأكيد والتمكن فان قيل عدم مساوات من عمل بطاعة اى طاعة كان ومن لم يعملها بديهى غير مخفى فاى فائدة فى بيانه قلنا فائدته التنبيه على ذلك والترغيب فى الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتأتى فى حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بفراغ القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتأتى فى حالة الجهاد فيوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله متفق عليه وَكُلًّا اى كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر وَعَدَ اللّٰهُ المثوبة الْحُسْنٰى يعنى الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضًا على الاعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب،

فصل اجمعوا على انه اذا كان الكفار قارين فى بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه او بسراياه حتى لا يكون الجهاد معطلًا لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمرءة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الدائن ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعًا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد وان لم يقربه احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل قطر من الارض ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا اذا تهاونوا مع القدرة يجب القيام به على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض **مسئلة** واجمعوا على انه اذا التقى

لعل الاصل فالثانى عين الاول

marfat.com

الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل **مسئلة** :- يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب والالات عند الائمة الثلاثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ الاية **مسئلة** واجمعوا على انه اذا هجم العدو على دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا كان او فقيرا ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والابوين كما في الصلوة والصوم وقال ابو حنيفة تخرج المرءة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عنهن وزائهم وان لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان قعد من يليهم يجب على من وزائهم الاقرب فالاقرب والله اعلم

وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ الْمؤمنين غير اولى الضرر أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى اجر او على انه المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما دَرَجَاتٍ في القرب والجنة كائنة مِنْهُ تعالى وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً كل واحد من الثلاثة بدل من اجرا الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمهما وجاز ان ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم اسواطا واجرا على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية باضمار فعليهما كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالا و تفصيلا حيث اومى الى التفضيل اولا بنفي المساوات ثم صرح بالتفضيل مجملا بقوله درجة ثم فضل تفصيلا بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ترغيبا في الجهاد وتعظيما لامره، ولا تنافي في توحيد الدرجة اولا وتكثيرها ثانيا لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولا وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضاه انقسام الاحاد على الاحاد اولان المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فَضَّلَ اللَّهُ

marfat.com

المجاهدين على القاعدين درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر وافرد الدرجة تحقيرا لما في الدنيا واراد بقوله فضل الله الثاني ما اعد الله لهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار لهم درجة والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجرا عظيما درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهد يعني المجاهد الكامل من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه البيهقي في شعب الايمان عن فضالة وقيل القاعدون في الاية الاولى اولى الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لان المجاهدين باشروا الجهاد مع النية واولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلا من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نياتهم كذا قال مقاتل والقاعدون الثاني غير معذورين فضل الله المجاهدين عليهم اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فاسئلوا الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة رواه البخاري وكان الله غفورا لذنوبهم رحيما ﴿۹۶﴾ بهم يعطيهم درجات عظام والله اعلم

ذكر البغوي ان ناسا من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين

marfat.com

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن مندة وسمى متهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وابو القيس بن الفاكة بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو ابن امية سفيان وعلى بن امية بن خلف وذكر شأنهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ابدا قلت وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك يدل على ارتدادهم ونظم القران كايدل على كفرهم واخرجه ابن ابي حاتم وزاد فيهم الحارث ابن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا ان يهاجروا وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّٰهُمُ** يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح **الْمَلٰٓئِكَةُ** قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى قُلْ يَتَوَفّٰىكُمْ مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضرته ملائكة العذاب بمسيح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فيخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد الكافر

marfat.com

انا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون معه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الاية كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم فَاِذَآ اُوْذِيَ فِي اللّٰهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللّٰهِ فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا نخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ثُمَّ اِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِيْنَ هَاجَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوْا الاية ظَالِمِيْٓ اَنْفُسِهِمْ بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابو داود واحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم بترك موالاتهم قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوْا مَا لَكُمْ مِّنْ وَّلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتّٰى يُهَاجِرُوْا وَاِنِ اسْتَنْصَرُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ اِلَّا عَلٰى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ قَالُوْا اى الملائكة توبيخا، جملة قالوا خبر ان والعائد محذوف اى قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملائكة بتقدير قد او من الضمير المنصوب في تَوَفّٰىهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ بتقدير قد والضمير اى قد قالوا لهم فِيْمَ كُنْتُمْ مقولة قالوا اى في اى شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقراركم به امر في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم بهم بلا عذر قَالُوْا يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان

marfat.com

على تقدير كون ما قبله حالا وجملة مستانفة على تقدير كونه خبران كانه فى جواب السائل ما قالت المتوفون اذا قالت الملائكة ما ذكر فاجيب بانهم قالوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِى الْاَرْضِ اى ارض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته قَالُوْٓا اى الملائكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستانفة فى جواب ما قالت الملائكة حين اعتذر المتوفون اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا يعنى كنتم قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ونصب فتهاجروا على جواب الاستفهام فَاُولٰٓئِكَ اى المتوفون ظالمى انفسهم مَاْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ الفاء للتعقيب والسببية يعنى لاجل تركهم الهجرة ماوٰهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود فى جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها وجاز ان يكون جملة فاولئك خبران والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف وَسَآءَتْ مَصِيْرًا ﴿٩٧﴾ مصيرهم او جهنم قال النبى صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وسلم اخرجه الثعلبى من حديث الحسين مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخارى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص۔

اى رؤس الجبال ١٢ منه رح

اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ استثناء منقطع لعدم دخولهم فى الموصول وضميره والاشارة اليه فانهم ليسوا بظالمى انفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا مِنَ الرِّجَالِ كالشيخ الفانى والمريض والضعيف والزمن الذى لا يستطيع السفر راجلا ولا يقدر على الراحلة وذى عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم وَالنِّسَآءِ فانهن مستضعفات غالبا وَالْوِلْدَانِ يعنى الصبيان ذكرهم فى الاستثناء مبالغة فى الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اولياؤهم فان اولياءهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والا فهم من المستضعفين

marfat.com

ولو يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفروض على الاعيان قال محمد بن اسحاق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج من الحصن بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي قال سعد وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابو بكرة كان بسور حصن الطائف نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على اهل الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرءوهم القران واعلموهم السنن فلما اسلمت ثقيف كلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يردونهم في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم إِلَّا الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿۹۸﴾ اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ذكر الله سبحانه صيغة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المعذور ايضا ينبغي ان لا يأمن ويترصد الفرصة ويتعلق بها قلبه وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿۹۹﴾ قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلوة، روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف

۵ في الاصل ابا بكرة

marfat.com

وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مُرٰغَمًا كَثِيْرًا قال علی بن ابی طلحة عن ابن عباس مراغمًا ای متحولًا یتحول الیه مشتق من الرغام وهو التراب وقیل طریقًا یراغم قومه ای یفارقهم علی رغم انوفهم وهو ایضًا من الرغام بمعنی التراب وقال مجاهد متزحزحا عما یکره وقال ابو عبید المراغم المهاجر یقال راغمت قومی ای هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب فی القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغین المذهب والمهرب والحصن والمضطرب وَسَعَةً فی الرزق والمعاش وسعة فی الصدر بالامن وزوال الخوف و اظهار الدین قال البغوی روی انه لما نزلت هذه الآیة سمعها رجل من بنی لیث شیخ کبیر مریض یقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنی الله عز وجل وانی لاجد حیلة ولی من المال ما یبلغنی المدینة وابعد منها والله لا ابیت اللیلة بمکة اخرجونی فخرجوا به یحملونه علی سریر حتی اتوا به التنعیم فادرکه الموت فصفق بیمینه علی شماله ثم قال اللهم هذه لک وهذه لرسولک ابایعک علی ما بایعک علیه رسولک فمات فبلغ خبره رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا لو وافی المدینة لکان اتم واوفی اجرًا وضحک المشرکون فقالوا ما ادرک هذا ما طلب واخرج ابن ابی حاتم وابو یعلی بسند جید عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بیته مهاجرًا فقال لاهله احملونی فاخرجونی من ارض المشرکین الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فمات فی الطریق قبل ان یصل الی صلی الله علیه وسلم فنزلت وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْ بَيْتِهٖ مُهَاجِرًا حال من الضمیر فی یخرج اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ای الی حیث امر الله ورسوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ قبل بلوغه مهاجره عطف علی یخرج فَقَدْ وَقَعَ ای ثبت والوقوع بمعنی الوجوب وهو مجاز عن تاکید حصول الاجر بوعد الله تعالی اذ لا یجب علی الله شیء اَجْرُهٗ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا

(۱۰۰) واخرج ابن ابی حاتم عن سعید بن جبیر عن ابی ضمرة الزرقی الذی کان مصاب البصر وکان بمکة فلما نزلت اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ الآیة فقال انی بلغنی وانی لذو حیلة فتجهز مریضًا الی النبی صلی الله علیه وسلم فادرکه الموت بالتنعیم فنزلت هذه الآیة واخرج ابن جریر نحو ذلک عن سعید بن جبیر وعکرمة وقتادة والسدی والضحاک وغیرهم سمی فی بعضها ضمرة بن العیص وفی بعضها العیص بن ضمرة وفی بعضها جندب بن ضمرة الجندعی وفی بعضها الضمری وفی بعضها

marfat.com

رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين فاومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به فلما بلغوا اضاءة بني غفارة مات فانزل الله تعالى فيه هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم وابن مندة والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن عوام قال هاجر خالد بن حزام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه هذه الاية واخرج الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكثم بن صيفي مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يأتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليأت من يبلغه عني ويبلغني عنه فانتدب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقالا نحن رسل اكثم بن صيفي وهو يسألك من انت وما انت وبما جئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله ثم تلا إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الاية فاتيا اكثم فقالا له ذلك فقال اي قوم انه يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنابا فركب بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الاية وهذا مرسل ولسناده ضعيف واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال نزلت في اكثم بن صيفي قيل فاين الليثي قال كان هذا قبل الليثي بزمانة هي خاصة عامة فائدة قالوا كل هجرة لطالب علم اوحج اوجهاد اوفرار الى بلد يزداد فيه طاعة اوقناعة اوزهدا اوابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم۔

اخرج ابن جرير عن علي قال سال قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ اي سافرتم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اي اثم كذا في القاموس أَنْ تَقْصُرُوا اي في ان تقصروا مِنَ الصَّلٰوةِ الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى ركعتين والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مر هذا البحث في

سورة البقرة فی رخصة افطار الصوم البحث الثانی فی انه هل یجوز الاتمام فی السفر امر لا، فقال ابو حنیفة وبعض اصحاب مالك لا یجوز قال البغوی وهو المروی عن عمر وعلی وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزیز وقتادة ومالك وقال الشافعی واحمد وهو المشهور من مذهب مالك انه یجوز قال البغوی وهو المروی عن عثمان وسعد بن ابی وقاص والحجة للشافعی ظاهر هذه الآیة فان نفی الجناح یقال فی الرخص لا فیما یکون حتماً وحدیث عائشة ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم رواه الشافعی وابن ابی شیبة والبزار والدارقطنی وقال الدارقطنی اسناده صحیح واعترض علیه بانه من روایة مغیرة بن زیاد عن عطاء بن[1] رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا یحتج بحدیثه لکن ابن الجوزی اخرجه من طریق عمر بن سعید عن عطاء والمغیرة بن زیاد قد وثقه وکیع ویحیی بن معین وحدیث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عمرة فی رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابی انت وامی افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت یا عائشة رواه النسائی والدارقطنی وحسنه البیهقی وصححه واعترض علیه بان عبد الرحمن بن اسود دخل علی عائشة وهو صغیر لم یسمع منها وقال الدارقطنی دخل علیها وهو مراهق وفی تاریخ البخاری وغیره ما یشهد لذلك وروی الدارقطنی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن اسود عن ابیه عن عائشة واختلف قول الدارقطنی فیه فقال فی السیر اسناده حسن وقال فی العلل المرسل اشبه واعترض علیه ایضاً بانه صلے اللہ علیہ وسلم لم یعتمر فی رمضان باتفاق اصحاب السیر لکن قوله فی عمرة رمضان فی روایة الدارقطنی ولیس فی روایة غیره واللہ اعلم احتج ابو حنیفة بحدیث یعلی بن امیة قال سألت عمر بن الخطاب قلت لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وقد امن الناس فقال لی عمر عجبت منه فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق اللہ بها علیکم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحدیث انس بن مالك رجل من بنی عبد اللہ بن کعب لیس له روایة عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم غیر هذا الحدیث قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدته یتغذی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان اللہ وضع عن المسافر الصوم

[1] ابن ابی رباح

marfat.com

وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعا، وجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعماله في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير ولو مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر بقبول الصدقة للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا باثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة واثر ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم واثر عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان، وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت اربعا فتركت صلوة السفر على الاول وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيهما عنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا وبما روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمامه مع بيانه العذر بانه تاهل بمكة دليل واضح على انه لا يجوز الا اتمام ولو جاز

marfat.com

لما انكروا عليه ولما اعتذر بالتاهل بل ببيان التخيير - واجيب عن الاشار بان اثر عمر بن الخطاب ان صلوة السفر ركعتان تمام في الاجر غير قصر احتراز لانقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى يقول فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا فانه صريح في كونه قصرا وحديث الاحاد وان كان مرفوعا ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلاف ما يرويه جرح في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها تركت صلوة السفر على الاولى على من ان من اختار الركعتين فكأن الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا ذكر ابن عمر ان عثمان صلى صدرا من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم يذكر انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضا قوله لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ تدل على الاولوية دون الوجوب وانكار الناس على عثمان واعتذاره جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان الشفع الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذا ايتة النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فانه ايضا نوع يسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في انفراده ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في الاثنين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكل واحد منهما جنس آخر من الصلوة وفي كل منهما نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف مناف لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد فاختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الثنتين نظيره القراءة في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرا ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته وبين ان يقرا القران كله في ركعة وكلما قرا في الصلوة وان كان جميع القران وقع من الفريضة لانه فرد من افراد المامور به حيث قال الله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ويرد عليه ان تقريركم هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر

كما ان زيادة القراءة فى الصلوة افضل اجماعًا وانما يكره الزيادة على القدر المسنون فى حق الامام رعاية للقوم واما فى المنفرد وكذا فى حق الامام اذا كان القوم راغبين فلا كراهة اجماعًا لكن القصر فى السفر افضل من الاتمام اجماعًا وما روى عن الشافعى من احد قوليه ان الاتمام افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعى بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا بالاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم لقصانًا فى القصر فنفى عنهم الجناح لتطييب انفسهم بالقصر ويطمانوا اليه نظيره قوله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا ورد بان هذا ترك بظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم

البحث الثالث ان سفر المعصية يبيح القصر عند ابى حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلاثة لا يبيح وليس لهم ما يمكن التعويل عليه من الحجة **البحث الرابع** اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة الاربعة وفى رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكى عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرًا فصلى بهم ركعتين فى منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارًا لم يقصر حتى يدخل الليل و ان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها وروى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعًا يعنى قبل التجاوز عن بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعًا اجماعًا ذكر البخارى تعليقًا قال خرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن وفا بن اياس الاسدى قال خرجنا مع على ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا نصلى اربعًا قال لا حتى ندخلها **البحث الخامس** فى انه فى اثناء السفر اذا نوى فى بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج صلى اربعًا عند مالك والشافعى، وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوى اقامة خمسة عشر يومًا فى مصر او قرية ولا عبرة بنية الاقامة فى الصحراء والاخبية

marfat.com

لنا ما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى حجة الوداع صبيحة رابعة ذى الحجة يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذى الحجة يوم الخميس توجه الى منى وبعد طلوع الشمس من يوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الجربات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشر ليال واقام بمكة الى يوم التروية اربعة ايام ولياليها كواصل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعى دون قول احمد حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين صلوة لا مزيد عليه احتج ابو حنيفة بالاثار اخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقوم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابى شيبة بسنده عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد فى كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر

مسئلة ـ لو دخل مصرا يريد ان يخرج غدا او بعد غد او متى انجز حاجته ولم ينو مدة الاقامة حتى بقى على ذلك سنين قصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد اقوال الشافعى وفى قول يقصر اربعة عشر يوما وارجح اقواله يقصر سبعة عشر وتتم ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلى الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقى بسند صحيح وروى البيهقى بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فى غزاة فكنا نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام

marfat.com

شهرين فيصلي ركعتين ركعتين **مسئلة** :- الملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله وكذا المكاري الذي يسافر دائما يقصر عند الثلاثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر-

مسئلة نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى **مسئلة** اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتم والا فلا وقال اسحاق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **مسئلة** من فاته صلوة الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيا يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي **مسئلة** ان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين واتم المقيمون صلاتهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه-

اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ اي يناكم بمكروه من قتل او جرح او اسر او سلب مال **الَّذِيْنَ كَفَرُوْا** هذا شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر هذا النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل الكلام خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى **وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا** وقد تظاهرت السنن على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين- وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله **اِنْ خِفْتُمْ** متصل بما بعده من صلوة الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى

marfat.com

اذ الخوف فی صلوة الخوف شرط قطعًا اجماعًا ولم یذکر فیما بعد ویؤیده ما قال البغوی انه روی عن ابی ایوب الانصاری انه قال نزل قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ هذا القدر ثم بعد حول سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوة الخوف فنزل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ الآية قال البغوی ومثله فی القرآن کثیر یجیء الخبر بتمامه ثم یسوق علیه خبرا خر هو فی الظاهر کالمتصل به وهو منفصل عنه کقوله تعالیٰ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ وهذه حکایة عن امراة العزیز وقوله ذٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ اخبار عن یوسف علیه السلام واخرج ابن جریر عن علی علیه السلام قال سال قوم من بنی نجار رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله انا نضرب فی الارض فکیف نصلی فانزل الله تعالیٰ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ ثم انقطع الوحی فلما کان بعد ذلک بحول غزا النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الظهر فقال المشرکون لقد امکنکم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم علیهم فقال قائل منهم ان لهم اخری مثلها فی اثرها فانزل الله بین الصلوتین إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الی قوله عَذَابًا مُهِينًا قلت فعلی هذا جزاء الشرط محذوف یدل علیه ما بعده یعنی إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فلا تترکوا الحزم والجهاد فی حالة الصلوة إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿۱۰۱﴾ ظاهر العداوة واخرج احمد والحاکم وصححه والبیهقی فی الدلائل عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشرکون علیهم خالد بن ولید وهم بیننا وبین القبلة فصلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فقالوا قد کانوا علی حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا یأتی علیهم الان صلوة هی احب الیهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبرئیل بهذه الایة بین الظهر والعصر وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ الآیة قال فحضرت فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذوا بسلاح قال فصففنا خلفه صفین قال ثم رکع فرکعنا جمیعًا ثم رفع فرفعنا جمیعًا ثم سجد النبی صلی الله علیه وسلم بالصف الذی یلیه والاخرون قیام یحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا فی مکانهم ثم تقدم هؤلاء الی مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الی مصاف هؤلاء قال ثم رکع فرکعوا جمیعًا ثم رفع فرفعوا جمیعًا

marfat.com

ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من حديث جابر قوله تعالى وَإِذَا كُنْتَ يا محمد حاضرا فِيهِمْ وانتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد للاجماع على كون الحكم مقيدا به وان كان قوله تعالى إِنْ خِفْتُمْ الاية متصلا بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله إِنْ خِفْتُمْ والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه وسلم فيهم وبناء على اشتراط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف رحمه الله ان صلوة الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا اجرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير بعضهم على بعض فصار اجماعا روى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي انه صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن ابن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ يعني فاجعلهم طائفتين فليقم احداهما معك

فصل بهم وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ قال مالك يجب حمل السلاح فى صلوة الخوف وهو احد قولى الشافعى وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب فَإِذَا سَجَدُوا يعنى اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق السجود واريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء فَلْيَكُونُوا اى المصلون مِنْ وَرَائِكُمْ ايها الائمة الى تجاه العدو وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فى محل الرفع صفة لطائفة فَلْيُصَلُّوا اى تلك الطائفة الاخرى مَعَكَ يحتمل ان يراد بالصلوة الصلوة بتمامها وان يراد بالصلوة الركعة الثانية وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ المراد بالحذر ما يتحذر به من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به۔

اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابى عياش الزرقى وحديث جابر قصة صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان اذ كان العدو بيننا و بين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان فى الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل الوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم صلى اربعا بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحا فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوة الظهر فى الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوى من طريق الشافعى وشيخ الشافعى مجهول لكن وثقه الشافعى فقال اخبرنى الثقة ابو عليّة او غيره، عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزى من طريق الدارقطنى عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزى لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشئ وقال النسائى متروك وقال ابو حاتم كان يضع الحديث وروى هذا الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم والدارقطنى من حديث ابى بكرة ففى رواية ابى داود وابن حبان انها الظهر وفى رواية الدارقطنى انها المغرب واعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ هذا ليس بعلة فانه يكون

مرسل الصحابي ثالثها ما رواه الشيخان عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهيل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من اباءهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي وهكذا قال البغوي انه روى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال البغوي ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية ابن عمر هذه اي الطائفتين يتم صلاته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار ابو حنيفة من وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الامام وجاه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيتم صلاته اولا ثم يجيء الطائفة الثانية فيتم صلاته

marfat.com

ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الآثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عباس والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه اما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى شرع صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع المؤتم ويسجد قبل الامام وذلك لم يعهد وان انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع صلاته صلى الله عليه وسلم بين ضجنان وعسفان يكون للقوم ركعة واحدة فترك العمل بالاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف مقبولة بها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحمد ثلاثة ان كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلاته بعسفان وان كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما الوجه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافا لاحمد واما الوجه الثالث صلاته عليه السلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلوة وابلغ للحراسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ اي اذا صلوا ثم قال وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجئ والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب والهرب ان احتاجوا اليه والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا و

marfat.com

ماشيًا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة للحاجة وان عجز عن ركوع وسجود اومأ والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ماشيًا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبًا يومي ايماءً او قائمًا على قدميه وقد مرّ هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فَاِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا۔ **فائدة** قال الحافظ رويت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعًا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة **مسئلة** يجوز صلوة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم۔

وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اى يتمنون **لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ عَلَيْكُمْ** عطف على تغفلون اى يحلون ويشدون عليكم **مَّيْلَةً وَّاحِدَةً** بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية والجملة في محل النصب على انه مفعول ودوا وهذا بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح والصلوة بهذه الكيفية والله اعلم، قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى محاربًا وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحدًا فوضع الناس اسلحتهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء ترش فحال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة فيصربه غويرث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم اخذه من الجبل ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب بوجهه من زُلَّخَة زَلَّخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثم قال يا غويرث من يمنعك مني الان قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدًا ولا اعين عليك عدوًا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه فقال غويرث

بالذين المعجمة غلافه ۱۲ نهاية منه رح

اى سقطة ۱۲ نهاية

زلخة بضم الزاء وتشديد اللام وفتحها وجيم يأخذ في الظهر لا يتحرك الانسان من شدته واشتقاقها من الزلخ وهو الزلق ۱۲ نهاية منه رحمه الله عه وفي القران ودّ

marfat.com

والله لانت خير مني قال النبي اجل انا احق بذلك منك فرجع غويرث الى اصحابه فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف كاضربه فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت بوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِّنْ مَّطَرٍ بسبب السلاح اَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى لا تستطيعون حمل السلاح لثقلها اَنْ تَضَعُوْٓا اَسْلِحَتَكُمْ اى فى ان تضعوا وقع الشرط فى خلال جملة تصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناء تقدير الكلام وَاِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِّنْ مَّطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِىْ اَنْ تَضَعُوْٓا اَسْلِحَتَكُمْ، رخص الله سبحانه فى وضع الاوزار بعذر المطر او المرض وذلك يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعى دون الاستحباب وَخُذُوْا حِذْرَكُمْ من التحصن بالحصن او التحيز الى المنعة فى مثل هذه الحالة امرهم فى تلك الحالة باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فان حفظ الانفس عن الضياع بلا فائدة (يعود الى اعلاء كلمة الله) واجب وهذه الجملة اعنى الامر باخذ الحذر فى مثل تلك الحالة وجه المناسبة للاية بما ذكرنا من شأن نزولها كان الله سبحانه ارشد نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يبعد عن المعسكر وحله لحاجة الانسان عند خوف العدو اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابًا مُّهِيْنًا ﴿١٠٢﴾ فى الدنيا بالقتل والاسر وفى الاخرة بالنار وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الامر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل كان الواجب التشبث بالاسباب على مقتضى جرى العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله ثم الكلبى فى الرواية المذكورة قال وسكن الوادى فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادى الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الآية واخرج البخارى عن ابن عباس قال نزلت اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًى مِّنْ مَّطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى فى عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعنى رخص هو لاجل الجرح فى وضع الاسلحة فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ اى فرغتم منها يعنى من صلوة الخوف فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِكُمْ يعنى فداوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك فى جميع الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابوداود والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان

له فى الاصل واذا۔

marfat.com

وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعنى صلوا قياما فى حالة الصحة وقعودا او على جنوبكم بحسب الطاقة فى حالة المرض او الزمانة او الجرح او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة فى حالة الخوف فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ** اى سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ فى الصلوة ما يجوز فى حالة الخوف **اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا** اى مكتوبا مفروضا **مَّوْقُوْتًا** (١٠٣) محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كانه تعليل لتشريع صلوة الخوف والصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل فى هذه الاية على جواز الصلوة فى حالة الحرب والمسابقة كما قال به الشافعى واستدل عليه البيضاوى بهذه الاية لانه لو كانت الصلوة جائزة فى حالة المسابقة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى الجنوب فاذا لم يذكر فالاصل عدم الجواز والاية مجملة فى الاوقات وردبيانها بالسنة،

مسئلة اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا انه يكره تحريما بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعى ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا فى اخر وقت الظهر والمغرب فالجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافا لابى حنيفة فى اخر الظهر حيث قال الى المثلين وخلافا لمالك والشافعى فى احد قوليه فى اخر المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب فى الاختيار عن غروب الشمس والاصل فى الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين[1] برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم المغرب بوقته الاول والعشاء الاخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اصفرت الارض ثم التفت

[1] فى الاصل حتى

marfat.com

الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد تابع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روى حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابردها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل شئ كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب[1] الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشاء الاخرة حين تغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع واخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطا البخاري رفعه وهذه الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فيستفاد من قوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصفنت الجياد فقال

[1] في الاصل ما لم يغرب

marfat.com

إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ و قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابى هريرة واما اخر وقت العشاء مالم تطلع الفجر فلم يوجد فى شئ من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الاحاديث الصحاح فيه روى عن ابن عباس و ابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى عن ابى هريرة وانس انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الاحاديث فى الصحيح قال الطحاوى يفيد مجموع هذه الاحاديث ان الليل كله وقت لها لكن على ثلاث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه، ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها وعند مسلم فى قصة ليلة التعريس عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر وقد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبى وقد بقى من الليل شئ يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل وامامة النبى صلى الله عليه وسلم للسائل عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت ما لا كراهة فيه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تأخير المغرب عن اول الوقت مكروه تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتأخير العشاء عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم والعصر الى اصفرار الشمس مكروه تحريما واشد كراهة تأخير العصر الى الاصفرار لورود النهى عن الصلوة فى ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ما ورد فى حديث امامة جبرئيل اخر وقت العصر حين صار ظل كل شئ مثليه فمنسوخ من قوله صلى الله عليه وسلم وقت العصر مالم تصفر الشمس واما اخر وقت الظهر فلم يوجد فى حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد مصير ظل كل شئ مثله ولذا خالف ابا حنيفة فى هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو حنيفة بما مر من حديث بريدة فلما كان اليوم الثانى امره فابرد بالظهر فابردها فانعم ان يبردها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة قال ابو حنيفة واشتد الحر

لـه هكذا فى الاصل۔

marfat.com

فی دیارهم فی هذا الوقت حین صار ظل کل شئ مثله فکان حدیث الابراد ناسخا لحدیث امامة جبرئیل فانه اوّل احادیث الباب واذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صیرورة الظل مثل الشئ نسخا لامامة جبرئیل بحدیث الابراد ثبت نسخ حدیث امامة جبرئیل فی حق اوّل وقت العصر ایضا لان قوله تعالی اِنَّ الصَّلٰوةَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ کِتٰبًا مَّوْقُوْتًا یقتضی کون الوقت لکل صلوة وقتا علی حدة ولذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما التفریط ان یؤخر صلوة حتی تدخل وقت الاخری لکن امامة جبرئیل فی الیوم الثانی العصر عند صیرورة ظل کل شئ مثلیه یفید انه وقته ولم ینسخ فیستمر بها علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الی ان یدخل هذا الوقت المعلوم کونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعیف جدا ودلالة حدیث الابراد علی بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امر اضافی وشدة الحرّ انما یکون عند الزوال وبعض الابراد یحصل قبیل بلوغ الظل مثل الشئ ولو کان الحرّ فی دیارهم حین بلوغ ظل الشئ مثله المثل مما قبله لکان مقتضی الامر بالابراد تعجیل الصلوة فی اوّل الوقت والله اعلم **مسئلة** الشفق الحمرة عند الجمهور وهو روایة عن ابی حنیفة رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البیاض التی بعد الحمرة لان اللفظ مشترک بینهما ولا یزول وقت المغرب ولا یدخل وقت العشاء بالشک ولان الاحوط ذلک فانه لا یجوز الصلوة قبل الوقت ویجوز بعده احتج الجمهور بقوله صلی الله علیه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساکر فی غرائب مالک من حدیث عتیق بن یعقوب عن مالک عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساکر من حدیث ابی حذافة عن مالک وقال حدیث عتیق امثل اسنادا واصح البیهقی وقفه وذکر الحاکم فی المدخل حدیث ابی حذافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث محمد بن یزید الواسطی عن شعبة عن قتادة عن ابی ایوب عن ابن عمر ورفعه وقت المغرب الی ان یذهب حمرة الشفق قال ابن خزیمة ان صحت هذه الروایة بهذا اللفظ اغنت عن جمیع الروایات لکن تفرد بها محمد بن یزید وانما قال فیه اصحاب شعبة ثور الشفق مکان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن یزید صدوق وقال البیهقی روی هذا الحدیث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هریرة ولا یصح فیه شئ والله اعلم

ذکر البغوی ان ابا سفیان واصحابه لما رجعوا یوم احد بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم

marfat.com

طائفة فی آثارهم فشکوا الی الجراحات فانزل الله تعالی وَلَا تَهِنُوا ای لا تضعفوا ایها المؤمنون فِی ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ فی طلب الکفار بالقتال اِنْ تَکُوْنُوْا تَاْلَمُوْنَ الم الجراحات فَاِنَّهُمْ ای الکفار یَاْلَمُوْنَ من الجراحات کَمَا تَاْلَمُوْنَ یعنی ضرر القتال دائر بین الفریقین غیر مختص بکم وَتَرْجُوْنَ من الاجر والثواب مِنَ اللّٰهِ مَا لَا یَرْجُوْنَ ای الکفار فینبغی ان تکونوا ارغب فی القتال منهم واصبر وَکَانَ اللّٰهُ عَلِیْمًا باعمالکم وضمائرکم حَکِیْمًا (۱۰۴) فیما یأمر وینهی والله اعلم ماذکر البغوی یدل علی ان الایة نزلت فی غزوة حمراء الاسد ویدل علیه قوله تعالی اِنْ تَکُوْنُوْا تَاْلَمُوْنَ وقال البیضاوی نزلت فی بدر الصغری ولا دلیل علیه ولم یذکر اصحاب السیر نزول هذه الایة فی احد الغزوتین ولا یدل علیه سیاق الکلام بل ذکروا فیه نزول اَلَّذِیْنَ اسْتَجَابُوْا لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ الایة ایة ال عمران والله اعلم

روی الترمذی والحاکم وغیرهما عن قتادة بن النعمان قال کان اهل بیت یقال لهم بنوا ابیرق بشر وبشیر ومبشر وکان بشیر رجلا منافقا یقول الشعر یهجو به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ینحله[۵۱] بعض العرب یقول قال فلان کذا وکانوا اهل بیت حاجة وفاقة فی الجاهلیة والاسلام وکان الناس انما طعامهم بالمدینة التمر والشعیر فابتاع عمی رفاعة بن زید حملا من الدرمک[۵۲] فجعله فی مشربة[۵۳] له فیها سلاح ودرع وسیف فعدی[۵۴] علیه من تحت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتانی عمی رفاعة فقال یا ابن اخی انه قد عدی علینا فی لیلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا فی الدار وسألنا فقیل لنا رأینا بنی ابیرق استوقدوا فی هذه اللیلة ولا نری فیما نری الا علی بعض طعامکم فقال بنوا ابیرق ونحن نسئل فی الدار والله ما نری صاحبکم الا لبید بن سهیل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبید اخترط سیفه وقال انا اسرق فوالله لیخالطنکم هذا السیف او لتبینن هذه السرقة قالوا الیک عنا ایها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا فی الدار حتی لم نشک انهم اصحابها فقال لی عمی یا ابن اخی لو اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فاتیته فقلت اهل بیت منا اهل جفاء عمدوا الی عمی فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فلیردوا علینا سلاحنا فاما الطعام

۱۵ ع ۱۲

[۵۱] ای ینسبه الیهم من النحلة بمعنی النسبة یا الباطل ۱۲ نهایة [۵۲] الدرمک الحواری ۱۲ نهایة منه [۵۳] بالضم والفتح الغرفة نهایة منه [۵۴] ای سرق ماله وظلمه ۱۲ نهایة منه

marfat.com

فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سانظر فى ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه فى ذلك فاجتمع فى ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى اهل بيت نا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم نلبث ان نزل القران إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتٰبَ الايات الى قوله عظيما، فلما نزل القران اتى رسول الله بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير المشركين فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى الى قوله ضَلٰلًا بَعِيْدًا، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد فى الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ طعاما له ودرعين باداتهما فاتى قتادة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فدعا بشيرا فسأله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سهيل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القران بتكذيب بشير وبراءة لبيد إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتٰبَ الايات فلما نزل القران فى بشير وعثر عليه هرب الى مكة مرتدا فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى المسلمين فنزل القران فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك فى شهر الربيع الثانى سنة اربع من الهجرة وقال البغوى روى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير عنه قال نزلت هذه الاية فى رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بنى ظفر بن الحارث سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع فى جراب فيه دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى الى الدار ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع من عند طعمة فحلف والله ما اخذها وما له بها علم فقال اصحاب الدرع لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تركوه واتبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودى فاخذوه فقال اليهودى دفعها الىّ طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعاقب اليهودى وقال البغوى ويروى عن ابن عباس رواية اخرى ان

له فى الاصل وانوا۔

marfat.com

طعمة سرق الدرع فی جراب فیه نخالة فخرق الجراب حتی کان یتناثر منه النخالة طول الطریق فجاء به الی دار زید السمین وترکه علی بابه وحمل الدرع الی بیته فلما اصبح صاحب الدرع جاء علی اثر النخالة الی دار زید السمین فاخذه وحمله الی النبی صلی الله علیه وسلم فهمّ النبی صلی الله علیه وسلم ان یقطع ید زید الیهودی وقال البغوی قال مقاتل ان زید السمین اودع درعًا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله تعالی هذه الآیة اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَیْكَ الْكِتٰبَ متلبسًا بِالْحَقِّ ای بالامر والنهی والعلوم الحقة لِتَحْكُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىكَ اللّٰهُ قال البیضاوی الرؤیة لیست بمعنی العلم ولا لاستدعی ثلثة مفاعیل والرویة بمعنی الابصار ظاهرها الانتفاء فالمعنی بما عرفك الله واوحی الیك وقال بعض الافاضل یمکن حمله علی معنی العلم بحذف مفعوله الثانی والثالث ای بما علمكه الله حقا وهو وان کان محتاجًا الی زیادة الحذف لکنه غنی عن التجوز قلتُ والظاهر عندی ان الرؤیة بمعنی العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة یتعلق بها العلم والضمیر العائد الی الموصول محذوف فی حکم المذکور مغنی عن المفعولین لقیام مضمون الجملة مقامهما کانه قیل لتحکم بین الناس بکون طعمة سارقا و لبیدٍ اَوْ زیدٍ بریئًا وهذه الآیة دلیل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یعمل بالمظنون لکنها لاتنفی الاجتهاد عن النبی صلی الله علیه وسلم لانه اذا حصل للنبی صلی الله علیه وسلم ظن بالاجتهاد وقرره الله سبحانه ولم یطلعه علی الخطا ظهر عنده بیقین انه الحق بخلاف المجتهد ویؤیده ما روی عن عمرو بن دینار ان رجلًا قال لعمر احکم بما اراك الله قال مه انما هذا للنبی صلی الله علیه وسلم خاصة وجاز ان یکون هذا الحکم عامًا ویقال ان المجتهد اذا ظهر عنده الحکم بدلیل ظنی من خبر الاحاد او القیاس فالعمل به واجب بدلائل قطعیة من الکتاب والسنة والاجماع مالم یظهر دلیل راجح یخالفه فالحکم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان کان غیر معلوم عنده انه فی نفس الامر لکنه معلوم عنده انه واجب العمل وقال الشیخ ابو منصور رحمه الله معنی الآیة بما الهمك الله بالنظر فی الاصول المنزلة وقال فیه دلیل علی جواز الاجتهاد فی حقه

ه وعن ابن وهب قال قال لی مالك الحکم الذی یحکم بین الناس علی وجهین فالذی حکم بالقرآن والسنة الماضیة فذلك الحکم الواجب والصواب والحکم الذی یجتهد فیه العالم لنفسه فیما لم یأت فیه شیٔ فلعله ان یوافق الثالث التکلف لما لایعلم نما اشبه ذلك ان لا یوافق ۱۲ منه رحمه الله ۵ فی الاصل لبیدٍ اَوْ زیدًا

marfat.com

وَلَا تَكُنْ عطف على انزلنا بتقدير القول يعنى وقلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلا يعنى انزلنا اليك الكتاب وانزلنا اليك لا تكن لِّلْخَآئِنِيْنَ يعنى لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنوا ابيرق خَصِيْمًا ﴿۱۰۵﴾ للبراء وهم لبيد بن سهيل او زيد السمين اليهودى وَّاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ مما قلت لقتادة بن النعمان كذا فى رواية الترمذى والحاكم عن قتادة وقال البغوى استغفر الله مما هممت به من معاقبة اليهودى وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴿۱۰۶﴾ لمن استغفره۔

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَهُمْ اى يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية خيانة لانفسهم لما جعلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق واشباله اوله ولقومه حيث شاركوه فى الاثم وسالوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يجادل عنه اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ اى يبغض مَنْ كَانَ خَوَّانًا اى مبالغا فى الخيانة مصرا عليها اَثِيْمًا ﴿۱۰۷﴾ بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البرىء منه قيل انه خطاب مع النبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره كقوله وَاِنْ كُنْتَ فِىْ شَكٍّ مِّمَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ قال البغوى الاستغفار فى حق الانبياء على احد الوجوه الثلاثة اما الذنب تقدم على النبوة او لذنوب امته وقرابته او لمباح جاء فى الشرع تحريمه فتركه والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع يَسْتَخْفُوْنَ اى يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعنى قوم بنى ابيرق مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ اللّٰهِ اى لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيى منه واحق ان يخاف الفضيحة لديه او لا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى وَهُوَ مَعَهُمْ لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه اِذْ يُبَيِّتُوْنَ اى يزورون ليلا ويتقولون وقد مر معنى التبييت فى قوله تعالى بَيَّتَ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِىْ تَقُوْلُ مَا لَا يَرْضٰى مِنَ الْقَوْلِ قال البغوى ذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه كانه مسلم ولا يسمع قول اليهودى لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ مُحِيْطًا ﴿۱۰۸﴾ لا يفوت منه شئ۔

لہ عن ابن حميد وابن ابى حاتم عن ابن مسعود موقوفا من صلى صلوة عند الناس لا يصلى بها اذا خلا فرءى استهانة استهان بها ثم تلا هذه الاية يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ۱۲ منه رحمه الله

marfat.com

هٰٓاَنْتُمْ هٰٓؤُلَآءِ انتم مبتدا وهؤلاء منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتدا او يقال هؤلاء خبر مبتدا او قوله جٰدَلْتُمْ الى اخره جملة مبيّنة بوقوع اولاء خبرا وصلة عند من يجعله موصولا عَنْهُمْ يعنى عن ابن ابيرق وامثاله وقومه والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد قتل الخصم عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدال من الجدالة بفتح الارض فكان كل واحد من الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُّجَادِلُ اللّٰهَ عَنْهُمْ يعنى لا احد يجادل الله عن امثال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَمْ مَّنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِمْ وَكِيْلًا ﴿۱۰۹﴾ محاميا يحميهم ويدفع عنهم عذاب الله كان من وكل اليه الامر يحافظ عليه وام فى مثل هذا الموضع حيث وقع بعد حرف استفهام مثل ام ماذا كنتم وام كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل هى بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنييه بتاويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص به وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا لذنوبه رَّحِيْمًا ﴿۱۱۰﴾ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة والاستغفار وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا بما كسب عبده حَكِيْمًا ﴿۱۱۱﴾ فى مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ خَطِيْٓئَةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓـًٔا كما رمى ابن ابيرق لبيدا وزيد السمين ووحد الضمير لكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اى كذبا يبهت ويتحير به العقول وَّاِثْمًا ذنبا مُّبِيْنًا ﴿۱۱۲﴾ ظاهرا بسبب رمى البرئ وتبرئة النفس الخاطئة

---

۱ اخرج ابن راهويه فى مسنده عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا يُّجْزَ بِهٖ وَلَا يَجِدْ لَهٗ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَّلَا نَصِيْرًا لبثنا ما ينفضنا طعام ولا شراب حتى انزل الله بعد ذلك وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۱۲ منه رحمه الله - ۲ روى من طرق متعددة عن على قال سمعت ابابكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد اذنب ذنبا ثم قام فتوضأ فاحسن وضوءه ثم قام يصلى واستغفر من ذنبه الا كان حقا على الله ان يغفر له لانه يقول وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا رواه ابن ابى حاتم وابن السنى وابن مردويه ۱۲ منه رحمه الله ۳ عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب اطلع على ابى بكر وهو يميل لسانه قال ما تصنع يا خليفة رسول الله قال ان هذا الذى اوردنى الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ من الجسد الا يشكو ذرب اللسان على حدته ۱۲ منه رحمه الله.

marfat.com

وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبی وَرَحْمَتُهٗ ای عصمته ولطفه من الاطلاع
علی سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ ای بنو اظفر اَنْ يُّضِلُّوْكَ فی القضاء بالتزویر
ویلبسوا علیك الامر حتی تدافع عن ابن ابیرق والجملة جواب لولا ولیس القصد فیه الی نفی هم بل
الی نفی تأثیره فیه کانه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تأثیره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ
فان ضرر اضلالهم انما یعود الیهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَیْءٍ منصوب المحل
علی المصدریة ای شیئا من الضرر کان مقتضی الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك من
شیء عدل الی المضارع لحکایة الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ ای القرآن وَالْحِكْمَةَ
ای العلوم الحقة بالوحی الغیر المتلو وَعَلَّمَكَ العلوم بالاسرار والمغیبات قال قتادة
علمه الله بیان الدنیا والاخرة من حلاله وحرامه لیحتج بذلك علی صحة مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
جملة وانزل الله وعلمك جملة حالیة بتقدیر قد متعلق بنفی الاضلال ونفی الضرر علی سبیل
التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا ﴿۱۱۳﴾ اذ لا افضل اعظم من النبوة والله اعلم
لَا خَيْرَ فِیْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوی السر کذا فی القاموس وناجیته ساررته
قال فی الصحاح اصله ان تخلو به فی نجوة من الارض یعنی ما ارتفع منها وقیل اصله من النجاة
وهو ان یعاونه علی ما فیه خلاصه قال البغوی النجوی هو الاسرار فی التدبیر وقیل النجوی ما ینفرد
بتدبیره قوم سرا کان او جهارا ویؤیده قوله تعالی وَاَسَرُّوا النَّجْوٰى ومعنی الایة لا خیر فی کثیر
مما یتناجون به بینهم وجاز ان یکون المصدر بمعنی الفاعل والمراد به الرجال المتناجون کما فی قوله
تعالی وَاِذْ هُمْ نَجْوٰى والضمیر المجرور عائد الی قوم ابن ابیرق الذین یستخفون من الناس اذ هم
یبیتون ما لا یرضی الله من القول وقال مجاهد الایة عامة فی حق جمیع الناس فعلی تقدیر عوده الی
قوم ابن ابیرق قوله تعالی اِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ الاستثناء منقطع لان من امر بصدقة
غیر داخلین فیهم وعلی تقدیر عود الضمیر الی جمیع الناس استثناء متصل من الضمیر المذکور
وقیل هذا استثناء من قوله كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ فان کان النجوی بمعنی الفاعل فلا خفاء فیه و
ان کان بمعنی المصدر یقدر المضاف فی المستثنی یعنی لا خیر فی كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ اِلَّا نَجْوٰى
مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ ویرد علیه ان هذا الاستثناء لا یجوز لانه مثل جاءنی کثیر من الرجال الا

marfat.com

زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتأتى اذا كان النجوى بمعنى المتناجي اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أَوْ مَعْرُوفٍ اى ما يعرف حسنها شرعا من اعمال البر قيل المراد القرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع و بالصدقة الزكوة المفروضة أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام او يقال قد يباح لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا متفق عليه عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام و الصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هي الحالقة رواه ابو داؤد والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث كذب الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ اى الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واختيه والظاهر هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال بني الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل فيهم وان العمدة والغرض هو الفعل والامر وصلة اليه ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ قيد الفعل به كان من فعل رياء او سمعة لم يستحق الاجر لما ان الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعا فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ قرا حمزة وابو عمرو وطلحة والاعمش بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب[1] أَجْرًا عَظِيمًا ﴿۱۱۴﴾ يستحقر في جنبه اعراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وروى البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا تكلم فغنم او سكت فسلم

[1] الصحيح بالنون على التكلم

marfat.com

ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنيين الخيار عقبه جزاء من بقوا بعد الاستثناء عه من الشرار فقال وَمَنْ يُّشَاقِقِ اى يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين فى شق غير شق الاخر الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى اى بعد ما ثبت عنده بدليل قطعى وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم قيد بهذا احترازا عمن خالف الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق اتهم بعض رواته او اخطأ المجتهد فى فهم مراده بعد بذل الجهد وقيل معنى خالف الرسول انه ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكى عن طعمة وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ اى غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا بأس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم نُوَلِّهٖ مَا تَوَلّٰى اى نجعله فى الدنيا واليا لما تولى من الضلال و ونخلى بينه وبين ما اختاره من الكفر وقيل معناه نكله فى الاخرة الى ما اتكل عليه فى الدنيا كما فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص فى حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار وَنُصْلِهٖ اى ندخله جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا ﴿١٥﴾ جهنم او التولية عن الحق قال البغوى نزلت هذه الاية فى طعمة ابن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ الاية وهذه الاية دليل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما سببا له دون الاخر والا للغا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بانفرادها بالنصوص القطعية فظهر ان كل واحد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا محالة سالك سبيلا روى البيهقى والترمذى عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة

ع ١٤

سله عن مالك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الامر من بعده سننا الاخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال بطاعته وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فيما خالفها من اقتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن يخالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا ١٢ منه رحمه الله عه فى الاصل بعد الثنيا

marfat.com

ابدًا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم دعوه فانه قد لجأ اليكم فتركوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلا فسرق بعض متاعهم فهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة وقيل انه ركب سفينة الى جدة فسرق فيها كيسا فيه دنانير فاخذ فالقي في البحر وقيل انه نزل في حرة بني سليم فكان يعبد صنما لهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة لِمَنْ يَشَاءُ مغفرته وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ في وجوب الوجود وتاصله او في العبادة شَيْئًا فَقَدْ ضَلَّ عن سبيل الحق ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿۱۱۶﴾ لا يمكن وصوله الى النجاة والمغفرة وقال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جرءة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فما ذا حالي، وكذا اخرج الثعلبي عنه والله اعلم قال البغوي ونزل في اهل مكة قوله تعالى إِنْ يَدْعُونَ اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي الاية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة، ولان من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه مِنْ دُونِهِ تعالى إِلَّا إِنَاثًا قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا ووجه تسميتها بالاناث اما لان العرب كانوا يزينونها اناثا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وانثى بني فلان لما روى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب انه قال إِلَّا إِنَاثًا قال مع صنم جنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسماءها قال الله تعالى مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا فاعتبرت اناثا باعتبار تانيث اسمائها واما لانها كانت

marfat.com

جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة فى القاموس الاناث جمع الانثى كالاناث والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوى اصلى من غير تجوز كما قيل فى كتب النحو الضمير بالالف والتاء ونون الجماعة لغير العقلاء فى الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الايامليالى وانما جعل ضمير جماعة النساء بما لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن وقال الحسن وقتادة إِلَّا إِنَاثًا اى مواتا لا روح فيه سماها اناثا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث اوكان الاناث اودن الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازى وقرأ ابن عباس إِلَّا أُثُنًا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد بالاناث الملائكة فانهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله قال الله تعالى وَجَعَلُوا الْمَلٰٓئِكَةَ الَّذِيْنَ هُمْ عِبٰدُ الرَّحْمٰنِ اِنَاثًا وَاِنْ يَّدْعُوْنَ اِلَّا شَيْطٰنًا وذلك انه كان فى كل وثن شيطانا يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم كما ذكرنا فيما سبق وقيل المراد به ابليس فانه هو الذى امرهم بعبادتها فعبادتها طاعته وعبادة مَّرِيْدًا ﴿۱۱۷﴾ المارد والمريد الذى لا يعلق بخير واصل التركيب للملاسة ومنه صرح ممرد وغلام امرد والمراد ههنا العاتى الخارج عن طاعة الله لَّعَنَهُ اللّٰهُ صفة ثانية للشيطان وَقَالَ عطف على لعن اى شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه اذا ابى عن سجود آدم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوى بنى آدم مادامت الارواح فيهم كذا فى الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى لَاَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا ﴿۱۱۸﴾ اى مقدرا اقدر لى قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسعا وتسعين الى النار وواحدا الى الجنة قلت كذا ورد فى حديث بعث النار والمعنى نصيبا مقطوعا عن علامة يعنى جماعة اشقياء ممتازة من السعداء وَّلَاُضِلَّنَّهُمْ عن الحق بالقاء الوسوسة فى قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه وَلَاُمَنِّيَنَّهُمْ الامانى الباطلة ان

لا بعث ولا عذاب وطول الحيوة وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اى ليقطعن ويشققن اذان الانعام وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر قال قتادة والسدي كانوا يبتكون اذانها لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا انتجت الناقة عشرة ابطن بحروها اى شقوا اذنها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه فقوعين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر والمثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فِطْرَتَ اللّٰهِ

---

۵۱ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه احمد والشيخان عن ابن مسعود وروى احمد والشيخان عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وروى احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ۱۲ منه رحمه الله ۵۲ عن ابن عمران عمر بن الخطاب كان ينهى عن اختصاء البهائم ويقول هل النساء الا في الذكور واما خصاء البهائم فلا بأس به عند ابي حنيفة كذا في الهداية كذا روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن وروى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن محمد بن سيرين والحسن لكن روى ابن ابي شيبة والبيهقي وابن المنذر ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن خصاء البهائم وروى ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واخصاء البهائم واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه قال فيه نزلت وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ وروى ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس ولامرنهم ليغيرن خلق الله قال دين الله ۱۲ منه رحمه الله ۵۳ الوشم غرز الابرة في البدن وذر النيلج عليه ۱۲ منه رح ۵۴ الوشر تحديد المرة اسنانها وترقيقها ۱۲ منه رح ۵۵ جمعاء اى سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها ۱۲ نهاية

۵۶ جدعاء اى مقطوعة الاطراف او احدها والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة ۱۲ نهاية مختصر رح

marfat.com

الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيْلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ متفق عليه يعني لا تبدلوا خلق الله وجاز ان تكون هذه الجمل الخمس حكاية عما يأتيه الشيطان فعلا فحينئذ لا يختص هذا القول بابليس برهن الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان ما تشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها باسماء الاناث لا حقيقة لها وبان الاشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر والضلال لا يعلق بشئ من الخير والهدى وبانه ملعون لضلالته فلا يستجاب مطاوعته الا اللعن والضلال وبانه غاية العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم فموالات من هذا شأنه بعيد عن العقل ضلال غايته فضلا عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال وَمَنْ يَّتَّخِذِ الشَّيْطٰنَ وَلِيًّا ربا يطيعه مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ بايثاره ما يدعوه اليه على ما امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادة الله بالاشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه برئ وهو للذي عمله رواه مسلم فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِيْنًا ﴿١١٩﴾ حيث ضيع رأس ماله واشترى النار بالجنة يَعِدُهُمْ بالخواطر الفاسدة او بلسان اولياءه ما لا ينجزه ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر اِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطٰنُ اَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَاِنِّيْ جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاۤءَتِ الْفِئَتٰنِ نَكَصَ عَلٰى عَقِبَيْهِ الاية وَيُمَنِّيْهِمْ الاماني الباطلة التي لا يناولها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطٰنُ اِلَّا غُرُوْرًا ﴿١٢٠﴾ باطلا وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر واظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ اُولٰٓئِكَ مَاْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُوْنَ عَنْهَا مَحِيْصًا ﴿١٢١﴾ اي هربا او محربا في القاموس حاص عنه يحيص حيصا وحيصة ومحيصا عدل وحاد وكلمة عنها حال منه وليس صلة لانه اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا اي تحت قصورها وغرفها الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَآ اَبَدًا وَعْدَ اللّٰهِ حَقًّا اي

marfat.com

وعد الله وعدًا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية وعد الحق قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدًا حقا على انه حال من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ قِيلًا** ﴿۱۲۲﴾ اى لا احد جملة مؤكدة بليغة فى التأكيد والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله الصادق لاوليائه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التأكيد او معطوفة على محذوف اى صدق الله ومن اصدق من الله وجاز ان يكون عطفًا على خالدين بتقدير القول اى وقائلين من اصدق والله اعلم

اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوطًا **بِأَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون **هٰؤُلَاءِ** الاصنام **شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللّٰهِ** وتقولون ان كان الامر كما يزعم اصحاب محمد لنكونن خيرًا منهم واحسن حالًا ويدل على كون الخطاب لاهل مكة سياق الاية وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوطًا **أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتٰبِ** اليهود والنصارى حيث يقولون **نَحْنُ أَبْنٰٓؤُا اللّٰهِ وَأَحِبَّآؤُهُ** ويقولون **لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا أَوْ نَصٰرٰى**، **وَلَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ** بل امر النجاة والثواب وضدهما منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدها ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا** من الكفر والمعاصى **يُّجْزَ بِهٖ وَلَا يَجِدْ لَهٗ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا** يوصل اليه خيرًا **وَّلَا نَصِيْرًا** ﴿۱۲۳﴾ يدفع عنه شرا، كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وان كان سبب النزول خاصا اعنى امانى الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكره البغوى قول ابن عباس و سعيد بن جبير وغيرهما ان الاية عامة فى حق كل عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه فى الدنيا وما يصيبه فى الاخرة ان لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك

marfat.com

شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَّلَا نَصِيْرًا لا يدل على ان هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فيغفرهم الله تعالى ان شاء وتشفع لهم الملائكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيطلبون الولاية والنصرة ممّا عبدوها دون الله تعالى فلا يجدون لهم اولياء ولا انصارا ويدل على عموم هذه الاية المؤمنين والكفار حديث ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا يُّجْزَ بِهٖ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علىّ قال قلت بلى قال فاقرانيها قال ولا اعلم انى وجدت انفصاما فى ظهرى حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابى انت وامّى ايّنا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت واصحابك المؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوى بسنده والترمذى وعبد بن حميد وابن المنذر واخرجه احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابو بكر فمن ينجو مع هذا فقال عليه السلام اما تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخارى فى تاريخه وابو يعلى والبيهقى نحوه عن عائشة وقال البغوى قال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت هذه الاية شقت[1] على المسلمين وقالوا يا رسول الله وايّنا لم يعمل سوءا غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء فى الاخرة فيقابل عن حسناته وسيئاته فيبقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل

[1] وعن محمد بن الحنفية قال قال عمر لبثنا حين نزلت مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا يُّجْزَ بِهٖ كَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَّلَا نَصِيْرًا ما ينفعنا طعام ولا شراب حتى انزل الله بعد ذلك رخص وقال وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۱۲ منه رحمه الله

marfat.com

فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابى حاتم عن ابن عباس فى سبب نزول قوله تعالى لَيْسَ بِاَمَانِيِّكُمْ هو الظاهر من حيث الرواية والدراية ولكن روى له سبب آخر ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا ونحوه عن قتادة والضحاك والسدى وعن ابن عباس من طريق العوفى ان قوله تعالى لَيْسَ بِاَمَانِيِّكُمْ وَلَا اَمَانِيِّ اَهْلِ الْكِتٰبِ نزلت فى تفاخر النصارى واهل الاسلام وفى لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوى قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضى على الكتب وقد امنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب فى لَيْسَ بِاَمَانِيِّكُمْ مع المؤمنين ولا خفاء حينئذ فى عموم قوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا -

واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوى عن الاعمش عن ابن الضحى عنه انه قال لما نزلت لَيْسَ بِاَمَانِيِّكُمْ وَلَا اَمَانِيِّ اَهْلِ الْكِتٰبِ قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت هذه الاية وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ يعنى بعضها وشيئا منها بدليل قوله تعالى مَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى فى موضع الحال من المستكن فى يَعْمَلْ ومن لتبيين الابهام او فى موضع الحال من الصّٰلِحٰتِ اى كائنة من ذكر او انثى ومن للابتداء واو على التأويلين فيه تأكيد بشمول الحكم فى مَنْ يَّعْمَلْ قال بعض الافاضل فى تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين فى اهلاكهم اناثهم وَهُوَ مُؤْمِنٌ حال من المستكن فى يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيئات بشرط الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فاتيانها يقتضى العقاب ان لم يتداركه المغفرة

اخرج ابن ابى شيبة واحمد والبخارى ومسلم عن ابى هريرة وابى سعيد انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة نحوه واخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى عن بريدة الاسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى ذكر الشوكة الا لاحد خصلتين الا ليغفر الله من الذنوب ذنبا لم يكن يغفر له الا بمثل ذلك او ليبلغ به من الكرامة كرامة لم يبلغها الا بمثل ذلك واخرج ابن سعد والبيهقى عن ابى فاطمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ان الله ليبتلى المؤمن وما يبتليه الا لكرامة عليه وان العبد لتكون له الدرجة فى الجنة لا يبلغها بشىء من عمله حتى يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة وروى البيهقى عن ابى هريرة نحوه ١٢ منه رحمه الله -

marfat.com

ولذلك عمّ الوعيد على السيئات للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات فلا يعتد بشئ منها ما لم يقترن بالايمان كان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وما ليس بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد لان عنوانها بالصالحات يغني عنه فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شئ قلنا نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام ونحو ذلك فَاُولٰٓئِكَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ وان كانوا نساقا ما توا بلا توبة امّا بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيئاتهم قرا ابن كثير وابو جعفر وابو عمرو وابو بكر يُدْخَلُوْنَ بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمرو وَيُدْخَلُوْنَهَا في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل، وَلَا يُظْلَمُوْنَ نَقِيْرًا ﴿١٢٤﴾ اى مقدار النقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الاية بعبارته تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع وبالدلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب اشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال بعض الافاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا وجه اخر وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى وَلَا يُظْلَمُوْنَ نَقِيْرًا انه لا ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيئاته ولما كان قوله تعالى وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ شاملا لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لان الفاسق ايضا لا يخلو عن اتيان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله وهو اعلى شعب الايمان ففي هذه الاية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بانهم جميعا عدم تنقيص الثواب وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا وان كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الايتين لكن لما كان جزاء سيئات الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيئات الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيئاتهم قال الله تعالى زِدْنٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا

لله في الاصل وجها اخر

marfat.com

يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح وان كان فى حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبائح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة عن التصرف فى غير ملكه والله سبحانه مالك الملك يتصرف فى ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى لا يظلمون نقيرا وانا الله ليس بظلام للعبيد مبنى على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم

ذكر البغوى عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم الاية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصلحت كما ذكر سابقا ونزلت ايضا ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله يعنى اخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقا علميا ولا حبيا بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقادا لاوامره تعالى منتهيا عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره فى دائرة الامكان لشىء من الاشياء وجودا متاصلا فضلا عن اتخاذه معبودا او محبوبا او موجودا بالوجود مستقل بنفسه وفى هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال وهو محسن ات بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث سوال جبرئيل ما الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه واتبع ملة ابرهيم خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه واعضائه وقواه ظاهرا وباطنا فى مرضات الله تعالى مشتغلا به تعالى معرضا عن غيره تعالى لاتفاق جميع الامم على كونه نبيا حقا حميدا فى كل دين ولكون دين الاسلام موافقا لشريعة ابراهيم عليه السلام فى كثير من فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فاتمهن حنيفا حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن فى واتبع يعنى مستقيما على الطريق الحق مائلا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه مكبين على عبادتهن واتخذ الله ابرهيم خليلا ﴿۱۲۵﴾ صديقا صافى المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه يدخل النفس ويخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليلين يسد

marfat.com

marfat.com